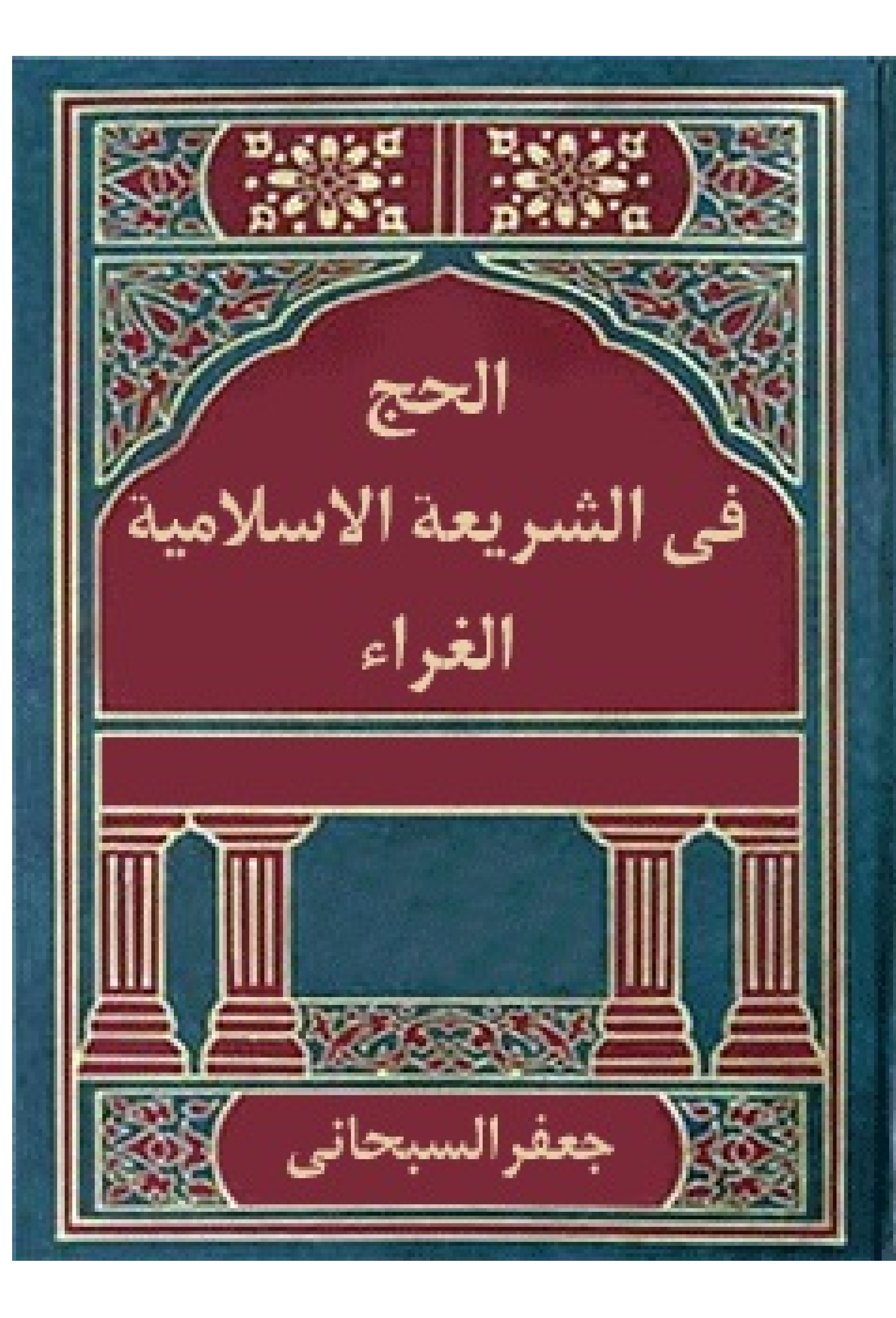

الحج
فى الشريعة الاسلامية
الغراء
جعفر السبحانى


بسم الله الرحمن الرحيم

الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء

کاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه امام صادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸- عنوان و نام پدیدآور : الحج فی الشریعه الاسلامیه الغراء/ تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ۱۴۲۴ق ۲۰۰۴م ۱۳۸۲. مشخصات ظاهری : ج. شابک : (ج. ۳، چاپ اول): ۹۶۴۳۵۷۲۴۰۴ ؛ (ج. ۴ ۹۶۴۳۵۷۲۴۰۴ یادداشت : عربی یادداشت : ج. ۴: ۱۳۸۵. یادداشت : ج.۳ (چاپ اول: ۱۳۸۵). موضوع : حج رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/س۲۸ح۳ ۱۳۸۲ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۸۳-۲۶۶۱۷

الحجّ لغهٔ و شرعا

اشارهٔ

الحجّ فی اللغهٔ بمعنی القصد، و هو عند الشرع- أو عند المتشرعهٔ- اسم لمجموع المناسک المؤدّاهٔ فی المشاعر، المخصوصهٔ، کما علیه المحقّق فی الشرائع. «۱» و ربّما یقال: صار اسما لقصد البیت الحرام لأداء مناسک مخصوصهٔ فی زمان خاصّ. و الفرق بین المعنیین واضح، إذ علی الأوّل فاللفظ نقل من المعنی اللغوی إلی معنی اصطلاحی، و علی الثانی، قیّد متعلق القصد بالبیت الحرام لأداء مناسک. و قد ناقش الشهید فی المسالک «۲» فی طرد التعریف و عکسه و لا یهمنا البحث فیهما.

فوائده و آثاره

و من آثاره تقویهٔ الدین کما فی کلام الإمام علی علیه السّلام فی النهج حیث قال: «جعل اللّه الإیمان تطهیرا من الشرک، و الصلاهٔ تنزیها من الکبر ... و الحجّ تقویهٔ للدین». «۳» و للحجّ وراء ما فی کلام الإمام فوائد أخری مذکورهٔ فی محلّه، و قد أشار إلی قسم منها، صاحب الجواهر. «۴» و فی مقدمهٔ کتاب الحجّ للعروهٔ الوثقی غنی و کفایهٔ. و هی بقلم حفید السید الیزدی لا نفسه. و علی کلّ تقدیر فقد أفاد السید المصنّف هنا فروعا و إلیک تبیینها.

الفصل الأوّل الحجّ من أرکان الدین

اشارهٔ

الحجّ من أرکان الدین من أرکان الدین: الحجّ، و هو واجب علی کلّ من استجمع الشرائط الآتیهٔ من الرجال و النساء و الخناثی، بالکتاب و السنّهٔ و الإجماع من جمیع المسلمین، بل بالضرورهٔ، و منکره فی سلک الکافرین، و تارکه عمدا مستخفّا به بمنزلتهم، و ترکه من غیر استخفاف من الکبائر.* (۱) (۱)* ۱. الحجّ من أرکان الدین عدّ المصنّف الحجّ من أرکان الإیمان، و هو رهن توضیح، فإن أراد بها ما یدخل به الإنسان فی حظیرهٔ الإسلام فالحجّ لیس منه، إذ یکفی فی انخراط الإنسان فی عداد المسلمین الشهادتان مقرونتین بالشهادهٔ للمعاد، و قد کان النبی یقبل إسلام من یشهد توحیده سبحانه و رسالته صلّی اللّه علیه و اله و سلّم، و بما أنّ العقیدهٔ باللّه سبحانه لا تعدّ دینا ما لم یشهد بالحساب و الکتاب و الحشر و النشر، أضیف إلی الشهادتین، الشهادهٔ بالمعاد، و لذلک نری أنّه سبحانه یعطف الإیمان بالیوم الآخر علی الإیمان باللّه سبحانه و یقول: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ*. «۱» و إن أرید أنّه من أهمّ الواجبات الإلهیهٔ و ممّا بنی علیه الإسلام فهو حقّ الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۰ حسب ما رواه الفریقان. قال أبو جعفر

الباقر عليه السّلام: «بنى الإسلام على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية». «۱» و فى صحيح البخارى: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و انّ محمّدا رسول اللّه، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة و الحجّ و صوم رمضان. «۲» ۲. الحجّ واجب عينى على المستطيع و يدلّ على وجوب الحجّ مضافا إلى كونه من ضروريات الفقه، بل الدين قوله سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۳» حيث جعل الحجّ فى ذمّة الناس و هو آية الوجوب العينى كقوله: عليه الصلاة، عليه الصوم. و فى الآية دلالة على تقدّم الاستطاعة و القدرة على الفعل خلافا للأشاعرة فإنّهم يرونها مقارنة إلى الفعل. «۴» ۳. حكم المنكر و المستخفّ و التارك ظاهر عبارة السيّد المصنّف أنّ إنكار الحجّ بما هو هو موجب للكفر، و استدلّ عليه بوجوه: ۱. إنّ وجوب الحجّ من ضروريات الدين كوجوب الصلاة و الزكاة و إنكار الضرورى موجب للكفر. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۱ .... يلاحظ عليه: أنّ إنكار الضرورى بما هو هو غير موجب للكفر ما لم يكن ملازما لإنكار أحد الأصول الثلاثة بشهادة أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و اله و سلّم كان يقبل إسلام من يشهد الشهادتين من دون أن يعترف بالصلاة و الزكاة، نعم إذا كان إنكار الحكم الضرورى ملازما لإنكار النبوة فهو موجب لكفر المنكر لا- بما أنّه منكر للحكم الضرورى، بل بما أنّه يلازم إنكار النبوّة، كما هو الحال فى من أنكر وجوب الحجّ و هو ممّن يعيش فى بلاد الإسلام أعواما بخلاف من أسلم و هو فى بلاد الكفر و أنكر وجوبه فإنّ إنكاره الضرورىّ لا يوجب الكفر لعدم الملازمة. و ظاهر المصنّف كون الإنكار سببا مستقلا للكفر لا ملازما لإنكار أحد الأصول، كنبوّة نبى الإسلام فى المقام. ۲. إنّه سبحانه وصف منكر الوجوب بالكفر و قال: وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ، و فسّره الطبرسى بإنكار وجوبه. «۱» يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الاستدلال مبنىّ على أنّ سبب الكفر فى الآية هو جحد الوجوب، و لكن يحتمل أن يكون سبب الكفر، كفره بتوحيده و رسوله المؤدّى إلى جحد وجوبه، و الآية لو لم تكن ظاهرة فى هذا النوع من الكفر ليست بظاهرة فى ما احتمله. و ثانيا: أنّ الكفر فى الآية فسّر بترك الحجّ، فى رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعد قراءة الآية قال: هو لمن كان عنده مال، إلى أن قال: و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترك. و بما أنّ ترك الحجّ عصيانا لا يوجب الكفر اتفاقا، فلا بدّ من تفسير الكفر فى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲ .... الآية بكفر النعمة فى مقابل كفر الملّة، قال سبحانه: إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً. «۱» فشكر النعمة عبارة عن صرفها فى محلّها و كفرها عبارة عن خلافه، فعلى ذلك فالمراد من كفر بالنعمة مع الاستطاعة المالية و البدنية، و لم يحجّ فلا يضرّ اللّه شيئا فإنّ اللّه غنى عن العالمين. ۳. و ربما يستدلّ على كفر الجاحد بما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام، و ذلك قوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر». «۲» فإنّ قوله: «ليس هذا هكذا» أى: ليس الحجّ واجبا. يلاحظ عليه: أنّ الحديث غريب حيث أوجب الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام، و هو ما لم يذهب إليه أحد إلّا الصدوق كما سيأتى، مضافا إلى احتمال أنّ قوله: «ليس هذا هكذا» هو إنكار كون القرآن وحيا سماويّا و انّ النبى رسول مبعوث من اللّه سبحانه. هذا كلّه حول الجاحد. ثمّ إنّ المصنف عطف المستخفّ على الجاحد، و هو على قسمين تارة يستخفّ بأصل الحكم الشرعى، و يراه حكما فى غير موضعه، و أخرى يستخف الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳ .... بالعمل به من دون استخفاف بأصل الحكم، كأكثر من يترك الفرائض لأجل الاشتغال بالأمور الدنيوية، أمّا الأوّل، فلا يبعد إلحاقه بالجاحد، فانّه أخوه الصغير، و أمّا الثانى فهو حرام من غير فرق بين حكم دون حكم كما ورد فى حديث جابر عن أبى جعفر عليه السّلام فى من سأله عن الفأرة، وقعت فى خابية فيها سمن أو زيت؟ فأجاب الإمام عليه السّلام بقوله: «لا- تأكله»، فقال السائل: الفأرة أهون علىّ من أن أترك طعامى من أجلها، فقال له أبو جعفر عليه السّلام: «إنّك لم تستخف بالفأرة و إنّما استخففت بدينك». «۱» نعم يفارق الاستخفاف بالحجّ من الاستخفاف بسائر الأحكام بأنّه من الكبائر، كما ورد فيما كتبه الإمام الرضا عليه السّلام فى رسالته إلى المأمون، فقال: الإيمان هو أداء الأمانة ... و اجتناب الكبائر و هى قتل النفس التى حرّم اللّه ... و الاستخفاف بالحجّ». «۲» و أمّا تركه مجرّدا عن الإنكار و الاستخفاف فقد عدّه المصنّف من الكبائر. و يدلّ عليه صحيح ذريح

المحاربى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا». «۳» و يؤيّده ما ورد فى روايات التسويف المنتهى إلى الترك. «۴» و ليعلم أنّ البحث فى المقام مركّز على الترك، و أمّا ما يأتى فى المسألة الأولى فالبحث مركّز على صرف التأخير- مع قطع النظر عن الترك.

[لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة]

و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الإسلام، أى: الحجّ الّذى بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق فى العلل: من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام- على فرض ثبوته- شاذّ، مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنّه يجب عليه فى عامه، و إذا تركه ففى العام الثانى و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائىّ، فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّنا، بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما فى بعضها، و على الوالى- كما فى آخر- أن يجبر الناس على الحجّ و المقام فى مكّة، و زيارة الرسول صلّى اللّه عليه و اله و سلّم، و المقام عنده، و أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.* (۱) (۱)* لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة اتّفق المسلمون على وجوبه فى تمام العمر مرّة واحدة. قال العلّامة فى «التذكرة» «۱»: الحجّ يجب بأصل الشرع مرّة واحدة، و كذا العمرة، و لا يجب أزيد منها، و هو قول عامّة أهل العلم. «۲» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵ .... و حكى عن بعض الناس أنّه قال: يجب فى كلّ سنة مرّة. «۱» و قال فى «المنتهى»: إنّما يجب بأصل الشرع فى العمر مرّة واحدة بإجماع المسلمين على ذلك- إلى أن قال:- و لا نعلم فيه خلافا يعتدّ به، و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول يجب فى كلّ سنة مرّة، و هذه حكاية لا تثبت، و هى مخالفة للإجماع و السنّة. «۲» روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم، فقال: «أيّها النّاس قد فرض اللّه عليكم الحجّ فحجّوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول اللّه؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «لو قلت: نعم، لوجبت و لما استطعتم» ثمّ قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شىء فدعوه». «۳» و يدلّ على وجوبه مرّة واحدة- مضافا إلى كونه من ضروريات الفقه- صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «... و كلّفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك». «۴» نعم قال الصدوق فى «العلل»: فإنّ الذى اعتمده و أفتى به، انّ الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام فريضة. و استدلّ بأحاديث رواها فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب وجوب الحجّ و هى تناهز سبعة أحاديث أوّلت بالوجوه التالية. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶ .... ۱. الاستحباب المؤكّد. ۲. الوجوب على البدل بمعنى أنّه إذا تركه ففى العام الثانى. ۳. الوجوب الكفائى إذا عطّلت الكعبة عن الحجّ. و كلّها على خلاف الظاهر كما لا يخفى، و حمله المحقّق الخوئى على ما فى تقريراته من أنّها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحجّ فى بعض السنين لتداخل بعض السنين فى بعض بالحساب الشمسى، فإنّ العرب كانت لا تحجّ فى بعض الأعوام، و كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسى، و منه قوله تعالى: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ «۱» و ربما لا تقع مناسك الحجّ فى شهر ذى الحجّة فأنزل اللّه الآية ردّا عليهم. فالمقصود أنّ كلّ سنة قمرية لها حجّ و لا يجوز خلوّها عن الحجّ، لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد فى كلّ سنة. «۲» يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ محاسبة الشهور، بالحساب الشمسى رهن محاسبات دقيقة، و أين هو من العرب فى العصر الجاهلى البعداء عن هذا النوع من المحاسبات خصوصا سكان «مكة» و ما حولها؟! و ثانيا: بأنّ المراد من النسىء هو تقديم و تأخير أشهر الحجّ حسب مصالحهم لا عدم الإتيان بالحجّ فى بعض السنين، فكانوا يحجّون فى كلّ سنة لكن ربما يقدّمون الأشهر الحرم و أخرى يؤخّرونها على نحو يحجون فى غير ذى الحجة. قال الطبرسى: المراد تأخير الأشهر الحرم عمّا رتّبها اللّه سبحانه عليه، و كانت الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

۲۷ .... العرب تحرّم الشهور الأربعة، و ذلک بما تمسکت به من ملّة إبراهیم و إسماعیل، و هم کانوا أصحاب غارات و حروب، فربما کان یشق علیهم أن یمکثوا ثلاثة أشهر متوالیة لا یغزون فیها، فکانوا یؤخرون تحریم المحرم إلی صفر فیحرمونه، و یستحلّون المحرّم، فیمکثون بذلک زمانا، ثمّ یؤول التحریم إلی المحرّم و لا یفعلون ذلک إلّا فی ذی الحجّة. «۱» و ذلک یدلّ علی أنّهم یحجّون فی کلّ سنة، و لکن بتقدیم الشهر الحرام أو بتأخیره لا بترک الحجّ فی عام أساسا. ثمّ إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و اله و سلّم فی حجّة الوداع شارک فی مراسم الحجّ شخصیا و قام بتعلیم الناس مناسک الحجّ، فجعل الشهر الحرام فی مکانه الأصلی و لم یتغیر بعده إلی عصر الصادق حتّی یرکّز الإمام علی خلافه، و قال صلّی اللّه علیه و اله و سلّم فی خطبته: «أیّها الناس إنّ النسیء زیادة فی الکفر یضل به الذین کفروا یحلّونه عاما لیواطئوا عدّة ما حرّم اللّه، فیحلّوا ما حرّم اللّه، و یحرّموا ما أحلّ اللّه، و إنّ الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللّه السماوات و الأرض، و إنّ عدّة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالیة (ذو القعدة، و ذو الحجّة، و شهر المحرم، و رجب). «۲» و الأولی إرجاع علم الروایات إلیهم علیهم السّلام.

[المسألة ۱: لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ- بعد تحقّق الشرائط- فوریّ]

المسألة ۱: لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ- بعد تحقّق الشرائط- فوریّ، بمعنی انّه یجب المبادرة إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعة فلا یجوز تأخیره عنه و إن ترکه فیه ففی العام الثانی، و هکذا و یدلّ علیه جملة من الأخبار. و لو خالف و أخّر- مع وجود الشرائط- بلا عذر یکون عاصیا، بل لا یبعد کونه کبیرة، کما صرّح به جماعة، و یمکن استفادته من جملة من الأخبار.* (۱) (۱)* هنا فرعان: ۱. وجوب الحجّ- عند تحقّق شرائطه- واجب فوریّ. ۲. انّ تأخیره من الکبائر و إن حجّ فی الأعوام المقبلة. أمّا الأوّل فیدلّ علیه أمران: ۱. الإجماع من الفریقین إلّا الأوزاعی و الثوری و الشافعی و محمد بن الحسن تلمیذ أبی حنیفة قال الشیخ: الحجّ وجوبه علی الفور دون التراخی، و به قال: مالک و أبو یوسف و المزنی، و لیس لأبی حنیفة فیه نصّ، و قال أصحابه: یجیء علی قوله: إنّه علی الفور کقول أبی یوسف. و قال الشافعی: وجوبه علی التراخی، و معناه انّه بالخیار إن شاء قدّم و إن شاء أخّر، و التقدیم أفضل، و به قال الأوزاعی و الثوری و محمد. «۱» و أمّا الثانی فهو الروایات: ۱. ما رواه الترمذی فی سننه عن عاصم بن ضمر عن علی علیه السّلام انّ النبیّ صلّی اللّه علیه و اله و سلّم قال: من ملک زادا و راحلة تبلغه إلی الحجّ و لم یحجّ فلا علیه أن یموت یهودیا أو الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۹ .... نصرانیا. «۱» ۲. ما روی أبو داود فی سننه عن ابن عباس: «من أراد الحجّ فلیعجّل». «۲» و فی دلالة الروایتین علی کونه واجبا فوریا نظر. أمّا الأولی، فانّ موردها إذا أخّر و انتهی إلی موته مع أنّ موضوع البحث هو الأعمّ منه و ممّا ترک عاما و حجّ فی العام المقبل فقد أثم أیضا. و أمّا الثانیة، فانّه قید التعجیل بمن أراد، لا بمن وجب علیه. و الکلام فی الثانی دون الأوّل. و قال المفید: و فرضه عند آل محمد- صلوات اللّه علیهم- علی الفور دون التراخی بظاهر القرآن و ما جاء عنهم علیهم السّلام [من الروایات ثمّ استدلّ بروایة زید الشحام، و ذریح المحاربی. «۳» و قال ابن إدریس: و وجوبهما- الحجّ و العمرة- علی الفور و التراخی بغیر خلاف بین أصحابنا. «۴» و قال العلّامة: و وجوب الحجّ و العمرة علی الفور، لا یحلّ للمکلّف بهما تأخیره عند علمائنا أجمع. ثمّ نقل عبارة الشیخ المتقدّمة. «۵» و قال الشهید الثانی معلّقا علی عبارة المحقّق «و تجب علی الفور، و التأخیر مع الشرائط کبیرة موبقة»: لا خلاف فی ذلک عندنا. «۶» هذا ما لدی الخاصة، و أمّا العامّة فقال ابن رشد القرطبی: و هل هو علی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۰ .... الفور أو التراخی، و القولان متأوّلان علی مالک و أصحابه، و الظاهر عند المتأخّرین من أصحابه أنّها علی التراخی، و بالقول: إنّها علی الفور، قال البغدادیون من أصحابه و قال الشافعی: هو علی التوسعة، و عمدة من قال: هو علی التوسعة: انّ الحجّ فرض قبل حجّ النبی بسنین، فلو کان علی الفور لما أخّره النبی علیه السّلام، و لو أخّره لعذر لبیّنه. «۱» و یمکن أن یستدلّ علی الفوریة بالوجوه التالیة: الأوّل: انّ الفور هو مقتضی إطلاق الأمر، و التأخیر بحاجة إلی دلیل خاص، و علیه سیرة العقلاء. و بعبارة أخری: انّ الأمر و إن کان ینقسم إلی قسمین: فوری و غیر فوری، و کلّ من القسمین یتمیّز عن المقسم بقید خاص، حسب حکم العقل، لکن

الذى يحتاج إلى البيان فى نظر العرف هو التأخير دون الفور. الثانى: ما دلّ من الروايات على أنّ المستطيع لا يحجّ عن غيره نيابة، ففى رواية سعد بن أبى خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه». «۲» و سيوافيك الكلام فى هذه الرواية و غيرها فى الفصل الثانى. «۳» الثالث: ما يدلّ على أنّ التأخير بما هو هو حرام، كصحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، و إن كان موسرا و حال بينه و الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱ .... بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له». «۱» فقوله: «ثمّ دفع ذلك» بمعنى أخّره فيكون صريحا فى أنّ نفس التأخير- سواء أدّى إلى الترك أو لا- حرام. الرابع: الروايات المعروفة بروايات التسويف و هو مصدر مشتق من قوله: «سوّف الحج» و هى كثيرة جمعها الشيخ الحر العاملى فى الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، نذكر منها شيئا: ۱. ففى صحيحة أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كلّ عام و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحج، إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «۲» ۲. و فى رواية زيد الشحّام، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: التاجر يسوّف الحج؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «۳» و لكن القدر المتيقّن من هذه الروايات هو التسويف المنتهى إلى الترك حتّى وافاه الموت، و أمّا التسويف غير المنتهى إلى ذلك فلا يستفاد منها. و منه يعلم قصور دلالة رواية ذريح المحاربى التى رواها عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا». «۴»

[المسألة ۲: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه

المسألة ۲: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرک الحجّ فى تلک السنة. و لو تعدّدت الرّفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامة و إدراكا. و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراک للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرّد احتمال الإدراک، أو لا- يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير. و على أىّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، و اتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحجّ و إن لم يكن آثما بالتأخير، لأنّه كان متمكّنا من الخروج مع الأولى. إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضا. (۱)* فهذه الرواية نظير روايات التسويف تدلّ على حرمة التأخير المنتهى إلى الترک، و أمّا التأخير بما هو هو مع قطع النظر عن انتهائه إلى الترک فالرواية غير متعرضة له. نعم يكفى فيه الوجهان الأوّلان. (۱)* فى المسألة فروع: ۱. وجوب تحصيل المقدّمات بعد حصول الاستطاعة. ۲. لو تعدّدت الرّفقة و تمكن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامة و إدراكا من الرفقتين. ۳. لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، فهل يجب الخروج مع الأولى؟ ۴. لو وجدت ثانية و لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراک للحجّ بالتأخير، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۳ .... فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرّد احتمال الإدراک، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ ۵. إذا لم يخرج مع الأولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الأوّل: يجب تحصيل المقدّمات بعد تحقّق الاستطاعة بمقتضى العقل حيث يحكم بلزوم تحصيل المقدّمة بعد تحقّق وجوب ذيها، و المصنّف قيّد تحصيل المقدّمة بإدراک الحجّ فى تلک السنة و ما ذكره يتناسب مع الأزمنة السابقة. و أمّا بالنسبة إلى زماننا فيجب تحصيل المقدّمة و لو بإدراک الحجّ بعد سنين، و ذلک لأنّ شؤون الحجّ فى زماننا موكولة إلى الحكومات، و هى تجيز فى كلّ سنة حصة معينة محدودة فعلى المستطيع تسجيل اسمه فى قائمة الراغبين بالحجّ، ليتمكن من الحجّ بعد صدور الإجازة فى نفس سنة

التسجيل أو فى السنين المقبلة. و إلّا حرم من الحجّ سنين متمادية أو إلى آخر العمر. الثانى: لو تعدّدت الرّفقة، فهل يجب اختيار الأوثق سلامة و إدراكا، أو يكفى الوثوق؟ فالأفضل اختيار الأوّل، لكن يكفى الوثوق و الاطمئنان العقلائى، و لم يدلّ دليل على لزوم اختيار الأوثق فهو مع الوثوق مخيّر بينهما. الثالث: لو تهيّأت رفقة واحدة و لم يعلم حصول رفقة أخرى. الرابع: لو علم حصول رفقة أخرى و لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ مع الثانية ففى هاتين الصورتين وجوه ثلاثة: ۱. يجب البدار و الخروج مع الأولى مطلقا. ۲. يجب البدار إلّا إذا حصل الوثوق بالإدراك مع الثانية. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۴ .... ۳. يجوز التأخير بمجرّد احتمال الإدراك و لو لم يثق به. أمّا الأوّل: فهو مقتضى إطلاق كلام الشهيد الثانى فى الروضة، قال: لو تعددت الرفقة فى العام الواحد وجب السير مع أولاها. «۱» أمّا الثانى: فهو خيرة الشهيد فى الدروس، قال: و يجب البدار مع أوّل رفقة إلّا أن يثق بالمسير مع غيرها. «۲» و أمّا الثالث: فقد حكى عن صاحب المدارك- بعد نقل القولين عن الشهيدين- أنّه قال: بل يحتمل قويا جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى. «۳» و ما اختاره الشهيد هو الأوفق بالقواعد، لأنّ الوثوق طريق عقلائى، بل قطع عرفى، فإذا وثق بالإدراك فإيجاب الخروج مع الرفقة الأولى يحتاج إلى دليل، و كما أنّ المحكى عن سيد المدارك ضعيف، لأنّ التأخير إلى القافلة الثانية، مع عدم الوثوق تفويت للواجب عند العقلاء. الخامس: إذا لم يخرج مع الأولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ، فهل يستقرّ عليه الحجّ؟ اختار المصنّف استقرار الحجّ عليه- و إن لم يكن آثما- إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضا. و لعلّ وجهه، انّ الموضوع لاستقرار الحجّ، هو تمكّنه من المسير، و إن لم يخرج فيجب عليه الحجّ فى العام القابل بقيت استطاعته أو لا، فيحجّ متسكعا. و اختاره صاحب الجواهر قال: الظاهر استقرار الحجّ بالتمكّن من الرفقة الأولى، كمن وجبت عليه الصلاة و مضى وقت يمكن أن يفعلها و لم يفعلها و مات مثلا، فانّه لا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵ .... إشكال فى تحقّق وجوب القضاء عليه بذلك. على أنّه مندرج فى جميع النصوص الدالّة على أنّ من استطاع الحجّ و لم يحجّ و مات، إن شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا و نحوها. «۱» أقول: الكلام فيما إذا زالت الاستطاعة فى العام المقبل، و إلّا فلو بقيت فلا شكّ انّه يجب عليه الحجّ فى العام المقبل، و على ضوء ذلك فالقول بوجوب الحجّ مع زواله أمر مشكل أوّلا، و ما استدلّ به صاحب الجواهر غير تامّ ثانيا. أمّا الأوّل: فلما قلنا فى باب الإجزاء من أنّ قيام المكلّف بالوظيفة حسب الأصول و الضوابط الشرعية موجب للإجزاء، و المفروض انّه تأخّر عن القافلة الأولى واثقا بأنّه يتمكن من السير مع القافلة الثانية و يدرك الحجّ، و الوثوق حجة شرعية. و معنى جعل الوثوق حجّة شرعية، هو اقتصار الشارع فى كيفية امتثال أوامره و نواهيه بما تؤدّى إليه الحجّة، و هى هنا الوثوق، فإيجاب القضاء ثانيا مع زوال الاستطاعة يعدّ نقضا للحجّية عند العقلاء كما أوضحناه فى مبحث الإجزاء. و الحاصل: انّ تأخيره لما كان بتجويز المولى، فإيجاب القضاء عليه يعدّ مناقضا لتجويزه. فإن قلت: إنّ لازم ذلك عدم إيجاب الحجّ عليه فى السنة المقبلة إذا بقيت الاستطاعة. قلت: إنّ الاستطاعة فى العام المقبل، موضوع جديد له حكمه، فهو داخل فى قوله سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و ليس إيجابه عليه فيه، تابعا للإيجاب السابق، و هذا كما إذا كان على الإنسان حجّان: أصالة و نيابة، أو نذرا، فإذا امتثل الأوّل، يبقى الثانى فى ذمّته. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۶ .... فإن قلت: فقد تقرّر فى مبحث الإجزاء، انّه إنّما يتصوّر إذا أتى المكلّف بالواجب و إن كان بصورة غير كاملة، و أمّا إذا لم يأت به أصلا، فلا وجه للإجزاء، كما إذا كان الواجب، هو صلاة الجمعة فصلّى الظهر، و على ضوء ذلك لا وجه للإجزاء، لأنّه لم يأت بشىء من أعمال الحجّ، أو أتى و لكن لم يدرك الأركان. قلت: المراد من الإجزاء هنا هو الكشف عن عدم تعلّق الوجوب بذمّته، أو انّه لم يكن مخاطبا فى الواقع و إن زعم وجوبه عليه. و أمّا الثانى فيرد عليه أوّلا: انّه لو كان الموضوع لاستقرار الحجّ، هو التمكن من الحجّ، إذا سار بالقافلة الأولى، لزم القول باستقراره عليه إذا سار مع القافلة الأولى و لم يدرك لكنّه لو كان سائرا بالثانية، لأدرك، لوجود الموضوع للاستقرار و هو التمكن من الحجّ، بالسير مع الثانية و هو كما ترى، و الجامع بينه و بين المقام، هو وجود التمكن فى الواقع، ففى المقام يتمكّن من المسير بالأولى، و فى مورد النقض بالمسير بالثانية. و قياسه بمن وجب عليه الصلاة و مضى وقته و لم يفعلها و مات، قياس مع الفارق، لأنّه فوت الواجب، بعض الوقت اختيارا، فيجب على الولى القضاء بخلاف

المقام، فانّه لم یتمکن من إدراک الواجب لاعن اختیار، بل لجهله، بمصیر القافلة الثانیة و انّه کتب علیها، عدم النجاح. و أمّا الاستدلال علیه بالنصوص الدالـة علی أنّ من اسـتطاع الحـجّ و مات إن شاء أن یموت یهودیا أو نصـرانیا، بتصور انّها بإطلاقها تـدلّ علی اسـتقرار الحجّ حتّی لو زالت الاستطاعة، فغیر تام، لأنّ موردها التفویت العمدی بالإهمال و التسویف، فأین هی ممّن عمل بالوظیفة و اتبع الحجة و لم یکن التوفیق حلیفه من دون اختیار.

الفصل الثانی فی شرائط وجوب حجّة الإسلام

[الشرط الأول الکمال بالبلوغ و العقل

اشارة

فی شـرائط وجوب حجّـة الإسـلام و هی أمور: أحـدها: الکمـال بـالبلوغ و العقـل، فلاـ یجب علی الصبیّ و إن کـان مراهقـا، و لا علی المجنون و إن کـان أدواریّـا إذا لم یف دور إفـاقته بإتیان تمام الأعمال. و لو حـجّ الصبیّ لم یجز عن حجّـة الإسـلام، و إن قلنا بصـحّة عباداته و شـرعیّتها کما هو الأقوی، و کان واجـدا لجمیع الشـرائط سوی البلوغ، ففی خبر مسـمع عن الصادق علیه السّـلام: لو أنّ غلاما حجّ عشـر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضة الإسلام، و فی خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین، یحجّ؟ قال علیه السّـلام: علیه حجّة الإسـلام إذا احتلم، و کذا الجاریة علیها الحجّ إذا طمثت. (۱)* (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. لا یجب الحجّ علی الصبی و إن کـان مراهقـا، و لا علی المجنون، مطبقا کان أو أدواریا، إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال. ۲. لو حجّ الصبیّ لم یجز عن حجّـة الإسـلام. أمّـا الأوّل لا شکّ فی اعتبار العقل فی التکالیف و الأحکام الشـرعیة، و هـذا الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۴۰ .... شرط اتّفق علیه العقلاء، و دلّ علیه العقل، و لو لاه لزم التکلیف بما لا یطاق، و یدلّ کلّ ما ورد فی شأن العقل، و قد عقد فی الوسائل بابا خاصّا له؛ ففی صـحیحة محمد ابن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: «لما خلق اللّه العقل اسـتنطقه– إلی أن قـال:– أمـا إنّی إیّـاک آمر، و إیّـاک أنهی، و إیّاک أعاقب، و إیّاک أثیب». «۱» و یدلّ علی شـرطیته و شـرطیة البلوغ، حدیث رفع القلم و جریه، أمّا الرفع فهو الحدیث المعروف عن علی علیه السّـلام أنّه قال لعمر: «أما علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثة: عن الصبی حتّی یحتلم، و عن المجنون حتّی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ». «۲» و أمّا الجری فهو موثقة عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قـال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصـلاة؟ فقال: «إذا أتی علیه ثلاث عشـر سـنة، فإن احتلم قبل ذلک فقـد وجبت علیه الصـلاة، و جری علیـه القلـم ...». «۳» و ربّمـا یحتمـل أنّ المرفـوع هـو قلم المؤاخـذة برفـع فعلیـة التکلیف، لأـنّ الظـاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السیّئات لا غیر، فلا یدلّ علی رفع الملاک، و لا رفع المشروعیة. «۴» یلاحظ علیه: أنّ الظاهر، رفع التکلیف مطلقا فعلیّا کان أو إنشائیا، بقرینـة روایـة «و جری علیه القلم»، إذ المراد به هنـاک هـو جعـل التکلیف علیه، بشـهادة أنّ السؤال فیه عن الصـلاة، لاـ عن الحـدود و الدیات. فلو لم یکن ظاهرا فی رفع الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱ .... التکلیف لکنّه مقتضی إطلاق الرفع. فیعمّ رفعه و رفع المؤاخـذة، و أمّا احتمال وجود الملاک فهو و إن کان محتملا، لکن لا یکفی الاحتمال، لأنّ التقرّب القطعی فرع العلم به. و أمّا ما یدلّ علی شـرطیة خصوص البلوغ فهی: ۱. ما رواه الصدوق بسـند صـحیح، عن إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: «علیه حجّة الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریة علیها الحجّ إذا طمثت». «۱» و یؤیّده روایة شهاب «۲» و مسمع بن عبد الملک. «۳» و أمّا إطلاق حجّة الإسلام علی حجّ الصبی فی روایة أبان بن الحکم فهو من باب المشاکلة؛ قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الصبی إذا حجّ به قضی حجّة الإسلام حتّی یکبر». «۴» و أمّا أبان بن الحکم، فالظاهر أنّه تصحیف أبان عن الحکم، إذ لم یرد فی المعـاجم الرجالیـة، أبـان بن الحکم، و المراد به هو الحکم بن حکیم أبو خلاد الصـیرفی، کوفی، ثقـة، روی عن أبی عبـد اللّه، و روی عنه ابن أبی عمیر، و لاـ غرو فی أن یروی أبـان بن عثمان (المتوفّی عام ۲۱۲ ه–)، عن الحکم بن حکیم. لـو حجّ

الصبی لم یجز عن حجّة الإسلام هذا هو الفرع الثانی، و هو انّه لو حجّ بالصبی أو حجّ لم یجز عن حجّة الإسلام، و هو ممّا اتّفق علیه الأصحاب، و لم نقف علی مخالف، و هو موافق للقاعدة الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲ .... أیضا؛ أمّا إذا قلنا بعدم شرعیة عباداته فواضح، و إن کان خلاف التحقیق کما أوضحنا حاله فی کتاب الصوم؛ و أمّا علی القول بالشرعیة، فعدم الإجزاء هو مطابق للقاعدة، لأنّ إجزاء المستحب مکان الواجب، یحتاج إلی دلیل، مع أنّ الدلیل علی خلافه کما فی معتبرة مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کانت علیه فریضة الإسلام». «۱» و ربّما یقال أنّ المستفاد من الروایات أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، فانّ الحجّ الذی یأتی به الصبی تختلف حقیقته مع حجّة الإسلام الثابتة علی البالغین، و هذا بخلاف الصلاة، فانّ الصبی لو صلّی فی أوّل الوقت ثمّ بلغ فی أثنائه لا تجب علیه إعادة الصلاة، لأنّ المفروض أنّ صلاته صحیحة. «۲» یلاحظ علیه: إنّ القول بأنّ حجّ الصبی یختلف حقیقة مع حجّ البالغ بعید جدّا، فانّ العمل واحد، المکلّف و الصبی یختلفان بالبلوغ و عدمه کنفس الصلاة الصادرة عن البالغ و الصبی. و الحقّ أنّ الفارق هو النص، و لعلّ للحجّ خصوصیة تجب بعد البلوغ أیضا.

[المسألة ۱: یستحبّ للصبیّ الممیّز أن یحجّ و إن لم یکن مجزیا عن حجّة الإسلام]

المسألة ۱: یستحبّ للصبیّ الممیّز أن یحجّ و إن لم یکن مجزیا عن حجّة الإسلام، و لکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولیّ أو لا؟ المشهور بل قیل: لا خلاف فیه، أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهدی و للکفّارة، و لأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فیجب الاقتصار فیه علی المتیقّن، و فیه إنّه لیس تصرّفا مالیّا، و إن کان ربما یستتبع المال، و انّ العمومات کافیة فی صحّته و شرعیّته مطلقا، فالأقوی عدم الاشتراط فی صحّته و إن وجب الاستئذان فی بعض الصور، و أمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزما للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیّتهما، و أمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال. (۱)* (۱)* اعلم أنّ الصبی إمّا ممیّز أو غیر ممیّز، و الکلام فی هذه المسألة فی الممیز، و أمّا غیره فیأتی حکمه فی المسألة الثانیة. و هنا فروع: ۱. یستحبّ للصبیّ الممیّز أن یحجّ. ۲. هل یشترط فیه إذن الولی أو لا؟ ۳. لا یشترط فی حجّ البالغ إذن الولی إذا کان واجبا، و کذا المندوب، إن لم یکن مشتملا للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیّتهما. و إلیک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر: استحباب الحجّ للصبی الممیّز إنّ صحّة حجّ الممیّز مبنیّة علی شرعیّة عباداته و انّها لیست تمرینیة- کما هو الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴ .... المشهور- و إلیک بعض الکلمات فی المقام: قال الشیخ: و الحجّ یصحّ منه بإذن ولیّه إذا کان ممیّزا. «۱» و قیّده فی المقام بإذن الولی، و لا ینافیه إطلاقه فی المسألة ۲۲۶، قال: «إحرام الصبی عندنا جائز صحیح» اعتمادا علی ما قیده بإذن الولی سابقا. و قال فی «المبسوط»: و إن کان ممیّزا مراهقا جاز أن یأذن له فیحرم هو بنفسه. «۲» قال العلّامة فی «التذکرة»: و أکثر الفقهاء علی صحّة إحرامه و حجّه إن کان ممیّزا؛ و إن کان غیر ممیّز، أحرم عنه ولیّه، فیصیر محرما بذلک، و به قال الشافعی و مالک و أحمد، و هو مروی عن عطاء و النخعی لما رواه العامّة عن النبی صلّی اللّه علیه و اله و سلّم أنّه مرّ بامرأة و هی فی محفّتها، فقیل لها: هذا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلّم، فأخذت بعضد صبی کان معها و قالت: ألهذا حجّ؟ قال: نعم و لک أجر. «۳» و محل الشاهد هو قوله: «إن کان ممیّزا» دون ذیله فانّه راجع إلی غیر الممیز. و بمثل ذلک قال فی «المنتهی». «۴» و قال الشهید: لا إشکال فی صحّة إحرام الممیّز من حیث هو ممیز، و إن کانت الصحّة متوقفة علی أمر آخر کإذن الأبوین، لأنّ الحجّ المندوب متوقّف علی إذنهما علی الأقوی، و فی القواعد جعله موقوفا علی إذن الأب. «۵» و یدلّ علی صحّة إحرام الممیّز أمور: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۵ .... ۱. ما دلّ علی شرعیة عباداته مطلقا. ۲. ما دلّ من الروایات علی أنّه إذا حجّ به أو حجّ، لا یجزی عن حجّة الإسلام؟ ففی روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کانت علیه فریضة الإسلام». «۱» ۳. ما ورد فی کیفیة حجّ الصبیان و الحجّ بهم و جملة من أحکامهم، فانّه بإطلاقه یعمّ الممیّز و غیره، لو لم یکن بعضه ظاهرا فی الممیّز. «۲» و مع

وجود النصّ من النبىّ و الآل سقط دليل أبى حنيفة حيث استدلّ على عدم الجواز بحديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتّى يبلغ، و هو كما ترى، لأنّ المرفوع- بقرينة كون الرفع من باب الامتنان- هو الوجوب، لا أصل المشروعية و لا الملاك، لأنّ رفع أصل المشروعية على خلاف الامتنان. شرطية إذن الولى و عدمه قد تعرفت على كلمات علمائنا و أنّها بين مطلقة و مشترطة، و ليس فى المسألة نصّ، و إنّما الاشتراط و عدمه على ضوء القواعد، و قد عنونه العلّامة فى «التذكرة» و قال باشتراط الإذن، و ذكر له وجها واحدا، قال: فإن أحرم الصبى المميّز بغير إذن وليّه، لم يصحّ إحرامه؛ لأنّ الصبى ممنوع من التصرّف فى المال، و الإحرام يتضمن إنفاق المال و التصرّف فيه، لأنّ الإحرام عقد يؤدّى إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله و سائر عقوده التى لا تصحّ إلّا بإذن وليه، و هو أصحّ وجهى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۶ .... الشافعية. «۱» و حاصله: انّ الإحرام للحجّ يستتبع المال فى بعض الأحوال للهدى و الكفّارة. و قد أجاب عنه فى المتن، بأنّه ليس تصرّفا ماليّا، و إن كان يستتبع المال، و المقصود انّ إحرام الحجّ كإحرام الصلاة، فهما بما هما إحرامان لا يتوقّفان على إذن الولى، نعم لو استتبع التصرّف فى المال كثمن الهدى فيستأذن، فإن أذن فهو، و إلّا يكون كالمحرم العاجز عن ثمن الهدى. و أمّا كفّارات الإحرام فلا تتعلّق بفعله، بشهادة عدم تعلّقها بالناسى و الجاهل لصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شىء؛ و من فعل متعمّدا، فعليه دم شاة». «۲» هذا من جانب، و من جانب آخر: إنّ عمد الصبى و خطأه واحد. «۳» فلا تتعلّق كفارات الإحرام بفعله، لكونه غير عامد. و أمّا كفّارة الصيد، ففى خبر الريّان بن شبيب الذى رواه فى «الاحتجاج» مرسلا: «و الصغير لا كفّارة عليه، و هى على الكبير واجبة». «۴» و احتمل السيّد الخوئى أنّه يأتى بالكفّارة بعد البلوغ، و لم أقف على وجهه، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷ .... لأنّ روايات الكفّارات منصرفة عن الصبى، لأنّ الكفّارة نوع من المجازاة، و لا مجال لها مع عدم التكليف. ثمّ إنّ المصنّف ذكر وجها آخر لاشتراط الإذن و حاصله: إنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. يلاحظ عليه: أنّه يكفى فى صحّته، ما دلّ على مشروعية عباداته، خصوصا ما دلّ على أنّ حجّه قبل البلوغ لا يكفى عن حجّة الإسلام. إحرام البالغ للحجّ المندوب هذا هو الفرع الأخير الذى ذكره المصنّف فى المسألة، و حاصله: انّه لا شكّ فى عدم اعتبار إذن الولى فى الحجّ الواجب، إنّما الكلام فى شرطيته فى الحجّ المندوب، فقد اختلفت كلمتهم فى شرطية إذن الأب، أو الأبوين إلى أقوال: ۱. عدم اعتبار إذنه أو إذنهما. و هو خيرة الشهيد فى الدروس «۱» و صاحب المدارك. «۲» ۲. اعتبار إذن الوالد خاصّة. و هو خيرة القواعد «۳» ۳. اعتبار إذن الوالدين. و هو خيرة الشهيد فى المسالك. «۴» ۴. عدم اعتبار إذنهما إذا لم يكن الحجّ مستلزما للسفر المشتمل على الخطر، و إلّا فالاشتراط أحسن. و هو خيرة الروضة «۵»، و المصنّف فى المتن. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸ .... و نقل صاحب الحدائق عن الذخيرة التوقّف. «۱» و لعل القول الراجح بين هذه الأقوال هو القول الرابع، و حاصله عدم اعتبار إذنهما إلّا إذا كان سببا لإيذائهما كما إذا كان السفر مشتملا على الخطر. و يؤيّد ذلك دلالة الآية الشريفة على حرمة التأفيف و النهر و الزجر «۲»، على حرمة الضرب بوجه أولى، فيكون الجامع بينها هو حرمة إيذائهما، فإذا كان حجّ الولد سببا للإيذاء يكون مبغوضا و لا يصلح للتقرّب. و مع ذلك كلّه يمكن أن يقال: انّ القدر المتيقّن هو حرمة إيذائهما فى الأمور التى يرجع إليهما فى مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا يرجع إليهما من الأمور التى تسبب إيذائهما فلا دليل على وجوب الطاعة أو حرمة المخالفة، فالأولاد أحرار فى انتخاب المهنة و الزوجة و السير و السفر و إن صار سببا لإيذائهما، و على ضوء ذلك يصحّ حجّه مطلقا، سواء أكان سببا للإيذاء أو لا. نعم بقى هنا رواية تمسّك بها صاحب الحدائق على أنّه لا يصحّ حجّ الولد من دون إذن الوالد، و هو ما رواه الصدوق فى كتاب «علل الشرائع» عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك «۳» بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بياع الكرابيس، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۹ .... و نصحه لمولاه أن

لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مواليه و أمرهم، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعا و لا يحجّ تطوّعا و لا يصلّى تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما؛ و إلّا كان الضيف جاهلا، و المرأة عاصية، و كان العبد فاسدا عاصيا غاشّا، و كان الولد عاقّا قاطعا للرحم». «١» فقال صاحب الحدائق بعد نقل الرواية: و هى كما ترى صريحة الدلالة على توقّف الحجّ على إذن الأبوين معا. «٢» يلاحظ على الاستدلال: أوّلا: أنّ الاستدلال بالحديث فرع صحّة السند و إتقان المتن، و كلاهما مفقودان، أمّا السند ففيه أحمد بن هلال العبرتائى. قال النجاشى: صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، و قد روى فيه ذموم من سيدنا أبى محمد العسكرى، ولد سنة ١٨٠ ه-، و مات سنة ٢٦٧ ه-. و قال الطوسى: كان غاليا متّهما فى دينه. و قال فى التهذيب: ما يختص بروايته، لا نعمل به. و ما ورد فى هذه الرواية حول الصلاة و الحجّ ممّا انفرد بروايته، و لأجل ذلك نرى أنّ الصدوق قال بعد الخبر: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة فى ترك الحجّ تطوّعا كان أو فريضة، و لا فى ترك الصلاة، و لا فى ترك الصوم تطوّعا كان أو فريضة، و لا فى شيء من ترك الطاعات. و ثانيا: انّ الكلينى نقل الرواية فى «الكافى» «٣»، و ليس فيها قوله: «و لا يحجّ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠ .... تطوّعا و لا يصلّ تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما». كما أنّ الصدوق أيضا رواه فى «الفقيه» بدون هذه الزيادة. «١» و من المعلوم أنّ «الكافى» أتقن من «الفقيه»، و «الفقيه» أتقن من العلل، و لم يعلم من أين جاءت هذه الزيادة؟! و ثالثا: أنّ هذه الرواية علّقت جواز الحجّ بأمر الوالدين، كما علّقت الصوم به، و لم يقل به أحد، إذ غاية ما فى الباب اعتبار رضاهما لا اعتبار أمرهما. ثمّ إنّ صاحب الحدائق ذهب إلى أنّ مضمون الرواية مؤيد بروايات أخرى دالّة على وجوب طاعتهما على الولد و إن كان فى الخروج من أهله و ماله. و لكن الدقّة و إمعان النظر فيها يدلّ على أنّ الجميع أحكام أخلاقية ترجع إلى حسن المعاشرة، ففى مجال المعاشرة يجب إطاعة الوالدين و يحرم مخالفتهما، سواء أقلنا الواجب هو الإطاعة، أو أنّ الموضوع هو حرمة العقوق، و أمّا فى غير ذلك المجال فالأحرار مسلطون على أموالهم، فالأولى على أنفسهم، و اللّه العالم.

[المسألة ٢: يستحبّ للولىّ أن يحرم بالصبىّ غير المميّز بلا خلاف

المسألة ٢: يستحبّ للولىّ أن يحرم بالصبىّ غير المميّز بلا خلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة، و إن استشكل فيها صاحب المستند، و كذا المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرما، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: «اللّهمّ إنّى أحرمت هذا الصبيّ ...»، و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم يكن قابلا يلبّى عنه، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه فى كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهرا و متوضّئا و لو بصورة الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال. (١)* (١)* فيه فروع: ١. يجوز للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز. ٢. هل الصبية مثل الصبيّ؟ ٣. هل يلحق بهما المجنون؟ ۴. استحقاق الولى الثواب عليه. ۵. ما هو المراد من إحرام الصبى؟ و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢ .... ١. إحرام الصبى غير المميّز اتّفق أصحابنا، و كثير من غيرهم على جواز إحرام الصبى غير المميّز، قال العلّامة: و إن كان غير مميّز، جاز لوليه أن يحرم عنه، و يكون إحرامه شرعيّا، و إن فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولى- إلى أن قال-: و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و هو مروى عن عطاء و النخعى لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم انّه مرّ بامرأة و هى فى محفّتها، فقيل لها: هذا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم، فأخذت بعضد صبيّ كان معها و قالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لك أجر». «١» و بمثل ذلك قال فى المنتهى. «٢» و رواه مالك فى موطئه. «٣» و رواه الشيخ فى التهذيب باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن بنت إلياس «۴»، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم برويثة «۵» و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها

صبى لها فقالت: يا رسول اللّه أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: «نعم، و لك أجره». «۶» و المقصود من قولها: «أيحج عن مثل هذا؟» أيصح الحجّ عن مثله. و قد ورد فى رواية تحديد سنّ الصبىّ بأنّه «إذا أثغر» روى محمد بن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳ .... الفضيل «۱»، قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السّلام، عن الصبى متى يحرم؟ قال: «إذا أثغر». «۲» ۲. الصبيّة مثل الصبى هل الصبيّة مثل الصبى؟ أو يختص الحكم بالثانى، كما هو ظاهر الروايات التى ورد فيها لفظ «الصبيان» التى هى جمع الصبى، لكن الأصحاب- كما فى الحدائق- لم يفرّقوا فى هذه الأحكام بين الصبى و الصبيّة، و هو جيد، فانّ أكثر الأحكام فى جميع أبواب الفقه إنّما خرجت فى الرجال مع أنّه لا خلاف فى إجرائها فى النساء و لا إشكال. «۳» أضف إلى ذلك أنّ الصبيان الواردة فى النصوص- كما سيوافيك- و إن كان جمع الصبىّ، لكن المتفاهم عرفا هو جنس من لم يبلغ ذكرا أم أنثى. و ربّما يستدلّ على صحة حجّها بروايتين: ۱. ما رواه الصدوق عن صفوان «۴»، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت». «۵» ۲. و ما رواه الكلينى بسند فيه سهل بن زياد الآدمى- الذى الأمر فيه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴ .... سهل- عن ابن محبوب، عن شهاب «۱»، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ، إذا طمثت».» وجه الدلالة، هو أنّ وجه التشبيه فى قوله: «و كذلك» هو انّه إذا حجّت قبل الطمث لا يغنى عن حجّة الإسلام، كما أنّ حجّ الصبى كذلك. و بذلك يظهر ضعف ما استشكل به صاحب المستند على الاستدلال بالروايتين و حيث قال: و فيه عدم دلالتهما على وقوع الحجّ عن الصبيّة، بل وقوع الحجّ عن الصبى، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع، حتّى يمكن التمسّك فيه بالتقرير. «۳» يلاحظ عليه: كيف يقول إنّ السؤال عن [وقت وجوب الحجّ و أنّ الإمام أجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، مع أنّ الجواب قرينة على أنّ السؤال عن كفاية حجّ غير البالغ، أعنى: ابن عشر سنين، عن حجّة الإسلام، فأجاب الإمام بأنّه لا يكفى، و مثله الجارية، أى لا يغنى حجّها قبل الطمث عن حجّها بعده. ۳. حكم المجنون قد ألحقه المحقّق فى «الشرائع» بغير المميّز، و قال: و كذا المجنون، و تلقّاه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۵ .... الشهيد الثانى فى «المسالك» «۱» و سبطه فى «المدارك» «۲» بالقبول، و هو أيضا ظاهر الجواهر. «۳» و قال فى «الحدائق»: و ألحق الأصحاب المجنون، و استدلّ عليه فى «المنتهى» بأنّه ليس أخفض حالا من الصبى، و ردّ عليه بأنّه ضعيف فإنّه لا يخرج عن القياس، مع أنّه قياس مع الفارق. «۴» و عكس فى «التذكرة»، ففرّق بين المجنون و الصغير، قائلا: و الفرق ظاهر، فإنّ الجنون مرجوّ الزوال عن المجنون فى كلّ وقت، فلم يجز أن يحرم عنه وليّه، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه، و أمّا البلوغ فغير مرجوّ إلّا فى وقته، فجاز أن يحرم عنه وليّه، إذ لا يرجى بلوغه فى هذا الوقت حتّى يحرم بنفسه. «۵» أقول: عدم الإلحاق هو الأظهر للفرق بين الصبى و المجنون، فإنّ الأوّل يعدّ إنسانا غير مكلّف، بخلاف المجنون، فإنّه ملحق بما دون الإنسان. ۴. استحقاق الولى الثواب يدلّ عليه صحيح عبد اللّه بن سنان حيث قال: «نعم و لك أجره». «۶» ۵. ما هو المراد من إحرام الصبى؟ هذا الفرع هو المهم من بين فروع المسألة، و قد فسّره المصنّف بقوله: «و المراد بالإحرام به، جعله محرما، لا انّه يحرم عنه»، و حاصله: انّ نسبة الإحرام إلى الصبى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۶ .... حقيقى، لا مجازى بنيابة الولى عنه، و الأوّل هو صريح الروايات الواردة فى المقام. هذا هو إجمال الكلام، و إليك التفصيل: أمّا كيفية إحرامه و ما على الولى من الوظائف، فيأتى ضمن أمور: ۱. أن ينوى الولى الإحرام بالطفل، و وجهه واضح، لأنّ المفروض انّه غير مميّز فينوب عنه فى النيّة. ۲. يقول- عند الإحرام-: اللّهم إنّى قد أحرمت بهذا إلى آخر النيّة، ذكره فى الدروس «۱» و الجواهر «۲» و لم يذكرا له دليلا و لم يرد فى النصوص، بل ظاهرها كفاية نيّته، و ذكر السيد الحكيم انّ وجهه استحباب التلفّظ بالنيّة- فى خصوص الحجّ- و فيه نظر، لأنّ مورد النصّ فيما إذا أراد الحج نفسه، لا أن يحج الغير، و إلغاء الخصوصية مشكل. و العجب من السيد الخوئى حيث اعترض على المصنّف فى هذا المورد بأنّه لا دليل عليه، لأنّ المفروض انّه يحجّ الصبى المميّز الذى يتمكّن من النيّة و التلبية و سائر الأعمال و المراد بالإحجاج هو أن يلقّنه النيّة لا أن يباشرها بنفسه. «۳» وجهه: انّ كلام المصنّف فى غير المميّز، و قد عقد

المسألة الثانية لإحجاج غير المميّز. ۳. و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم يكن قابلا يلبّى عنه. ۴. و نظيرها الطواف و السعى و الرمى و الذبح، فإن أحسن فهو، و إلّا يأتى عنه الولى. ۵. و يقف به فى عرفات و المشعر. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷ .... ۶. و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه. و يدلّ عليه مجموع روايات الباب التى نذكر منها ما يلى: ۱. صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه، و يطاف به و يصلّى عنه». قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه». «۱» روى الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟»، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مرى الجارية، أن تطوف به بالبيت و بين الصّفا و المروة. ۲ هذا و اختلفت كلماتهم فى الوضوء إلى أقوال أربعة: ۱. ذهب العلّامة فى «التذكرة» إلى أنّ الولى يتوضّأ للطواف و يطوّفه، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزئه الطواف، و إن كان الصبى متطهرا و الولى محدثا لم يجزئه أيضا، لأنّ الطواف بمعونة الولى يصحّ، و الطواف لا يصحّ إلّا بطهارة. و إن كان الولى متطهرا و الصبى محدثا، فللشافعية وجهان. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۸ .... ۲. و يظهر من «الدروس»، الاكتفاء بطهارة الولى قال: و إذا طاف به فليكونا متطهرين، و يكفى فى الصبى صورة الوضوء، و يحتمل الاجتزاء بطهارة الولى. «۱» و فى «الجواهر» أنّ الأحوط طهارتهما معا، لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل، و إن كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الولى كما يومى إليه ما فى خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، و لعلّه فرق بين أفعال الحجّ نفسها، و شرائطها، فيجب مراعاة الصورى منه فى الأوّل دون الثانى. «۲» ۳. و استظهر السيد الحكيم قدّس سرّه كفاية صورة الوضوء فى الطفل قائلا: بأنّ المستفاد من النصوص أنّ ما يمكن إيقاعه فى الطفل يتعين فيه ذلك و لا يجتزأ بفعل الولى عنه، و ما لا يمكن إيقاعه فى الطفل ينوب الولى عنه فيه، كما هو مورد خبر زرارة. فلاحظ. «۳» ۴. و ذهب السيد الخوئى إلى سقوط الوضوء عن الصبى فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء و عن الولى أيضا، أمّا الأوّل فلأنّ ما ورد من إحجاج الصبى إنّما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ كالطواف و السعى و الرمى، و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجية التى اعتبرت فى الطواف، فلا دليل على إتيانها صورة، فإنّ الأدلّة منصرفة عن ذلك، و أنّما تختصّ بأفعال الحجّ. و أمّا الثانى فلأنّه لا دليل على أنّ الولى يتوضّأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء، فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، و المفروض أنّ الولى غير طائف و أنّما يطوّف بالصبى، فدعوى إنّه ينوب عنه فى الوضوء لا وجه لها، لأنّ النيابة ثابتة فى أفعال الحجّ لا فى شرائطها. «۴»

[المسألة ۳: لا يلزم كون الولىّ محرما فى الإحرام بالصبىّ]

المسألة ۳: لا يلزم كون الولىّ محرما فى الإحرام بالصبىّ، بل يجوز له ذلك و إن كان محلا. (۱)* و على هذا صارت الأقوال أربعة: ۱. وجوب الوضوء عليه و إيقاعه فى الطفل، كما عليه «التذكرة». ۲. كفاية وضوء الولى، كما عليه «الدروس» و «الجواهر». ۳. كفاية صورة الوضوء فى جانب الطفل كما عليه السيّد الحكيم. ۴. عدم وجوبهما مطلقا كما عليه السيد الخوئى. فإن قلت: إذا جاز الطواف بلا وضوء من الولى و المولّى عليه، فلتجز الصلاة من الولى بلا وضوء عن الطفل، فما هو الفرق بين الطواف و الصلاة، مع اشتراط كلّ بالوضوء؟ قلت: إنّ الطواف هو فعل الصبى، لأنّه يطاف به، فالطواف فعل له و لو بالتسبيب، فلا يشترط فيه الطهارة للانصراف الذى ادّعاه القائل، بخلاف الصلاة فهى فعل الولى حقيقة، نيابة عن الطفل، و من المعلوم اشتراط الطهارة فى فعل النائب. و لكن الظاهر هو كفاية صورة الوضوء للطفل إذا أوقعه الولى فيه عملا- بالضابطة المستفادة من الروايات، فكلّ واجب يمكن أن يقوم به الطفل و لو بالتسبيب- كالطواف- فعلى الطفل، و إلّا فعلى الولىّ، و دعوى الانصراف فى الشروط كما ترى (۱)* لإطلاق النصوص.

[المسألة ۴: ما هو المراد من الولى

المسألة ۴: المشهور على أنّ المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ الغير المميّز الولىّ الشرعىّ من الأب و الجدّ و الوصىّ لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبىّ. نعم ألحقوا بالمذكورين الأمّ و إن لم تكن وليّا شرعيّا للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا تترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيره، و لكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبىّ و يتكفّله و إن لم يكن وليّا شرعيّا، لقوله عليه السّلام: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ...» فإنّه يشمل غير الولىّ الشرعىّ أيضا، و أمّا فى المميّز فاللازم إذن الولىّ الشرعىّ إن اعتبرنا فى صحّة إحرامه الإذن. (۱)* (۱)* المراد من الولى هو الولى الشرعى لمّا كان إحرام الصبى لا يفارق التصرّف فى ماله، خصّوا جواز إحجاجه بالولىّ الشرعى، مضافا إلى ما ورد «الولى» فى رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من معكم من الصبيان، فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ» «۱» و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه». «۲» كما ورد الأب فى غير واحدة من الروايات. «۳» و قد اختلفت كلّمتهم فى المقام إلى أقوال: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۱ .... ۱. الأب و الجدّ ذهب العلّامة إلى اختصاص الإحرام بالآباء و الأجداد، و انّ لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوّغ الحج للصبيان. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعى، لأنّ للأب و الجدّ للأبّ، ولاية المال على الطفل، فكان له ولاية الإذن فى الحجّ، و لا يشترط فى ولاية الجدّ عدم الأب. «۱» ۲. الأب و الجدّ و الأمّ عطف الشيخ الأمّ على الأب و الجدّ، لورودها فى صحيحة عبد اللّه بن سنان حيث مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم برويثة و هو حاج فقامت إليه امرأة الخ. «۲» و يؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. «۳» ۳. الولىّ الشرعى المراد مطلق الولى الشرعى الذى يجوز له التصرّف فى مال الصبى، و هو خيرة المحقّق حيث قال: و الولى هو من له ولاية المال، كالأب و الجدّ للأب و الوصىّ. «۴» و على ذلك كان عليه عطف الحاكم على الوصى، بل استظهر صاحب المدارك من كلام المحقّق حيث قال: و ربما ظهر من قول المصنف رحمه اللّه: «و الولى هو من له ولاية المال» ثبوت الولاية فى ذلك للحاكم أيضا، و نقل عن الشيخ رحمه اللّه فى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۲ .... بعض كتبه «۱»، التصريح بذلك. «۲» و على ضوء ذلك وسّع المصنف من له الولاية فى المال، إلى وكيل الوصى و الحاكم. ۴. عدم اختصاصه بالولى الشرعى ذهب المحقّق النراقى فى المستند و تبعه المصنّف و السيد الخوئى إلى عدم اختصاص إحرام الصبى بالولى الشرعى، بل يجوز لكلّ أحد أن يحرم الصبى ما لم يستلزم التصرف فى ماله، تمسّكا بإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ... و خص السيّد الحكيم تصدّى الأمّ للإحرام بما إذا كانت مأذونة بذلك- و لو بالاستئذان من وليّه الشرعى- أو إذا نصبها الحاكم للقيام بأمور الصبى لا مطلق الأمّ و لو لم تكن لها الولاية و لا الإذن، و إطلاق الرواية ناظر إلى نفى القصور من جهة الطفل، لا نفى القصور من جهة أخرى- أى الأمّ- و مقتضى حرمة التصرّف بالصبى بغير إذن وليّه عدم الجواز بالنسبة إلى الأمّ، كغيرها من الأجانب. «۳» أقول: إنّ النبى، أمر الأمّ بإحرام الصبى، فلو كان الإحرام مشروطا بولايتها، كان عليه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم السؤال عن حالها، و تصوّر أنّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم كان يعلم أنّ لها الولاية، غير كاف فى مقام الإفتاء، ضرورة انّ الشرط ليس ممّا يلتفت إليه العامة، فكما أنّ هذا التضييق فى غير محلّه، و هكذا التوسيع الذى اختاره الأعلام الثلاثة و استدلّ عليه فى «المستند» بقوله: و الأخبار غير دالة على التخصيص، لأنّ قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، و هكذا لا اختصاص فى الأمر

[المسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولىّ

المسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولىّ، لا من مال الصبىّ إلّا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة

له. (۱)* بقوله: «قدّموا» و «فجرّدوه» و «لبّوا عنه» و غیر ذلک، فإن ثبت الإجماع فیه فهو و إلّا فالظاهر جوازه لکلّ من یتکفّل طفلا غایة الأمر، لا یتعلّق أمر مالی بالطفل، بل یکون علی المباشر. یلاحظ علیه: أنّ الروایات فی مقام البیان فی جانب الصبی، و انّه لا فرق بین صبی و صبیّ، لا فی مقام بیان شرائط المتکفّل بأمر الصبی، فلا یصحّ التمسّک بها من هذه الجهة. مضافا إلی أنّ القائمین بهذا الأمر، فی الأغلب کانوا هم الأولیاء، و هذا یشکّل قرینة، لعدم انعقاد الإطلاق فیها. (۱)* لا شکّ انّ مؤونة الصبی فیما یتوقّف علیه حیاته من المأکل و الملبس و المسکن علی مال الصبی- إن کان له مال- من غیر فرق بین السفر و الحضر. و أمّا مؤونة السفر، فظاهر إطلاق الأصحاب انّها علی الولی: قال المحقّق: «و نفقته الزائدة تلزم الولی دون الطفل». و قال العلّامة: مؤونة حجّ الصبی و نفقته الزائدة فی سفره تلزم الولی- مثل آلة سفره و أجرة مرکبه و جمیع ما یحتاج إلیه فی سفره ممّا کان مستغنیا عنه فی حضره- و هو ظاهر مذهب الشافعی، و به قال مالک و أحمد، لأنّ الحجّ غیر واجب علی الصبی، فیکون متبرعا، و سببه الولی فیکون ضامنا، و لیس للولی صرف مال الطفل فی ما لا یحتاج إلیه و هو غیر محتاج حال صغره إلی فعل الحجّ، لوجوبه علیه حال کبره، و عدم إجزاء ما فعله فی صغره عمّا یجب علیه فی کبره. «۱»

[المسألة ۶: الهدی علی الولیّ]

المسألة ۶: الهدی علی الولیّ، و کذا کفّارة الصید إذا صاد الصبیّ، و أمّا الکفّارات الأخر المختصّة بالعمد فهل هی أیضا علی الولیّ، أو فی مال الصبیّ، أو لا یجب الکفّارة فی غیر الصید، لأنّ عمد الصبیّ خطأ، و المفروض أنّ تلک الکفّارات لا تثبت فی صورة الخطاء؟ وجوه لا یبعد قوّة الأخیر، إمّا لذلک، و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبیّ، لکن الأحوط تکفّل الولیّ، بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی، لأنّ قوله علیه السّلام: «عمد الصبیّ خطأ» مختصّ بالدیات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فیلزم الالتزام به فی الصید أیضا. (۱)* و قال فی «الدروس»: و النفقة الزائدة علی نفقة الحضر تلزم الولی. «۱» و حاصل الاستدلال أمران: ۱. انّ الولی هو السبب للنفقة الزائدة. ۲. انّه المنتفع بالأجر دون الصبی غیر الممیز. و نقل عن الشافعی أنّه قال: علی الصبی، مستدلا بأنّ ذلک من مصلحته کأجرة معلّمه و مؤونة تأدیبه، فکان کما لو قبل له النکاح یکون المهر علیه. لکن القیاس مع الفارق فانّ الصبی ینتفع بالتعلیم بعد کبره و لو فاته قبله لا یدرک فی الکبر، کما أنّ المنکوحة ربما تفوت. و مع ذلک یجب تقیید إطلاق کلام الأصحاب بما إذا لم تکن حیاته موقوفة علی السفر، أو لم یکن السفر مصلحة له کما فی الأسفار للاصطیاف و التنزّه، و علیه المصنّف فی المتن. (۱)* یقع الکلام فی مقامات ثلاث: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۵ .... ۱. ثمن الهدی. ۲. کفّارة الصید التی لا یختلف حکمها فی حالتی العمد و السهو. ۳. کفّارة غیره ممّا یختلف حکمه عمدا و سهوا، کالتطیب و الاستظلال. ۱. ثمن الهدی علی الولیّ هل ثمن الهدی علی الطفل إذا کان له مال، أو علی الولیّ، لم أجد نصا للأصحاب فی المقنعة و النهایة و المبسوط و المهذّب لابن البراج و الغنیة و السرائر و التذکرة و المدارک و المسالک غیر ما فی الدروس و الجواهر. قال فی الأوّل: و أمّا الهدی فعلی الولی. «۱» و قال فی الثانی: و أمّا الهدی الذی یترتب علیه بسبب الحجّ، فکأنّه لا خلاف بینهم فی وجوبه علی الولی الذی هو السبب فی حجّه. «۲» و علی أیّ حال فلعلّ عدم الخلاف لکون المسألة منصوصة، و قد ورد فیها روایات ثلاث: ۱. ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکة بعمرة، و خرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام؟ قال: «قل لهم: یغتسلون ثمّ یحرمون و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم».» و ظاهرها وجوب الهدی علی الولی، سواء أکان الغلام ذا مال أم لا، و سقوط الهدی إذا لم یکن للولی مال و إن کان للطفل مال. ۲. صحیحة زرارة عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۶۶ .... إلی أن قال: قلت لیس لهم ما یذبحون؟ قال: «یذبح عن الصغار و یصوم الکبار». «۱» و أورد علیه السید الحکیم بعدم الإطلاق فی الروایة فیما إذا کان الطفل متمکنا من ثمن الهدی، بل القدر المتیقّن هو ما إذا لم یکن الطفل غیر متمکن، و ذلک لأنّ الأمر بالذبح عنهم إنّما کان بعد قول السائل: «لیس لهم ما یذبحون» فلا یدلّ علی الحکم فی صورة تمکّن الطفل

منه. «۲» و لم أقف على أنّه قدّس سرّه من أين استظهر من أنّ مورده، عدم تمكّن الطفل من الهدى، فانّ الضمير فى قوله: «ليس لهم ما يـذبحون» يرجع إلى الأولياء الـذى يـدلّ عليه قوله: «فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه ... قلت: ليس لهم مـا يـذبحون» و هو أعمّ من أن يكون للطفـل مـال أو لاـ اللّهمّ إلّا إذا قيل بأنّ المفهوم من قوله: «ليس لهم ما يـذبحون» هو فقر العائلة وليا كان أو مولّى عليه. فتكون الروايـة غير دالّة على صورة تمكّن الطفل منه. ۳. روايـة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «انظروا من كان منكم ... و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه». «۳» ربما يقال: انّ ظاهر الرواية انّ ثمن الهـدى على مال الطفل، حيث قال: «و من لا يجـد الهدى منهم» أى الأطفال، فلو وجد، فعليه الهدى، و إلّا يصوم وليه عنه فيفصـل بين كون الطفـل فقيرا أو ثريّا. الحـج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۶۷ .... يلاحـظ عليه: أنّ المتفـاهم من هـذه التعـابير، فقر العائلة، لا فقر الطفل خصوصا فيتحدّ مضمونها مع رواية زرارة، فتكون الرواية ناظرة إلى صورة فقر الولى و الطفل، و أمّا إذا كان الطفل متمكّنا فالروايـة ساكتـة عنه، فيكون المرجع هو إطلاق إسـحاق بن عمّار. فخرجنا بالنتيجـة التالية: انّ مقتضـى إطلاق إسـحاق بن عمّار كونه على الولى مطلقا، و أمّا الأخيرتان فموردهما، فقر العائلـة فيتعيّن على الولى، أن يذبح عن الطفل و يصوم عن نفسه، إذا تمكّن من ثمن الهـدى الواحـد، و إلّـا فيصوم مطلقـا؛ و أمّـا صورة تمكّن الطفـل، فخـارج عن مـدلول الروايتين، فيرجع عندئـذ إلى إطلاـق رواية إسحاق بن عمّار. ۲. كفّارة الصيد على الولىّ اختلفت كلماتهم فى كفّارة الصيد إذا صاد الصبى محرما إلى أقوال: ۱. ذهـب العلّامة إلى أنّه يجب فى مال الصبى. قال: فإن فعل الصبى شيئا من المحظورات فان وجب به الفداء على البالغ فى حالتى عمده و خطئه كالصـيد، وجب عليه الجزاء، لأـنّ عمـد الصبى كخطـأ البـالغ. و يجب فى مـال الصبى، لأـنّه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب فى ماله، كما لو استهلك مال غيره، و هو أحد وجهى الشافعية. «۱» يلاحظ عليه بوجود الفرق بين الجناية و الكفّارات، فإنّ الجناية سبب للضمان و هو حكم وضعى يتعلّق بذمة الجانى من دون فرق بين البالغ و الصبى، و هذا بخلاف الكفّارات فانّه حكم تكليفى و إيجاب لأداء شىء من ماله، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۸ .... و المفروض انّه غير مكلّف، فكيف يجب عليه الأداء؟ ۲. تتعلّق الكفّارة بوليّه. حكاه الشيـخ فى «المبسوط» قولا و قال: قيل الصـيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال. «۱» و نقله العلّامة فى «التذكرة» عن الشافعى مستدلا بأنّ الولىّ هو الـذى ألزمه الحـجّ بإذنه، فكان ذلك من جهته و منسوبا إليه. «۲» و هذا هو الحقّ للنصّ، أعنى صـحيحة زرارة: و فيها «و إن قتل صيدا فعلى أبيه». ۳. كفّارة ما يختلف حكم عمده و سهوه و قد تضاربت الأقوال فى هذه الصورة لفقدان النصّ. ۱. فقال الشيخ: الظاهر انّه تتعلّق به الكفّارة على وليّه. «۳» و وصفه فى «التذكرة» بأنّه أصحّ القولين و قال: و به قال مالك، لأنّه الذى أوقعه و غرّر بماله. «۴» و لأـنّ الولى يجب عليه منع الصبى عن هـذه المحظورات، و لو كان عمـده خطأ لما كان وجب عليه المنع. «۵» ۲. انّه على الصبى، لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه. «۶» ۳. لاـ تتعلّق به الكفّارة و احتمله الشيـخ أيضا و وصـفه بالقوة و قال: و إن قلنا: لا يتعلّق به شـىء لما روى عنهم عليهم السّـلام: أنّ عمد الصبى و خطائه سواء، و الخطاء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۹ .... فى هذه الأشياء لاـ يتعلّق به كفّارة من البالغين، كان قويا. «۱» و نقله العلّامـة عن الشيـخ فى «التذكرة» و استجوده فى «المدارک» و قال: لو ثبت اتحاد عمـد الصبى و خطائه على وجه العموم، لكنّه غير واضـح، لأنّ ذلك إنّما ثبت فى الـديات خاصـة. و قال الشـهيد فى «الـدروس»: و أمّا اللازمـة عمدا و سـهوا كالصـيد فبناها الشيـخ على أنّ عمده فى الجناية على الأولى خطأ. «۲» و لا يخفى ضـعف كلّ ما اسـتدلّ به على الأـقوال الثلاثـة و لاـ يصـحّ الإفتـاء بهـا، خصوصـا، ما اسـتدلّ به على الأخير لما أشار إليه صاحب المـدارک فى كلامه من اختصاصـه بالـديات و إلّـا فيلزم أن لاـ يكون تكلّم الصبى فى الصـلاة و لا أكله فى الصوم عمـدا مبطلا، لأنّ عمـده و خطأه واحـد و لا مناص من اختصاص القاعـدة بباب الـديات. و يدلّ على ذلك أمران: الأوّل: تذييلها فى بعضـها بقوله: «تحمله العاقلة». و ذلك انّ هنا روايتين: ۱. ما رواه محمـد بن مسـلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «عمد الصبى و خطاه واحد». «۳» ۲. ما رواه إسـحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليـا كـان يقول: «عمـد الصبيان خطأ يحمل على العاقلـة». ۴ فانّ ذيل الحـديث يكشف عن اختصاصه بالـديات. الثانى: انّ ظاهر الحـديثين انّ عمد الصبى إنّما يحسب خطأ، فيما لو كان للفعل فى الحالتين حكمان مختلفان، كما فى القتل مثلا فالعمد، محكوم

بالقصاص قال سبحانه: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۰ .... کانَ مَنْصُوراً «۱» و فی آیة أخری: وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها. «۲» لکن الخطأ منه محکوم بالدیة، قال سبحانه: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ «۳»، ففی هذا المورد یحسب عمد الصبی خطأ فیحکم بالدیة و تحمله العاقلة. و أمّا إذا کان العمد محکوما بحکم دون أن یکون الخطأ محکوما بحکم أصلا کما فی المقام، فان التطیب و الاستظلال محکومان بالکفّارة فی حالة العمد، دون أن یکونا محکومین بحکم آخر فی حالة الخطأ، ففی مثله لیس للخطأ حکم حتّی یقال انّ عمد الصبی یلحق بخطائه. و مع ذلک فالوجه الأخیر هو المتعیّن لوجهین: ۱. حدیث رفع القلم عن الصبی، فإنّ قلم التکلیف مرفوع عنه، و لازم ذلک عدم وجوب الکفّارة لا علیه و لا علی ولیّه، لأنّ الکفّارة لأجل مخالفة التکلیف و المفروض عدمه و وجوبها فی الصید علی الولی خرج بالدلیل، و ذلک لأنّ أمر الصید عظیم، قال سبحانه: وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِیزٌ ذُو انْتِقام. «۴» ۲. انصراف الأدلّة عن الصبی، لا لأجل انّ الکفّارة فی الحقیقة تأدیب و عقوبة، و الصبی لا عقوبة علی مخالفته حتّی یقال بأنّ قسما منها لیس کذلک کما فی التستر أو التظلل الاضطراریین، بل لأنّ الخطاب متوجّه فی الأحکام الشرعیة و العقلیة إلی العقلاء البالغین و لا یخرج عن هذه الضابطة إلّا بدلیل. «۵»

[المسألة ۷: حج الصبی لا یجزی عن حجة الإسلام]

المسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبیّ عشر مرّات، لم یجزه عن حجّة الإسلام، بل یجب علیه بعد البلوغ و الاستطاعة، لکن استثنی المشهور من ذلک، ما لو بلغ و أدرک المشعر، فانّه حینئذ یجزی عن حجّة الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه و کذا إذا حجّ المجنون ندبا ثمّ کمل قبل المشعر. (۱)* (۱)* ما ذکره قدّس سرّه و نسبه إلی المشهور، نسبه الشیخ الطوسی فی «الخلاف» إلی إجماع الفرقة کعادته فی أکثر المسائل حیث یدّعی الإجماع لأجل وجود الدلیل فی المسألة، و علی کلّ تقدیر فقد مرّت المسألة بمراحل ثلاث: الأولی: مرحلة الجزم و إجزاؤه قطعا عن حجّة الإسلام بدرک المشعر الاختیاری فضلا عن درک الموقفین، و هذا ظاهر من الشیخ فی «الخلاف» و «المبسوط»، و ابن حمزة فی «الوسیلة»، و العلّامة فی «التذکرة» و نسبه فی «الحدائق» إلی أکثر الأصحاب. «۱» قال الشیخ فی «الخلاف»: و إن کملا (الصبی و العبد) قبل الوقوف، تعیّن إحرام کلّ واحد منهما بالفرض، و أجزأه عن حجّة الإسلام، و به قال الشافعی. «۲» و قال فی «المبسوط»: فإن بلغ الصبی أو أعتق العبد، أو رجع إلیه العقل قبل أن یفوته المشعر الحرام فوقف بها أتی بباقی المناسک، فإنّه یجزیه عن حجّة الإسلام. «۳» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۲ .... و قال ابن حمزة: فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفین، أو بأحدهما أجزأ عن حجّة الإسلام. «۱» و قال العلّامة: و إن بلغ الصبی أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفة معتقا و فعل باقی الأرکان، أجزأ عن حجّة الإسلام، و کذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع. و به قال ابن عباس، و هو مذهب الشافعی و أحمد و إسحاق. «۲» الثانیة: مرحلة التردد، و أوّل من أظهر التردد هو المحقّق فی «الشرائع»، ثمّ العلّامة فی «التحریر» و «المنتهی». قال المحقّق: و لو دخل الصبی الممیز و المجنون فی الحجّ ندبا ثمّ کمل کلّ واحد منهما فی المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام علی تردد. «۳» و قال فی «التحریر»: و إن أدرک أحد الموقفین بالغا، ففی الإجزاء نظر، و الوجه الإجزاء. «۴» و قال فی «المنتهی»: و لو أدرک أحد الموقفین بالغا ففی الإجزاء تردد، و لو قیل به کان وجها. «۵» الثالثة: مرحلة الإنکار، و هو الظاهر من الفیض فی المفاتیح و البحرانی فی «الحدائق الناضرة». قال الفیض: و ألحق به المجنون و الممیز إذا أدرکاه مع العقل و البلوغ و هو قیاس مع الفارق. «۶» و قال البحرانی: فإنّی لم أقف علی دلیل فی المسألة إلّا ما یدّعی من الإجماع، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۳ و استدلّوا علی ذلک بوجوه: أحدها: النصوص الواردة فی العبد علی ما سیأتی بدعوی عدم خصوصیّة للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الکمال ثمّ حصوله قبل المشعر، و فیه إنّه قیاس، مع أنّ لازمه الالتزام به فیمن حجّ متسکّعا، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا یقولون به. الثانی: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم یحرم من مکّة أحرم من حیث أمکنه، فإنّه

یستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولی و فیه ما لا یخفی. الثالث: الأخبار الدالّة علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، و فیه أنّ موردها من لم یحرم فلا یشمل من أحرم سابقا لغیر حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشکل، و الأحوط الإعادة بعد ذلک إن کان مستطیعا، بل لا یخلو عن قوّة. (۱) و علیه اعتمد شیخنا الشهید الثانی فی «المسالک». و فیه انّه قد طعن فی مسالکه فی هذا الإجماع فی غیر موضع، فالظاهر هو عدم الإجزاء. «۱» هذه هی المراحل الثلاث التی مرّت المسألة علیها و استقوی الإجزاء صاحب الجواهر «۲»، و سیّدنا الأستاذ فی تحریره. و العمدة دراسة أدلّة القول بالإجزاء، و قد استدلّ علیه بوجوه ثلاثة: (۱)*. ما دلّ علی أنّ العبد لو أعتق قبل إدراک المشعر- أو فیه- یجزی. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۴ .... قال فی «التذکرة»: و ما رواه معاویة بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: مملوک أعتق یوم عرفة، قال: «إذا أدرک الموقفین فقد أدرک الحجّ». هذا و قد عقد فی الوسائل بابا تحت عنوان «المملوک إذا حجّ فأدرک أحد الموقفین معتقا، أجزأه عن حجّة الإسلام». «۱» وجه الاستدلال: هو التمسّک بکلیة الکبری و انّ المورد غیر مخصص. یلاحظ علیه: أنّ الکبری، هو «إذا أدرک العبد أحد الموقفین فقد أجزأ، لا کلّ من أدرک الموقفین، فإسراء الحکم من العبد إلی الصبی قیاس لا نقول به، بل قیاس مع الفارق کما صرّح به فی المدارک. «۲» لأنّ العبد أتی بالعمرة بالغا فالمقتضی کان موجودا و المانع غیر مفقود، فورد النص بأنّه إذا أزیل المانع قبل الموقفین صحّ، و أین هو فی من حجّ فاقدا للمقتضی، مع أنّ لازمه الالتزام به فیمن حجّ متسکّعا، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر مع أنّهم لم یلتزموا به. ۲. ما استدلّ به فی «المنتهی» بأنّه زمان یصحّ إنشاء الحجّ فیه فکان مجزیا، بأن یجدّد فیه نیة الوجوب.» و هو إشارة إلی ما ورد من أنّ من لم یحرم- للحجّ- من مکة، أحرم من حیث أمکنه، فیستفاد منه انّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحا للانقلاب أو القلب، بطریق أولی. و ما ورد فی هذا الباب، بین ما یرجع إلی من نسی إحرام العمرة و من نسی إحرام الحجّ. و علی کلّ تقدیر، فتدلّ الروایات علی صلاحیة الزمان لإنشاء الإحرام للعمرة أو الحجّ، فلیکن صالحا للقلب و الانقلاب. یلاحظ علیه: بأنّ أقصی ما تدلّ علیه النصوص أنّ الزمان صالح للبالغ، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۵ .... لإنشاء الإحرام لمن ینوی حجّة الإسلام من أوّل الأمر، و أمّا کونه صالحا لقلب إحرام من لم ینو حجّة الإسلام إلیها فلا تدلّ علیه. ۳. الأخبار الدالّة علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ. روی عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ». «۱» و أورد علی الاستدلال فی المتن بأنّ موردها: «من لم یحرم» فلا یشمل من أحرم سابقا بغیر حجة الإسلام. یلاحظ علیه: بأنّ موردها من أحرم للحج؛ ففی روایة محمد بن فضیل، قال: سألت أبا الحسن عن الحدّ الذی إذا أدرکه الرجل أدرک الحجّ؟ فقال: «إذا أتی جمعا و الناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحجّ و لا عمرة له، و إن لم یأت جمعا حتّی تطلع الشمس فهی عمرة مفردة و لا حجّ له». «۲» فإنّ من یأت مع الناس إلی المشعر، یأت محرما، لا غیر محرم، و مثله سائر الروایات، و لعلّ المصنّف لم یمعن النظر فیها و حملها علی من لم یحرم. و مع ذلک فلا یصلح للاستدلال، لأنّ موردها من أحرم بالغا، للحج، و لم یدرک عرفة، و أدرک المزدلفة فعندئذ فقد أدرک الحجّ، و أین هو ممّن أحرم غیر بالغ و أدرک المشعر بالغا؟ و الحاصل: انّ إلغاء الخصوصیة فی موارد الأقسام الثلاثة أمر مشکل و إن کان مورثا للظن بوحدة الحکم. فإن قلت: إنّ عمومات التشریع الأوّلیة تقتضی الصحّة، و لیس ما یستوجب الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۶ .... الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالّة علی اعتبار البلوغ فی مشروعیة حجّة الإسلام، لکنّها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحجّ قبل البلوغ، و لا تشمل صورة ما إذا بلغ فی الأثناء، فتبقی الصورة المذکورة داخلة فی الإطلاق المقتضی للصحّة. «۱» قلت: إنّ إطلاق روایة إسحاق بن عمّار یشمل صورة البلوغ فی أثناء الحجّ قال: سألت أبا الحسن عن ابن عشر سنین یحجّ؟ قال: «علیه حجّة الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریة علیها الحجّ إذا طمثت»، فإنّ احتمال بلوغ ابن عشر سنین فی أثناء الحجّ و إن کان بعیدا، لکن احتمال طمث الجاریة فی الأثناء لیس ببعید، إذ ربما یتقدم الطمث، علی العشر سنین. و ربما یستدلّ للمشهور بأنّ طبیعة الحجّ، طبیعة واحدة مشترکة بین الصبی و البالغ، و إنّما الاختلاف فی الحکم بمعنی انّه مستحبّ لطائفة، و واجب علی طائفة أخری کالبالغین، نظیر المقام فانّه إذا بلغ أثناء الصلاة أو بعدها فی أثناء

الوقت لا یجب علیه إعادة الصلاة، لأنّه طبیعة واحدة، نعم ورد النصّ علی أنّ حجّ الصبی إذا وقع بتمامه حال الصغر لا یجزی، و بهذا المقدار تخرج عن مقتضی القاعدة. و أورد علیه المحقّق الخوئی بأنّ وحدة الصورة لا تکشف عن وحدة الحقیقة، فانّ صلاة النافلة کالفریضة، و صلاة الظهر کصلاة العصر، و لکنّها حقائق مختلفة، فالروایات الواردة فی عدم إجزاء حجّ العبد، و کذا حجّ المتسکّع، یکشف عن اختلاف الحقیقة و انّ حجّة الإسلام لها عنوان خاصّ تختلف حقیقته الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۷ و علی القول بالإجزاء یجری فیه الفروع الآتیة فی مسألة العبد، من أنّه هل یجب تجدید النیّة لحجّة الإسلام أو لا؟ و انّه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات أو لا؟ و انّه هل یجری فی حجّ التمتّع مع کون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلی غیر ذلک. (۱)* عن حجّ الصبی و إن کان مشابها مع حجّه. «۱» و یمکن أن یقال بوجود الفرق بین المثال و الممثل، فانّ اختلاف النافلة و الفریضة و ما عطف علیها أی هو فی العناوین التی یجب قصدها عند الإتیان بها، فلو قصد النافلة فلا یجزی عن الفریضة لانتفاء العنوان، بخلاف الحجّ فانّه فی عامة المراحل عمل واحد نفلا کان أو فرضا، و لا یجب قصدهما حتّی لا یجزی أحدهما عن الآخر، نعم ورد النصّ، انّ من حجّ متسکعا ثمّ استطاع، أو حجّ العبد ثمّ أعتق و صار مستطیعا، یجب علیه الحجّ مرّة أخری. و علی کلّ تقدیر فالإجزاء أقرب، و إن کان الجزم به مشکل فالأحوط الإعادة. (۱) ثمّ إنّ هنا فروعا تتفرع علی القول بالإجزاء و هی: ۱. وجوب تجدید النیة للإحرام بحجّة الإسلام و للوجوب کذلک فی الوقوف، لأنّه لا عمل إلّا بالنیّة. اللّهم إلّا أن یقال بکفایة نیة ما فی الذمة و إن غفل عن الخصوصیة، و لعلّه الأقوی لخلوّ نصوص العبد من تجدید النیة. ۲. عدم اعتبار الاستطاعة بعد البلوغ من البلد أو المیقات، بل یکفی الاستطاعة فی المکان الذی بلغ فیه لإتیان ما بقی من الأعمال، و یؤیده إطلاق

[المسألة ۸: إذا مشی الصبیّ إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا]

المسألة ۸: إذا مشی الصبیّ إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا لا إشکال فی أنّ حجّه حجّة الإسلام. (۱)* المستطیع، نعم لو وجب له الرجوع إلی المیقات و کان الوقت وسیعا تعیّن اعتبار الاستطاعة من المیقات. ۳. هل یجزی من حجّ التمتع مع کون العمرة بتمامها وقعت قبل البلوغ أو لا؟ إذ القدر المتیقّن ممّا استدلّ به من إجزاء إدراک المشعر، هو الحجّ الافرادی الذی تتأخر عمرته عن حجّه، لا التمتع. (۱)* لا فرق بین أن یکون مستطیعا، أو صار مستطیعا فی ذلک الوقت فتحصیصه بسبق الاستطاعة کما هو ظاهر کلام المصنف لا وجه له، و یکفی فی الاستطاعة، کونه مستطیعا فی الموضع الذی بلغ فیه، لا فی بلده، و قطع الطریق، لغایة الوصول إلی المیقات، و المفروض انّه وصل إلیه أو إلی مکان قریب منه، و سیوافیک انّه یکفی فی الحجّ النیابی استئجار النائب من المیقات لا من بلد المنوب عنه. و اعلم أنّ حجّ الصبیّ علی صور: ۱. إذا حجّ و هو غیر بالغ. ۲. إذا حجّ، و قد بلغ قبل الوقوفین. ۳. إذا بلغ قبل الإحرام. و هذه الأقسام الثلاثة قد تعرض لها المصنّف فی أوّل الفصل و فی المسألة السابعة و المسألة الثامنة. بقی هنا فرع لم یتعرض له و هو: لو بلغ الصبی بعد الإحرام و قبل الشروع فی الأعمال، و هذا نظیر استطاعة البالغ بعد الإحرام، فهنا وجوه: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۷۹ .... ۱. یتمّ الحجّ ندبا. ۲. ینقلب إلی حجّة الإسلام. ۳. یستأنف الإحرام و یحرم ثانیا من المیقات. و الأوّل هو الأقرب، لأنّه عمل انعقد صحیحا، فلا یحکم علیه بالبطلان أو الإبطال إلّا بدلیل- مضافا- إلی أنّ المحرم لا یحرم ثانیا. استدلّ للقول الثانی بأنّه إذا صحّ القول بالانقلاب فیما إذا أدرک الموقفین بالغا، یصحّ فی المقام بطریق أولی. استدلّ للقول الثالث بأنّ الإحرام الأوّل ینکشف فساده بالبلوغ المتأخّر و الاستطاعة الطارئة، و لذا لو علم حال الإحرام بأنّه یبلغ بعد یومین مثلا، أو یستطیع بعدهما، لیس له أن یحرم و هو صبی، فلابدّ من إعادة الإحرام و یرجع إلی المیقات و یحرم إحرام حجّة الإسلام، و الحاصل انّ البلوغ أو الاستطاعة یکشف عن بطلان ما أتی به من الإحرام أو العمرة، فیشمله عمومات وجوب الحجّ من الآیة و الروایة. «۱» یلاحظ علیه: بأنّ الموضوع لبطلان الإحرام الندبی، هو کونه بالغا أو مستطیعا، حال الإحرام، لا کونه بالغا أو مستطیعا بعد الإحرام، و علی هذا فالشرط غیر موجود، و وجوده فی علم اللّه لیس موضوعا للحکم حتّی یصبح مانعا عن صحّة الإحرام. و هکذا الحکم بعلمه بالبلوغ و

الاستطاعة بعد یومین، فانّه بإحرامه هذا یوجد مانعا عن فعلیة الحکم، کما إذا آجر نفسه و هو فقیر و استطاع قبل الإحرام فضلا عن کونه بعده، فالأمر بالوفاء بالعقود، یمنع عن فعلیة الحکم، فإنّ من

[المسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحجّ انّه کان بالغا]

المسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحجّ انّه کان بالغا، فهل یجزی عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل، و کذا إذا حجّ الرجل- باعتقاد عدم الاستطاعة- بنیة الندب ثمّ ظهر کونه مستطیعا حین الحجّ. (۱)* شرائط فعلیة الحکم فراغ ذمة المکلّف عن تکلیف یجب الوفاء به. و لو تنزلنا فإلحاق صورة الجهل بالبلوغ و الاستطاعة بصورة العلم بهما بعد یومین قیاس مع الفارق. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ فبان بعد الحجّ أنّه کان بالغا. ۲. إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر مستطیع ثمّ بان کونه مستطیعا. و قد تعرض للفرع الثانی فی المسألة السادسة و العشرین و فصّل فیها بین کون قصد الندب من باب التقیید، أو من باب الخطأ فی التطبیق، فحکم بالإجزاء فی الثانی دون الأوّل و قال: «إذا اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندبا، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً و تخیّل انّه الأمر الندبی، أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق، و إن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها و إن کان حجّه صحیحا. و علی کلّ تقدیر فهل هو صحیح مطلقا، لأنّ ظاهر حال المسلم انّه یقصد فی کلّ الأحوال، ما هو وظیفته شرعا لکنّه یتخیل انّ الوظیفة، هو الحجّ المندوب، و لو کان واقفا علی بلوغه لما عدل عن الفرض؟ أو لیس بصحیح، لأنّه نوی الأمر الندبی و لم ینو الأمر الوجوبی، فلا یتحقّق امتثال الأمر الوجوبی بقصد امتثال أمر غیره فلا موجب للسقوط.

[الشرط الثانی الحریة]

[الشرط الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الشرط الثالث: الاستطاعة من حیث المال، و صحّة البدن، و قوته، و تخلیة السرب، و سلامته، وسعة الوقت و کفایته بالإجماع و الکتاب و السنّة. (۲)* أو یفصّل بما ذکره فی المسألة السادسة و العشرین من التفریق بین التقیید و التطبیق فی الخطأ. نظیر ما ذکروه فی باب الائتمام بزید فبان انّه عمرو، فلو کان الاقتداء بزید من باب الداعی، یصحّ الاقتداء، لأنّ تخلّفه لا یضر، بخلاف ما إذا کان من باب التقیید فانّ انتفاء القید، یکشف عن عدم قصده الاقتداء. أقول: إنّ تصویر التقیید و عدمه فی العمل الخارجی لا یخلو من إشکال، فانّه علی کلّ تقدیر اقتدی بالإمام و صلّی معه، سواء کونه من باب الخطأ فی التطبیق أو من باب التقیید، نظیر ذلک فیما إذا اشتری فرسا عربیا فبان عجمیا، فقد فصّلوا فیه بین کون العربیة قیدا أو داعیا، مع أنّه اشتری الفرس المعیّن. و إنّما یتصوّر فی المبیع الکلیّ، فتارة یکون القید المأخوذ، قیدا، جزءا للمبیع فیکون الفاقد مبائنا للمعقود علیه، و أخری داعیا، فیعدّ الفاقد، مصداقا للمعقود علیه. (۱) و قد ترکنا البحث فی الشرط الثانی: الحریة، لعدم الابتلاء به فی الوقت الحاضر، و لذلک حذفناه متنا أیضا و انتقلنا إلی الشرط الثالث و هو الاستطاعة. (۲)* أقول: و الجمیع من شؤون الاستطاعة و یمکن تقسیمها إلی الأقسام التالیة: ۱. الاستطاعة المالیة.

[المسألة ۱: لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایة القدرة العقلیّة فی وجوب الحجّ]

المسألة ۱: لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایة القدرة العقلیّة فی وجوب الحجّ، بل یشترط فیه الاستطاعة الشرعیّة، و هی کما فی جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا- یجب و إن کان قادرا علیه عقلاً- بالاکتساب و نحوه، و هل یکون اشتراط وجود الراحلة مختصّا بصورة الحاجة إلیها لعدم قدرته علی المشی، أو کونه مشقّة علیه أو منافیا لشرفه، أو یشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة

إليه، مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانى، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل. (۱)* ۲. الاستطاعة البدنية. ۳. الاستطاعة المكانية، بأن يكون الطريق آمنا. ۴. الاستطاعة الزمانية، بأن يكون الوقت وسيعا لتحصيل المقدّمات. و لو فقد واحد منها، لاختلّت الاستطاعة بضرورة الفقه. قال فى «الجواهر» عند شرح قول المحقّق: الثالث الزاد و الراحلة: لأنّهما من المراد بالاستطاعة التى هى شرط فى الوجوب بإجماع المسلمين، و النصّ فى الكتاب المبين، و المتواتر من سنّة سيّد المرسلين، بل لعلّ ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحجّ، و حينئذ فلو حجّ بلا استطاعة لم يجزه عن حجّة الإسلام لو استطاع بعد ذلك ... «۱» الاستطاعة المالية* لا إشكال فى عدم وجوب الحجّ مع القدرة العقلية التى تجتمع مع حجّ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۳ .... المتسكّع و المستجدى، و غيرهما ممن يتمكن من الحجّ مع المشقة و الحرج؛ و لو أريد من الاستطاعة الواردة فى الآية، القسم العقلى منها، لما احتاج إلى ذكرها فى الآية، لأنّ التكاليف عامة مشروطة بالقدرة، كما هو واضح فلابدّ أن يراد منها، الفرد الآخر الذى ربما يعبّر عنه بالاستطاعة الشرعية. ثمّ إنّه وقع الكلام فى تفسيرها، فالمشهور لدى الفريقين، هو الزاد و الراحلة، فلا يجب على من لا يملك الراحلة و إن تمكن من المشى و لا بأس بنقل كلمات الفقهاء ثمّ سرد الروايات. ۱. قال ابن رشد: و لا خلاف عندهم أنّ من شرطها الاستطاعة بالبدن و المال، فقال الشافعى و أبو حنيفة و أحمد، و هو قول ابن عباس و عمر بن الخطاب: انّ من شرط ذلك الزاد و الراحلة. و قال مالك: من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب فى جهة، بل يجب عليه الحج. «۱» ۲. قال ابن قدامة: و تشترط لها الاستطاعة بالزاد و الراحلة ثمّ إنّه قسم الشروط على أقسام ثلاثة: ۱. شرط للوجوب و الصحة و هو الإسلام و العقل. ۲. شرط للوجوب و الإجزاء و هو البلوغ و الحرية. ۳. شرط للوجوب فقط و هو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة و سار بغير زاد و راحلة فحجّ كان حجه صحيحا مجزئا، كما لو تكلّف القيام فى الصلاة و الصيام من يسقط عنه أجزأ. «۲» و فى الشرح الكبير ذيل المغنى: و يشترط لها الاستطاعة بالزاد و الراحلة. و قد بنوا فتاواهم على ما رواه الترمذى فى سننه عن ابن عمر قال: جاء رجل الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۴ .... إلى النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقال: يا رسول اللّه؟ ما يوجب الحج؟ قال: الزاد و الراحلة. قال الترمذى: هذا حديث صحيح، و العمل عليه عند أهل العلم: انّ الرجل إذا ملك زادا و راحلة وجب عليه الحجّ. «۱» روى الدارقطنى و صحّحه الحاكم عن أنس- رضى اللّه عنه- قال: قيل يا رسول اللّه: ما السبيل؟ قال: «الزاد و الراحلة». «۲» هذه كلمات فقهاء السنّة، و إليك بعض الكلمات من فقهائنا: ۱. قال المفيد: و الاستطاعة عند آل محمد عليه السّلام للحج بعد كمال العقل و سلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التى يبلغ بها المكان- إلى أن قال:- ثمّ وجود الراحلة بعد ذلك و الزاد. «۳» ۲. قال الشيخ فى «الخلاف»: من لم يجد الزاد و الراحلة، لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ لم يجزه و عليه الإعادة إذا وجدهما. و قال باقى الفقهاء: أجزأه. و قال فى مسألة تالية: المستطيع ببدنه، الذى يلزمه فعل الحجّ بنفسه، ... فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد و الراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحجّ و إن كان مطيقا للمشى قادرا عليه، و به قال فى الصحابة: ابن عباس، و ابن عمر؛ و فى التابعين: الحسن البصرى، و سعيد بن جبير؛ و فى الفقهاء: الثورى، و أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعى، و أحمد، و إسحاق. و قال مالك: إذا كان قادرا على المشى لم تكن الراحلة شرطا فى حقّه، بل من شرطه أن يكون قادرا على الزاد. «۴» ۳. و قال فى «النهاية»: و الاستطاعة هى الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۸۵ .... و تخلية السرب من جميع الموانع، فإن ملك الزاد و الراحلة و لم يكن معه غيره لم يجب عليه الحجّ، اللّهمّ إلّا أن يكون صاحب حرفة و صناعة يرجع إليها و يمكنه أن يتعيش بها. «۱» ۴. و قال فى «المبسوط»: الزاد و الراحلة شرط الوجوب، و المراعى فى ذلك نفقته ذاهبا و جائيا و ما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. «۲» ۵. و قال ابن زهرة: و الاستطاعة تكون بالصحّة، و التخلية، و أمن الطريق، و وجود الزاد و الراحلة، و الكفاية له و لمن يعول، و العود إلى كفاية من صناعة أو غيرها. «۳» ۶. و قال ابن إدريس: و شرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، و كمال العقل- إلى أن قال:- و وجود الزاد و الراحلة. «۴» ۷. و قال المحقّق: الثالث: الزاد و الراحلة و هما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. «۵» ۸. قال العلّامة فى «التذكرة»: الاستطاعة المشترطة فى الآية هى الزاد و الراحلة بإجماع علمائنا، و به قال الحسن البصرى و مجاهد و سعيد بن جبير و

الشافعی و أحمد و إسحاق. «۶» ۹. و قال العلامة فی «المنتهی»: و الاستطاعة شرط فی وجوب حجّة الإسلام بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۷» قال: لا یُکَلِّفُ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۶ .... اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۱» و الأخبار متواترة علی اشتراط الاستطاعة، و قد أجمع فقهاء الإسلام علیه أیضا، و لأنّ تکلیف غیر المستطیع قبیح جدا. فإذا عرفت هذا فنقول: شرط الاستطاعة یشتمل علی اشتراط الزاد و الراحلة إجماعا، إلّا من هنالک علی ما یأتی. «۲» ۱۰. و قال الشهید: ملک الزاد و الراحلة فی المفتقر إلی قطع المسافة، فلا یجب علی فاقدهما و لو سهل علیه المشی و کان معتادا للسؤال. «۳» إلی غیر ذلک من الکلمات. إذا عرفت ذلک فنقول: لا شکّ فی أنّه لا یشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عینا، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلها من المال نقدا کان أو غیره من العروض، کما سیوافیک بیانه فی المسألة الثالثة. کما أنّه لا شکّ فی عدم وجوبه علی من لا یتمکّن من الراحلة، و لا یتمکّن من المشی، أو یتمکّن من المشی و لکنّه یخالف زیّه و شرفه، إنّما الکلام فیمن لا یتمکن من الراحلة عینا أو إجارة، و لکنّه یتمکّن من المشی دون حرج تمام الطریق، أو بعضه بالراحلة و البعض الآخر بالمشی علی الأقدام، فهل یجب علیه أو لا؟ ظاهر کلام الأصحاب عدم الوجوب مطلقا حتّی علی المتمکّن من الجمیع أو البعض بلا- حرج و خروج عن الزیّ إذا لم یکن متمکّنا من الراحلة عینا أو إجارة. و لذلک یقول المصنّف: و هل یکون اشتراط الراحلة مختصا بصورة الحاجة إلیها، لعدم قدرته علی المشی أو کونه مشقة علیه، أو منافیا لشرفه، أو یشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إلیه؟ مقتضی إطلاق الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۷ .... الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانی. و هو مختار السید الأستاذ فی التحریر یقول: بل یشترط فیه الاستطاعة الشرعیة، و هی الزاد و الراحلة و سائر ما یعتبر فیها، و مع فقدها لا- یجب و لا- یکفی عن حجّة الإسلام، من غیر فرق بین القادر علیه بالمشی مع الاکتساب بین الطریق و غیره، کان ذلک مخالفا لزیّه و شرفه أم لا، من غیر فرق بین القریب و البعید. «۱» و یدلّ علی مختار المشهور الروایات التالیة: ۱. صحیحة محمد بن یحیی الخثعمی قال: سأل حفص الکناسی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جل: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلیّ سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن یستطیع الحجّ، أو قال: فمن کان له مال، فقال له حفص الکناسی: «فإذا کان صحیحا فی بدنه، مخلّی فی سربه، له زاد و راحلة، فلم یحجّ فهو ممّن یستطیع الحجّ؟ قال: «نعم». «۲» ۲. معتبرة محمد بن أبی عبد اللّه بسند ینتهی إلی السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأل رجل من أهل القدر فقال: یا بن رسول اللّه أخبرنی عن قول اللّه عزّ و جل: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ألیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة؟ فقال: «ویحک إنّما یعنی بالاستطاعة الزاد و الراحلة لیس استطاعة البدن». «۳» أقول: یطلق «القدری» و یراد به نافی القدر، و القدریة هم نفاته قائلین بأنّ القول بالقضاء و القدر، ینافی الاستطاعة و الاختیار، و الراوی لما کان قدریّا حاول أن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۸ .... یحتجّ علی الإمام بأنّه سبحانه أثبت الاستطاعة لزائری بیته استطاعة بدنیّة، فتدلّ بالملازمة علی أنّه لا قضاء و لا قدر. فردّ الإمام استدلاله، بأنّ المراد بها هو الاستطاعة المالیة لا البدنیّة، فهدم أساس دلیله. و أمّا محمد بن أبی عبد اللّه فی صدر السند فقد استظهر المحقّق الخوئی انّ المراد، هو محمد بن جعفر الأسدی الفقیه، و أمّا موسی بن عمران فلم یوثق و له ثلاث روایات فی الفقیه و التهذیب. و ظاهر الروایة عدم کفایة الاستطاعة البدنیة و لزوم الزاد و الراحلة، للمتمکن من المشی و غیره. ۳. صحیحة هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحلة». «۱» و إطلاق الروایات یعمّ القادر و العاجز، فلو کان قادرا علی المشی و لم تکن له راحلة فلا یجب، و لو حجّ و الحال هذه لم یجزئ. و المتبادر منها، کونه مالکا بالفعل إمّا عینهما أو ما یتمکّن معه من تحصیلهما، و العجب من صاحب المستند، حیث اکتفی فی الزاد بالتمکّن من الاکتساب فی الطریق فقال: و لو لم یجد الزاد، و لکن کان کسوبا یتمکّن من الاکتساب فی الطریق لکلّ یوم بقدر ما یکفیه، و ظن إمکانه بجریان العادة علیه من غیر مشقة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة. «۲» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۸۹ .... و لا یخفی ما فیه، فأین المتمکن من الکسب، لمن یملک الزاد و الراحلة بالفعل؟! و لأجله ذهب العلّامة فی «التذکرة» إلی عدم الوجوب و قال: لو

لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه ... فإن كان السفر طويلا، لم يلزمه الحجّ، لما فى الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّى إلى هلاك نفسه، و عطف السفر القصير على الطويل من غير فرق بين كون تكسبه فى كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم، أو أكثر، فلا يجب الحجّ للمشقة و لا غير واجد لشرط الحجّ. «۱» هذا و سيأتى الكلام عنه فى المسألة الخامسة. و أمّا الراحلة فظاهر الروايات كما عرفت كونه مالكا لها، أو ما يتمكّن معه من إيجارها، و بالجملة الإمكانية المالية، لقطع الطريق بالوسائل المتداولة. ما استدلّ به على اختصاص الراحلة بالعاجز و هناك روايات، ربما يستظهر منها انّ الراحلة شرط للعاجز عن المشى، دون القادر عليه كلّ الطريق أو بعضه، و هى بين ما يدلّ على عدم الشرطية عموما و ما يدلّ عليه خصوصا. أمّا الأولى فروايتان: ۱. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «۲» ۲. خبر ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۰ .... سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيّا». «۱» يلاحظ على الاستدلال: أنّ مضمون الرواية الأولى لا يزيد على مضمون الآية، غير أنّ الآية عبّرت بالاستطاعة، و الحديث بالقدرة فلو صحّ الاستدلال، لكان الاستدلال بالآية أولى، و قد عرفت أنّها منصرفة إلى غير القدرة العقلية، و إلّا لما احتاجت إلى الذكر كسائر التكاليف. و أمّا الثانية فهى ناظرة إلى حرمة التسويف للمستطيع، و أمّا من هو المستطيع فليس بصدد بيانه. و أمّا الثانية، أى الخاصة فهى لا تتجاوز عن أربع: ۱. صحيحة محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى جعفر: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟، قال: «هو ممن يستطيع الحجّ، و لم يستحيى!! و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل». «۲» ۲. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به، فاستحيا من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه، يستحيى!! و لو يحج على حمار أجدع، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا، و يركب بعضا آخر فليحجّ». ۳ أقول: الروايتان ظاهرتان أو محمولتان على من استقرّ عليه الحجّ بعرضه عليه، ثمّ أبى استحياء، فعندئذ يجب عليه القضاء بالقدرة العقلية بالركوب تارة، و المشى أخرى. ۳. صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم، قال: إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۱ .... من المسلمين، لقد كان أكثر من حجّ مع النبى مشاة، و لقد مرّ رسول اللّه بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا ازركم، و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم».» ۴. و خبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشى، قال: «يمشى و يركب» قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى: المشى؟ قال: «يخدم القوم و يخرج معهم». «۲» و لا يخفى انّ صحيحة معاوية بن عمّار صحيحة السند و واضحة الدلالة، و تأويلها بالقدرة على المشى فى داره و بلده، فى مقابل المريض و المسجّى الذى لا يقدر على المشى أصلا حتّى فى داره و بلده «۳»، بعيد جدّا، لظهوره فى المشى إلى الحجّ، و لذلك استشهد بأنّ أكثر من حجّ مع النبى كانوا مشاة. و الذى يمكن أن يقال: انّ إيجاب الحجّ بصورة الإطاقة التى هى بمعنى بذل كلّ ما يملك الإنسان من جهد و قدرة، لم يقل به أحد، و لو كان هذا هو الموضوع لما كان حاجة إلى ذكر قيد الاستطاعة فى الآية. و أمّا خبر أبى بصير فمضافا إلى ضعفه- بعلى بن أبى حمزة البطائنى الذى كان قائد أبى بصير- فهو من الروايات الشاذة، لا يسانده روح الإسلام، إذ كيف يمكن القول بوجوب الحجّ مع التمكّن بخدمة القوم، و ربما يكون فيه تحقير لمنزلة الزائر و مكانته الاجتماعية. و الحاصل: انّ الروايتين الأوليين محمولتان على من استقر عليه الحجّ. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۲ .... و الأخيرتان معرض عنهما لم يقل بمضمونهما أحد، و لو افترضنا التكافؤ و التعارض، فالمرجع هو الطائفة الأولى، لشهرة العمل بها أوّلا، و موافقتها للكتاب ثانيا، و مخالفتها للفتوى المروية عن مالك ثالثا. ثمّ إنّ المحدّث البحرانى، و المحقّق النراقى، ممن مالوا إلى اختصاص شرطية الراحلة للعاجز. فقال البحرانى بعد نقل الروايات: و بالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإنّ الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل،

و موافقتهم مع ما عرفت أشكل. «۱» و أمّا المحقّق النراقى فقد استظهر من ظاهر بعض الكلمات، اختصاص الشرطية للمحتاج إلى الراحلة فقال: ظاهر المنتهى الأوّل، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، و هو ظاهر الذخيرة و المدارک، و صريح المفاتيح و شرحه، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيّدوها بالاحتياج أو الافتقار. «۲» يلاحظ عليه: أنّ المراد من المحتاج و غيره، هو البعيد و القريب، فالأوّل محتاج إلى الراحلة مطلقا، حتّى مع القدرة على المشى، و القريب كقاطن مكة و من حوله، غير محتاج، و الشاهد عليه كلمات العلماء و نقتصر منها على كلمة العلّامة فى «التذكرة» قال: الراحلة إنّما هى شرط فى حقّ البعيد عن مكة، و أمّا أهل مكّة فلا تشترط الراحلة فيهم، و كذا من كان بينه و بين مكة مكان قريب لا يحتاج إلى الراحلة، و إنّما تعتبر الراحلة فى حقّ من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد و الراحلة. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۳ لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضا أو كلا، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة على الغالب، بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثانى، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترک بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقا، و هو أيضا بعيد، أو نحو ذلک، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصا بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب، أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة، بل لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة. (۱)* (۱)* ثمّ إنّ المصنف ذكر وجوها فى علاج الروايات المتعارضة: ۱. طرحها، لمخالفتها ظاهر الكتاب، أوّلا، و موافقتها مع فتوى مالک ثانيا، و لعلّه كان من يوافقه من التابعين أو الفقهاء. ۲. الحمل على الحجّ المندوب، لكن لا يوافقه روايتا: محمد بن مسلم، و الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث يقول: «نعم ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع، أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ». «۱» مضافا

[المسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

المسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة، لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له. (۱)* إلى أنّ الأحاديث الواردة فى المقام مفسرة للاستطاعة الواردة فى الآية الشريفة المختصة بالحجّ الواجب. و حمل الآية على القدر المشترک بين الواجب و المستحب كما فى «الجواهر»: بعيد جدّا. ۳. حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقا، و هذا لا بأس به فى رواية محمد بن مسلم و الحلبى دون غيرهما كرواية معاوية بن عمّار و أبى بصير. و العجب انّ المصنّف يصف القول الثانى بأنّه لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوة، و مع ذلک يصف احتمال عدم وجوب الراحلة لأهل مكة، ممّا لا وجه له. (۱)* انّ المسألة مورد خلاف، نقل العلّامة فى «التذكرة» عن العامة أنّهم شرطوا أن يكون بينه و بين البيت مسافة القصر، فأمّا القريب الذى يمكنه المشى فلزمه المشى، كالسعى إلى الجمعة، و لو لم يتمكّن من المشى، اشترط فى حقّه وجود الحمولة، لأنّه عاجز عن المشى فأشبه البعيد. «۱» فإن قلت: لا دليل على اعتبار الراحلة فى السفر إلى عرفات، بعد اختصاص الآية الشريفة و الأخبار بالسفر إلى البيت فالاستطاعة الشرعية معتبرة بالنسبة إليه، و فى غيره تكفى القدرة على حد كفايتها فى سائر الأحكام.

[المسألة ۳: لا يشترط وجودهما عينا عنده]

المسألة ۳: لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاک من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و

مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب. (۱)* قلت: هذا ما ذكره بعض الأعاظم قدّس سرّه فى تعليقته على المقام، لكنّه موضع تأمّل، لأنّ البيت مقصود على كلّ حال من غير فرق بين المتمتع، و القارن و المفرد، و الأوّل يقصد البيت ابتداء، ثمّ يقصد سائر المشاعر، و الأخيران يقصدانه بعد الرجوع من المواقف، و على كلّ تقدير فالآية غير مختصة بالمتمتع. نعم لو كانت المسافة على حد، تقطع عادة بلا راحلة فلا تشترط الراحلة فيه. (۱)* فى المسألة فرعان: الأوّل: هل يشترط وجودهما عينا عنده، أو يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما؟ إنّ مقتضى الجمود على تفسير الاستطاعة فى الروايات بالزاد و الراحلة، اشتراط وجودهما فى وجوب الحجّ، لكن المتفاهم عرفا منها هو الأعمّ من وجود عينهما أو وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما. قال العلّامة فى «التذكرة»: لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة، بل المعتبر التمكّن منهما تملّكا أو استئجارا. «۱» و تشهد على ذلك السيرة المستمرة بين المسلمين فانّ الآفاقى البعيد لم يكن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۶ .... يحمل الزاد من بلده إلى مقصده، بل كان يشترى فى طريقه، كما أنّ أكثرهم كانوا يكرون الجمال، و قد عدّ ذلك من فوائد الحجّ، ففى حديث هشام بن الحكم: «و لينتفع بذلك المكارى و الجمّال». «۱» و فى بعض الأحاديث إشارة إلى كفاية المال، ففى بعضها: «هذه لمن كان عنده مال». «۲» و فى البعض الآخر: «عن رجل له مال و لم يحجّ قط؟ قال: هو ممّن قال اللّه تعالى: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى «۳» و فى ثالث: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به». «۴» الثانى: هل يشترط إمكان حمل الزاد معه، أو يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة؟ إنّ السفر إلى الحجّ كسائر الأسفار إلى الأماكن المقدّسة، أو غيرها، فإذا وجد الزاد فى الطريق و أمكن شراؤه بالثمن، لا يحمل معه الزاد، و إلّا يحمل، فعلى هذا يكفى فى صدق الاستطاعة إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و إلّا يحمل بمقدار الحاجة إلى أن يصل إلى منزل يتمكن من تحصيله، و لذلك يقول العلّامة: و إن كان وجد الزاد فى كلّ منزل لم يلزمه حمله، و إن لم يجده كذلك لزمه حمله. إنّما الكلام فى حمل الماء و علف الدابة، فلا يجب حملهما إذا وجدا، و أمّا إذا لم يوجدا يلزم حملهما. قال العلّامة: «و إن لم يوجد، لم يلزمه حمله من بلده، و لا من

[المسألة ۴: المراد بالزاد هنا: المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

المسألة ۴: المراد بالزاد هنا: المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفا، و زمانه حرا و بردا، و شأنه شرفا وضعة. و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة فى طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعفة و الشرف كمّا و كيفا، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونها نقصا عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه و لا يكفى ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات. نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب. (۱)* أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام و نحوها، لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به، و لا يتمكّن من حمل الماء لدوابه فى جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك. «۱» و الحقّ هو التفريق بين المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج، و عدمها، فيجب فى الثانى دون الأوّل، و بالتالى لا يجب الحجّ. على أنّ المسألة مضى زمانها أوّلا، و حمل العلف و الدابة من وظائف المكارى و الجمّال، دون الزائر ثانيا. (۱)* لا- شكّ انّ وجود الآلات و الأوعية و كلّ ما يحتاج إليه المسافر فى السفر يعد جزءا من الاستطاعة، إنّما الكلام فى الراحلة، فهل يشترط فى الراحلة كونها الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۹۸ .... مناسبة لحاله قوة و ضعفا، أو يشترط وراء ذلك، كونها مناسبة لحاله حسب العزة و الشرف، فلا يكفى الاستطاعة على ما دون شرفه و عزّه كالاقتاب و الزوامل؟ ظاهر العلّامة و الدروس و النراقى هو الأوّل. قال العلّامة: و إن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقة عظيمة، اعتبر مع وجود الراحلة، وجود المحمل، و لو كان يجد مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقّه الكنيسة. «۱» و مراده من المشقة العظيمة، هى المشقة الجسمانية، لا الروحية، فما عن «مستند

الشيعة» من نسبة القول الثانى إلى «التذكرة» ففى غير محلها. و به قال الشهيد: و المعتبر فى الراحلة ما يناسبه و لو محملا، إذا عجز عن القتب، و لا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل أو الكنيسة، فانّ النبى و الأئمّة حجّوا على الزوامل. «۲» و هذا صريح «مستند الشيعة» حيث قال: و اختاره- قول الدروس- فى الذخيرة، إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضرر. ثمّ قال: و هو كذلك. و استدلّ ببعض الروايات و قال: و بها يخصّص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا و لم نقل أنّه من الخيلاء و خداع النفس الخبيثة. «۳» و استدلّ بالروايات التى مضت عند البحث فى اعتبار الراحلة لمن يتمكّن من المشى بلا حرج و عدمه. «۴» و قد مضى تأويلها و انّها بين من استقر عليه الحجّ و تركه، و بين ما لا يمكن الإفتاء بمضمونه.

[المسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

المسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط. (۱)* و العجب من صاحب «المستند» حيث جعل هذه الروايات مخصّصة لقاعدة نفى العسر و الحرج، مع أنّ لسان القواعد آب عن التخصيص، فقوله سبحانه: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱» غير قابل للتخصيص، بأن يقال: إلّا فى المورد الفلانى. و الحاصل: انّه لو كان ركوب الحمير و الزوامل ذلة و مهانة و بالتالى عسرا و حرجا، فالعناوين الثانوية حاكمة على الإطلاقات الشاملة للحالتين. نعم لو حجّ و الحال هذه فذهب السيد الحكيم إلى صحّته قائلا بأنّ هذه الحكومة إنّما تقتضى نفى الوجوب، و لا تقتضى نفى المشروعية، و الكلام فى الثانى، فعدم الإجزاء حينئذ يحتاج إلى الدليل. «۲» يلاحظ عليه: أنّه إن أراد من نفيها، عدم جوازها و لو بصفة المندوب فهو صحيح، و إن أراد كونه مجزئا عن حجة الإسلام، فلا، لأنّها محددة بالاستطاعة الشرعية، و هى غير صادقة على الحجّ المأتى به عن عسر و حرج. (۱)* وجهه انّ المتبادر من الاستطاعة فى قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا هو الاستطاعة الفعلية، لا الاستطاعة بالقوة، فمثله غير مستطيع بالفعل و إنّما له استعداد لتحصيل الاستطاعة. قال العلّامة: لو لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۰

[المسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

المسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقىّ إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. (۱)* و قد عزل نفقة أهله مدة ذهابه و عوده، فإن كان السفر طويلا، لم يلزمه الحجّ، لما فى الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّى إلى هلاك نفسه. و إن كان السفر قصيرا، فإن كان تكسّبه فى كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل، لم يلزمه الحجّ، لأنّه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحجّ فيتضرر. و إن كان كسبه فى كلّ يوم يكفيه لأيامه، لم يلزمه الحجّ أيضا، للمشقة، و لأنّه غير واجد لشرط الحجّ، و هو أحد وجهى الشافعية، و الثانى: الوجوب، و به قال مالك مطلقا. «۱» و من شواذ الفتاوى قول النراقى فى مستنده حيث قال: و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب فى الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة. «۲» (۱)* فى المسألة فروع: الأوّل: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه الذى استطاع فيه لا من وطنه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۱ .... الثانى: لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعا أو لحاجة أخرى، ثمّ حصل له ما يمكن أن يحجّ به. الثالث: لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر. و إليك دراسة الفروع. الأوّل: إنّما تعتبر الاستطاعة من المكان الذى استطاع فيه لا من بلده الذى يسكن فيه، فإذا خرج العراقى إلى الشام، و استطاع فيه وجب عليه الحجّ و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، و ذلك لأنّ الواجب أداء

المناسک فی المشاعر المخصوصة، و أمّا قطع المسافة غیر مطلوبة للشرع. و یظهر من العلّامة أنّ الحکم مورد اتّفاق، و ذلک لأنّه استدلّ علی مسألة أخری بوجود الاتفاق فی مسألتنا هذه. أمّا المسألة الأخری فهی إذا مات الإنسان و أوصی بالحج فهل یجب الاستئجار من البلد الذی وجب علی المیت الحجّ فیه، أو من بلد الأجیر، أو أقرب الأماکن إلی مکة؟ فقال فیه بالثالث محتجا بالاتفاق فی مسألتنا هذه، و قال: و لهذا لو اتّفق له الیسار فی المیقات، لم یجب علیه الرجوع إلی بلده لإنشاء الإحرام منه، فدلّ علی أنّ قطع المسافة لیس مرادا للشارع. «۱» و منه یظهر حال الفرع الثانی، و هو أنّه لو مشی إلی ما قبل المیقات متسکعا أو لحاجة أخری من تجارة أو غیرها، و کان له هناک ما یمکن أن یحجّ به، وجب علیه، و ذلک لأنّ قطع المسافة لیس مرادا للشارع. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۲ .... و أمّا الثالث و هو انّه لو أحرم متسکّعا فاستطاع و کان أمامه میقات آخر ففیه احتمالات ثلاث: ۱. صحّة إحرامه باستمرار نیته فی الحجّ المندوب. ۲. انقلابه إلی الحجّ الواجب. ۳. إبطاله و تجدید الإحرام من المیقات. و الحقّ هو الوجه الأوّل، لأنّه فی حال الإحرام کان جامعا لشرائط الحجّ المندوب فأحرم بأمر من الشارع و الاستطاعة المتأخرة لا تکون کاشفة عن بطلان إحرامه المندوب، لأنّ الشرط کونه مستطیعا فی حال الإحرام لا کونه مستطیعا بعد الإحرام و التجاوز عن المیقات، و لیس أیضا علمه سبحانه بأنّه سوف یستطیع موضوعا للحکم، و بذلک ینتفی موضوع الحجّ الواجب لاشتغال الذمّة بالحجّ المندوب الذی یجب استمراره بعد الإحرام. و منه یظهر ضعف الوجه الثانی أی انقلابه إلی الحجّ الواجب، و مثله الثالث بطلانه أو إبطاله و الرجوع إلی المیقات و الإحرام للحجّ الواجب، کلّ ذلک علی خلاف الأصول. و علی کلّ تقدیر فیمکن الاستئناس بالمسألة- أی کفایة الاستطاعة من مکانها و إن لم یکن مستطیعا من بلده- لما ورد فیمن استؤجر للحج من الکوفة فحجّ من البصرة، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجّه». «۱»

[المسألة ۷: إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسة و لم یوجد]

المسألة ۷: إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسة و لم یوجد سقط الوجوب، و لو وجد و لم یوجد شریک للشقّ الآخر، فإن لم یتمکّن من أجرة الشقّین سقط أیضا، و إن تمکّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فیه، لأنّ بذل المال له خسران لا- مقابل له، نعم لو کان بذله مجحفا و مضرّا بحاله لم یجب کما هو الحال فی شراء ماء الوضوء. (۱)* (۱)* فی المسألة فروع: ۱. إذا کان من شأنه رکوب المحمل و لم یوجد. ۲. إذا وجد و لم یوجد شریک للشق الآخر و لم یتمکن من أجرة الشقین. ۳. تلک الصورة و لکن یتمکن من بذلها و لم یکن مجحفا و لا مضرّا. ۴. تلک الصورة و لکن کان مجحفا و مضرّا بحاله. أمّا سقوط الوجوب فی الصورتین الأولیین فلعدم صدق الاستطاعة حسب شأنه فی الأولی، إذ فی تلک الحالة یعد السفر مهانة و ذلا، و عدم التمکّن من بذل المال لأجرة الشقین فی الثانیة. و أمّا الوجوب فی الصورة الثالثة، فلصدق الاستطاعة و إن کانت الأجرة غالیة و لکن لیس الغلاء مجحفا أو مضرّا بحاله، کما إذا کان إنسانا ثریا لا تؤثر زیادة الأجرة علی حاله. و احتمل العلّامة سقوط الوجوب فی هذه الصورة قال: إذا وجد شق محمل و وجد شریکا یجلس فی الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم یجد الشریک و لم یتمکّن إلّا من مؤونة الشق، سقط عنه الحجّ مع حاجته إلی المحمل، و إن تمکن من الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۴ .... المحمل بتمامه، احتمل وجوب الحجّ، لأنّه مستطیع، و عدمه، لأنّ بذل الزیادة خسران لا مقابل له. «۱» إنّما الکلام فیما إذا کان مجحفا و مضرّا بحاله و قد ذهب السید إلی سقوطه، لأجل تحدید الأحکام الواقعیة بعدم الحرج و الضرر، و معهما أو أحدهما، فلا تشریع و لا حکم شرعی و ذهب السید البروجردی إلی عدم سقوطه مادام یصدق علیه انّه مستطیع، إلّا إذا بلغ إلی حدّ یعدّ عرفا ممّن لا یستطیع إلیه سبیلا، فلا یجب علیه الحجّ، و تبعه بعض المشایخ من السادة. و لعلّ وجهه، انّ حکومة «لا ضرر» مختصّة بما إذا کان للموضوع فردان: ضرری و غیر ضرری، کشراء ماء الوضوء فوجوب الشراء محدد بغیر استلزامه للضرر، و أمّا إذا کان له فرد واحد و هو الضرری کالخمس و الزکاة و الجهاد و الحجّ، فإنّ أساسها علی الضرر، فلا- یجری فیه لا- ضرر و یکون الحکم باقیا مادام یصدق علیه انّه

مستطیع. و الإجابة عن هذا الوجه واضحة، لأنّ وجوب الحجّ و إن کان حکما ضرریا، لکن الواجب هو الفرد الضرری الذی تقتضیه طبیعة الحکم عرفا، و أمّا الزائد علی مقتضی طبیعته فهو أیضا مرفوع بحدیث لا ضرر، و لعلّ تحدید الوجوب بما فی المتن أولی ممّا حدّد به السید البروجردی.

[المسألة ۸: غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو أجرة المرکوب فی تلک السنة لا یوجب السقوط]

المسألة ۸: غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو أجرة المرکوب فی تلک السنة لا یوجب السقوط، و لا یجوز التأخیر عن تلک السنة مع تمکّنه من القیمة، بل و کذا لو توقّف علی الشراء بأزید من ثمن المثل و القیمة المتعارفة، بل و کذا لو توقّف علی بیع أملاکه بأقلّ من ثمن المثل، لعدم وجود راغب فی القیمة المتعارفة، فما عن الشیخ من سقوط الوجوب ضعیف. نعم لو کان الضرر مجحفا بما له مضرّا بحاله لم یجب، و إلّا فمطلق الضرر لا یرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلی حدّ الحرج الرافع للتکلیف. (۱)* (۱)* فی المسألة فروع: ۱. إذا کان أسعار ما یحتاج أو أجرة الرکوب عالیا. ۲. إذا توقّف الشراء بأزید من ثمن المثل و القیمة. ۳. إذا توقّف علی بیع أملاکه بأقلّ من ثمن المثل لعدم راغب فی القیمة المتعارفة. ۴. تلک الصورة و کان الضرر مجحفا بما له، مضرّا بحاله. ذهب السید إلی بقاء الوجوب و عدم سقوطه فی الصورتین الأولیین. و علیه المحقّق فی الشرائع قال: و یجب شراؤها و لو کثر الثمن مع وجوده، و قیل: إن زاد عن ثمن المثل لم یجب، و الأوّل أصحّ. «۱» و ذهب الشیخ إلی عدم الوجوب قال: فالمأکول هو الزاد، فإن لم یجده بحال

[المسألة ۹: لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط]

المسألة ۹: لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقة العود إلی وطنه إن أراده، و إن لم یکن له فیه أهل و لا مسکن مملوک و لو بالإجارة، للحرج فی التکلیف بالإقامة فی غیر وطنه المألوف له، نعم إذا لم یرد العود أو کان وحیدا لا تعلّق له بوطن لم یعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآیة و الأخبار فی کفایة وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه لابدّ من وجود النفقة إلیه إذا لم یکن أبعد من وطنه، و إلّا فالظاهر کفایة مقدار العود إلی وطنه. (۱)* أو وجده بثمن یضرّ به، و هو أن یکون فی الرخص بأکثر من ثمن مثله، و فی الغلاء مثل ذلک لم یجب علیه، و هکذا حکم المشروب. «۱» و نقل فی «المدارک» عن الشیخ أنّه قاس المقام بمن خاف علی ماله التلف لم یجب علیه الحجّ حفظا للمال، فکذا هنا. «۲» و الدلیل علیل جدا لوجود الفرق بین الموردین. و منه یظهر حال الفرع الثالث- بیع أملاکه بأقل من ثمن المثل- فلا یسقط الوجوب للإطلاقات و المفروض عدم وصول الضرر إلی حدّ یکون مجحفا مضرّا بحاله. و ذهب السید المحقّق البروجردی إلی بقاء الوجوب إلی حد یصدق علیه أنّه لا یستطیع علیه سبیلا، و قد عرفت ما فیه. (۱)* فی المسألة فروع: ۱. اشتراط وجود نفقة العود إلی وطنه إن أراد. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۰۷ .... ۲. إذا لم یرد العود أو کان وحیدا لا تعلّق له بالوطن. ۳. إذا أراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه. و إلیک دراسة الفروع: الأوّل: یشترط وجود نفقة العود إلی وطنه إن أراد العود، و ذلک لأنّ الآیات و الروایات محمولة علی الأفراد الغالبة، فانّ أغلب الناس فی جمیع الأدوار و الأمصار متی سافروا لغرض، یرجعون إلی أوطانهم سواء کان لهم عشیرة أو لا، کان لهم مسکن أو لا- کانت الإقامة فی غیر الوطن، مورثا للمشقة أو لا، فالموضوع هو المسافر من وطنه، المرید للإیاب فیعتبر فیه نفقة الذهاب و الإیاب. و لذلک یقول المحقّق: و المراد بالزاد قدر الکفایة من القوت و المشروب، ذهابا و عودا. «۱» و عبارته ناظرة لمن قصد الإیاب، دون من لم یکن من نیّته العود، فلا یعتبر فیه نفقة العود. و منه یظهر ضعف قول العلّامة فی المنتهی، حیث حدّد لزوم اعتبار نفقة العود بما إذا کان التکلیف بالإقامة فی غیر الوطن مشقة شدیدة و حرجا عظیما فیکون منفیّا. «۲» و قد استحسنه صاحب المدارک و قال: و هو حسن فی صورة تحقّق المشقة بذلک. «۳» یلاحظ علیه: بأنّ مورد البحث فیما إذا کان مریدا للعود، فالموضوع

هو مريد إليه، لا كونه مستلزما للمشقة الكثيرة أو القليلة؛ و أمّا غير المريد، فهو الموضوع في الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۰۸ .... الفرع الثاني. الثاني: إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلّق له بالوطن على نحو يكون الوطن و غيره عنده سيّان، فلا يعتبر نفقة العود لصدق الاستطاعة عليه، و لعلّه إلى ذلك يشير المصنّف بقوله: لإطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب. الثالث: إذا أراد الإقامة في بلد آخر غير وطنه، فهل يعتبر وجود النفقة إليه مطلقا أو لا يعتبر كذلك، أو يعتبر إذا لم يكن أبعد من وطنه و إلّا فيكفي مقدار العود إلى وطنه، أو يعتبر إذا لم يكن الذهاب إلى بلد آخر محتاجا إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه و إلّا فالعبرة بالمقدار المحتاج في العود إلى وطنه؟ اختار الماتن القول الثالث، و أمّا القول الثاني- أي عدم الاعتبار- فهو ساقط لا دليل عليه، لأنّه على كلّ تقدير يريد السفر إلى مكة و الخروج عنه إلى نقطة خاصة غاية الأمر يريد الإقامة في غير الوطن، فالنفقة المعتبرة للخروج من مكة و الاستقرار في مكان ما شرط الاستطاعة، و هذا ممّا لا كلام فيه. و عندئذ فلو كانت المسافة من مكة إلى الوطن المألوف و الوطن المستجد متساوية، فقد استقرب المصنف لزوم اشتراطه، و لو كانت المسافة إلى الوطن المستجدّ أبعد فلا يعتبر نفقة مقدار البعد في الاستطاعة. و لكن الأقوى هو القول الرابع بأن يقال: إن كان الذهاب إلى بلد آخر يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه أو بمثله يحسب من الزاد و الراحلة، و أمّا إذا احتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه، فالعبرة بالمقدار المحتاج من العود إلى وطنه و لا عبرة بكثرة النفقة اللازم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر. نعم لو علم أنّه بعد الخروج إلى مكة المكرمة يصير ممنوع الدخول في وطنه

[المسألة ۱۰: قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة]

اشارة

المسألة ۱۰: قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله، فضلا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأواني و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله الّتي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج. (۱)* بسبب من الأسباب، فالظاهر اعتبار ما يصرف في العودة إلى المحل الذي يريد الاستقرار فيه في الاستطاعة. (۱)* قد سبق عدم لزوم وجود الزاد و الراحلة بأعيانهما، بل يكفي ما يتمكّن من بيعه لتحصيلهما، و عندئذ يقع الكلام في تحديد ما يجب بيعه لتحصيل الزاد و الراحلة و ما لا يجب، و يسمّى الثاني بمستثنيات الاستطاعة، و قد أشير في المتن إلى أمور، أعني: ۱. الدار اللائقة بحاله، ۲. الخادم، ۳. ثياب التجمل، ۴. ثياب المهنة، ۵. أثاث البيت، ۶. حلى المرأة حسب حالها، ۷. الكتب العلمية لأهلها المحتاجين إليها في تحصيلهم أو في معاشهم، ۸. آلات الصنائع المحتاج إليها. ۹. فرس الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۰ .... الركوب، ۱۰. السلاح و ما يشبهه. ثمّ إنّ المصنّف علّل عدم وجوب المستثنيات بأنّ إلزام البيع و الصرف للحج مستلزم للعسر و الحرج، و لو حجّ ببيع هذه المستثنيات صحّ حجّه و لا يجزى عن حجّة الإسلام. إنّ مفاد هذا التعليل هو انّ الأصل وجوب بيع كلّ ما يملك الإنسان لأجل إتيان فريضة الحجّ، إلّا إذا استلزم البيع، العسر و الحرج، و لذلك خرجت هذه الأمور العشرة، لأنّ في بيعها حرجا كثيرا و لكن الظاهر، هو الحاجة سواء أكان في بيعها عسر أو لا، لأنّ الخطاب في الآية لمن هيّأ أسباب الحياة في الحضر، فعندئذ لو استطاع بعد ذلك على حجّ البيت يجب عليه مع حفظ الحياة الحضرية، و أمّا من لا يستطيع الحجّ إلّا بهدم الحياة الحضرية- كما هو المفروض- فهو غير مخاطب بالآية و لا داخل في روايات

الباب؛ ففی روایـة معاویـة بن عمار بعد ذکر الآیة: «هذه لمن کان عنده مال و صـحة». «۱» و فی روایـة الحلبی: «إذا قدر الرجل علی ما یحجّ به» ۲ فما دامت الحاجة سائدة بصرف ما یملک فی رفعها، حسب شأنها و منزلتها الاجتماعیة فإذا استغنی عنها، یکتب علیه الحجّ. و للسید المحقّق البروجردی هنـا کلاـم فـانّه علّل عـدم الاسـتطاعة بقوله: «لا یقال للإنسان المتحضّـر، المحتاج فی حضـره إلی معائش کثیرة، أنّه یسـتطیع السفر إلّا إذا کان له زاد السفر و راحلته زائدة علی حوائجه الحضریة، و أمّا من لا یتهیّأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس الحضـر فهو غیر مستطیع للسفر عرفا. و لو افترضنا انّه حجّ بهدم حوائجه الحضریة، فالظاهر عدم الإجزاء عن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۱۱ .... الحجّ الواجب، لأنّه حجّ و هو غیر مسـتطیع، و لکن السـید الحکیم استشکل علی عدم الإجزاء، و قال: إنّ أدلة نفی العسر و الحرج و إن کانت نافیة للتکلیف، لکنّها غیر نافیة للملاک، فلا تقتضی البطلان لو تکلّف المکلّف الفعل. الظاهر أنّ مراده من عـدم البطلان هو إجزاؤه عن حجّـة الإسـلام، و إلّا فلم یقل أحـد بحرمـة حجّ المتسـکّع و لا المستجدی و لا غیره، و لو أراد ذلک فالظاهر عدم الإجزاء لما مرّ منا من أنّ حجّة الإسـلام محددة بالاسـتطاعة المالیة للسفر مع حفظ شؤون حیاته فی الحضر، و إلّا فتحصیل الاسـتطاعة للسفر بهدم ما یتوقّف علیه الحیاة فی الحضر خارج عن حجّة الإسلام، و قد مرّ تحدید حجّة الإسلام ببعض القیود التالیة: ۱. السـعة فی المال إذا کان یحجّ ببعض و یبقی بعضا لقوت عیاله. ۲. قوله: «ذلک القوة فی المال، و الیسار» قال: فإن کانوا موسـرین فهم ممّن یستطیع؟ قال: «نعم».»

[عدم اعتبار الحاجة الفعلیة]

و لا یعتبر فیها الحاجـة الفعلیّـة، فلا وجه لما عن کشف اللثام من أنّ فرسه إن کان صالحا لرکوبه فی طریق الحـجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فی مسـیره إلی الحـجّ لاـ یفتقر إلیه بـل یفتقر إلی غیره، و لا دلیل علی عـدم وجوب بیعه حینئـذ، کما لا وجه لما عن الـدروس من التوقّف فی اسـتثناء ما یضـطرّ إلیه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوی استثناء جمیع ما یحتاج إلیه فی معاشه ممّا یکون إیجاب بیعه مسـتلزما للعسـر و الحرج، نعم لو زادت أعیان المـذکورات عن مقـدار الحاجـة وجب بیع الزائـد فی نفقـة الحجّ، و کذا لو اسـتغنی عنها بعد الحاجة کما فی حلیّ المرأة إذا کبرت عنه و نحوه. (۱)* (۱)* عدم اعتبار الحاجة الفعلیة ثمّ إنّ المیزان فی الاسـتثناء هو حاجة الشخص إلی الشیء فی حیاته الحضریة، و هی بین ما یحتاج إلیها بالفعل کالملابس الشتویة و هو فی فصل الشتاء، أو یحتاج إلیها بالقوة کالملابس الشتویة و هو فی الصیف، و علی ذلک جرت حیاة الإنسان حیث إنّه لا یحتاج إلی لوازم الحیاة فی یوم واحد، و إنّما یحتاج إلیها شـیئا فشیئا. قال العلّامة فی «التذکرة»: لا تباع داره التی یسکنها فی ثمن الزاد و الراحلة، و لا خادمه و لا ثیاب بدنه و لا فرس رکوبه بإجماع العلماء، لأنّ ذلک ممّا تمس الحاجـة إلیه. «۱» و بذلک تعرف ضـعف القولین: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۱۳ .... ۱. ما ذکره الفاضل الهنـدی فی «کشف اللثام» حیث أخرج الفرس عن المسـتثنیات قائلا: فأنّ فرسه إن صـلح لرکوبه فی طریق الحـجّ فهو من الراحلـة، و إلّا فهو فی مسیره إلی الحـجّ لا یفتقر إلیه، و إنّما یفتقر إلی غیره، و لا دلیل علی عـدم وجوب بیعه عندئذ. «۱» و لم یعلم وجهه، لمـا عرفت من أنّ المیزان هو مطلق الحاجـة و لو بـالقوة، و الفرس ممّا یحتاج إلیه الرجل بعـد رجوعه من الحـجّ، و لیس معنی الاسـتطاعة هـدم الشؤون الحضـریة لأجـل السـفر إلی الحـجّ فـإذا رجع عن سـفره، تختـل حیـاته. ۲. مـا ذکره فی «الـدروس» من التوقّف فی اسـتثناء ما یضـطر إلیه علی وجه الإطلاق حیث قال: فی اسـتثناء ما یضـطر إلیه من أمتعة المنزل و السـلاح و آلات الصنائع عندی نظر. «۲» و لم یعلم وجهه مع أنّ أدلّـة العسـر و الحرج هی الحاکمة علی أدلة إطلاقات الحجّ عند المفهوم، بل قد عرفت عدم الحاجة إلی أدلّة العسـر و الحرج و انّ الخطاب لمن هیّأ أسباب الحیاة الحضریة. نعم لو زادت أعیان المذکورات عن مقدار الحاجة وجب بیع الزائد فی نفقة الحجّ، لتحقّق الاستطاعة و عدم الحاجة إلیها. و نظیر ذلک لو خرجت الأعیان عن موضع الحاجة، کما فی حلیّ المرأة إذا کبرت.

[المسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة]

المسألة ۱۱: لو كان بيـده دار موقوفـة تكفيه لسـكناه و كان عنـده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمـة لها، و كـذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلـك، نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصـيلها لم يجب عليه ذلـك، فلاـ يجب بيع مـا عنـده و فى ملكه، و الفرق عـدم صـدق الاسـتطاعة فى هـذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلّا إذا حصـلت بلا سـعى منه، أو حصـلها مع عدم وجوبه فإنّه بعد التحصـيل يكون كالحاصل أوّلا. (۱)* (۱)* لو كان بيده دار موقوفة، أو مكتبة موقوفة و مثلهما سائر المستثنيات و مع ذلك عنده دار أو مكتبة مملوكة، فهـل يجب عليه بيع المملوك و صـرفه فى مصـارف الحـجّ أو تتميمهـا به أو لاـ؟ و الثانى خيرة الـدروس قال: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شـبهها قطعا. «۱» و اختاره المصـنّف محتجا بصدق الاستطاعة حينئذ لكن بشرطين: ۱. إذا لم يكن منافيا لشأنه. ۲. لم يكن عليه حرج فى ذلـك. و خصّ بعض السـادة من المشايـخ وجوب البيع، بمـا إذا كان الوقف، وقفا الحـج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۵ .... خاصـا لا عاما، و هو الظاهر من السـيد البروجردى حيث خصّ الموقوف بما إذا لم يكن فى معرض الزوال بالإخراج عنه بسـبب من الأسـباب، أو بمزاحمة سائر الشركاء. و لكن الأقوى هو الأوّل، لأنّ الاستطاعة، إنّما تحصل بعد حصول حاجات الحضـر، و الـدار و المكتبة الموقوفين، لا ترفعان حاجات الحضـر، و كلّ إنسان حضـرىّ يحتاج إلى ابتياع دار مملوكة لنفسه و لأولاـده من غير فرق بين الوقف العـام أو الخاص، فانّ النفس لا تسـكن إلّا بتملك الـدار و سائر المسـتثنيات، و إلّا فلو قلنا بكفايـة رفع الحاجة بالموقوفة لزم القول بوجوب البيع، إذا أمكن له السكنى فى المدرسة، أو حجرات المسجد، أو فى الدار المستأجرة. ثمّ لما كان هناك سؤال يتوجّه إلى المصـنّف و من قال بمقالته، و هو انّه ما الفرق بين الصورتين: إذا كانت دار موقوفـة تحت يـده، يجب عليه بيع داره المملوكـة. إذا لم تكن الـدار الموقوفـة تحت يـده و لكن يمكنه تحصـيلها بأسـهل وجه، لم يجب بيـع داره للحـج، و السـكنى فى الموقوفة؟ فأجاب المصـنّف بوجود الفرق بين الصورتين، و هو صدق الاسـتطاعة فى الصورة الأولى و عدمها فى الصورة الثانية، إلّا إذا حصـلت بلاـ سـعى منه أو حصّـلها مع عـدم وجوبه، فانّه بعـد التحصـيل يكون كالحاصل. يلاحظ عليه: أنّه لو كان الملاک فى صـدق الاسـتطاعة عـدم هدم حاجات الحضـر، فالصورتان من مقولة واحدة، فإنّ فى بيع الدار المملوكة هدما لحاجات الحضـر، و أمّا إذا كان الملاک كونه مالكا «لما يحجّ به» محددا بعدم العسر و الحرج،

[المسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة]

المسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمـة مع كونها لائقا بحاله أيضا فهل يجب التبـديل للصـرف فى نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاسـتطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقـدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّا بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائـة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسـين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنّه يصدق الاسـتطاعة، نعم لو كـانت الزيادة قليلـة جـدّا بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عـدم الوجوب، و إن كان الأحوط التبـديل أيضا. (۱)* فهو مالـک فى كلتا الصورتين مع القيد المذكور، فيجب عليه البيع للصـرف فى الحج، أو للتتميم و المفروض عدم العسـر و الحرج، كما ليس السـكنى فى الدار الموقوفة خلاف شأنه. (۱)* إذا كانت له دار غير زائـدة عن اللائق بحاله حسب عينها، لكن كانت زائـدة عنها حسب قيمتها، كما إذا صـارت أطراف بيته، مجمّعا تجاريا، يتنافس التجار و غيرهم لبناء محلّات تجاريـة تباع بأغلى الثمن، فلو اسـتعد صاحب الـدار للبيع، اشتريت منه بأغلى الثمن الـذى يتمكن منه تهيئـة دار لائق بحاله فى المحلات السـكنية مضافا إلى تمكّنه من حجّ بيت اللّه الحرام. فيقع الكلام فى وجوب التبـديل و عـدمه، ذهب العلّامة و الشـهيد و الشـهيد الثانى و صاحب الجواهر إلى وجوبه، و لنذكر كلماتهم: ۱. قال

العلّامة: و لو كان مسكنه واسعا يكفيه للسكنى بعضه، وجب بيع الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۷ .... الفاضل و صرفه فى الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة. «۱» ۲. قال الشهيد: لو غلت هذه المستثنيات و أمكن الحجّ بثمنها و الاعتياض عنها فالظاهر الوجوب. «۲» ۳. و قال الشهيد الثانى فى شرح قول المحقّق: «و لا تباع ثياب مهنته و لا خادمه و لا دار سكناه للحج» ما هذا لفظه: هذا إذا كان من أهل الخدمة، و كان الخادم صالحا لأمثاله، فلو زاد فى الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه إن تحصلت من ذلك الاستطاعة، و كذا القول فى دار السكنى. «۳» ۴. و قال فى «الجواهر» بعد نقل كلمات العلّامة و الشهيدين: إنّ الوجه فى استثنائها الحرج و نحوه مما لا يأتى فى الفرض. «۴» هذا و الظاهر من المحقّق الكركى و الفاضل الاصفهانى عدم وجوب الاعتياض. ۵. قال الأوّل: و لو كانت هذه المستثنيات نفيسة يجتزئ بما دونها، فإن كان حاله يقتضيها عادة فتكلّف الاكتفاء بما دونها، فالظاهر أنّه لا يجب بيعها، و لا يجزئه الحج لو باعها و حجّ بالفاضل عما يكتفى به. «۵» ۶. و قال الفاضل الاصفهانى بعد ذكر وجه الوجوب: و يحتمل العدم كالكفّارة، لأنّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد

[المسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها]

المسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلّا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فى تركه، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب- بعد البيع- صرف ثمنها فى الحجّ، إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج فى عدمها. (۱)* يوجب الحرج العظيم. «۱» و لا يخفى انّ مصب الكلام هو إذا لم يوجب الاعتياض حرجا و لا عسرا و يتمكن من ابتياع دار لائقة بحاله، و على ذلك فالإثبات و النفى فى بعض هذه الكلمات لا يتوجهان إلى نقطة واحدة. و مع ذلك، فالأقوى عدم الوجوب، لأنّه نوع اكتساب، و لو قلنا بوجوبه، لما كان هناك فرق بين كون الزيادة قليلة أو كثيرة، إذا تمكّن بالزيادة من الحج، كما إذا كان عنده شىء من المؤونة و صار الاعتياض سببا، لإكمالها. (۱)* فى المسألة فروع أربعة: ۱. لو كانت إحدى الأعيان المستثنيات- كالدار- موجودة، فهل يجب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۱۹ .... بيعها للحجّ. و قد أشار إليه بقوله: «فإن كانت موجودة ...»؟ ۲. إذا لم تكن موجودة لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، فهل يجوز شراؤها و ترك الحجّ؟ ۳. إن كانت إحدى المستثنيات موجودة كالدار المسكونة و باعها بقصد التبديل بآخر، فهل يجب صرف ثمنها فى الحجّ أو أنّ حكم ثمنها حكم أعيانها؟ ۴. لو باعها لا بقصد التبديل، فهل يجب- بعد البيع- صرف ثمنها فى الحجّ؟ و إليك دراسة الفروع. أمّا الفرع الأوّل فحكمه واضح، لأنّه إذا كانت الدار من المستثنيات، فمعنى ذلك انّه غير مستطيع وقتئذ، فلا يجب بيعها للحجّ، إلّا إذا كان غير محتاج إليها، كما إذا كان له داران فيبيع إحداهما و يسكن فى الأخرى. ثمّ إنّه إذا باع عند الحاجة إليها و حجّ فلا يغنى عن حجّة الإسلام، لأنّ المستطيع عبارة عمّن يكون له وراء المستثنيات ما يصرفه فى الحجّ ذهابا و إيابا فهو عندئذ غير واجد للمستثنيات، نعم يجوز له الحجّ. و لكنّه غير مجز، كحج المتسكّع و المستجدى. ثمّ إنّ المصنّف جعل المعيار فى الفرع الأوّل الحاجة و عدمها، فعندها لا يجب البيع و عند عدمها وجب، و لكنّه جعل الميزان فى الفرع الثانى العسر و الحرج، و إليك دراسته. الفرع الثانى: إذا لم يكن له دار مسكونة و ورث من أبيه ما يمكن أن يشترى به دارا أو ما يحجّ به، فقال المصنّف بلزوم صرفه فى الحجّ إلّا إذا أوقعه فى الحرج، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۲۰ .... فالملاك فى الفرعين مختلف، فعندما يملك الدار فالملاك فى وجوب البيع و عدمه هو حاجته إلى الدار لا كونه موجبا للعسر و الحرج عند عدمها، و أمّا إذا ملك النقد، فالحاجة إلى الدار المسكونة غير كافية لجواز صرفه فى الحجّ، بل يجب أن يصل إلى حدّ العسر و الحرج، فعندئذ ينصرف عن الحجّ و يصرفه فى شراء الدار. و الحقّ أنّ الملاك فى عامة الفروع، الحاجة و عدمها لا العسر و عدمه، و ذلك لأنّ

الاستطاعة الشرعیة تفترق عن الاستطاعة فی سائر الأحکام، فانّها فی سائر الأحکام مشروطة بعدم العسر و الحرج، فلو کانت الاستطاعة فی الحجّ کالاستطاعة فی سائر الأحکام مشروطة بعدم العسر و الحرج، فما هو الفرق بین الاستطاعتین؟ و قد مرّ فی صدر الکتاب انّه سبحانه قید وجوب الحجّ بالاستطاعة مشعرا بأنّ المعتبر فی الحجّ من الاستطاعة غیر ما هو المعتبر فی سائر الأحکام، و إلّا فالأحکام کلّها مشروطة بها، قال سبحانه: لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها غیر أنّ الاستطاعة فی سائر الأحکام محقّقة ما لم یوجب إنجاز العمل عسرا و لا حرجا، و هذا بخلاف المقام فما دام الإنسان محتاجا إلی أحد المستثنیات فلا تتحقّق فی حقّه الاستطاعة. و أمّا الفرع الثالث، و هو إذا باع الدار بقصد التبدیل، فقد حکم الماتن بعدم وجوب صرف ثمنها فی الحجّ، لأنّ حکم ثمنها حکم عینها، فکما لا یجب بیع العین و صرف ثمنها فی الحجّ، فهکذا لا یجب صرف ثمن العین عند قصد التبدیل فی الحجّ. و قد اعتبر المصنّف فی المقام کون الملاک هو الحاجة، لأنّه بعد التبدیل بحاجة إلی الدار، و لکنّه جعل الملاک فی الفرع الرابع هو العسر و الحرج. الفرع الرابع: لو باعها لا بقصد التبدیل وجب- بعد البیع- صرف ثمنها فی

[المسألة ۱۴: إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ، و نازعته نفسه إلی النکاح

المسألة ۱۴: إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ، و نازعته نفسه إلی النکاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ و تقدیمه علی التزویج، بل قال بعضهم: و إن شق علیه ترک التزویج، و الأقوی- وفاقا لجماعة أخری- عدم وجوبه، مع کون ترک التزویج حرجا علیه، أو موجبا لحدوث مرض، أو للوقوع فی الزنا و نحوه. نعم لو کان عنده زوجة واجبة النفقة و لم یکن له حاجة فیها، لا یجب أن یطلقها و یصرف مقدار نفقتها فی تتمیم مصرف الحجّ لعدم صدق الاستطاعة عرفا. (۱)* الحجّ إلّا مع الضرورة إلیها علی حدّ الحرج فی عدمها و لکن مقتضی التحقیق فی عامة الفروع هو الحاجة، فإذا باع الدار لا بقصد التبدیل فبما انّه محتاج إلی الدار- و إن کان یرفع حاجته بما هو خارج عن شأنه- لا یجب صرفها فی الحجّ. ثمّ إنّه إذا قلنا بأنّ الملاک هو العسر و الحرج یمکن القول بوجوب الصرف فی الصورة الرابعة، و ذلک لأنّه علی کلّ تقدیر واقع فی العسر ببیع داره، سواء صرف ثمن الدار فی الحجّ أو جعل أثمانها فی البنوک لأجل المضاربة و غیرها، فإیجاب الحجّ علیه لا یستلزم عسرا لتقدّمه علی إیجاب الحجّ بتبدیل الدار بالأثمان الرائجة. (۱)* صرّح غیر واحد من الأصحاب بأنّه إذا دار الأمر بین صرف المال فی الحجّ و النکاح، فالحجّ مقدّم علی النکاح و إن شق علیه و حصل له العنت، بل الواجب صرفه فی الحجّ، لأنّ الحجّ مع الاستطاعة واجب و النکاح مندوب، و المندوب لا یعارض الواجب. قال العلّامة فی «المنتهی»: لو کان له ما یحجّ به و تاقت نفسه إلی النکاح لزمه الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۲۲ .... الحجّ، و قال الشافعی: یصرف المال فی النکاح إذا خاف العنت، لنا: إنّ الحجّ فرض علی الفور و النکاح سنّة، و الفرض مقدّم، و احتجّ لجواز تأخیر الحجّ بأنّه یجب علی التراخی فیقدّم النکاح مع خوف العنت، و هو ممنوع لما بیّنا من وجوب الحجّ علی الفور، أمّا لو خاف من ترک النکاح المشقة العظیمة، فالوجه تقدیم النکاح لحصول الضرر. «۱» هذا و قد اختار فی «التذکرة» تبعا للمحقّق تقدیم الحجّ مطلقا حتّی إذا خاف علی نفسه العنت، قائلا بأنّ الحجّ واجب و النکاح تطوّع، و یلزم الصبر. «۲» و قال المحقّق: و لو کان معه قدر ما یحجّ به، فنازعته نفسه إلی النکاح، لم یجز صرفه فی النکاح و إن شق ترکه. و نسبه فی «الجواهر» إلی القواعد و محکی المبسوط و الخلاف و التحریر. «۳» و الظاهر هو تقدیم النکاح عند الحاجة إلیه، لما عرفت من أنّ الملاک فی الاستطاعة عدم الحاجة إلی ما یحتاج إلیه فی الحضر، فیقدّم النکاح مطلقا. و من ذلک یظهر النظر فی تحدید تقدیم النکاح بکون ترک التزویج حرجا علیه أو موجبا لحدوث مرض أو للوقوع فی الزنا و نحوه، لما عرفت من أنّ الحدّ هو الحاجة لا العسر و الحرج. ثمّ إنّه ربما استشکل علی ما ذکره المصنّف من لزوم تقدیم النکاح علی الحجّ إذا خاف الوقوع فی الزنا قائلا: إنّ مجرّد العلم بالوقوع فی الزنا لیس مجوزا لترک الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۲۳ .... الحجّ، لعدم استناده إلی الحجّ، و إنّما یرتکبه بسوء اختیاره و اللازم علیه ترکه، و لا ینافی ذلک کونه مکلّفا بإتیان الحجّ. و بعبارة أخری: یلزم علیه أمران: ترک الزنا و الحجّ، و مجرّد العلم بإتیان الزنا اختیارا لا یوجب سقوط الحجّ، بل یجب علیه الحجّ، کما

يحرم عليه الزنـا. و نظير المقام ما لو علم الحاج أنّه لو صـرف ماله فى طريق الحـجّ لسـرق من أموال المسـلمين ليتـدارك ما صـرفه من أمواله، و لا يتوهم أحد سـقوط الحجّ فى مثل ذلك. «۱» يلاحظ عليه: أنّ النكاح شـرّع لأجل صيانهٔ النفس من الوقوع فى الحرام حيث قـال سـبحانه: وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْواجاً لِتَسْـكُنُوا إِلَيْها «۲» فهاهنا حاجتان: إحداهما شـرعيهٔ و هو صـرف المال فى الحـجّ، و الأخرى طبيعيهٔ و هو صـرف المال فى النكاح، فصحّ لقائل أن يقول: إنّ صـرف المال فى النكاح متعيّن، لأنّه يجب الحجّ بعد تأمين حاجاته الأوّليـهٔ فى الحضـر. و أمّا السـرقهٔ فليست من لوازم صـرف المال فى الحـجّ، و تركها من لوازم عدم الصـرف، و إنّما هى حالهٔ شخصـيهٔ طارئهٔ، فلا معنى لترك الحجّ بذريعهٔ انّه يصد الشـخص عن السـرقهٔ. و على كلّ تقدير فبما أنّ النكاح حاجهٔ طبيعيهٔ لنوع البشر، و الاستطاعهٔ بعد الاستغناء عن حاجات الحضر حسب شأن الإنسان و منزلته، يصرف ما فى يده فى النكاح مقدّما له على الحجّ.

[المسألهٔ ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته

المسألهٔ ۱۵: إذا لم يكن عنـده ما يحـجّ به، و لكن كان له دين على شـخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صـرفه فى الحجّ إذا كان الدين حالا، و كان المديون باذلا، لصدق الاستطاعهٔ حينئذ، و كذا إذا كان مماطلا و أمكن إجباره بإعانهٔ متسلّط، أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفهٔ و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور- بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه- لأنّه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاسـتطاعهٔ، لكونه مقدّمهٔ للواجب المطلق، و كـذا لو كـان الـدين مؤجّلاـ و كـان المـديون باذلاـ قبـل الأجـل لو طالبه. و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئـذ، بدعوى عدم صدق الاسـتطاعهٔ، محل منع. (۱)* (۱)* فى المسألهٔ فروع: ۱. إذا كان له دين حالّ على شـخص و كان المـديون باذلا و هو بمقـدار المؤونهٔ أو تتم به مؤونهٔ الحجّ. ۲. تلك الصورهٔ و كان المديون مماطلا يمكن إجباره بإعانهٔ متسـلط. ۳. تلك الصورهٔ لكن كان منكرا أمكن إثباته برفع شكواه إلى الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفهٔ و لا حـرج. ۴. تلك الصورهٔ إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حـاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه. ۵. كان الدين مؤجلا و المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه. الحج فى الشـريعهٔ الإسـلاميهٔ الغراء، ص: ۱۲۵ .... ۶. كان المديون معسـرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مسـتلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا. ۷. لو شك فى البذل له لو طالبه، فهل يجب الطلب أو لا؟ هذه فروع سبعهٔ لا كلام فى الفرع الأوّل فى صـدق الاسـتطاعهٔ، كما لا كلام فى الفرع السادس فى عـدم صـدقها، إنّما الكلام فى الفروع الباقيـهٔ، و إليك دراسهٔ الجميع. أمّا الأوّل: فلا شكّ أنّه مستطيع، إذ لا يشترط فى صدق الاسـتطاعهٔ مالكيهٔ العين بل يعمّ مالكيهٔ ذمّهٔ الغير، فيصدق عليه العناوين الواردهٔ فى الروايات. ۱. له زاد و راحلهٔ مع الصحّهٔ. «۱» ۲. يكون له ما يحجّ به. ۲ ۳. السعهٔ فى المال. «۳» ۴. القوهٔ فى البدن و اليسار فى المال. ۴ إلى غير ذلـك من العنـاوين الواردهٔ فى الباب الثامن و التاسع من أبواب وجوب الحـجّ. و بعبارهٔ أخرى: يشترط فى الاستطاعهٔ: ۱. أن يكون مالكـا لما يتمكّن به تحصـيل الزاد و الراحلـهٔ. ۲. أن يكون المال عنـده حاضـرا حتّى يتمكن من التصـرّف فيه. الحج فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۱۲۶ .... ۳. أن يكون قادرا على التصـرّف بأن لا يكون متعلّقا بحقّ الغير كالعين المرهونهٔ. فهـذه الوجوه الثلاثـهٔ متوفرهٔ فى الفرع الأوّل، و لا تعد المطالبهٔ تحصـيلا للاسـتطاعهٔ. إنّما الكلام فى الفرع الثانى و الثالث و الرابع، فهل يصدق أنّه مسـتطيع بالفعل حتّى تجب مقدّمته و هى الاستيفاء بالتوسل بالقوهٔ القاهرهٔ، أو برفع الشـكوى إلى الحاكم الشـرعى أو حاكم الجور، أو لا يصـدق أنّه مسـتطيع حتّى تجب هـذه المقـدمات، و قد اختار المصـنّف انّه مسـتطيع وجب عليه الحجّ فتجب مقدّمته و هو التوصـل بقوهٔ قاهرهٔ يحصل له طلبه. و وافقه السـيد الخوئى و قال: إنّ المقام نظير ما إذا كان له مال مـدفون فى الأرض أو كان محروزا فى صـندوق، و توقف التصرف فيه على حفر الأرض، و فتح الصـندوق بعلاج و نحوه، فانّه لا ريب فى الوجوب، فانّ القدرهٔ التكوينيهٔ إذا كانت متوقّفهٔ على مقدّمات، لا يوجب ذلك سـقوط الواجب، بل يجب عقلا تحصـيل المقدّمات. نعم لابدّ أن لا يكون فيه حرج و كلفهٔ زائدهٔ و إلّا فيسـقط لأجل الحرج. «۱» يلاحظ عليه: بأنّك قـد عرفت أنّ الاسـتطاعهٔ رهن حصول قيود ثلاثهٔ: ۱. كونه مالكا. ۲. و

كون المال حاضرا لا كالعبد الآبق أو بعيدا عن حيطة قدرة المالك. ٣. قادرا على التصرف فيه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧ .... ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ...» «١» و فى خبر على بن حمزة: «من قدر على ما يحجّ به ...». «٢» و من المعلوم عدم صدق القدرة العرفية فيما إذا احتاج إلى التوسل بمتسلط أو رفع الشكوى إلى المحاكم الشرعية و العرفية، و عندئذ تكون الاستعانة بأحد هذه الأمور تحصيلا للاستطاعة و القدرة العرفية، فكيف يصدق أنّه مستطيع قبل استيفاء الدين؟ نعم لو توصّل بأحد هذه الأمور و حصلت الاستطاعة يجب عليه الحجّ، و لكن الكلام إنّما هو فى الوقت الذى قبل التوسل، و تحديد الوجوب بما إذا لم يستلزم كلفة و لا حرج يعود إلى تفسير الاستطاعة بالاستطاعة العقلية لا الشرعية، فإنّ الأحكام المنوطة بالقدرة العقلية أيضا محددة بعدم استلزامها الكلفة و الحرج كوجوب تحصيل الماء للوضوء، و أمّا الاستطاعة الشرعية فلا يجب تحصيلها، سواء استلزمت الحرج أو لا. و بالجملة لا يقال انّه مستطيع فيجب عليه الحجّ و بالتالى تجب مقدّمته، و أمّا ما مثّل به السيد الخوئى فى تشبيه المقام بما إذا توقّف التصرف فى المال على حفر الأرض و فتح الصندوق، فهو قياس مع الفارق، فإنّه مالك للعين غير أنّ هناك حواجز طبيعية متعارفة يجب عليه رفعها، و هذا بخلاف المقام فإنّه لا يملك إلّا الذمّة، و الذمّة لا يحجّ بها مادام كونه مماطلا أو منكرا. نعم لو كان وصول الدين فى هذه الصور متيسرا بنحو يصدق عليه أنّه واجد للمال، فلا يبعد وجوب مقدّمته. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨ و أمّا لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة. (١)* إلى هنا تمّ أحكام الفروع الأربعة. و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا كان الدين مؤجلا و المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، فالظاهر أنّه مستطيع إذا كان تحصيل المال على نحو يصدق عرفا أنّ المال فى حوزته. (١)* و أمّا الفرع السادس، فلا يجب بالاتفاق، لأنّ المديون امّا معسر، أو مماطل لا يمكن إجباره، أو منكر للدين و لا يمكن إثباته فى المحاكم، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا، غير أنّ السيد الخوئى منع إطلاق الحكم و أفتى بوجوب السعى فى تحصيل الدين، و هو ما إذا تمكّن من بيعه بأقلّ منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة و انّ عنده ما يحجّ به، و قد عرفت أنّ المناط فى صدق الاستطاعة وجود ما يحج به عينا أو بدلا و قيمة، بل حتّى إذا كان الدين مؤجلا و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقدا بمقدار يفى للحجّ على ما هو المتعارف يجب ذلك لصدق الاستطاعة. «١» يلاحظ عليه: بأنّ كلّ ما ذكره من السعى يعدّ تحصيلا للاستطاعة مع أنّ تحصيله غير واجب، فأى تحصيل أوضح من بيع الكثير بالقليل، لأنّ المفروض أنّه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩ .... لا يقدر على الحجّ إلّا بهذه المعاملة المحقّقة للاستطاعة. و أمّا الفرع السابع، فهى ما إذا شكّ فى بذل المديون لو طالبه فاستظهر المصنّف عدم الوجوب، لأنّه شكّ فى الاستطاعة و هو مساوق للشكّ فى التكليف، و مقتضى الأصل البراءة. توضيحه: أنّ القدرة التى هى من الشرائط العامة للتكليف على قسمين: ١. إذا كان التكليف مطلقا و لم تكن قدرة المكلّف دخيلة فى ملاك الحكم و إنّما اعتبر لأجل امتناع العمل بالتكليف إلّا بالقدرة، و هذه هى المسمّاة بالقدرة العقلية، فلو كان التكليف فعليا و شكّ فى القدرة يجب عليه الفحص، كما إذا أمر المولى بشراء اللحم من السوق و شكّ فى وجوده فيه فلا يصحّ ترك الشراء بحجة أنّه شكّ فى وجود الموضوع فى الخارج، لما عرفت من أنّ الحكم فعلى و الملاك تام و القدرة غير دخيلة فى ملاك الحكم إلّا لأجل رفع الامتناع. ٢. ما إذا كانت القدرة مأخوذة فى الموضوع و دخيلة فى ملاك الحكم، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ و النصاب فى وجوب الزكاة، فالشكّ فى الاستطاعة أو بلوغ المحصول حدّ النصاب شكّ فى وجود الموضوع و بالتالى شكّ فى أصل التكليف، و لأجل ذلك بنى المصنّف و غيره على عدم وجوب الفحص، و مع ذلك كلّه فالشكّ فى الاستطاعة على قسمين: تارة يسهل علم المكلّف بحالها من حيث الوجود و العدم، كما إذا شكّ فى تعلّق الخمس بماله أو الزكاة بغلاته، و أخرى يعسر العلم بوجودها و يحتاج إلى طى عقبات، فالسيرة العقلائية هى لزوم الفحص فى الصورة الأولى دون الثانية. و على ذلك بنينا فى الشبهات الموضوعية حيث ذهب المشهور إلى عدم

[المسألة ١۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال

المسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا- يمكن صرفه فى الحجّ فعلا، أو مال حاضر لا- راغب فى شرائه، أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا، إلّا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة. (۱)* وجوب الفحص كالمائع المردد بين الخمر و الخل، فلو كان الفحص عن الموضوع أمرا ميسورا يجب الفحص. و على ذلك فلو شكّ فى أنّ المديون يبذل بالمطالبة أو لا، فعليه المطالبة إذا كان أمرا ميسورا بحيث لا يعد تحصيلا للاستطاعة. (۱)* اتّفق العلماء على أنّه لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، و علّله المصنف بأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، و الأولى أن يقال انّ استدانة الفقير لا- يلازم الاستطاعة، فالمقترض لا يكون مستطيعا بالاقتراض لا انّه تحصيل له. إنّما الكلام فى الصور الآتية: ۱. إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحجّ فعلا. ۲. أو مال حاضر لا راغب فى شرائه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۱ .... ۳. أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل. فلو أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحجّ ثمّ الوفاء بعد ذلك، فقد اختار المصنّف وجوب الاستقراض، لصدق الاستطاعة عندئذ عرفا، إلّا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فعندئذ لا يجب الاستقراض. يلاحظ عليه: أنّه يشترط فى وجوب الحجّ كون المستطيع مالكا و المال حاضرا و قادرا على صرف المال فى الحجّ و المفروض فقدان الشرط الثالث لأجل غيبة المال، أو عدم وجود راغب فى شرائه، أو امتناع المديون من أداء الدين قبل الأجل، فكيف يحكم عليه بأنّه مستطيع يجب عليه الحجّ فيجب إنجاز هذه الأمور مقدّمة. ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قد أعاد فى هذه المسألة ما ذكره فى المسألة السابقة من أنّه إذا أمكن بيع الدين المؤجل بالنقد فعلا كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه وجب الاستقراض، أو البيع لصدق الاستطاعة. و الحقّ فيه التفصيل بين كون ما يقوم به أمرا متعارفا بين الناس على نحو يعد من أمورهم العادية فى أمر التجارة فيجب لصدق انّه مالك للمال عرفا و بين ما يكون خارجا عن حدّ المتعارف.

[المسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين

المسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين، ففى كونه مانعا عن وجوب الحجّ مطلقا، سواء كان حالا مطالبا به أو لا، أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلّا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعا إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا إلّا مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعا، إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة و هى المناط فى الوجوب، لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأىّ وجه أراد، و عدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعة. (۱)* (۱)* و قبل الخوض فى المسألة نذكر أمرين: الأوّل: صورها و هى: إنّ الدين: إمّا معجّل، أو مؤجّل. و المعجّل: إمّا أن يكون مطالبا به، أو لا. و المؤجّل: إمّا أن يسع الأجل لإتمام المناسك و العود، أو لا يسعه. و على جميع التقادير إمّا أن يثق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ أو لا، فصارت الصور ثمانية. أمّا الأقوال فقد أشار المصنّف إلى ستة خامسها مختاره. و إليك دراستها: الأوّل: انّ الدين مانع عن وجوب الحجّ مطلقا من غير فرق بين الحال و المؤجّل، و المطالب من الحال و غيره، عليه المحقّق و العلّامة و الشهيد و نسبه فى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۳ .... الحدائق إلى اتّفاق العلماء- كما سيوافيك نصّه- و إنّما ظهر التفصيل بين الصور فى عصر صاحب المدارك (۹۵۶- ۱۰۰۹ ه-). قال المحقّق فى «الشرائع»: و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم تجب. «۱» و قال العلّامة فى «المنتهى»: لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب عليه الحجّ، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، لأنّه غير مستطيع مع الحلول، و

الضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط فرض الحجّ. «۲» و قال الشهيد في «الدروس»: و المديون ممنوع إلّا أن يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان أو حالا. «۳» و قد حكى المحدّث البحراني اتفاق علمائنا عليه حيث قال: قد صرّح الأصحاب بأنّه لو كان له مال و عليه دين فإنّه لا يجب عليه الحجّ. «۴» الثاني «۵»: انّ الدين مانع باستثناء صورتين: ۱. المؤجّل. ۲. الحال غير المطالب. و هو خيرة المدارك: حيث قال في شرح عبارة المحقّق: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا، و بهذا التعميم صرح في «المنتهى»، و استدلّ عليه بعدم تحقّق الاستطاعة مع الحلول، و توجه الضرر مع الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۴ .... التأجيل، فيسقط الحجّ. و لمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالّا لكنّه غير مطالب به، و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحجّ تحقّقت الاستطاعة المقتضية للوجوب. «۱» و قد اعتبر في الحالّ غير المطالب به، وجود وجه للوفاء به بعد الحجّ و لم يذكره المصنّف في المتن. و أمّا الثالث، فهو نفس القول الثاني، سواء قلنا ليس الدين مانعا إلّا في صورة واحدة و هي حلوله و كونه مطالبا به، أم قلنا إنّه مانع إلّا إذا كان مؤجلا، أو حالا غير مطالب به. الرابع: انّ الدين مانع إلّا في صورة واحدة و هي أن يكون الدين مؤجلا و الوقت وسيعا للحجّ و العود، فهو قول صاحب كشف اللثام حيث قال: و للشافعية في المؤجل بأجل مؤجل وجه بالوجوب، و لا يخلو من قوة- إلى أن قال:- لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفي به أدّاه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة. «۲» و لو كان هذا غير مانع لوجب أن يعطف عليه الحال غير المطالب بداعي أنّه بعد العود من الحجّ إن وجد ما يفي به أدّاه، إلى آخر ما قال. الخامس، التفصيل بين ما إذا كان الدين حالا، أو كان الدين مؤجلا، لا يثق بالأداء بعد العود من الحجّ، فلا يجوز لعدم صدق الاستطاعة، و هذا خيرة الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۵ .... المصنّف. و بين ما إذا كان مؤجلا، يتمكّن من الأداء بعد الحجّ فيجب ... و كان عليه أن يعطف عليه الحالّ غير المطالب به إلى العود من الحجّ، لاشتراكهما في المناط. و المهم في المقام، هو دراسة أدلة التفاصيل، فانّها تدور مدار صدق الاستطاعة في موارد الاستثناء و عدم صدقها في غيرها. فلو كان الملاك في صدقها هو السعة في المال كما في رواية أبي الربيع الشامي «۱»، أو القوة في المال و اليسار كما في رواية عبد الرحيم القصير «۲»، فهما غير حاصلين مع الدين بعامة صوره، و مجرد التمكن من الأداء بعد ذلك، غير كاف في صدقهما. و أمّا لو كان الملاك في صدقها، هو كونه مالكا للزاد و الراحلة كما في غير واحد من الروايات «۳» فهو مستطيع في عامة الصور، حتّى في الدين المطالب، غاية الأمر يقع التزاحم بين وجوب الحجّ، و وجوب أداء الدين، لأنّ المفروض انّه لا يتمكن من الجمع بين امتثال الحكمين فلابدّ من إعمال مرجّحات باب التزاحم، فيقدم الدين إذا كان حالا مطالبا به، أو مؤجلا مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، و ذلك لأهمية الدين، و أمّا إذا كان حالا و أذن له بالتأخير أو مؤجلا و كان متمكّنا من الأداء في وقته فيقدّم الحجّ لعدم المزاحمة. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۶ .... و لا يخفى انّ الطائفة الأولى أوضح دلالة من الطائفة الثانية، لاحتمال أن يكون الغاية من تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحلة، هو نفي الوجوب عمّن لا يملكهما كالمتسكّع و المستجدي، أو من يطيق المشي بكلفة و حرج أو بدونهما، و أمّا كونه الملاك في عامة الحالات فلا، و لذلك لا يجب حتّى على من لا يملك نفقة من تلزمه نفقته، أو لا يرجع إلى الكفاية و إن كان مالكا للزاد و الراحلة، فالإطلاق منصرف عن هاتين الصورتين، و مثلهما المقام، أعني: من عليه دين باهظ، سواء أكان مطالبا أم لا، فالروايات منصرفة عنها. و بذلك يظهر انّ ما اختاره المصنف من التفصيل في صدق الاستطاعة، و انّها لا تصدق في عامة الصور إلّا في صورة التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، غير تام، لما عرفت من أنّ الملاك إمّا اعتبار السعة و المال، أو كونه مالكا للزاد و الراحلة، فعلى الأوّل غير مستطيع مطلقا، كما أنّه على الثاني مستطيع كذلك، و التفصيل بين الصور بوجود الاستطاعة في بعضها، و عدمها في البعض الآخر، غير تام. و لذلك اختار السيد الخوئي نفس ما اختاره المصنّف لكن على مبنى آخر و هو القول بصدق الاستطاعة في جميع الصور- تبعا لصاحب المستند- لكن قدم الدين في بعض الصور لأجل أهمية حق الناس، كما إذا كان الدين حالا مطالبا، أو مؤجلا مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، و أمّا إذا كان مؤجلا متمكنا من أدائه في وقته، أو كان حالا و أذن له بالتأخير، فيقدّم الحجّ لعدم

المزاحمة. و تظهر الثمرة بينه و بين المصنّف فى المواضع التى وظيفته تقديم الدين على الحجّ؛ فلو خالف و حجّ، لا يجزى عن حجّة الإسلام عند المصنّف، لعدم الأمر الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۷ .... الوجوبى بفقدان الاستطاعة، بخلافه على القول الآخر فانّه يعدّ مستطيعا فى عامة الحالات، فلو عصى يقع حجّه صحيحا مأمورا به بالأمر الترتبى. القول السادس: قول صاحب المستند ثمّ إنّ صاحب المستند ذهب إلى القول بأنّ الواجد للمال الذى يقدر معه على الحجّ، مستطيع فى جميع الصور، فهو مخيّر بين أداء الحجّ و أداء الدين، إلّا إذا علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض فيكون واجبا، قال ما هذا نصّه: فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل، هو مخيّر بين الحجّ، و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا. نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا. و أمّا إذا كان مؤجلا بأجل يسع الحجّ و العود- سواء ظن له طريق للوفاء، بعد العود، أم لا- ... و عن المحقّق الأردبيلى: الوجوب ...، و هو الحقّ لصدق الاستطاعة عرفا.» حاصل كلامه: إنّ هنا صورتين، و لكلّ منهما قسمان، فالصورة الأولى داخلة تحت باب التزاحم فيكون مخيّرا بين أداء الدين و الحجّ، و الصورة الثانية خارجة عنه، بل يجب المبادرة إلى الحجّ دون أداء الدين. أمّا الصورة الأولى، فهى فيما إذا كان كلّ من الحكمين (وجوب الحجّ و أداء الدين) فعليين، كما إذا كان حالا، علمت المطالبة أو لا، أو مؤجّلا مع عدم سعة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۸ .... الأجل، ففيها يكون مخيّرا بالعمل بأحد التكليفين. و أمّا الصورة الثانية، ففيما إذا كان وجوب الحجّ فعليّا، دون أداء الدين، كما إذا كان الدائن راضيا بالتأخير- فيما إذا كان حالا، أو مؤجلا مع سعة الوقت- للحجّ و العود، سواء كان ظن التمكّن من أداء الدين بعد الحجّ أو لا، حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء، إمّا للرضا بالتأخير، أو سعة الوقت، فيجب الحج بلا مزاحم. ثمّ إنّ المصنّف أورد على مختار صاحب المستند بإشكالين: أحدهما يتوجّه إلى كلتا الصورتين، و ثانيهما على خصوص الصورة الأولى. أمّا الأوّل، فقال بأنّه لا وجه للتخيير فى الصورة الأولى، كما لا وجه للتعيين- تقديم الحجّ- فى الصورة الثانية، لأنّ الوجوب تخييريا كان أو تعيينيّا مشروط بالاستطاعة، و هى غير صادقة فيهما خصوصا فى الصورة الأولى. و أمّا الثانى، فهو انّ التخيير بين الواجبين إنّما يتصوّر إذا كانا مطلقين و فى عرض واحد، لا ما إذا كان أحدهما مطلقا و الآخر مقيّدا كما فى المقام حيث إنّ أداء الدين واجب مطلق بخلاف الحجّ فانّه واجب مشروط؛ و بالعمل بالأوّل، ينتفى موضوع الثانى، فيكون الأوّل واردا على الحكم الثانى. إلى هنا كان البحث يدور حول القواعد العامّة خصوصا حول صدق الاستطاعة و عدمها. و قد عرفت أنّ الأقوى هو قول القدماء، و هو عدم وجوب الحجّ مطلقا، لعدم صدق الاستطاعة، إلّا إذا كان الأجل وسيعا لا يضرّ فى نظر العرف بصدقها لكونه متمكنا من أدائه فى وقته كالزارع الذى ينتهى أجل دينه بعد سنتين أو أكثر، إذ من البعيد أن يتوالى الجفاف على الهواء و لا ينبت شىء عدّة سنين. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۳۹ .... بقى الكلام حول الروايات الخاصّة الواردة فى نفس المسألة، فهناك طائفتان: الأولى: ما يستظهر منها مقالة المشهور استدلّ على مقالة المشهور بروايات، من عدم وجوب الحجّ مع الدين إلّا إذا كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث، أدّى عنه، و هى: ۱. خبر أبى همام قال: قلت للرضا عليه السّلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء أيقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى سنة و يحج سنة». «۱» ۲. موثقة عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الرجل عليه دين، يستقرض و يحجّ؟ قال: «إن كان له وجه فى مال فلا بأس». ۲ و ظاهر الحديث، أنّه بعد الاستقراض يكون عليه دينان، فلو كان السؤال مركّزا على مانعية الدين الأوّل عن الحج، يكون الجواب شاهدا للمقام، و أمّا لو كان مركّزا على أنّ الحجّ بالاستقراض يجزى عن حجّة الإسلام فلا تكون للرواية صلة بالمقام، و منه يظهر حال الرواية التالية. ۳. موثقة موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يستقرض و يحجّ؟ فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس». ۳ و بما أنّها مجرّدة عن قوله: «عليه دين» يكون السؤال مركّزا على إغناء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۰ .... الحج الاستقراضى عن حجّة الإسلام فلا صلة لها بالمقام. إلى هنا تمّ ما يمكن أن يكون شاهدا لتقديم الدين على الحجّ. الثانية: ما يستظهر منها من أنّ الدين غير مانع عن الحجّ ۱. صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم إنّ حجّة

الإسلام واجبة على من أطاق المشى فى المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النبى مشاة». «۱» يلاحظ عليه: بعد غض النظر عن إعراض المشهور عن الإفتاء بمضمونها، لما عرفت من شرطية الاستطاعة الشرعية فى وجوب الحجّ، المتمثلة فى الزاد و الراحلة. إنّ انتزاع قاعدة كلية من الرواية و هى انّ الدين بما هو غير مانع مطلقا فى الحجّ، أمر مشكل، إذ هى ظاهرة أو محمولة على المديون الذى لا يقدر على أداء دينه، فعجزه عندئذ لا يكون مانعا عن الحجّ إذا أطاق المشى، لافتراض انّه قادر عليه بالمشى، و أين هذا ممّا نحن فيه، من أنّه إذا وقع فى يده شىء، يصلح لأن يحجّ به، و أن يؤدى دينه، يجب عليه صرفه فى الحجّ، دون الثانى، فالرواية قاصرة عن إفادة ذلك. و على ما ذكرنا لا حاجة لحملها على الدين المؤجل الذى يثق المديون بالتمكّن من الأداء، كما عليه المصنّف. ۲. صحيحة أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۱ .... الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «۱» يلاحظ عليه: أنّ مورد السؤال هو التاجر الثرىّ الذى تشغله التجارة، و الدين عن الحجّ، و هو- إذا حطّ من طمعه- قادر على الحجّ و أداء الدين عند أجله، و أين هو مما نحن فيه؟ ۳. موثّقة عبد الرحمن البصرى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين». «۲» يلاحظ عليه: أنّ الظاهر انّ كلام الإمام جواب عن سؤال محذوف، و لعلّ السؤال كان عن ذى مال، و عليه دين مؤجل و متمكنا من أدائه فى وقته فالدين فى مثله غير مانع، إذ ليس أداء الدين فعليا و صرف المال فى الحجّ ليس تفويتا لما يقضى به دينه. ۴. صحيح معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شىء فأحجّ بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها، و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك». «۳» يلاحظ عليه: أنّ ظاهرها الوجوب و لم يقل به أحد، غاية الأمر التخيير بين الأمرين، لظهور أنّ الدين حالّ، و حملها على الوثوق من التمكّن فى الأداء بعد الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۴۲ .... الحجّ، بعيد كما يشهد عليه أمره بالدعاء لقضاء دينه أو حمله على من استقر عليه الحجّ سابقا أبعد، و الأولى طرحها و إرجاع علمها إلى أهلها. فظهر ممّا ذكرنا عدم إقامة دليل على وجوب الحجّ، مع الدين فى عامة الصور. اللّهمّ إلّا إذا كان الدين مؤجلا و الأجل موسعا جدا على نحو يطمئن بأنّه يستطيع أن يقضى دينه حسب العادة كما مثلناه فى الفلاح. إكمال كان البحث السابق فى من كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين دون أن يستقر عليه الحجّ قبل الدين، و لو افترضنا استقرار الحجّ عليه سابقا، ثمّ صار مديونا و تمكّن من أداء الدين، قيل: هناك احتمالات: ۱. يتخيّر بينهما لأنّهما فى عرض واحد. ۲. يقدّم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حقّ الناس من حق اللّه. ۳. يقدم الأسبق منهما فى الوجوب: لا وجه للثالث بعد فعلية كلا الحكمين و سبق الوجوب غير مؤثر بعد صيرورة اللاحق فعليّا، مثل السابق و يكون الجميع فى عرض واحد. و أمّا الثانى فوجهه أهمية حقّ الناس من حقّ اللّه. و أورد عليه المصنّف بأنّه مطلقا ممنوع، و لذا من مات و عليه دين و حجّ وزّع المال عليهما و لا يقدّم دين الناس. و ربما يناقش كلام المصنّف بأنّ قياس حال الحياة، بحال الموت ممنوع لتعلّق

[المسألة ۱۸: لا فرق- فى كون الدين مانعا من وجوب الحجّ- بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

المسألة ۱۸: لا فرق- فى كون الدين مانعا من وجوب الحجّ- بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير- مثلا- على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعا. (۱)* الدين فى الأولى بالذمّة، فيتوقّف التخيير على عدم الأهمية لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنّه يتعلّق بأعيان التركة فلا يكون مجال لرعايته. و الأولى أن يقال: انّه يصرف المال فى الدين و يحجّ متسكّعا، و ذلك لأنّ للحجّ بدلا، دون الدين و إذا دار الأمر فى المتزاحمين بين ما له بدل و ما ليس له بدل يقدّم ما ليس له بدل على غيره، كما إذا حاز ماء يكفى لأحد الأمرين: الوضوء أو تطهير

بـدنه أو ثوبه من الخبث، فیقـدّم الثانی لعـدم البـدل له، بخلاف الأوّل لوجوده، أعنی: بدلیـة التیمم عن الوضوء، و لو لم یقـدر إلّا علی أحـدهما، یقـدّم الـدین، أخذا بمرتکزات المتشـرعة من تقدیم حق الناس علی حقّ اللّه، و إن ورد فی بعض الروایات: «و دین اللّه أحقّ أن یقضی». (۱)* هـذا هو الفرع الثالث، و قـد تقـدّم قبله فرعان فی المسألـة السابقـة، و الفرق بین الفروع الثلاثة، واضح. فالأوّل منهما یـدور علی ما إذا کان علیه دین و صار عنـده ما یکفیه للحجّ، فهل یکون الدین مانعا من وجوب الحجّ إمّا لعدم صدق الاسـتطاعة کما هو المختـار، أو لعـدم تنجّزه بناء علی صـدقها، و انّ المورد داخل فی باب التزاحم کما الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۱۴۴ .... علیه السید الخوئی قدّس سرّه. و الثانی منهما یدور علی ما إذا تقدّمت الاستطاعة فزالت، ثمّ صار مدیونا، و صار عنده ما یکفیه للحـجّ، و علی ذلک فقـد کان الدین متقدّما علی حصول ما یکفیه للحجّ فی الأوّل، بخلاف الثانی حیث کانت الاسـتطاعة و زوالها فیه متقدّمـة علی الـدین و ما یکفیه للحـجّ. و أمّا الثالث الـذی نحن فیه الآن فیـدور علی ما إذا اسـتطاع قبل خروج الرفقة، لکن عرض علیه دین بـأن أتلف مـال الغیر- مثلا- علی وجه الضـمان من دون تعمـد، فهل یکون مانعا من وجوب الحـجّ؟ الظاهر نعم، إذ یکون الـدین مانعا و کاشـفا عن عدم الاسـتطاعة إذا کان حالا مطالبا، أو مؤجلا لا یقدر علی أدائه عند أجله. نعم علی مختار السید الخوئی، لا تنثلم اسـتطاعته بذلک غایة الأمر یقدّم الأهم فالأهم و هو الدین. و الحاصل: انّه علی المختار من أنّ الدین مانع عن صدق الاستطاعة لا فرق بین المتقـدّم و المتـأخّر، فـالمعتبر فیها، عـدمه حـدوثا و بقاء فلا یجب علیه الحـجّ، إلّا إذا اسـتطاع فی المسـتقبل لکنّه علی القول بعـدم المانعیّة، یکون وجوب الحجّ فعلیا غیر منجّز، لأهمیة الدین. هذا فیما إذا أتلفه خطأ، و أمّا إذا أتلفه عمدا یستقرّ علیه الحجّ، و یصرف ما فی یدیه فی أداء الدین و یسعی إلی الحجّ متسکعا أو خادما أو غیر ذلک، لما مرّ من تقدیم ما لیس له بدل علی ما له بدل.

[المسألة ۱۹: إذا کان علیه خمس أو زکاة و کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ لو لا هما فحالهما حال الدین مع المطالبة]

المسألة ۱۹: إذا کان علیه خمس أو زکاة و کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ لو لا هما فحالهما حال الدین مع المطالبة، لأنّ المستحقّین لهمـا مطـالبون فیجب صـرفه فیهمـا، و لا ـ یکون مسـتطیعا، و إن کان الحـجّ مسـتقرّا علیه سابقا یجیء الوجوه المـذکورة من التخییر، أو تقدیم حقّ الناس، أو تقدیم الأسبق، هذا إذا کان الخمس أو الزکاة فی ذمّته، و أمّا إذا کانا فی عین ماله فلا إشکال فی تقدیمهما علی الحجّ، سواء کان مستقرّا علیه أو لا، کما أنّهما یقدّمان علی دیون الناس أیضا، و لو حصلت الاستطاعة و الدین و الخمس و الزکاة معا فکما لو سبق الدین. (۱)* (۱)* فی المسألة فروع أربعة: ۱. إذا کان فی ذمّته خمس أو زکاة، و کان عنده مقدار مال یکفی للحجّ لو لا هما. ۲. إذا اسـتقر الحـجّ فی ذمّته و کـان علی ذمّته- مع ذلـک- خمس أو زکـاة أیضـا و صـار عنـده مـا یکفی أحـدهما. ۳. إذا کان الخمس أو الزکـاة فی عین مـاله، سواء أکان الحـجّ علیه مستقرا أو لا. ۴. إذا حصـلت الاسـتطاعة و الـدین و الخمس و الزکاة معا. أمّا الأوّل، فهو من مصادیق ما مرّ: إذا کان عنده ما یکفیه للحجّ و کان علیه دین فقد اتّفقت کلمتهم- إلّا النراقی- علی عدم لزوم صرف ما فی یـده فی الحـجّ، لعدم صدق الاسـتطاعة، أو لکونه الأهم بناء علی صدقها، و انّ المقام من الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۱۴۶ .... مصـادیق التزاحم. نعم علی مختار النراقی یتخیّر بین الأمرین. و أمّا الثانی، فهو من مصادیق الفرع الثانی المـذکور فی ذیل المسألة ۱۷، أعنی: ما إذا اسـتقر علیه وجوب الحـجّ سابقا و صار مـدیونا، و حصل عنـده ما یکفی لأحـدهما فقـد تقـدّم فیه الوجوه: ۱. یتخیر بین الحـجّ و أداء الدین. ۲. یقـدّم الدین إذا کان حالا مع المطالبة. ۳. یقدّم الأسبق. ۴. یقـدّم الدین و یأتی بالحجّ بالقدرة العقلیة کمـا مر. و أمّـا الثـالث، أی إذا کـان الخمس و الزکـاة فی مـاله مشاعـا أو بنحـو الکلی فی المعیـن أو غیره، فیقـدّمان علی الحـجّ، فـانّ التصـرّف فیه بصـرفه فی الحـجّ حرام فیکون رافعا للاسـتطاعة، نعم لو اسـتقر علیه الحـجّ فی ذمّته تقع المزاحمـة بین حرمـة التصـرف و وجوب الحجّ و تقدّم حرمة التصرف علی وجوب الحجّ. و منه یظهر تقدّمهما علی دیون الناس لوجود المزاحمة بین وجوب أداء الدین و حرمـة التصـرف فی مال الغیر، فیقدّم حرمة التصـرف فی مال الغیر علی وجوب وفاء الدین. و منه یظهر حال الفرع الرابع، أعنی: ما لو حصـلت الاستطاعة و الدین و الخمس و الزکاة معا، فحاله حال ما لو سبق الدین، فإنّ وفاء الدین و إخراج الخمس و الزکاة مانعان عن

صـدق الاسـتطاعهٔ. بقی هنا کلام و هو انّ مصارف الحجّ من مؤونهٔ عام الاسـتطاعهٔ، فإذا اسـتطاع فی أثناء حول حصول الربح و تمکن من المسیر بأن صادف سیر الرفقهٔ فی

[المسألهٔ ۲۰: إذا کان علیه دین مؤجل بأجل طویل جدّا]

المسألهٔ ۲۰: إذا کـان علیه دین مؤجل بأجل طویل جـدّا- کما بعـد خمسـین سـنهٔ- فالظاهر عـدم منعه عن الاسـتطاعهٔ، و کـذا إذا کان الـدیّان مسامحـا فی أصله. کمـا فی مهور نسـاء أهل الهنـد، فإنّهم یجعلون المهر ما لا یقـدر الزوج علی أدائه- کمائهٔ ألف روپیـهٔ، أو خمسـین ألف- لإظهار الجلالـهٔ، و لیسوا مقیّدین بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلک لا یمنع من الاسـتطاعهٔ و وجوب الحجّ، و کالدین ممّن بناؤه علی الإبراء إذا لم یتمکّن المـدیون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلک. (۱)* ذلک العام احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم یتمکّن حتّی انقضـی العام وجب علیه خمس ذلک الربح. «۱» و علی ضوء ذلـک فلو حصل الجمیع مرّهٔ فلماذا یقـدّم الخمس علیه، لأنّه بعـد المؤونـهٔ و مصارف الحـجّ من المؤونـهٔ، نعم یصـحّ ما ذکر فی الزکاهٔ، لأنّها تخرج من دون اسـتثناء مؤونـهٔ المزکّی. (۱)* فی المسألـهٔ فروع أربعهٔ: ۱. الـدین المؤجـل بأجل طویل لا یمنع عن الاسـتطاعهٔ. ۲. إذا کان الـدیّان متسامحین فی أصـله. ۳. إذا کـان بناء الدائن علی الإبراء عند عدم تمکّن المدیون. ۴. إذا وعده بالإبراء. أمّا عدم مانعیهٔ مثل هذه الدیون فلعدم الاعتداد بها، بل یحسب غیر

[المسألهٔ ۲۱: إذا شکّ فی مقدار ماله و انّه وصل إلی حدّ الاستطاعهٔ أو لا، هل یجب علیه الفحص أو لا؟]

المسألهٔ ۲۱: إذا شـکّ فی مقـدار ماله و انّه وصل إلی حـدّ الاسـتطاعهٔ أو لا، هل یجب علیه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلک، و کذا إذا علم مقداره و شکّ فی مقداره مصـرف الحجّ، و أنّه یکفیه أو لا. (۱)* مدیون عرفا. نعم یشکل الأمر فی الرابع، إذا احتمل انّه ربّما یخلف وعده و یطالبه بالدین، فمثله مانع عن تحقّق الاسـتطاعهٔ. و بالجملهٔ المیزان صدق الاسـتطاعهٔ عرفا و عدمه، و هو یدور علی اعتداد العرف بالدین و عدمه. (۱)* ذکر للشک فی الاستطاعهٔ صورتین: ۱. إذا علم مصارف الحجّ و نفقته، و انّه یتوقّف علی صـرف ملیون تومان مثلا، و لکن یشکّ فی بلوغ ما فی یده إلی هذا المقدار أو لا. ۲. إذا علم مقدار ما فی یده، و لکن یشک فی نفقهٔ الحجّ و مصارفه، و انّ ما فی یـده من المال یکفی نفقـهٔ الحـجّ و عدمه. ثمّ إنّ المصـنّف ذکر انّ الأحـوط هو الفحص، و لمّا کان عدم الفحص فی الشـبهات الموضوعیـهٔ هو الأصل المسـلم کما فی باب النجاسات و نظائرها و لازم ذلک عـدمه فی المقام جعل المصـنّف الفحص أحوط القولین. و اسـتدلّوا علی وجوب الفحص فی المقام بوجهین: ۱. لو لا الفحص لزمت المخالفـهٔ القطعیهٔ کثیرا. و الظاهر انّ المراد، علم المکلّف بالمخالفـهٔ القطعیـهٔ لو لم یفحص مطلقـا. یلاحـظ علیه: أنّ حصول العلم للمکلّف ممنوع إذا کـانت موارد الابتلاـء قلیلـهٔ، کالحجّ و غیره، و أمّا إذا کان الابتلاء غیر قلیل، فعدم تنجیز العلم فی مثله الحج فی الشـریعهٔ الإسـلامیهٔ الغراء، ص: ۱۴۹ .... لکونه داخلا فی الشـبهٔ غیر المحصورهٔ. ۲. روایـهٔ زیـد الصائغ عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام الواردهٔ فی کیفیهٔ تزکیهٔ الدراهم المغشوشهٔ قال: «إن کنت تعرف أنّ فیها من الفضـهٔ الخالصـهٔ، ما یجب علیک فیه الزکاهٔ فزکّ ما کان لک فیها من الفضـهٔ الخالصـهٔ من فضـهٔ، ودع ما سوی ذلک من الخبیث». قلت: و إن کنت لا أعلم ما فیها من الفضـهٔ الخالصهٔ، إلّا أنّی أعلم أنّ فیها ما تجب فیه الزکاهٔ؟ قال: «فاسـبکها حتّی تخلص الفضهٔ و یحترق الخبیث، ثمّ تزّکی ما خلص من الفضهٔ لسـنهٔ واحدهٔ». «۱» و لو لا وجوب الفحص لما أمر الإمام بتصفیتها. و ربما یعترض بأنّ أداء الزکاهٔ لا یتوقّف علی التصـفیهٔ لإمکان إخراج الزکاهٔ من المال بالنسـبهٔ، و علی هذا فالروایهٔ فی مقام بیان کیفیهٔ التخلیص و تعلیمها. «۲» یلاحظ علیه: أنّ معنی ذلک انّ الإمام بصدد بیان أمر تکوینی صـناعی هو خلاف الظاهر و یبدو أنّ الراوی لم یکن بصدد إخراج الزکاهٔ من عین الدراهم بإعطاء الزکاهٔ بنسبهٔ المال الموجود، فلذلک علّمه الإمام، طریق التخلّص. و الأولی أن یقال: انّ الأمور المبنیهٔ علی التقدیر و المحاسبهٔ کإخراج الخمس و الزکاهٔ و أداء دیون الناس، و بلوغ المال إلی حدّ الاسـتطاعهٔ لا تجری فی مثلهـا البراءهٔ من دون تفحص، بـل أدلّتها منصـرفهٔ عن هـذه الأمور، من دون فحص، و لـذلک أمر الإمام زیـدا بالتصـفیهٔ، لیعلم مقـدار

الواجب. و منه يظهر ما فى الاستدلال على عدم وجوب الفحص حتّى فى هذه

[المسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب

المسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب، و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذى بيده، استصحابا لبقاء الغائب. فهو كما لو شكّ فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ من الأصل المثبت. (۱)* الموارد، بأنّ المهم صدق عنوان العالم و الجاهل و لا واسطة بينهما، فإن كان عالما لا يجرى فى حقّه الأصل بخلاف ما إذا كان جاهلا، فإذا صدق عنوان الجاهل لا يجب عليه الفحص و يجوز له الرجوع إلى الأصل حتّى فى مثل مراجعة الدفتر و النظر إلى الفجر لإطلاق أدلة الأصول. «۱» يلاحظ عليه: أنّه إذا كان العلم بالواقع أمرا ميسورا، فلا- يعد الشخص جاهلا- عرفا، فالمحور عدم كون الرجل جاهلا- عرفا، لا- عقلا. و أمّا التمسّك بإطلاقات أدلة الأصول، فهى منصرفة عن المواضع التى يكون التدقيق و المحاسبة أساسا لها، كما هو الحال فى الضرائب المأخوذة من التجار و أرباب المكاسب فليس للتاجر، الضرب عن دفعها بحجة أنّها غير معلومة، مع إمكان تحصيل العلم بالرجوع إلى منابع ضبط أرباح التجارة. (۱)* أقول: إنّ استصحاب بقاء المال الغائب فى عبارة المصنف ملفّق من استصحابين: ۱. استصحاب بقاء المستصحب فى الزمان السابق إلى وقت الشكّ. ۲. استصحاب بقاء المال إلى ما بعد العود. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۱ و الروايات الواردة حول الاستصحاب ظاهرة فى القسم الأوّل، و أمّا استصحاب بقاء الشيء و جرّ وجوده إلى ما بعد الحال فلم يدلّ عليه دليل إلّا تنقيح المناط، و قد استشهدوا على جوازه باستصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيّام. فالمتعين ترك العمل بالاستصحاب فيما يرجع الأمر إلى المستقبل، و الرجوع إلى وجود الوثوق و عدمه، فلو كان هناك وثوق بالبقاء فيترتب عليه الأثر و إلّا فلا، و أمّا ما هى مبادئ الوثوق و مصادره فتختلف حسب اختلاف الموضوعات التى طرأ الشك على بقائها فى المستقبل، فربّ شيء له استعداد البقاء مدّة طويلة أو قصيرة و ربما لا يكون له ذاك الاستعداد، لكن العلمين- السيد الحكيم و السيد الخوئى- ذهبوا إلى حجّية الاستصحاب فى كلا الموردين، الماضى و المستقبل. و على كلّ تقدير فقد أورد على الاستصحاب فى المقام إشكالان: ۱. يشترط فى المستصحب أن يكون حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعى فما هو المستصحب فى المقام، هل هو حكم شرعى أو موضوع لحكم شرعى؟ الجواب: انّ المقام من قبيل القسم الثانى، لأنّ المستصحب (كونه ذا مال) موضوع لحكم شرعى، لأنّ المستطيع هو من يملك الزاد و الراحلة و قوت عياله إلى عوده مع كونه ذا مال حتّى لا يسأل الناس بكفه، و الذى يدلّ على أنّ الموضوع مركّب من الأمور الثلاثة هو خبر عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «ذلك القوة فى المال و اليسار»، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: «نعم». «۱» فانّ التعبير بالقوة فى المال و اليسار، عبارة أخرى عن كونه مالكا للزاد و الراحلة و ذا مال للرجوع إلى الكفاية. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۲ و السند صحيح إلى عبد الرحيم القصير و هو لم يوثق و لكن تعضدها روايات أخرى فى الباب، منها: خبر أبى الربيع الشامى حيث قال: سئل أبو عبد اللّه عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟»، قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس، يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا ...». «۱» و بذلك ظهر ضعف ما ربما يقال: إنّ الموضوع للحكم الشرعى هو الرجوع إلى الكفاية و استصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا- يثبت هذا الموضوع إلّا على الأصل المثبت. يلاحظ عليه: أنّ الموضوع فى لسان الفقهاء هو الرجوع إلى الكفاية و لكنّه فى لسان النص هو ما عرفت، أعنى: القوة فى المال و اليسار، فيستصحب كونه ذا قوة فى المال، و الأصل بقاؤه. ۲. استصحاب بقاء المال الغائب لا يثبت كونه حاضرا لديه واقعا تحت يده. يلاحظ عليه: أنّ الموضوع هو التمكّن من التصرف فى المال لا- كونه حاضرا، و لو كان متمكّنا من التصرف يكفى فى جريان

الاستصحاب.

[المسألة ۲۳ إذا حصل عنده مقدار ما یكفیه للحج یجوز له أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعة]

المسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما یكفیه للحج، یجوز له- قبل أن یتمكّن من المسیر- أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكن منه فلا- یجوز، و إن كان قبل خروج الرفقة. و لو تصرّف بما یخرجه عنها بقیت ذمّته مشغولة به. و الظاهر صحّة التصرف- مثل الهبة، و العتق- و إن كان فعل حراما، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج. نعم لو كان قصده فی ذلك التصرف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعی، أمكن أن یقال بعدم الصحة. و الظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن فی تلك السنة، فلو لم یتمكّن فیها، و لكن یتمكّن فی السنة الأخرى لم یمنع عن جواز التصرف، فلا یجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنة، فلیس حاله حال من یكون بلده بعیدا عن مكة بمسافة سنتین. (۱) (۱) فی المسألة فروع أربعة: ۱. إذا حصل عنده مقدار ما یكفیه للحجّ، فهل یجوز أن یتصرف فیه فی غیر الضروریّات بما یخرجه عن الاستطاعة كأن یهبه؟ فقد فصّل المصنف بین التصرف قبل أن یتمكن من المسیر، و التصرّف بعد التمكّن منه و إن كان قبل خروج الرفقة. ۲. لو تصرّف بعد التمكّن من السیر بقیت ذمّته مشغولة بالحجّ. ۳. هل التصرّف بعد التمكّن من المسیر، حرام تكلیفا، أو حرام تكلیفا و وضعا فلا یصحّ التصرّف مطلقا، أو ما إذا كان قصده من التصرّف هو الفرار من الحجّ؟ ۴. المناط فی عدم جواز التصرّف المعجز، هو التمكّن فی تلك السنة، فلو لم الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۵۴ یتمكّن فیها و لكن یتمكّن فی السنة الأخرى فلا یجب إبقاء المال. ثمّ إنّ الفرع الرابع من متمّمات الفرع الأوّل، لأنّه إذا كان المیزان هو التمكّن عن المسیر، فلا بدّ أن یحدّد التمكّن من حیث السنة، فهل المیزان سنة الاستطاعة أو الأعم؟ فلو قلنا بالأعمّ، تكون النتیجة هی القول الرابع. كما أنّ الفرع الثانی من نتائج الفرع الأوّل، لأنّه إذا قلنا بعدم جواز التعجیز، یصدق علیه أنّه مستطیع، و المستطیع إذا سوّف أو فوّت تكون ذمته مشغولة. فیتعیّن البحث فی مواضع ثلاثة: ۱. هل یحرم التصرّف المعجز أو لا؟ ۲. و على فرض التحریم هل لحرمة التعجیز حد أو لا؟ و على الأوّل فما هو حدّه؟ ۳. لو خالف فهل یصحّ تصرفه أو لا؟ و إلیك دراستها. الأوّل: هل یحرم التصرّف المعجز؟ إذا حصلت الاستطاعة بعامة شرائطها، فهل یجوز للمستطیع أن یعجز نفسه بالتصرّف فی ماله، بنحو الهبة و الوقف و غیر ذلك أو لا؟ الظاهر كون الحرمة أمرا مفروغا عندهم. مع ذلك یقع الكلام فیما هو الوجه لحفظ الاستطاعة، مع أنّ وجوب الحجّ وجوب مشروط، و الواجب المشروط لا یقتضی حفظ شرطه، فكما لا یقتضی إیجاد الشرط حدوثا، لا یقتضی وجوب إبقائه بقاء. هذا هو الإشكال، و قد أجاب عنه السید الحكیم بالفرق بین قول: «المستطیع یجب علیه الحجّ» و قول: «من استطاع إلیه سبیلا»، فانّ الأوّل ظاهر الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۵۵ فی إناطة الحكم بالوصف حدوثا و بقاء، دون الثانی فهو ظاهر فی كفایة وجود الشرط حدوثا، و نظیره ما إذا قیل: «إذا سافر وجب علیه القصر» فانّه یكفی فی ترتب الحكم، تحقّق السفر آنا ما فیبقى الحكم و إن زال السفر، بخلاف ما إذا قیل «المسافر یجب علیه القصر»، إذ عندئذ یكون الحكم منوطا بالسفر حدوثا و بقاء. «۱» یلاحظ علیه: أنّ ما استظهره من أنّه إذا تعلّق الحكم بالمشتقّ، یشترط فی حمل المحمول بقاء الموضوع حدوثا و بقاء، منقوض بقوله سبحانه: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ «۲» و الزَّانِیَةُ وَ الزَّانِی «۳» و غیرهما من عناوین الضارب و القاتل، و السالب التی یكفی فی صحّة إطلاقها، تلبّس الذات حدوثا لا بقاء، و ادّعاء وجود القرینة على كون التلبس فیها بالحدوث دون البقاء، غیر صحیح فی عامة الموارد، كآكل مال الغیر و شارب مائه، أو لابس ثیابه، و هاتك حرمته، إلى غیر ذلك من الموارد التی یكفی التلبّس حدوثا و لا یلزم التلبس بقاء. و الأولى أن یقال: انّه إذا حصل عنده ما یكفیه للحجّ، فوجوب الحجّ عندئذ امّا وجوب معلّق أو وجوب مشروط. فعلى الأوّل الوجوب فعلیّ منجّز، غایة الأمر زمان الواجب متأخّر، و معه كیف یمكن له تعجیز نفسه بعد فعلیة الوجوب و تنجزه. و على الثانی، فالوجوب و إن كان مشروطا، لكن الواجب المشروط- بعد حصول شرطه- ینقلب إلى واجب مطلق، و لیس المراد انّ الحكم الكلّی، أعنی قوله سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۴» ینقلب إلى الواجب المطلق، لوضوح بطلانه، بل الحكم

الجزئی فی حقّ من استطاع، يكون الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۶ منجزا، فلا يخاطب بقوله: إذا استطعت فحجّ، بل يقال له أيّها المستطيع حجّ. بل لو أنكرنا انحلال الحكم الكلی إلی أحكام جزئية، كما هو المختار فهو يكون عند العقل محكوما بوجوب الحجّ، بلا شرط، و يكفی ذلك فی عدم جواز التعجيز، لأنّه يهدم ما يستقلّ به العقل بلا شرط. الثانی: ما هو حدّ حرمة التعجيز؟ قد عرفت أنّ حرمة التعجيز أمر مفروغ عنه، فعندئذ يقع الكلام فی حدّها، فهناك أقوال: ۱. يجوز قبل خروج الرفقة و لا يجوز بعده. و هذا هو المعروف. ۲. يجوز قبل التمكّن من السير و لا يجوز بعده. و هذا هو خيرة المؤلّف و السيد الحكيم و إن تردّد فی آخر كلامه. ۳. ما حكاه السيد الحكيم عن بعض الأعاظم [المحقّق النائينی فی حاشيته علی العروة من أنّه لا يجوز إذهاب المال فی أشهر الحج و إن لم يتمكّن من المسير. ۴. لا يجوز مطلقا، قبل خروج الرفقة و لا بعده، لا قبل التمكّن من المسير و لا بعده، قبل دخول أشهر الحجّ، و لا بعده. و هو خيرة المحقّق الخوئی، و يمكن إرجاع القول الأوّل إلی الثانی، لأنّ التمكّن من المسير فی الأزمنة السابقة كان مقرونا مع خروج الرفقة. كما أنّ القول الثالث غير واضح، لأنّه إذا دخل شوال و لم يتمكّن من المسير،- علی القول بأنّ الميزان هو التمكّن فی عام الاستطاعة- يكشف عن أنّه لم يكن مستطيعا، فلا يجب عليه الحجّ و لا يجب حفظ الاستطاعة. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۷ و المهم هو القول الثانی و الرابع. و لنذكر كلمات القوم، و هم بين من عنون المسألة مستقلة، كالعلّامة فی المنتهی و التذكرة و الشهيد فی الدروس؛ و بين من أشار إليها فی مورد خاص، و هو انّه إذا دار الأمر بين الحجّ و النكاح، كالأردبيلی فی شرح الإرشاد و صاحب المدارك و صاحب كشف اللثام و صاحب الجواهر. و إليك ما وقفنا عليه من الكلمات: ۱. قال العلّامة: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلا إلی بعد فوته، سقط الحجّ، لأنّه غير مستطيع، و هذه حيلة يتصور ثبوتها فی إسقاط فرض الحجّ علی الموسر، و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا، لم يجب عليه و جری مجری من أتلف ماله قبل حلوله. «۱» ۲. و قال فی «التذكرة»: لو كان له مال فباعه نسيئة، عند قرب وقت الخروج إلی أجل يتأخر عنه، سقط الفور فی تلك السنة عنه، لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس، و قد يتوسّل المحتال بهذا إلی دفع الحج. «۲» ۳. و قال فی «الدروس»: و لا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلا إذا كان عند سير الوفد. «۳» ۴. قال المحقّق الأردبيلی فی شرح قول العلّامة: «و لا يجوز صرف المال فی النكاح و إن شق تركه»: و اعلم أنّ الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحجّ و تقديمه علی النكاح، و عدم استثناء مؤونته من الاستطاعة، و كون ذلك فی زمان وجوبه و خروج القافلة و تهيّؤ أسبابه، و إن كان قبله يجوز. «۴» ۵. و قال فی «المدارك» فی نفس المسألة: و لا يخفی انّ تحريم صرف المال فی الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۸ النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ و توقّفه علی المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد- الذی يجب الخروج معه- أو أمكنه الحجّ بدونه، انتفی التحريم. «۱» ۶. قال فی «كشف اللثام عن قواعد الأحكام»: (و يصرف المال) الكافی لمؤونة الحجّ (إلی الحجّ، لا إلی النكاح) عند خروج الوفد. «۲» ۷. قال فی «الجواهر» فی نفس المسألة: و لا يخفی أنّ تحريم صرف المال فی النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ و توقّفه علی المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذی يجب الخروج معه أو أمكنه الحجّ بدونه انتفی التحريم قطعا. «۳» إذا عرفت ذلك فلندرس الأقوال: أمّا القول الثالث، أعنی: كون الميزان هو «أشهر الحجّ» فهو غير تام، لأنّ أشهر الحجّ ظرف الواجب حيث لا تصحّ عمرة التمتع إلّا فی هذه الأشهر الثلاثة، كما لا يصحّ الإتيان بمناسك الحجّ إلّا فی الشهر الأخير من هذه الثلاثة. كما أنّ القول الثانی يرجع إلی الأوّل، فيدور الأمر بين تحديده بنفس السنة، أو عدم تحديده بزمان خاص، فلو حصل عنده مال يكفيه للحج، و لا يتمكّن من المسير فی نفس السنة، لكن يتمكّن منه فی السنة الثانية أو الثالثة فهل يجوز تفويت المال، أو لا؟ فالمشهور علی الأوّل، و السيد المحقّق الخوئی علی الثانی. الظاهر هو الأوّل، لأنّ تكرار العمل فی كلّ سنة، يشكّل قرينة علی تحديد وجوب الحفظ بنفس السنة، من غير فرق بين كون الوجوب مشروطا أو معلقا، الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۵۹ فانّ إيجاب مناسك العمرة و الحجّ فی كلّ سنة يصير قرينة علی لزوم حفظ الاستطاعة بالنسبة إلی نفس السنة، لا السنوات الأخری، نعم الأحوط حفظها بلا تحديد بسنة خاصة. الثالث: فی صحّة التصرّف و عدمه لا شكّ انّ التصرّف فی المال الذی حصلت الاستطاعة به حرام، لاستلزامه تعجيز النفس عن إتيان واجب فعلی

منجّز، إنّما الكلام فى الحرمة الوضعية بمعنى بطلان التصرّف فقد اختار المصنّف بطلانها إذا كانت الغاية، الفرار من وجوب الحجّ. لكن التفصيل المذكور ليس بتام، لأنّ قصد التوصّل إلى الحرام لا يوجب بطلان المعاملة، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج عن المعاملة سببا و مسببا، و هو التفويت أو التعجيز، و هذا نظير النهى عن البيع وقت النداء، فانّه فى الحقيقة متعلّق بتفويت صلاة الجمعة، سواء أكان بالبيع أم بغيره. حتّى و لو افترضنا تعلّق النهى بالبيع بما انّه الجزء الأخير من مقدّمة الحرام، فالنهى لا يكشف إلّا عن المبغوضية و هو لا ـ يكون دليلا ـ على الفساد. نعم لو كان النهى إرشادا إلى الفساد كما فى قوله: «لا تبع ما ليس عندك» أو كان متعلّقا بأثر المعاملة كالتصرف فى الثمن و المثمن، على نحو لا تجتمع حرمة التصرف فى أحدهما، مع صحّة المعاملة، يكون دليلا على الفساد نحو قوله: ثمن العذرة سحت، أو ثمن المغنية سحت. و أما فى غيرهما فلا دليل على البطلان.

[المسألة ۲۴ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطيعا إلّا بعد التمكّن منه

المسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده أو منضمّا إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعا، و يجب عليه الحجّ، و إن لم يكن متمكّنا من التصرّف فيه- و لو بتوكيل من يبيعه هناك- فلا يكون مستطيعا إلّا بعد التمكّن منه، أو الوصول فى يده. و على هذا فلو تلف فى الصورة الأولى بقى وجوب الحجّ مستقرّا عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقرّ، و كذا إذا مات مورثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعا بخلافه على الثانى. (۱)* (۱)* فى المسألة أمور: الأوّل: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده- أو منضمّا إلى ماله الحاضر و يتمكن من التصرف يحكم عليه بالاستطاعة و وجوب الحج دونما إذا لم يكن متمكنا منه و لو بتوكيل من يبيعه هناك. لا شكّ انّ المال بوجوده الواقعى- و لو لم يتمكن من التصرّف فيه- لا يصيّر الإنسان مستطيعا، بل الاستطاعة رهن التمكن من التصرّف فيه على نحو يبذله فى طريق الحجّ، و بذلك يعلم أنّه لا ـ فرق بين الحاضر و الغائب فى إناطة الاستطاعة بالتمكّن و تخصيص المصنف المال الغائب بالذكر، لأنّ الابتلاء بعدم التمكّن من التصرّف فيه أكثر من المال الحاضر، و إلّا ربما يكون الإنسان ممنوعا من التصرّف فى المال الحاضر. و على كلّ حال و يؤيد ما ذكرنا من اختصاص الاستطاعة بالمال الذى يتمكّن المالك من التصرّف فيه لسان النصوص: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۱ .... ۱. إذا هو يجد ما يحجّ به. «۱» ۲. إذا قدر الرجل على ما يحجّ به. ۲ ۳. و عنده ما يحجّ به. ۳ ۴. من قدر على ما يحجّ به. ۴ إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى لزوم كون المال تحت تصرّف المالك بحيث يتقلب فيه كيفما شاء. الثانى: إذا تلف- مع التمكّن من التصرف- بقى وجوب الحجّ مستقرّا عليه إذا تزامن التمكّن مع سائر الشرائط، دونما إذا تلف فيما إذا لم يتمكّن منه. نعم كان على المصنّف أن يقيد التلف بما إذا قصّر فى التصرف فيه، و إلّا فلو تلف بلا تقصير فى التصرّف، فهو يكشف عن عدم الاستطاعة و بالتالى عدم استقرار الحجّ عليه.

[المسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحجّ عليه

المسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات- قبل التلف أو بعده- وجب الاستيجار عنه إن كان له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره- بهبة أو صلح- ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر موردا، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكّن- من جهة الجهل و الغفلة- لا ينافى الوجوب الواقعىّ و القدرة الّتى هى شرط فى التكاليف القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا ـ فى أصل التكليف. (۱)* (۱)* هنا فرعان: ۱. إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلا به. ۲. إذا وصل

ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان غافلا عن وجوب الحجّ. و فى كلتا الصورتين تذكّر بعد تلف المال، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ و إنّما استخدم لفظ الجهل فى الصورة الأولى، و الغفلة فى الصورة الثانية، لأجل انّ وجوب الحجّ من ضروريات الدين، و من البعيد أن يختفى وجوبه على المسلم العايش بين المسلمين. و أمّا الأقوال، فثلاثة: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۳ .... ۱. يستقرّ عليه الحجّ، لأنّه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجود الاستطاعة، فالجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر انّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذ إذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره. «۱» ۲. لا يستقرّ عليه، لأنّه لجهله لم يصر موردا، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه، و هو خيرة المحقّق القمى. و أورد عليه المصنّف بأنّ عدم التمكّن- من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة التى هى شرط التكليف، القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف. ۳. التفصيل بين المقصر و القاصر فى مورد وجوب الحجّ. فلو كانت الغفلة عن وجوب الحجّ مستندة إلى التقصير منه كترك التعلم فالأمر كما ذكره المصنّف، فالغفلة فى مثله لا تنافى الوجوب الواقعى، بخلاف ما إذا كانت الغفلة عن وجوبه غير مستندة إلى التقصير، فعندئذ لا يجب عليه الحجّ واقعا، لأنّ حديث الرفع فى حقّه رفع واقعى، و الحكم غير ثابت فى حقّه واقعا، ففى فرض الغفلة لاـ يجب عليه الحجّ، و فى فرض وجوب الحكم لاـ استطاعة له. و منه يظهر حكم الجهل بالاستطاعة فإن كان جهله لوصول المال إلى حدّ الاستطاعة جهلا بسيطا الذى يتزامن مع الشكّ، فالظاهر استقرار الحجّ عليه، لأنّ الحكم بعدم الوجوب فى حقّه حكم ظاهرى لاـ ينافى وجوب الحجّ و استقراره عليه، بخلاف ما إذا كان الجهل مركّبا فلا يتوجه التكليف إليه واقعا، لعدم تمكّنه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۴ .... من الامتثال و لو بنحو الاحتياط. «۱» و لكن الأولى فى التعبير، التفصيل بين الموردين: بين من يجرى فى حقّه الأصل و من لا يجرى، ففى الأوّل يكون فى ترك المأمور به معذورا دون الثانى. و بعبارة أخرى: إذا كان عند الاستطاعة معذورا فى تركه، و بعدها غير متمكّن منه، لا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من لا يكون معذورا حين الاستطاعة فى تركه، فيستقرّ عليه الحجّ بعد إزالتها. ففى مورد الاستطاعة إذا كان قاصرا- كما إذا كان قاطعا بعدمها- يعد معذورا حين الاستطاعة يجرى فى حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ، بخلاف من كان مقصّرا، كما إذا احتمل الاستطاعة و كان شاكّا فيها، فترك الفحص فلا يكون معذورا فى الترك حينها فلا يجرى فى حقّه الأصل فيعود الفرق بين القاصر و المقصّر إلى الفرق بين جريان الأصل و عدمه إلى الجهل المركب (العاجز) و الجهل البسيط. كما هو الحال فى مورد الغفلة عن الحكم الشرعى، فلو كان جاهلا مركبا، فهو جاهل قاصر لجزمه بعدم الوجوب، فيكون معذورا، فى الترك فيجرى فى حقّه الأصل فلا يستقرّ عليه الحجّ بعد الاستطاعة، بخلاف ما لو كان جاهلا بسيطا، فهو جاهل مقصّر، ترك التعلّم مع الشك فى الوجوب فلا يكون معذورا عند العقل، فلاـ يجرى فى حقّه الأصل لعدم اجتماع شرائط جريانه. فيرجع الفرق بين الصورتين (الجهل البسيط و المركب)، إلى الفرق بجريان الأصل و عدمه، فالأولى بيان حكم الصورتين بنحو واحد، و هو جريان الأصل و عدمه فيهما.

[المسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندبا]

المسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندبا، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلا و تخيّل أنّه الأمر الندبىّ أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبىّ على وجه التقييد لم يجز عنها، و إن كان حجّه صحيحا و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلا يجزى، لأنّه يرجع إلى التقييد. (۱)* (۱)* ذكر المصنّف للمسألة صورا: ۱. إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فقصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلا و لكن تخيل انّ الأمر الفعلى هو الأمر الندبى. ۲. إذا اعتقد أنّه غير مستطيع و قصد الأمر الندبى على وجه التقييد. ۳. إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك و قصد الأمر الندبى على وجه التقييد. ۴. إذا علم باستطاعته لكن تخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى. فأفتى بالإجزاء فى الصورة الأولى، و عدمه فى الصور الثلاث الباقية. أمّا الإجزاء فى الصورة الأولى، فلأنّ صحّة العبادة رهن أمرها الواقعى و المفروض قصد الأمر الواقعى،

و صار بصدد إطاعة الأمر المتعلّق بحجّة الإسلام لكنّه لقصور علمه، تخيل انّه مستحب لا واجب، مندوب لا فريضة، فهو من مقولة «الخطأ فى التطبيق» بالنسبة إلى الأمر و المأمور به. و أمّا عدم الإجزاء فى الصور الأخيرة فلوجهين: ۱. فلأنّ حجّة الإسلام تختلف مع غيرها فى أنواع الحجّ بالخصوصيات الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۶ .... الداخلية، نظير الاختلاف بين الظهر و العصر، و فريضة الفجر و نافلتها، و أداء الصلاة و قضائها، مع اتّحاد الجميع حسب الصورة و الشكل، فإذا نوى حجّا غير حجّة الإسلام، كيف تجزى عنها؟ ۲. انّ روح العبادة هو قصد أمرها على ما هو عليه من الوجوب و الندب، فإذا نوى الأمر الندبى، لم يقصد أمر حجّة الإسلام، و عند ذاك كيف يجزى ما نواه من الأمر، عمّا لم ينو؟ و يترتّب على الوجهين: انّه إذا كان حجّة الإسلام تختلف عن غيرها بالتباين فكيف يجزى المبائن عن المبائن. و إذا كان روح العبادة قصد أمرها، فكيف يجزى ما نواه من الأمر الندبى عن الأمر الوجوبى الذى لم يقصده؟ هذا و يمكن منع كلا الدليلين. أمّا الأوّل، أعنى: اختلاف حجّة الإسلام مع غيرها بالتباين، فهو ممنوع، لأنّ استكشاف التباين رهن أحد أمرين: ۱. عدم صحّة العمل إلّا بقصد عنوانه كصلاتى الفجر و نافلته أو الأداء و القضاء منهما، فلا يجزى الإتيان بصلاتين كل بركوعين، بل يجب أن يكون الكل معنونا بعنوان الفجر و نافلته، أو الأداء و القضاء. ۲. الحكم بتقديم أحدهما على الآخر أو وجوب العدول من أحدهما إلى الآخر، كما إذا شكّ فى أثناء العصر فى أنّه أتى بالظهر أو لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها. و أمّا الحجّ- فواجبه و مندوبه- حقيقته واحدة، و إنّما الاختلاف فى بعض الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۷ .... الشروط، فالواجب منهما مشروط بالاستطاعة الشرعية دون غيره. و على ضوء ما ذكرنا فقد قصد الحجّ القابل الصالح للانطباق على الواجب و المستحب، فلا غرو فى أن يكون مجزيا، لأنّه لم يأت بالمبائن، بل بنفس ما يصلح أن يكون واجبا، و قصد الأمر الندبى لا يخرجه عن الصلاحية، لما عرفت أنّ الاختلاف إنّما هو فى الشروط لا فى الماهية. أمّا الثانى، فهو ضعيف بوجهين: أوّلا: أنّ روح العبادة، هو إتيان العمل للّه سبحانه، قال سبحانه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۱»، و المراد من الدين فى الآية، هو الطاعة، أى تخليص الطاعة له سبحانه، و يكون الفعل للّه سبحانه من دون حاجة إلى قصد الأمر، و المفروض انّه أتى بالحجّ للّه سبحانه، فإذا ضم حسن الفاعل إلى حسن الفعل، يكون العمل مقرّبا. و ثانيا: نفرض انّ روح العبادة هو قصد أمرها المتعلّق لكنّه لا يضرّ فى المقام، لأنّ المفروض انّه قصده فى عامة الصور، لأنّ الفاعل قبل كلّ شىء، بصدد الإتيان بما هو المأمور به فعلا، ثمّ يصفه بكونه مندوبا أو واجبا، و ربما يتخيل انّ المأمور به هو المندوب إمّا جهلا بالاستطاعة أو علما بها مع عروض الغفلة عليه، أو لا مع عروضها لكن تخيّل انّ حجّة الإسلام ليس وجوبها فوريّ. و قد سبق من المصنّف طرح المسألة عند البحث عن شروط الوجوب التى منها البلوغ. «۲» و يأتى نظيره فى الحجّ النيابى فى المسألة ۱۱۰ فلاحظ. ثمّ إنّ المحقّق الخوئى أفتى بعدم الإجزاء فى الصورة الرابعة- أعنى: ما لو الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۶۸ .... علم بالوجوب، و تخيل عدم فوريته فحجّ ندبا- قائلا: إنّ فى المقام أمرين: أحدهما وجوبى و الآخر ندبى مترتب على الأوّل و فى طوله لا فى عرضه، فإنّ الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتّب لا استحالة فيه، لأنّ الأمر الثانى مترتب على عدم الإتيان بالأوّل و لو كان عن عصيان، و قد ذكرنا فى محلّه انّ كلّ مورد أمكن جريان الترتّب فيه، يحكم بوقوعه، لأنّ إمكانه مساوق لوقوعه فما حجّ به صحيح فى نفسه، إلّا أنّه لا يجزى عن حجّة الإسلام، لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد و إنّما قصد الأمر الندبى المترتّب على مخالفة الأمر الفعلى، و لا يقاس هذا الفرض بالفرضين السابقين، لوحدة الأمر «۱» فيهما، بخلاف المقام الذى تعدّد الأمر فيه على نحو الترتّب. «۲» أقول: إنّ الداعى الواقعى فى عامة الصور، هو امتثال أوامره سبحانه، فهو حسب الإرادة الجدية الباطنية، لا يقصد سوى الامتثال، و الداعى الحقيقى إلى قصد الأمر المندوب، إنّما هو تلك الإرادة اللبيّة و المشيئة الواقعية، فهو فى جميع الصور، بصدد كسب رضاه سبحانه من خلال امتثال ما أمر به، و بلغه رسوله، دون أن يتخلّف عنه قدر أنملة، لكن تفانيه فى طاعة اللّه، صار سببا، لأن يأتى بغير الواقع، بنية انّه الواقع، على نحو لو وقف قبل العمل أو أثنائه، انّه غير مأمور به لرفضه. و بذلك يظهر الفرق بينه و بين الترتّب، فانّ المكلّف عند الابتلاء بالأهم و المهمّ، عالم بأنّ الواجب و المطلوب منه هو الأهم دون المهم، فهو مع العلم به،

[المسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما]

المسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك، وجهان أقواهما العدم، لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقا بأنّه لا يفسخ و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحما، فإنّه مادامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة. (۱)* يرفض امتثال الواقع، و يتوجه إلى امتثال غيره فيكون المورد، مستعدا للأمر الترتّبى لانصرافه عن امتثال الأهم مائة بالمائة و رجوعه إلى إطاعة المهم، فلم يتعلّق بامتثال الأهم أية إرادة، لا إرادة لبية و لا ظاهرية، فيصير المجال صالحا للأمر الترتّبى، بخلاف موردنا الذى هو فى جميع الأحايين بصدد امتثال ما هو الواجب و المطلوب فعلا. (۱)* فى المسألة فرعان: ۱. كفاية الملكية المتزلزلة فى الاستطاعة و عدمها. ۲. المال الموهوب المقبوض، إذا كان الموهوب له غير رحم، هل يجب فيه التصرّف إذا كان كافيا فى تحصيل الزاد و الراحلة، لأجل حفظ الاستطاعة، أو لا؟ و إليك دراسة الفرعين: الفرع الأوّل: إذا ملك ما يكفى فى الزاد و الراحلة و غيرهما لكن ملكيته متزلزلة، كما إذا باع ما ليس ضروريا و جعل المشترى لنفسه خيارا، فهل تكفى تلك الملكية المتزلزلة للثمن فى الاستطاعة أو لا؟ و مثّل المصنّف بما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة أو باعه محاباة كذلك، و إنّما الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۰ .... اختار هذين المثالين لأنّ التزلزل فيهما واضح. هنا وجوه بل أقوال: ۱. إن تمكّن المشترى من حلّ العقد و استرجاع الثمن، مانع عن تحقّق الاستطاعة و صدقها. و هذا خيرة المحقّق البروجردى. ۲. انّه مستطيع، اعتمادا على عدم الفسخ فى المستقبل. و هذا خيرة المحقّق الخوئى. ۳. التفصيل بين الوثوق بعدم الفسخ، و عدمه، فتكفى فى الأوّل دون الثانى. أقول: ينبغى الكلام فى مقامين: ۱. مقام الثبوت. ۲. مقام الإثبات. أمّا الأوّل، فلو لم يفسخ كشف عدم الفسخ عن وجود الاستطاعة فيستقر عليه الحجّ عندئذ إذا لم يحجّ، كما أنّه لو فسخ، كشف عن عدم الاستطاعة، فلو حجّ فعليه حجة أخرى، لكون الأوّل غير متزامن مع الاستطاعة الواقعية على تأمّل. و أمّا الثانى، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة، مع الملكية المتزلزلة، لأنّ المستطيع عبارة عمّن حصل عنده مال له أن يتقلّب فيه مع العلم بأنّه لا يترتّب على تصرّفه ضمان، بخلاف المقام، إذ فيه احتمال الضمان بالمثل إذا صرفه فى الحجّ و فسخ المشترى العقد. نعم لو كان واقفا بعدم الفسخ كما إذا استشفّ من خلال كلماته و أفعاله أنّه ليس بصدد الفسخ، كان عليه الاعتماد به، إذ هو علم عرفى، و معه لا حاجة إلى استصحاب عدم الفسخ لتقدم الأمارة على الأصل، على أنّ فى جريان

[المسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ- بعد حصول الزاد و الراحلة- بقاء المال إلى تمام الأعمال]

المسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ- بعد حصول الزاد و الراحلة- بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك (بعد حصول الزاد و الراحلة) و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و أمّا لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمدا فى عدم زوال استقرار الحجّ. (۱)* الاستصحاب فى المستقبل تأمّلا واضحا تكرر منّا بيانه. الفرع الثانى: لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحما، فانّه مادامت العين موجودة، له الرجوع، فهل يجب التصرف فيه صونا للاستطاعة أو لا؟ و الفرع مبنى على حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة، فلو قلنا بها، تجب لأجل صيانة الاستطاعة بقاء، و أمّا لو قلنا بعدم كفايتها فى صدقها، مطلقا، أو بلا وثوق، فلا يجب التصرّف، لأنّه يعدّ تحصيلا للقدرة و هو غير واجب فى الحجّ. (۱)* المتبادر من الآيات و الروايات بقاء المال إلى تمام الأعمال، إذ لا تصدق الاستطاعة للحجّ إلّا ببقائها إلى تمام الأعمال، و يترتّب على ذلك الفروع الآتية: ۱. لو تلف المال فى أثناء الطريق. ۲. لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلف مال غيره خطأ. ۳. إذا أتلف مال الغير عمدا. إنّ التلف و الإتلاف خطأ، يكشفان عن عدم الاستطاعة للحجّ، بخلاف الإتلاف العمدى، فهو كإتلاف الزاد و الراحلة عمدا، فيستقرّ الحجّ

عليه. و سيوافيك فى المسألة الآتية إمكان القول بالإجزاء إذا تلف المال فى الأثناء.

[المسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

المسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، و يقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحجّ أيضا. (۱)* (۱)* إذا تلف- بعد تمام الأعمال- أحد الأمرين: ۱. مؤونة عوده إلى الوطن. ۲. ما يرجع إلى الكفاية بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ الفرق بين هذه المسألة و ما تقدّم واضح، فإنّ تلف المال هناك كان قبل الأعمال، و فى المقام بعد الأعمال، قد أراد المصنّف من قوله: «فلو تلف بعد ذلك فى المسألة السابقة» التلف بعد حصول الزاد و الراحلة لا- بعد الأعمال. و على أىّ تقدير فالمصنّف لم يستبعد الإجزاء و قطع به صاحب المدارك. وجه التردد انّ التلف بعد تمام الأعمال يكون كاشفا عن عدم الاستطاعة واقعا فكان ما أتى به، حجّا مندوبا واقعا لا حجّا واجبا، و مع ذلك فيمكن القول بالإجزاء عن حجّة الإسلام بالوجوه التالية: الأوّل: انّ المعتبر فى الاستطاعة هو مؤونة الذهاب، و أمّا مؤونة العود أو الرجوع إلى الكفاية فليسا بمأخوذين فى مفهومها، و إنّما قيل بالاعتبار لأجل رفع الحرج، فإنّ إيجاب الإقامة فى مكة يكون حرجيا لأغلب الناس كما أنّ الرجوع من الحجّ من دون الرجوع إلى ما به الكفاية أمر حرجى. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۳ .... و على ذلك فما أتى به واجد للاستطاعة فيوصف بالوجوب، لما عرفت من عدم اعتبار الأمرين فى واقع الاستطاعة. فإن قلت: إنّ مقتضى قاعدة «لا حرج» عدم وجوب الحجّ فى الواقع على من يجد مؤونة الذهاب دون مؤونة العود أو الرجوع إلى الكفاية، و عند ذلك تنعكس النتيجة فلا يوصف ما أتى به بالوجوب. قلت: إنّ مجرى القاعدة هو رفع الحكم عمّن يريد الحجّ و هو لا يملك مؤونة العود و لا الرجوع إلى الكفاية، و أمّا رفع الوجوب عمّن حجّ بزعم انّه يملك مؤونة العود و الرجوع إلى الكفاية فبان خلافه فالرفع فيه على خلاف الامتنان، و دليل الحرج دليل امتنانى لا يجرى فيما إذا كان رفع الوجوب على خلافه. الثانى: لو كان تلف المال بعد تمام الأعمال كاشفا عن عدم الوجوب فليكن كذلك إذا تلف عند العود فى أثناء الطريق أو مرض مرضا شديدا على نحو لا- يتحمّل، مع أنّه لم يقل أحد بانقلاب حجّه من الواجب إلى المندوب. الثالث: سكوت النصوص عن التعرض لهذه المسألة و ما أشبهها مع كثرة اتفاق هذه الطوارئ من مرض و تلف مال و نحو ذلك ممّا يوجب زوال الاستطاعة مع الغفلة عن ذلك و ارتكاز المتشرعة على صحّة الحجّ و ربما يكون دليلا على الإجزاء. الرابع: ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فإذا كان امتثال الجزء كافيا فكيف لا يكون امتثال الكلّ كذلك، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحجّ أيضا، و هذا الوجه ذكره المصنّف فى المتن، و أمّا غير هذه الوجوه فقد اقتبسناه من الشروح بتوضيح منّا. و مع ذلك فهذه الوجوه لا- تخلو من ضعف. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۴ .... أمّا الأوّل: فلأنّ الاستطاعة قد جاءت فى الآية الشريفة، و قد قلنا إنّ تقييد وجوب الحجّ فيها بالاستطاعة مع أنّ التكاليف كلّها مشروطة بها دليل على أنّ القدرة المأخوذة فى وجوب الحجّ غير القدرة المأخوذة فى الوضوء و الصلاة و غيرهما عقلا، فهى فى غير الحجّ عقلية محضة و فيه شرعية، فلذلك لا يجب الحج عن طريق الخدمة للغير لأنّها تحصّل قدرة عقلية و ليست بشرعية. فإذا قيل: أيّها الناس- و هم متفرقون فى أقطار العالم- من استطاع إلى الحجّ فليرحل فلا يفهم منه إلّا من استطاع على الذهاب و الإقامة فى مكة لأداء المناسك و الإياب، فمؤونة الإياب أيضا مأخوذة فيها عند العرف، فالقول بأنّ مؤونة الإياب غير مأخوذة فيها و إنّما قيل بها لأجل رفع الحرج كما ترى. و أمّا الاستدلال بعدم الأخذ بأنّ من قدر على الحجّ ذهابا و لم يكن له رغبة بالرجوع إلى الوطن يجب عليه الحجّ، فضعيف جدّا، لأنّ الفرد النادر لا يكون دليلا على أغلب الأفراد مضافا إلى الفرق بينه و بين غيره، فإنّ الاستطاعة تقدّر بقدر الحاجة، فإذا كان مقصده ابتداء و نهاية هو الإقامة فى مكة، فلا معنى لاعتبار مازاد عليه، بخلاف من يحاول الرجوع إلى الوطن. و أمّا الثانى: أعنى الاستدلال

بمن تلف ماله فى أثناء الرجوع أو مرض مرضا شديدا فهو من جزئيات هذه المسألة، فالقائل بعدم الوجوب يقول به فى هذه المسألة أيضا، إلّا إذا مرض قريبا من وطنه على نحو لا يخرجه عن الاستطاعة البدنية عرفا. و أمّا الثالث- أى سكوت النصوص-: فلو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد زوال الأعمال و فى أثنائها و قبلها لاشتراك الجميع فيما ذكرنا. و أمّا الرابع: فالاستدلال أشبه بالقياس مع الفارق فإنّ الزائر فى المقيس الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۵ .... عليه، مات بعد الإتيان بجزء الأعمال و هو مستطيع، فأين هو ممّن فقد الاستطاعة أو الرجوع إلى الكفاية بعد تمام الأعمال، فقياس الفاقد بالواجد قياس مع الفارق. نعم يمكن أن يحتجّ بالحديث فيمن مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و أتى بقسم من الأعمال، و ذلك بمفهوم الأولوية. هذه هى دراسة المسألة على ضوء القواعد، و مع ذلك كلّه يمكن القول بالإجزاء بوجهين: الأوّل: انّه أتى بالأعمال و هو مستطيع، أى كان معه مؤونة الرجوع، و امتثل الأمر الوجوبى و هو جامع للشرائط، و امتثال المأمور به بعامة أجزائه و شرائطه مسقط للأمر، و تلف المال- بعد انجاز العمل- لا يقلب الواقع عمّا هو عليه، و انقلابه من الغنى إلى الفقر، لا يؤثر فيما سبقه اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ وصف العمل بالوجوب مشروط بالشرط المتأخّر على بقاء مؤونة الرجوع أو الرجوع إلى الكفاية، و المفروض عدمه، فلا يوصف بالوجوب فتأمّل. «۱» هذا و سيأتى الكلام فى أواخر المسألة ۸۱، فلاحظ. الثانى: انّه قام بالواجب فى ضوء الأمارات و الأصول التى دلّت على أنّه مستطيع إلى نهاية الأمر ثمّ انكشف تخلّفها بعد إتيان العمل، و قد تقرّر فى محلّه أنّ العمل على وفق الأمارات و الأصول مجز و إن تبيّن خلافه.

[المسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة]

المسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحجّ، و يكون كما لو كان مالكا له. (۱)* هذا ما يمكن أن يقال- و مع ذلك- فالأفضل أنّه لو استطاع فعليه أن يحجّ حجة ثانية. (۱)* لا شكّ انّ المكلّف إذا ملك الزاد و الراحلة مقرونا مع سائر الشروط يجب عليه الحجّ، و أمّا لو افترضنا انّه أبيح له التصرف فى ضمن عقد لازم بمقدار يكفيه للذهاب و الإياب متزامنا مع سائر الشروط، فهل يكفى فى الاستطاعة أو لا، كما لو شرط أحد المتعاملين فى ضمن عقد لازم على الآخر أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا؟ و الظاهر عدم الدليل على شرطية الملكية، و ذلك لأنّ بعض الأدلّة و إن كان ظاهرا فى الملكية كما فى قوله عليه السّلام: «يكون له زاد و راحلة». «۱» لكن بعضها الآخر ظاهر فى كفاية التمكّن من التصرف، كما فى قوله عليه السّلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به».» و نظيره صحيحة معاوية و فيه: «إذا هو يجد ما يحجّ به». «۳» و لا مانع من الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۷۷ .... الأخذ بكلّ منهما و القول بكفاية كلّ، و ليس المقام من باب تقيد المطلق بالمقيد، لأنّ الدليلين مثبتان فلا منافاة بينهما حتّى يحمل المطلق على المقيد. هذا ما يقتضيه صناعة الفقه و يوافقه فهم العرف فلا يفرق بين ملكية المال و إباحة التصرّف، و ذلك لأنّ الملاك هو الاستطاعة على إنجاز عمل الحجّ، سواء أكان بالملكية أم بإباحة التصرّف، و المفروض انّه ليس للمشروط عليه التخلف و الرجوع عن الإذن. و الحاصل: انّ الاستطاعة أمر عرفى و الملكية و الإباحة من مقدّمات القدرة فلا فرق عنده بين المقدّمتين. ثمّ إنّ السيّد الحكيم ذهب إلى عدم كفاية الإباحة الشرعية، و ذكر فى تأييد ذلك ما يلى: انّه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية و ليس بناؤهم على الاجتزاء بها فى حصول الاستطاعة، فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلّف ذلك، لكونه مستطيعا بمجرّد الإباحة فى التصرّف. «۱» يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الإباحة المالكية و الشرعية، فإنّ الأولى لا تتوقّف على شىء سوى التصرّف فى مال المشروط عليه، و هو لا يعد فى العرف تكسبا، و هذا بخلاف الإباحة الشرعية فإنّها تحتاج إلى مقدّمات كثيرة من اصطياد الأسماك بأدوات الصيد و عرضها للبيع فى الأسواق، أو قطع الأشجار و احتطابها من الغابات و نقلها إلى القرى و الأرياف، إلى غير ذلك من الأعمال المضنية التى تعد مصداقا واضحا للتكسّب.

[المسألة ۳۱: لو أوصی له بما یکفیه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ علیه بعد موت الموصی]

المسألة ۳۱: لو أوصی له بما یکفیه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ علیه بعد موت الموصی، خصوصا إذا لم یعتبر القبول فی ملکیّة الموصی له، و قلنا بملکیّته ما لم یردّ، فإنّه لیس له الردّ حینئذ. (۱)* (۱)* الوصیّة إمّا تملیکیة کأن یوصی بشیء من ترکته لزید، و إمّا عهدیة کأن یوصی بما یتعلّق بتجهیزه أو باستیجار الحجّ له، و إمّا فکیة تتعلّق بفکّ ملک کالإیصاء بالتحریر لا شکّ فی أنّ الوصیة العهدیة لا- تحتاج إلی قبول، و أمّا الوصیة التملیکیة فإن کانت تملیکا للنوع کالوصیة للفقراء و السادة، فهی کالعهدیة لا یعتبر فیها القبول. و إن کانت تملیکا للشخص، فالمشهور علی أنّه یعتبر فیها القبول من الموصی له. و الظاهر انّ تحقّق الوصیة و ترتّب أحکامها من حرمة التبدیل و نحوها لا یتوقّف علی القبول، إنّما الکلام فی تملّک الموصی له، فالمشهور علی أنّه متوقّف علیه فلا یتملّک قهرا. و هناک من یقول: إنّ الإیصاء من الإیقاعات فلا یحتاج تملک الموصی له إلی القبول، نعم له ردّ الوصیة. و علی کلّ تقدیر فالظاهر حصول الاستطاعة بالوصیة التملیکیة إذا کانت کافیة لمؤونة الذهاب و الإیاب، سواء أقلنا بعدم حاجته إلی القبول فواضح، إذ یکون عندئذ کالحجّ البذلی الذی سیوافیک بأنّه لا یحتاج إلی القبول، أو قلنا بحاجته إلیه، لأنّه لا یعد اکتسابا عرفا، فعلی ضوء ذلک یجب علیه القبول حفظا للاستطاعة.

[المسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن یزور الحسین علیه السّلام فی کلّ عرفة ثمّ حصلت لم یجب علیه الحجّ]

المسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن یزور الحسین علیه السّلام فی کلّ عرفة ثمّ حصلت لم یجب علیه الحجّ، بل و کذا لو نذر إن جاء مسافره أن یعطی الفقیر کذا مقدارا، فحصل له ما یکفیه لأحدهما بعد حصول المعلّق علیه، بل و کذا إذا نذر- قبل حصول الاستطاعة- أن یصرف مقدار مائة لیره مثلا فی الزیارة أو التعزیة أو نحو ذلک، فإنّ هذا کلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به. (۱)* (۱)* و فی المسألة فرعان: الأوّل: إذا تزاحم الحجّ و النذر فی سنة واحدة، أو عامّة السنوات. الثانی: إذا تزاحم الحجّ مع واجب فوریّ، کأداء الدین الفوری، أو إنقاذ الغریق، أو تمریض المریض الذی لو ترکه ربما یشرف علی الموت، و إلیک دراستهما: ۱. إذا تزاحم الحجّ و النذر إذا تزاحم الحجّ و النذر فی عامّة السنوات، کما إذا نذر قبل الاستطاعة أن یزور الحسین علیه السّلام فی سنة أو سنتین أو فی کلّ سنة یوم عرفة ثمّ حصلت الاستطاعة، و مثله ما إذا نذر أن یصرف مقدار مائة لیرة مثلا للزیارة أو التعزیة أو نحو ذلک ثمّ حصلت الاستطاعة علی نحو یزیل الصرف المذکور الاستطاعة. و قد حکی المشایخ أنّ صاحب الجواهر، لمّا اشتغل بتألیف الجواهر أحسّ أنّ إتمام المشروع رهن صبّ الجهود علی التألیف و عدم الاشتغال بشیء آخر سنتین، و لذلک نذر أن یزور الحسین علیه السّلام فی کلّ عرفة حذرا من تعلّق وجوب الحجّ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۰ .... علیه إذا استطاع، (العمل الذی کان یأخذ من وقته- عند ذاک- شهورا مع وجود المخاطرات حوله التی ربما تودی بحیاته قبل إنجاز المشروع)، فصار ذلک سببا لطرح هذه المسألة. و اعلم أنّ المعنون فی کلامهم هو إذا نذر الحجّ، ثمّ استطاع فیکون المنذور هو الحجّ، ثمّ یستطیع لحجّة الإسلام فلو کانت سنة النذر معیّنة، فیقدّم النذر؛ و إلّا فلو کانت مطلقة، أو یعمّ سنتین، فیقدّم حجّة الإسلام لفوریتها. فهذه المسألة تفارق ظاهرا مع ما فی المتن لأنّ المنذور فی کلمات الأصحاب، هو الحجّ، و فی مسألتنا هو زیارة الحسین فی یوم عرفة و إن کانت النتیجة واحدة. و إلیک بعض کلماتهم: قال فی «الدروس»: و الظاهر انّ استطاعة النذر شرعیّة، لا عقلیة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلک إلی النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلی القابل وجبت حجّة الإسلام أیضا، و ظاهر الأصحاب تقدیم حجّة الإسلام مطلقا، و صرف الاستطاعة بعد النذر إلیها، إلّا أن یعیّن سنة للنذر، فیصرف الاستطاعة فیها إلی حجّ النذر. «۱» و حاصله: إذا نذر الحجّ ثمّ استطاع، یجب صرفها فی حجّة الإسلام إلّا إذا عیّن سنة النذر، فیقدّم الحجّ المنذور علی حجّة الإسلام. فإذا وجب تقدیم المنذور علی الواجب، فلا فرق عندئذ بین کون المنذور، هو الحج- کما هو المعنون فی کلام الدروس- أو زیارة الحسین فی عرفة، أو إعطاء مقدار معیّن للفقیر

مزیلا للاستطاعة، أو صرفه فی الزیارة و إقامة العزاء لآل الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۱ .... البیت علیهم السّلام- کما هو المعنون فی کلام المصنف- لاشتراک الجمیع فی عدم اجتماعه مع الحجّ. و قال الشهید فی «المسالک»: و لو نذره (الحجّ) قبل حصول الاستطاعة، ثمّ حصلت قبل الفعل، قدّمت حجّة الإسلام مع الإطلاق أو التقیید بمدة تزید عن سنة بحیث یمکن فعله بعد ذلک، أو بسنة متأخرة عن عام الاستطاعة، و مع تعیّنه بتلک السنة یقدّم النذر، لعدم تحقّق الاستطاعة فی تلک السنة المعینة. «۱» و قال سبطه: و لو اتّفق حصول الاستطاعة قبل الإتیان بالحجّ المنذور قدّمت حجّة الإسلام إن کان النذر مطلقا أو مقیدا بما یزید عن تلک السنة أو بمغایرها، لأنّ وجوبها علی الفور بخلاف المنذورة علی هذا الوجه، و إلّا قدّم النذر لعدم تحقّق الاستطاعة فی تلک السنة، لأنّ المانع الشرعی کالمانع العقلی، و علی هذا فیراعی فی وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة إلی السنة الثانیة. «۲» و قال فی «الجواهر»: و لو کان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الإتیان بالنذر مع القدرة و إن لم تحصل الاستطاعة الشرعیة کما فی غیره من الواجبات، إذ هی شرط فی وجوب حج الإسلام للدلیل دون غیره. «۳» إذا عرفت ذلک فإنّ فی الفرع قولین: ۱. تقدیم النذر علی الحجّ، لفقدان الاستطاعة الشرعیة التی من أجزائها عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه علی وجوب الحجّ، و عندئذ یکون وجوب النذر رافعا لموضوع وجوب الحجّ، أعنی: الاستطاعة فلا تکون تامّة الاجزاء، و هذا ما الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۲ .... علیه المصنّف و السید الحکیم- قدّس سرّهما- تبعا لما هو المشهور. ۲. تقدیم الحجّ علی النذر، لحصول الاستطاعة الشرعیة بعامة أجزائها، من الزاد و الراحلة و تخلیة السرب و صحة الجسم علی ما فی النصوص، و لم یثبت کون عدم المزاحمة من محقّقاتها، و أمّا النذر، فلکونه مفوّتا للواجب، صار غیر راجح. و یشترط فی صحّة النذر کونه راجحا حین العمل و لا یکفی الرجحان حین النذر. نعم یمکن أن یقال بتقدیم الحجّ علی النذر، لا لأنّ وجوب الحجّ و تمامیة الاستطاعة، یرفع موضوع النذر و هو الرجحان، لأنّ استلزام عمل راجح لترک واجب، لا یجعله مرجوحا- کما حقّق فی باب «الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه»- فموضوع کلّ من الواجبین متحقّق حسب دلیله فیقع التزاحم بین الدلیلین، فلابدّ من إعمال مرجحات باب التزاحم، و من المعلوم أهمیة حجّة الإسلام فلا یعارضها النذر. فظهر ممّا ذکرنا انّ فی الفرع قولین، و للقول الثانی مبنیین، فتقدّم الحجّ علی النذر إمّا من باب التخصص، أو من باب ترجیح أحد الدلیلین علی الآخر، مع تحقّق موضوع کلّ منهما. إذا عرفت ملخص الأقوال، فلندرس دلیل کلّ واحد منها: ألف: یقدّم النذر للمانع الشرعی عن الحجّ و حاصل هذه النظریة انّ کلّا من دلیلی وجوب الوفاء بالنذر و العمل بالحجّ رافع لملاک الآخر فیتعیّن الرجوع إلی مرجّح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزیلا للعلل الشرعیة منزلة العلل العقلیة، فکما أنّ العلل العقلیة یکون السابق منها رافعا للاحق کذلک العلل الشرعیة فیلغی احتمال کون اللاحق رافعا لموضوع السابق. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۳ .... هذا حاصل النظریة، و إلیک توضیحها: إنّ رجحان المنذور- المشروط به صحّة النذر- یجب أن یکون مع قطع النظر عن دلیل النذر، و مع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غضّ النظر عن دلیل النذر یکون المنذور غیر راجح، لأدائه إلی ترک الحجّ، و إنّما یکون المنذور راجحا بتوسط دلیل النذر الرافع للاستطاعة، و المفروض انّ المنذور یجب أن یکون راجحا مع قطع النظر عن دلیل النذر. فهذا من جانب و من جانب آخر انّ الاستطاعة المعتبرة فی وجوب حجّ الإسلام یجب أن تکون حاصلة مع غضّ النظر عن وجوب الحجّ، و فی المقام إذا غضّ النظر عن وجوب الحجّ ترتفع الاستطاعة بالنذر و تصیر النتیجة عندئذ «۱» انّ الأخذ بأحد الحکمین یکون رافعا لموضوع الآخر، و ترجیح وجوب الحجّ علی وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجّح، و إن کان الحجّ أهمّ، لأنّ ترجیح الأهم إنّما یکون فی المتزاحمین الواجد کلّ منهما لملاکه و یکون تزاحمهما فی مقام الامتثال لا فی المتواردین اللّذین یکون کلّ منهما رافعا لملاک الآخر، بل فیهما یتعیّن الرجوع إلی منشأ آخر للترجیح و هو الأخذ بالسابق دون اللاحق. و یؤید ذلک صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا قدر الرجل علی ما یحجّ به، ثمّ دفع ذلک و لیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام». «۲» فانّه ظاهر فی أنّ مطلق العذر رافع للفرض، و لا ریب فی أنّ الوفاء بالنذر الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۸۴ .... عذر، فیکون رافعا للفرض. «۱» یلاحظ علیه: أنّ فرض الأمرین: الأمر بالوفاء بالنذر، و الأمر بالحجّ إنّما یعدان من المتواردین اللّذین یکون کلّ منهما رافعا لملاک الآخر، إذا

كانت الاستطاعة الشرعية مركبة من أمور منها عدم مزاحمة الحجّ لواجب آخر، فعند ذلك يصلح كلّ من الأمرين أن يرفع ملاك الآخر و موضوعه، فالأمر بالحجّ يرفع ملاك النذر لعدم كونه راجحا مع قطع النظر عن دليل النذر لاستلزامه تفويت الواجب. كما أنّ الأمر بالوفاء بالنذر يرفع موضوع الحجّ، أعنى: الاستطاعة لتقيدها بعدم المزاحمة و المفروض مزاحمة الحجّ للوفاء بالنذر. و أمّا لو قلنا بأنّ الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة الجسم من دون تقييدها بعدم مزاحمته لواجب آخر لعدم وروده فى الروايات المفسرة للاستطاعة، فعندئذ يكون ملاك الحجّ تاما و موضوعه متحقّقا، دون الوفاء بالنذر، إذ لم يثبت حينئذ رجحانه مع قطع النظر عن أمر النذر، بل ثبتت مرجوحيته. و عند ذلك لا يكون المقام من قبيل المتواردين، بل و لا المتزاحمين، فإنّ المتزاحمين عبارة عن الأمرين الواجدين للملاك فيقدّم الأهم، و أمّا المقام فالملاك لأحد الأمرين دون الآخر. ب: الحجّ يقدّم لعدم الملاك فى النذر يقدّم الحجّ على النذر لكون الحجّ تام الملاك دون النذر، و ذلك لأنّ الوفاء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۸۵ .... بالنذر ليس واجبا ابتدائيا نظير الصوم و الصلاة و إنّما هو واجب إمضائى بمعنى انّه إلزام من اللّه تعالى بما التزم المكلّف به على نفسه، فانّ الناذر يلزم على نفسه شيئا و اللّه تعالى يلزمه بالعمل به على نحو ما التزم به، فلابدّ من أن يكون العمل الملتزم به فى نفسه قابلا للإضافة إلى اللّه تعالى و من هنا اعتبروا الرجحان فى متعلّق النذر. ثمّ لا يكفى مجرّد الرجحان فى نفسه (كزيارة الحسين عليه السّلام) بل لابدّ فى صحّة إضافة العمل إليه تعالى من ملاحظة سائر الملازمات و المستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزما لترك واجب أو إتيان محرم، و إلّا فلا يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه، فزيارة الحسين عليه السّلام يوم عرفة و إن كانت راجحة فى نفسها و لكنّها إذا كانت ملازمة لترك الواجب- كالحجّ- لا يمكن إضافتها إلى اللّه سبحانه، و هذا نظير نذر قراءة القرآن من أوّل طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجدة طويلة تستغرق جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاة المكتوبة، و نظيره من نذر صوم اليوم الذى يجىء فيه مسافره فصادف يوم العيد، و لا ريب فى انحلال النذر فى أمثال هذه الموارد، و المقام من هذا القبيل فلا تصل النوبة إلى التزاحم فضلا عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعة. فتحصل من جميع ما تقدّم: انّ النذر لا يزاحم الحجّ، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشىء غير الاستطاعة المفسرة فى النصوص و القدرة الشرعية المصطلحة غير مأخوذة فيه، بخلاف النذر فانّه مشروط بأن لا يكون محلّلا للحرام و محرّما للحلال. «۱» يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقّن من رجحان المنذور كونه راجحا بالذات الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۸۶ .... حين النذر و المفروض انّه كذلك، و النهى التبعى عن المنذور حيث إنّ الأمر بالشىء (الحجّ) يقتضى النهى عن ضدّه، لا يوجب المرجوحية الذاتية و إنّما هى مرجوحية عرضية. نعم لو تعلّق النهى النفسى بالضد لكان لما ذكره وجه. و الحاصل: انّه و إن أصاب فى تفسير الاستطاعة بما ذكرناه من الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة الجسم و لم يقيدها بعدم مزاحمة الحجّ لواجب آخر، كما فعل السيّد الحكيم، لكنّه جعل النهى التبعى النابع من الأمر بالشىء سببا لمرجوحية النذر و بالتالى خارجا له عن مجال التزاحم لانحصار الواجب بالحجّ، لما عرفت من أنّ هذه المرجوحية العرضية لا تجعل المحبوب مبغوضا إلّا بالعرض. و أمّا عدم صحّة النذر فيما إذا نذر قراءة القرآن من أوّل الفجر إلى مطلع الشمس أو السجدة الطويلة المستغرقة لوقت الصلاة، فلأنّ النذر يعارض الواجب الثابت وجها بوجه فأين هو ممّن نذر و لم يكن مستطيعا فاستطاع؟! و ربما يقال بأنّ موضوع الحج هو العمل الراجح فى ظرفه لا حين النذر و هنا ليس كذلك. يلاحظ عليه: أنّه يكفى فى صحّة النذر وجود الرجحان فى المنذور بما هو هو و بقاؤه إلى وقت العمل و المفروض أنّه كذلك، و تزاحمه مع واجب آخر لا يسلب عنه الرجحان الذاتى، بل يجعلهما من مصاديق المتزاحمين، فيكون المرجع هو مرجّحات باب التزاحم. ج: يقدم الحجّ لكونه أهمّ المتزاحمين و حاصل هذا القول: إنّ المورد داخل فى المتزاحمين و انّ كلا من الموضوعين واجد للملاك و الشرائط، فالمنذور راجح و المكلّف مستطيع، و كلّ يطلب امتثاله، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۸۷ و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورىّ قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ، لأنّ العذر الشرعىّ كالعقلىّ فى المنع من الوجوب. و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلا ثمّ حصل واجب فورىّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين

الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا- إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقا، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعا. (۱)* و عندئذ يرجع إلى مرجحات باب التزاحم و هو تقديم الأهم- أعنى: الحجّ- على المهم. و أمّا ما استدلّ به السيّد الحكيم على اتّخاذ عدم المزاحمة فى تفسير الاستطاعة بصحيح الحلبى، فغير ظاهر، حيث جاء فيه: «و ليس له شغل يعذّره اللّه تعالى فيه»، فانّه كلام مجمل غير واضح، فإنّ كون وجوب النذر عذرا فى مقابل الحجّ يحتاج إلى دليل، و لعلّ المقصود من قوله: «شغل يعذره اللّه» هو الواجبات الموضوعة على عاتق الإنسان، كتمريض الأبوين و غيره بحيث لو ترك لتعرضا للضرر. و من هنا يظهر أنّه لو ترك حجّ الإسلام و نوى حجّ النذر يقع صحيحا لتوجّه الأمر الثانى إليه بعنوان الترتّب. و سيوافيك الكلام أيضا فى المسألة ۱۸ (من فصل النذور و العهد). (۱)* هذا هو الفرع الثانى من الفرعين اللّذين أشرنا إليهما سابقا و الفرق بينهما واضح، فإنّ الحجّ فى الفرع الأوّل يزاحم النذر، و فى المقام يزاحم الحجّ الواجب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۸۸ .... الفورى دون النذرى، و قد ذكر المصنّف لهذا الفرع صورتين: ۱. إذا كان عليه واجب مطلق قبل حصول الاستطاعة، فيقدّم الواجب المطلق على الحجّ، و إن كان الواجب غير أهمّ، لتقدّم وجوبه و سببه فيكون مانعا من حصول الاستطاعة الشرعية. ۲. إذا حصلت الاستطاعة أوّلا، ثمّ حصل واجب مطلق فورى آخر، غير قابل للجمع، فيكون المورد من قبيل المتزاحمين، فيقدّم الأهم كإنقاذ الغريق، أو تمريض المريض الذى لا- يقوم بحاجته غيره. أقول: ما ذكره فى الشقّ الأوّل صحيح على مبناه، بخلاف الشق الثانى، إذ لو كان عدم المزاحمة مع واجب آخر مأخوذا فى مفهوم الاستطاعة الشرعية- كما عليه المصنّف حيث قدّم النذر على الحجّ لأجل ذلك-، كان اللازم التسوية بين الصورتين، فيقدّم الواجب المطلق على الحجّ مطلقا، و ذلك لأنّ عدم المزاحمة شرط الاستطاعة حدوثا و بقاء، فالاستطاعة بعامّة قيودها و إن كانت حاصلة حدوثا، لأنّ المفروض أنّ الاستطاعة حصلت ثمّ حصل واجب فوريّ، لكنّها ليست كذلك بقاء، لمزاحمة الحجّ مع واجب فوريّ، و تقدّم وجوب الحجّ، غير مؤثر فى المقام، لأنّ وجوب الواجب الفورى يرفع الاستطاعة، مطلقا، تأخّرت عنه كما فى الصورة الأولى، أو تقدّمت عليه كما فى الفرع الثانى، فعلى مبناه يجب تقديم الواجب الفورى على الحجّ مطلقا فى كلتا الصورتين. و أمّا على المختار من عدم شرطية عدم المزاحمة لتحقّق الاستطاعة فيدخل المقام فى باب المزاحمة، لفعلية حكم كلّ من الحجّ و الواجب، و لا تأثير لتقدّم وجوب الحجّ، بعد صيرورة الحكم الثانى مثله فى فعلية الحكم، و نظير ذلك: إذا ابتلى بأحد الغريقين أولا و قبل انقاذه ابتلى بغريق آخر و لا يستطيع الجمع بينهما،

[المسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان]

المسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان، تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين عليه السّلام فى عرفة، و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور الحسين عليه السّلام فى عرفة عند مجيء مسافرى فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجّز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصلا معا لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة. (۱)* فيتعين الأهمّ منهما. ثمّ لو قدّم الواجب المطلق لأهميته لا يجب عليه الحجّ إلّا إذا كانت الاستطاعة باقية أيضا، أو كان الحجّ قد استقر عليه سابقا فتعلّل و أخّر. و ما ربما يقال: لو بنى على كون المقام من باب المزاحمة فلازمه وجوب الحجّ عليه فى السنة اللاحقة و إن لم تبق الاستطاعة لاستقرار الحجّ فى ذمّته «۱» غير تام، لأنّه إن أراد الصورة الأخيرة (استقرار الحجّ عليه سابقا) فهو، و إلّا فلا وجه للوجوب بعد كون التأخير بأمر الشارع، فلو كان التأخير سببا لزوال الاستطاعة فلا وجه لإيجاب الحجّ عليه متكلّفا. (۱)* رجع الكلام فى هذه المسألة إلى الفرع الأوّل من المسألة السابقة، أعنى: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۹۰ .... تعارض النذر مع الحجّ (لا تعارض الواجب الفورى مع الحجّ)، و الفرق انّه لم يكن فى الفرع الأوّل أىّ قيد فى مورد النذر بل نذر أن

یزور الحسین علیه السّلام فی عرفة أو کلّ عرفة، ثمّ استطاع فقط، و أمّا المقام فالنذر لیس مطلقا، بل له قید، و هو علی قسمین: تارة یکون الوجوب غیر مقیّد بشیء، و یکون الواجب مقیّدا، و یسمّی بالواجب المعلّق. و أخری یکون الوجوب مقیّدا، و الواجب مطلقا، فلو قال: «للّه علیّ أن أزور الحسین علیه السّلام عند مجیء مسافری» یکون الوجوب المستفاد من قوله: «للّه علیّ» مطلقا غیر مقیّدا، و بالتالی یکون وجوبا منجّزا، سواء أجاء المسافر، أم لا، غایة الأمر یکون ظرف الواجب متأخرا. و لو قال: «عند مجیء مسافری للّه علی أن أزور الحسین علیه السّلام فی عرفة» علی نحو یکون القید راجعا إلی الوجوب، و یکون الوجوب مشروطا، فلا وجوب قبل مجیء المسافر. و یسمّی الأوّل بالواجب المعلّق، و الثانی بالواجب المشروط. ثمّ إنّ المصنّف فرق بین الصورتین بالنحو التالی: ۱. إذا کان النذر واجبا معلّقا، بمعنی فعلیة الوجوب من لدن انشائه، و استقبالیة الواجب، ففی هذه الصور یقدّم النذر، لتقدّم وجوبه علی وجوب الحجّ، و إن استطاع قبل حصول القید (مجیء المسافر) فضلا عن استطاعته بعد حصول القید، أو حصولهما معا أخذا بتقدّم وجوب النذر و تأخّر وجوب الحجّ. ۲. إذا کان وجوب النذر مشروطا، و حصلت الاستطاعة قبل حصول شرط الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۱ .... الوجوب- أعنی: مجیء المسافر- فیقدّم الحجّ لتقدّم وجوبه علی وجوب النذر و إن صار الثانی أیضا فعلیا بحصول الشرط لکن بعد فترة من وجوب الحجّ. حاصله: انّه إذا کان الوجوب حالیا یکون الوجوب منجّزا مطلقا من لدن إنشائه، سواء استطاع قبل مجیء المسافر أم معه أو بعده، و یکون حکم هذا، نفس النذر الماضی فی المسألة ۳۲- أعنی: إذا نذر أن یزور الحسین علیه السّلام فی عرفة من دون ذکر أی قید- و ذلک لأنّ القید فی المقام غیر مؤثر، لرجوعه إلی الواجب دون الوجوب، فتأتی الأقوال الثلاثة الماضیة، أعنی: ۱. یقدّم النذر، لأنّ کلا من الوجوبین یصلح لرفع وجوب الآخر فیکونان من قبیل المتواردین، و المرجح هو سبق الوجوب، لأنّ المانع الشرعی کالمانع العقلی. ۲. یقدّم الحجّ، لتمامیة شروط وجوبه لعدم شرطیة عدم المزاحمة، و مرجوحیة النذر، لکونه مفوتا للواجب الفوری- کما علیه السید الخوئی- قدس سرّه-. ۳. یقدّم الحج، لکون کلّ من الوجوبین فعلیین فیقع التزاحم بینهما فیقدّم الأهم. هذا إذا کان الوجوب حالیا و الواجب استقبالیا. و أمّا إذا کان الوجوب مشروطا بمعنی عدم تحقّق الوجوب قبل مجیء المسافر، فعندئذ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجیء المسافر، فإن لم یحصل الشرط إلی خروج الرفقة، فلا کلام فی وجوب الحجّ، و إن حصل قبله، فذهب المصنّف إلی تقدیم الحجّ علی النذر لتقدّم وجوبه علی وجوب النذر. یلاحظ علی هذا الشقّ بوجهین: أوّلا: إذا کان عدم المزاحمة من شروط الاستطاعة، فهو شرط حدوثا و بقاء، و الشرط و إن کان حاصلا قبل مجیء المسافر، لکنّه غیر حاصل بعده، فعلیه یتحد

[المسألة ۳۴: إذا لم یکن له زاد و راحلة و لکن قیل له: حجّ و علیّ نفقتک و نفقة عیالک

المسألة ۳۴: إذا لم یکن له زاد و راحلة و لکن قیل له: حجّ و علیّ نفقتک و نفقة عیالک وجب علیه، و کذا لو قال: حجّ بهذا المال و کان کافیا له- ذهابا و إیابا- و لعیاله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة کما تحصل بملکها. (۱)* حکمه، مع الواجب المعلّق، لأنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه یکون کالواجب المطلق. و ثانیا: علی ما ذکر فی الفرع الثانی للمسألة السابقة من أنّه «إذا حصلت الاستطاعة أوّلا، ثمّ حصل واجب فوری لا یمکن الجمع بینهما یکون من باب المزاحمة» یکون المقام أیضا داخلا فی باب المزاحمة، إذ أی فرق بین الواجب الفوری (التمریض) المتأخر وجوبه عن الاستطاعة، و زیارة الحسین علیه السّلام فی یوم عرفة بعد حصول شرطه (مجیء المسافر). و أمّا علی المختار فالجمیع داخل فی موارد التزاحم بحصول شرط کلا الوجوبین، و لا أثر لتقدّم وجوب أحدهما علی الآخر. (۱)* فی المسألة فروع: ۱. الفاقد للاستطاعة، إذا بذل له الزاد و الراحلة ذهابا و إیابا مع سائر الشرائط یجب علیه الحجّ. ۲. فیما إذا أبیح له التصرف. ۳. فیما إذا بذل له الثمن. ۴. فیما إذا لم یکن البذل واجبا علی الباذل لنذر و نحوه. ۵. کون الباذل موثوقا به. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۳ .... ۶. لو کان له بعض النفقة فبذل البقیة. ۷. لو بذل له نفقة الذهاب دون الإیاب، أو إذا لم یبذل نفقة العیال. و إلیک دراسة الکلّ واحدا بعد الآخر. الأوّل: بذل الزاد و الراحلة الظاهر من کلمات الأصحاب

اتّفاقهم على وجوب الحجّ إذا بذل لغير المستطيع ما يتمكّن معه من الحجّ مع سائر الشرائط من نفقة الذهاب و الإياب و نفقة العيال و لم أعثر على مخالف، و خالفنا الجمهور إلّا الشافعی، فقد نقل عنه قولان إذا كان الباذل ولدا، و أمّا غير الولد، فلا يجب الحجّ بالبذل، و إليك نقل بعض الكلمات. ١. قال الشيخ فی «الخلاف»: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ، و للشافعی فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی، و هو الذی يختارونه أنّه لا يلزمه. دليلنا: إجماع الفرقة، و الأخبار الواردة فی هذا المعنى، و أيضا قوله تعالى: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و هذا قد استطاع. «١» ٢. و قال فی «الغنية» فی تفسير الاستطاعة: و الاستطاعة تكون بالصحّة و التخلية، و أمن الطريق، و وجود الزاد و الراحلة. «٢» و إطلاقه يعمّ صورة الإباحة و التمليك. ٣. و قال المحقّق: و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه. ۴. و قال العلّامة فی «المنتهی»: لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۴ .... وجب عليه الحجّ مع استكمال الشروط الباقية، و كذا لو حجّ به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا خلافا للجمهور. لنا: إنّه مستطيع فوجب عليه الحجّ. «١» ۵. و قال العلّامة فی «التذكرة»: لو لم يكن له زاد و راحلة، أو كان و لا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مؤونته ذاهبا و عائدا و مؤونة عياله مدّة غيبته، وجب عليه الحجّ عند علمائنا، سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا، لأنّه مستطيع للحج، ثمّ قال: و للشافعی قولان فی وجوب الحجّ إذا كان الباذل ولدا ... و إن لم يكن ولد لم يجب القبول. «٢» ۶. و قال المحدّث البحرانی: ظاهر الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) الإجماع على أنّه لو بذل له باذل الزاد و الراحلة و نفقة له و لعياله، وجب عليه الحجّ، و كان بذلك مستطيعا. «٣» ٧. و فی «الجواهر» بعد قول المحقّق «وجب عليه»: إجماعا محكيا فی الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهی و غيرهما إن لم يكن محصلا، و هو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة. «۴» و قال ابن قدامة: و لا يلزمه الحجّ ببذل غيره له، و لا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيّا، و سواء بذل له الركوب و الزاد أو بذل له مالا، و قال الشافعی: إنّه إذا بذل له ولده ما يتمكّن به من الحجّ لزمه، لأنّه أمكنه الحجّ من غير منّة تلزمه و لا ضرر يلحقه الحجّ كما لو ملك الزاد و الراحلة. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۵ .... و استدلّ على عدم الوجوب بقول النبی صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «يوجب الحجّ الزاد و الراحلة»، إذ يتعيّن فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به. «١» و الظاهر كون أصل الوجوب مسلّما عند الأصحاب، للروايات المتضافرة عليه، و لو كان هنا خلاف فإنّما هو فی فروع المسألة كما سيوافيك. و يدلّ عليه من الكتاب قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فإنّه يعدّ فی العرف مستطيعا فی خصوص التمليك أو الأعمّ، كما سيوافيك فی الفرع الثانی من فروع المسألة. و يدلّ عليه من السنّة الروايات المتضافرة. ١. روى الصدوق بسند صحيح عن العلاء بن رزين قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «يكون له ما يحجّ به». قلت: فمن عرض عليه فاستحيا؟ قال: «هو ممن يستطيع». «٢» و على كلّ تقدير فرواية محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام غير مشتملة على القيد الموجود فی سائر الروايات، أعنی: «و لو على حمار أبتر» الذی أوجد مشكلا فی فهم روايات الباب. ٢. روى الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم- فی حديث- قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممّن يستطيع الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۱۹۶ .... الحجّ، و لم يستحيی؟! و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشی بعضا و يركب بعضا فليفعل». «١» ٣. صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هی ناقصة؟ قال: «بل هی حجة كاملة». ٢ و دلالة الحديث على وجوب الحجّ واضحة لأنّه إذا كان الحجّ البذلیّ حجا تاما و موصوفا بحجة الإسلام يجب الإتيان به. ۴. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام- فی حديث- قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر». ٣ و سيوافيك أنّ هذه الرواية قرينة على تفسير سائر الروايات و أنّ محل التأكيد هو عدم القبول فاستقرّ عليه الحجّ. ۵. صحيحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث- قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيی و لو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان

يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج». «۴» ۶. صحيحة أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام، يقول: «من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحجّ». ۵ ثمّ إنّ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۹۷ .... لأبى بصير فى هذا الباب روايات ثلاث «۱»، و الظاهر أنّها رواية واحدة لوحدة الراوى و الراوى عنه، فقد روى الجميع هشام بن سالم عن أبى بصير. ۷. عن أبى أسامة زيد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: سألته ما السبيل؟ قال: «يكون له ما يحجّ به»، قلت: أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحيا من ذلك؟ قال: «هو ممّن استطاع إليه سبيلا، قال: و إن كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل»، قلت: أرأيت قول اللّه: وَ مَنْ كَفَرَ أهو فى الحجّ؟ قال: «نعم»، قال: «هو كفر النعم»، و قال: «من ترك». «۲» بقيت فى المقام رواية أخرى سنذكرها فى ذيل نكات الروايات. نكات حول الروايات ۱. انّ صاحب الوسائل نقل فى الباب العاشر عشر روايات فى إثبات المطلوب، و لكنّها فى الحقيقة سبع، لأنّ الرابعة منقولة من «المقنعة» و هى إفتاء بالرواية و ليس رواية، كما أنّه نقل عن طريق هشام بن سالم عن أبى بصير ثلاث روايات، و الجميع رواية واحدة، إذ من البعيد أن يسأل أبو بصير عن حكم المسألة ثلاث مرات، فتكون الروايات الدالّة بضميمة ما نقله فى الباب الثامن عن توحيد الصدوق، ثمانى روايات. ۲. ثمّ إنّ لمحمد بن مسلم روايتين: إحداهما نقلها الشيخ فى التهذيب و الأخرى نقلها الصدوق فى التوحيد و مضمونهما واحد. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۹۸ .... ثمّ إنّ صاحب الوسائل لما نقل رواية الشيخ فى الباب الثامن ناقصة و فى الوقت نفسه نقل رواية الصدوق كاملة، قال فى ذيل الرواية الثانية و زاد: «أى فى نقل الصدوق» قلت: فمن عرض عليه فاستحيا ... مع أنّ الذيل موجود فى نفس رواية الشيخ أيضا نقلها فى الباب العاشر، فليس فى نقل الصدوق زيادة عمّا نقله الشيخ فلاحظ. ۳. ثمّ إنّ فى هذه الروايات التى أطبقت على لزوم الحجّ عند البذل و لو على حمار أجدع و أبتر، أو بمشى بعض الطريق و الركوب فى البعض الآخر يخالف القواعد العامة حيث إنّ الاستطاعة تابعة لشأن الإنسان و مكانته فلا يمكن الافتاء بأنّه لو عرض الحجّ و لو على حمار أبتر يجب الحج، و هذا الإشكال هو الذى ربما يصد البعض عن الإفتاء بمضمونه. و لكن يمكن تفسير الروايات برواية معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث جاء فيها: «فان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر». «۱» فإنّها صريحة فى أنّ إيجاب الحجّ و لو على حمار أبتر يرجع إلى من استحيا و لم يحجّ فصار الحجّ مستقرا عليه، فعلى مثله أن يحجّ و لو على حمار أبتر، و بكلمة جامعة: يجب الحجّ متسكعا على مثل هذا لا كل من بذل له الحجّ يجب عليه و لو بالركوب على هذا النوع من الحمير. و هذا التوجيه و إن كان لا يوافق مضمون أكثر الروايات فإنّ ظاهرها انّ البذل كان على هذا النحو من أوّل الأمر لكن رواية معاوية بن عمّار صريحة فيتصرف بها فى غيرها. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۱۹۹ .... ۴. ثمّ إنّ الشيخ روى رواية محمد بن مسلم بالسند التالى: «عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم» «۱» و لكن نسخة التهذيب المطبوعة سقيمة، لأنّ موسى بن القاسم و إن كان يروى عن جدّه معاوية بن وهب، لكن معاوية بن وهب فى هذا السند يروى عن صفوان بن يحيى، و هو غير صحيح، لأنّ معاوية بن وهب من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام و صفوان بن يحيى من تلاميذ الإمام الرضا عليه السّلام، فكيف يمكن أن يروى أصحاب الإمام المتقدّم عن أصحاب الإمام المتأخّر بكثير؟! فلا محيص أن يقال بوجود التصحيف فى «التهذيب» و انّ الصحيح موسى بن قاسم بن معاوية بن وهب، و على هذا الطبعة الصحيحة من الوسائل. ۵. ثمّ إنّه يستفاد من بعض الروايات عدم الإجزاء إذا حجّ بالبذل و هو رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: هل تكون حجته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم، قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج ...». «۲» فلا مناص من حمله على الاستحباب كما حمله الشيخ عليه. إلى هنا تمّ حكم الفرع الأوّل و هو لزوم الحجّ بالبذل. بقى الكلام فى الفروع الباقية. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۰ .... الثانى: إذا أباح له التصرّف قد عرفت كفاية البذل فى وجوب الحجّ لمن لم يحجّ حجّة الإسلام، فيقع الكلام فى لزوم التمليك

أو کفایة إباحة التصـرّف فإذا تمکن من التصرّف فی ماله، کفی فی صدق الاستطاعة أخذا بإطلاقها فی الآیة، فالمتمکن من التصرف- و إن لم یکن مالکـا- مسـتطیع و قـادر علی الحـجّ. فـإن قلت: إنّ الاسـتطاعة و إن کانت صادقـة لکن الروایات فسّـرتها بملکیـة الزاد و الراحلـة، لظهور قوله: «لکون له زاد و راحلـة» فی التملیـک، و به یقیـد ما دلّ علی کفایـة التمکّن من التصـرّف کما فی قوله: «إذا قـدر الرجل علی ما یحـجّ به». قلت: قـد أوضـحنا فی المسألـة الثلاثین، عدم ظهور اللام فی الملکیة أوّلا، و علی فرض ظهورها فیها، لا وجه لتقیید ما دلّ علی کفایة التمکّن من التصـرّف، لعدم المنافاة بین الأمرین حتّی یقید أحدهما بالآخر. الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۰۱ من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملّکها إیّاه، و لا بین أن یبـذل عینها أو ثمنها، و لا بین أن یکون البذل واجبا علیه- بنذر أو یمین أو نحوهمـا- أو لاـ و لاـ بین کون البـاذل موثوقـا به أو لاـ علی الأـقوی، و القول بالاختصاص بصورة التملیک ضـعیف، کالقول بالاختصاص بما إذا وجب علیه أو بأحـد الأمرین من التملیک أو الوجوب و کـذا القول بالاختصاص بما إذا کان موثوقا به، کلّ ذلک لصدق الاستطاعة، و إطلاق المستفیضة من الأخبار، و لو کان له بعض النفقة فبذل له البقیّة وجب أیضا، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم یکن عنـده نفقـة العود لم یجب، و کـذا لو لم یبـذل نفقـة عیـاله إلّا إذا کان عنـده ما یکفیهم إلی أن یعود، أو کان لا یتمکّن من نفقتهم مع ترک الحجّ أیضا. (۱)* (۱)* الثالث: فیما إذا بـذل الثمن هل یشترط بذل الزاد و الراحلة بأعیانهما أو یکفی بذل الثمن، قال العلّامـة: هل بین بـذل المال و بـذل الزاد و الراحلة و مؤونته و مؤونة عیاله فرق أم لا؟ الأقرب: عدم الفرق «۱». و ذلک لأنّ المیزان هو الاسـتطاعة للحـجّ و هی صادقة فی کلتا الصورتین، و أمّا فی عصـرنا هذا فلا یتمکن إلّا من بذل الثمن کما لا یخفی. الرابع: هل یشترط وجوب البـذل للباذل، فی تحقّق الاسـتطاعة أو لا؟ هل یشترط وجوب البـذل للباذل، فی تحقّق الاسـتطاعة للمبـذول له أو لا؟ الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۰۲ .... الظـاهر من العلّامـة هو الثـانی قـال: هل یجب علی الباذل، الشـیء المبـذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمکن وجوب الحـجّ علی المبـذول له ... و إن قلنا بعـدم وجوبه، ففی إیجاب الحـجّ إشـکال، أقربه: العـدم، لما فیه من تعلیق الواجب بغیر الواجب. «۱» و تبعه فی «جامع المقاصد» و قال: أمّا البذل لمجموعها، أو لبعضـها و بیده الباقی، ففی وجوب الحجّ بمجرده قولان: أصـحهما أنّه إن کان علی وجه لازم کالنـذر وجب، و إلّا لم یجب ما لم یقبل اشتراطه فی عقد لازم، و نحوه کما فی الهبة. «۲» و أورد علیه المحقّق الخوئی بـأنّ تعلیق الواجب علی غیر الواجب کثیر فی الفقه، کتعلیق وجوب القصـر علی السـفر، و وجوب الإتمـام علی الحضـر و الإقامـة، و وجوب النفقة علی النکاح إلی غیر ذلک. و الظاهر انّ النقض غیر وارد، لأنّ موضع کلام العلّامة فیما إذا کان الموقوف، و الموقوف علیه، فعل شخصـین کما فی المقام حیث إنّ الحـجّ فعل المبـذول له، و البـذل فعل الباذل، إذ من المحتمل جدّا انصراف الباذل عن البذل فی أثناء العمل، و هذا بخلاف ما ذکر من الأمثلة فإنّ الموقوف و الموقوف علیه فعل شخص واحد. و الأولی أن یقال: انّه قیـد لم یرد وجوب البـذل فی الأدلـة أوّلا، و أنّه علی خلاف إطلاق الآیة و الروایة ثانیا، و لعلّ مراده من قید وجوب البذل للباذل، الوثوق ببقاء البـذل إلی آخر زمن الحاجـة. الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۲۰۳ .... الخـامس: هل یشترط کون الباذل موثوقا به؟ یظهر من «الـدروس» أحـد الأمرین: التملیک، أو الوثوق. قال: و یکفی البـذل فی الوجوب مع التملیک أو الوثوق به. «۱» و قال فی «المـدارک»: نعم لا یبعـد اعتبار الوثوق بالباذل لما فی التکلیف بالحـجّ بمجرّد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرّض للخطر علی النفس، المسـتلزم للحرج العظیم و المشقة الزائدة، فکان منفیا. «۲» و قال فی «الجواهر»: قـد یقال باعتبار الطمأنینة بالوفاء أو بعـدم الظن بالکذب حذرا من الضـرر و الخطر علیه، و للشکّ فی شـمول أدلّة الوجوب له إن لم تکن ظاهرة فی خلافه، بل لعلّ ذلک کذلک و إن وجب علی الباذل، بل هو فی الحقیقة خارج عمّا نحن فیه، ضرورة انّ محلّ البحث الوجوب من حیث البذل من دون نظر إلی الموانع الخارجیـة التی قـد تنتفی الاسـتطاعة معهـا، کما هو واضـح، و لا ریب فی أنّ المتجه ما قلنا عملا بإطلاق النصّ و الفتوی و معاقد الإجماعات، مضافا إلی تحقّق الاستطاعة بذلک.» أقول: إنّ الدلیل علی اعتبار الوثوق هو أنّ الاستطاعة الواقعیة تدور حول تحقّق البـذل عبر الإتیان بأعمال الحجّ و عدمه، إلّا أنّ وجود الاسـتطاعة فی الواقع ما لم تثبت عند المکلّف لا یبعثه إلی العمل إلّا إذا تعلّق بها العلم الوجدانی أو العلم العرفی الذی نعبّر عنه بالوثوق. و العقاب و المؤاخذة فرع التنجز، و هو فرع قیام الدلیل علی الاستطاعة. هذا هو

دليل القول باعتبار الوثوق. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۴ .... لكن السيّد الحكيم فصّل بين اعتبار الوثوق بالبذل و بين مانعية الوثوق بحصول المانع من بقاء الاستطاعة، فقال باعتبار الثانى دون الأوّل. فذكر بأنّ الكلام تارة: فى الحكم الواقعى و هو ثبوت الوجوب واقعا بتحقّق البذل واقعا، و أخرى: فى الحكم الظاهرى، و هو ثبوت الوجوب ظاهرا بثبوت موضوعه ظاهرا. فإن كان الكلام فى الأوّل، فلا ينبغى التأمّل فى أنّ النصوص و الفتاوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرّد البذل واقعا، و لا دخل للوثوق و لا للعلم فيه. و إن كان الكلام فى الثانى، فالظاهر انّ اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية، و لا يختصّ ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجرى فى الوجوب بالاستطاعة المالية، فانّه إذا احتمل المستطيع زوال استطاعته- بموته، أو موت دابته أو سرقة ماله أو وجود سيل، أو عدو مانع من عبوره، أو نحو ذلك ممّا يمنع من بقاء استطاعته- لا يسقط الوجوب عنه، و إن لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا فى المقام و فى الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصول المانع و لا يعتبر الوثوق بالبقاء فى الاستطاعة المالية و البذلية، بل يعوّل على الأصول العقلائية، مثل أصالة السلامة و بقاء المال، و عدم وجود الحائل، و عدم طروئه، و بقاء البذل. «۱» و حاصل كلامه يرجع إلى أمور ثلاثة: ۱. لا يعتبر الوثوق ببقاء الاستطاعة. ۲. إنّما يعتبر عدم الوثوق بزوالها. ۳. إذا شكّ فى بقاء الاستطاعة و عدمها يعمل بالأصول العقلائية، كما عرفت. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۵ .... ثمّ إنّه قدّس سرّه أضاف بأنّه لو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر و انكشف الخلاف انكشف ثبوت الوجوب واقعا و استقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد انّه فقير لا مال له و تبين بعد ذلك انّه غنى مستطيع، فيجب عليه الحجّ و لو متسكعا. يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الواقع بما هو واقع لا يبعث و لا ينجز، و التنجيز شرط قيام الحجّة على الواقع، و لأجل ذلك يعتبر الوثوق فى تنجزه. و الرجوع إلى الأصول العقلائية فى الاستطاعة المالية لا يكون دليلا على الرجوع فى المقام، لأنّ مجراها فى الأولى أمور لا يتمكّن المكلّف من العلم بها، كسلامته فى الطريق و بقاء المال و عدم وجود الحائل و عدم طروئه و بقاء البذل، فيكون المرجع هو الأصول العقلائية، و هذا بخلاف المقام، فإنّ الطريق إلى معرفة حال الباذل مفتوح فى وجه المكلّف، فلا يقوم الأصل العقلائى مقام اختبار المكلّف. ثمّ إنّ ما أفاده أخيرا من أنّه لو حصل الوثوق بوجود المانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهرى، و لكن لو تبين خلافه يستقرّ عليه الحجّ. أقول: إنّ ما أفاده مبنى على أنّ العمل بالأمارة لا يفيد الإجزاء، و قد ثبت فى محلّه انّ الأمر بالعمل بالأمارة يلازم الإجزاء و معنى الإجزاء انّ المولى اقتصر فى مجال إطاعة أمره بما قامت عليه الأمارة. ثمّ إنّ المصنّف أفتى بعدم اعتبار الوثوق، و استدلّ بأمرين: ۱. صدق الاستطاعة. ۲. إطلاق المستفيض من الأخبار. و كلاهما مورد تأمّل، و ذلك: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۶ .... أمّا الأوّل فهو ممنوع لو أريد منه الاستطاعة المحرزة. و أمّا الاستطاعة الواقعية فهى و إن كانت غير مشروطة بالوثوق، لكنّها لا تبعث و لا تنجز. و أمّا الثانى فهو فرع وجود الإطلاق فى أخبار البذل، فإنّ موردها فيما إذا كان البذل أمرا مسلما، و أمّا المشكوك فخرج عن حريمها. فخرجنا بالنتيجة التالية بأنّه يشترط الوثوق بالبذل. السادس: لو بذل له بعض النفقة لو كان له بعض النفقة و بذل له البقية، قال المصنّف: وجب أيضا و استدلّ له فى «المدارك» بالأولوية، و تبعه صاحب الجواهر و قال: و كذا لا فرق فى الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة أولويته من الأوّل فى الحكم. «۱» يلاحظ عليه: أنّ الأولوية ليست بمثابة يفهم منها حكم الفرع من الأصل بطريق أولى، و ربما يستدلّ بأنّ الموضوع لوجوب الحجّ هو الجامع بين المال الموجود الوافى و بين البذل الوافى للحجّ، و العبرة بتحقّق الجامع، و لا فرق فى وجود الجامع بين وجوده فى ضمن كلّ فرد مستقلا أو منضما، فانّ الميزان وجود الجامع، و لا إشكال فى تحقّقه بوجوده فى كلّ فرد بالاستقلال، أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر. «۲» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۷ .... يلاحظ عليه: أنّ ابتناء المسألة العرفية على المسألة الفلسفية أمر غير واضح، فإنّ تصوير الجامع فيما إذا صدر الواحد عن كثير- كالحرارة الصادرة من النار و الشمس- إنّما هو لقاعدة فلسفية باسم الواحد لا يصدر إلّا عن واحد، و أمّا المقام فلا مانع أن يكون هناك علّتان مستقلّتان لحكم واحد: أحدهما الاستطاعة المالية، و الآخر الاستطاعة البذلية، من دون تصوير جامع بينهما. و تكون النتيجة عدم الوجوب، إذ لا استطاعة مالية تماما، و لا استطاعة بذلية كذلك. و الأولى أن يستدلّ بإطلاقات ما ورد فى تفسير الاستطاعة و هو أن

يكون عنده ما يحجّ به. السابع: لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب لو بذل له نفقة الذهاب دون الإياب، فالظاهر عدم صدق الاستطاعة لما عرفت من أنّ الاستطاعة الواردة فی الآية خطاب لمن يقطن غير المشاعر و المواقف، و مثل هذا يزور و يرجع، فلو قيل له: إن استطعت فحجّ، ينتقل منه إلى الاستطاعة ذهابا و إيابا، و على ضوء ما ذكرنا فنفقة الإياب داخلة فی جوهر الاستطاعة و ليس اعتبارها لأجل الحرج. نعم استطاعة كلّ شخص بحسبه، فلو كان ممّن بيته على ظهره فاستطاعته تحصل ببذل النفقة للإياب، و هذا لا لأجل عدم اعتبار نفقة الإياب فی الحجّ، بل لأجل انّه لا يريد الإياب. الثامن: إذا لم يبذل نفقة العيال قد عرفت أنّ الاستطاعة الواردة فی الآية تخاطب القاطنين فی غير المشاعر

[المسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فی الاستطاعة البذليّة]

المسألة ۳۵: لا- يمنع الدين من الوجوب فی الاستطاعة البذليّة، نعم لو كان حالا و كان الديّان مطالبا مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجا ففی كونه مانعا أو لا، وجهان. (۱)* و المقامات، فإذا قيل له حجّ إن استطعت أی حجّ إن فرغت عن ضروريات الحياة فی الحضر و وقع فی يدك شیء يدور صرفه فی كمالياتها أو فی طريق الحجّ فعليك بالحج، و من المعلوم أنّ نفقة العيال من ضروريات الحياة الحضرية، و بذلك يعلم الفرق بيننا و بين خيرة السيد المحقّق الخوئی فانّه اعتبر نفقة الإياب أو نفقة العيال من باب الحرج، و بذلك حكم بعدم الوجوب عند عدم الحرج، و على ما ذكرنا فالنفقتان داخلتان فی جوهر الاستطاعة. نعم لو لم يتمكن من الإنفاق مطلقا سواء سافر أو لم يسافر فلا يعتبر بذل نفقة العيال. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. اتّفقت كلّمتهم على أنّ الدين يمنع عن وجوب الحجّ فی الاستطاعة المالية، لكنّه لا يمنع عن الاستطاعة البذلية. ۲. لو كان الدين حالا، و كان الدائن مطالبا، و تمكّن من أداء الدين إذا لم يحجّ و لو تدريجا، ففيه عند المصنف وجهان. و إليك دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر. ۱. الدين غير مانع عن الوجوب فی الاستطاعة البذلية صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ الدين لا يمنع الوجوب بالبذل. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۰۹ .... ۱. قال الشهيد: فرع: لا- يمنع الدين، الوجوب بالبذل، و كذا لو وهبه مالا يشترط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالا مطلقا فانّه يجب قضاء الدين به. «۱» ۲. و قال الشهيد الثانی: و لا يشترط فی الوجوب بالبذل، عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحجّ و إن بقی الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة، اشترط فی ماله الوفاء بالدين. «۲» ۳. و قال سبطه: لا يشترط فی الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب عليه الحجّ و إن بقی الدين، لإطلاق النصّ. «۳» ۴. و قال الفاضل الهندی: و اعلم أنّ الدين لا ينفی الوجوب بالبذل كما ينفيه بإيهاب مالا- يفی به مع نفقة الحجّ و الإياب و العيال. «۴» ۵. و قال فی الجواهر: و لا- يمنع الدين، الوجوب بالبذل و إن منعه فی غيره. «۵» إلى غير ذلك من الكلمات: وجه عدم المنع: أمّا إذا كان البذل على نحو التحليل، فظاهر، لأنّه لا يملك شيئا حتّى يصرفه فی أداء دينه؛ و أمّا إذا كان على وجه التمليك، فلأنّه تمليك مشروط، لا يصلح إلّا للصرف فی الحجّ، دون أداء الدين، فقبوله أو رفضه، لا يؤثر فی حال الدين. نعم استدلّ صاحب المدارك بإطلاق النصّ- كما مرّ- و لكنّه فی غير محلّه،

[المسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فی الاستطاعة البذليّة]

المسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فی الاستطاعة البذليّة. (۱)* لعدم كونه متعرضا لشرائط الحجّ حتّى يؤخذ بإطلاقه، و إلّا لصحّ التمسّك، لنفی شرطية البلوغ و الحرية و غيرهما من الشرائط، و هو كما ترى. ۲. إذا كان الدين حالا استثنى المصنّف فی عدم منع الدين من الوجوب ما إذا كان الدين حالا لكن بشرطين: ۱. كان الدائن مطالبا. ۲. و تمكّن من أداء الدين لو لم يحجّ و لو تدريجا. وجهه: وجود التزاحم بين وجوب الحجّ و أداء الدين، و الثانی أهمّ كما هو المعروف. نعم، لا يشترط كون الدين حالا مطالبا، بل يعمّ ما إذا كان الدين مؤجّلا غير مطالب إذا علم أنّه لو حجّ لا يتمكّن من أداء دينه مطلقا، حالا كان أو مؤجلا، مطالبا كان أو غير مطالب، لأنّ عمل الحجّ ربما يفوّت بعض الفرص الذی كان يتمكن منه من أداء ديونه المطالبة و غيرها. (۱)* سيوافيك فی محله أنّ الرجوع

إلی کفایـة مذهب المتقدّمین الذی ادّعی علیه الشیـخ فی الخلاف الإجماع. «۱» خلافا لأکثر المتأخرین، و سـیوافیک الکلام فی محلّه فـانتظر. إنّمـا الکلام فی اعتباره فی المقام و الظاهر عـدم اعتباره لقصور ما دلّ علی اعتباره فی المقام. و ذلک لأنّ شـرطیة الرجوع إلی کفایة فی الاسـتطاعة المالیة، لأجل الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۱ .... أحد أمرین: ۱. انّ المسـتطیع عبارة عمّن فرغ من ضروریات الحیاة الحضریّة و یبقی فی یده شیء یدور أمره بین صرفه فی کمالیاتها أو فی زیارة بیت اللّه الحرام، فیجب علیه الثانی، و أمّـا من لم یفرغ من ضـروریات الحیـاة الحضـریّة فلا یطلق علیه أنّه مسـتطیع بالمعنی السابق. و من المعلوم انّ الرجوع إلی کفایـة من ضروریات العیش الحضریّ. و من المعلوم أنّ ذلک الوجه، یختصّ بمن کان فی یده شیء، یدور أمره بین الأمرین، دون من کان یفقد ذلک، سواء أحجّ أم لم یحج، فلا وجه لاعتباره فی حقّه. ۲. روایة أبی الربیع الشامی و هی: سـئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عزّ و جـلّ: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا فقال: «ما یقول الناس؟» قال: فقلت له: الزاد و الراحلـة، قال: فقال أبو عبد اللّه: «قد سـئل أبو جعفر علیه السّلام عن هذا؟ فقال: هلک الناس إذا، لئن کان من کان له زاد و راحلة قدر ما یقوت عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم «۱» فیسلبهم إیّاه «۲» لقد هلکوا «۳» إذا، فقیل له: فما السبیل؟! قال: فقال: السعة فی المال إذا کان یحجّ ببعض و یبقی بعضـا لقوت عیـاله، ألیس قـد فرض اللّه الزکاة فلم یجعلها إلّا علی من یملک مائتی درهم». «۴» علی فرض صـحّة الاحتجاج بها، لاشتمال السند علی مجهول و هو «أبو

[المسألة ۳۷: إذا وهبه ما یکفیه للحجّ لأن یحجّ

المسألة ۳۷: إذا وهبه ما یکفیه للحجّ لأن یحجّ وجب علیه القبول علی الأقوی، بل و کذا لو وهبه و خیّره بین أن یحجّ به أو لا، و أمّا لو وهبـه و لم یـذکره الحـجّ لاـ تعیینـا و لاـ تخییرا فالظـاهر عـدم وجـوب القبـول کمـا عن المشـهور. (۱)* الربیع». لکن الروایـة مختصـة بالاستطاعة المالیة، لا البذلیة، و لا إطلاق لها حتّی یشمل مورد الاستطاعة البذلیة. (۱)* ذکر المصنف للمسألة فروعا ثلاثة: ۱. إذا وهبه و خصّ الموهوب للحجّ. ۲. إذا وهبه و خیّره بین صـرف الموهوب فی الحجّ أو فی غیره. ۳. إذا وهبه مطلقا و لم یذکر صرفه فی الحجّ لا تعیینا و لا تخییرا. و قبل الأخـذ بدراسـة الفروع یجب التنبیه علی أمر، و هو تبیین نسـبة ما فی هـذه المسألة، مع ما مرّ فی المسألة ۳۴، حیث قـال فیها: «فتحصل الاسـتطاعة ببـذل النفقـة کما تحصل بملکها، من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیّاه، فکلامه فی المقام تبیین للشقّ الثانی الوارد فی السابقـة، أعنی قوله: «أو یملکها إیّاه» عن طریق الهبـة فانّ التملیک بالمجان نفس الهبة و لیس شـیئا غیرها. ثمّ إنّ الفرق بین البذل و التملیک، أو الإباحة و الهبة واضح. فانّ الأوّل من مقولة الإیقاع، یدلّ علی تجویز التصرف فی ماله فیما یتعلّق بسـفر الحجّ و الاستفادة به حسب العادة، من دون أن یملّک شیئا من ماله، لمن أباح التصرّف فی ماله، و یکفی فی ذلک تهیئة أسباب السـفر إلی الحجّ و ما یتوقّف علیه ذهابه و إیابه إلی بلده و رفع الموانع عن انتفاعه بها و عودته إلیه، بخلاف الثانی فإنّه من مقولة الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۳ .... العقود، فـالواهب یخرج مـا یملکه من حوزة ما یملک، و ینقله إلی ملک الموهوب له، فلاـ یتم التملیـک و التملک إلّا بإیجاب من الواهب و قبول من الموهوب له. إذا علمت ذلک فاعلم أنّ الکلام یقع فی أمور: الأوّل: انّ إباحـة التصـرّف التی نعبّر عنه بالحـجّ البـذلی، کاف فی تحقّق الاسـتطاعة، سواء أتصـرّف المباح له فیه أم لا، و لم أجـد فیه خلافا بین الأصـحاب إلّا من ابن إدریس، حیث اشترط التملیک، الملازم لعدم کفایة الإباحة، قال: بشـرط أن یملّکه ما یبذل له و یعرض علیه، لا وعدا بالقول دون الفعال. «۱» و ما ذکره غریب جدّا، لکونه علی خلاف إطلاق روایات الباب، لو لم نقل بانصرافها إلی صورة الإباحة، و إن کان الانصـراف بدویّا. الثانی: إذا أباح له التصرّف، هل یتوقّف صدق الاستطاعة علی القبول اللفظی، أو لا؟ الظاهر هو الثانی، لما عرفت من أنّه من مقولـة الإیقـاع، و انّه یکفی فی اسـتطاعة الإنسان إلی الحـجّ، و أمّا القبول العملی بالرکوب علی الدابـة و الانتفاع من الزاد، فالجمیع، نوع تجسـید للاسـتطاعة فی مجال الظهور و الفعلیّـة، و لیس شـرطا لصدق الاسـتطاعة. الثالث: إذا وهبه ما یکفیه للحجّ، فهل یجب علیه القبول، حتّی تحصل الاسـتطاعة و یترتّب علیه وجوب الحجّ أو لا؟ فیه أقوال أربعة: القول الأوّل: المشهور أنّه لا یجب،

فلا يكون مستطيعا بالتمليك المجرّد عن القبول. ١. قال المحقّق: و لو بـذل له زاد و راحلـة و نفقـة، له و لعياله، وجب عليه، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۱۴ .... و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. «۱» ۲. و قال العلّامة: لو وهب المال، فإن قبل، وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الاتّهاب، و كذا الزاد و الراحلة، لأنّ فى قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا. «۲» ۳. و قال فى «المنتهى»: لو وهب له مال، لم يجب عليه القبول، سواء كان الواهب قريبا أو بعيدا، لأنّه تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير لازم. «۳» ۴. و قـال فى «الإرشاد»: و لو وهب له مالا يسـتطيع به، لم يجب القبول. «۴» ۵. و قال الشـهيد الثانى فى شرح قول المحقّق: «و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله»: لأنّ قبول الهبة نوع من الاكتساب، و هو غير واجب للحج، لأنّ وجوبه مشـروط بوجود الاستطاعة، فلاـ يجب تحصـيل شـرطه، بخلاـف الواجب المطلق، و من هنـا ظهر الفرق بين البـذل و الهبـة، فـأنّ البـذل يكفى فيه نفس الإيقـاع فى حصول القدرة و التمكّن، فيجب بمجرّده. «۵» ۶. و قال فى «الجواهر» فى شـرح قول المحقّق: «و لو وهب له مال، لم يجب عليه قبوله»: من غير فرق بين الهبـة مطلقا، و لخصوص الحجّ، و بين هبة نفس الزاد و الراحلة و أثمانهما ... فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء، الذى لا يؤثر أثرا حتّى يتعقّبه القبول، و بدونه يكون فاسدا لا يجوز التصـرّف فيه. «۶» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۱۵ .... و لا يخفى ما فى كلامه من النظر، حيث إنّ القائل بعدم وجوب القبول إنّما يقول به لأجل انّه تحصـيل للاسـتطاعة، و هو غير واجب، أمّا على القول بحصولها بمجرّد التمليك، فلا شكّ انّه يجب القبول، لأجل انّ الانتفاع بهذا التمليك، المحقّق للاسـتطاعة، فرع قبوله ليحل له التصـرف فى مال الغير. فعلى هذا القول لا يكون القبول تحصـيلا للاسـتطاعة، بل سببا للانتفاع بالاستطاعة الحاصلة بنفس الإنشاء. و بـذلك يظهر أنّ قوله: «و بـدونه يكون فاسـدا، لاـ يجوز التصـرّف فيه» لاـ صـلة له بـالمقصود، إذ ليس هنا من يجوّز التصـرّف فى مال الواهب بلاـ قبول، بـل الكلاـم فى انّه هل يجب القبول؟ لأجل حصول الاسـتطاعة قبله، ليكون القبول من مقـدّمات الانتفاع بالاسـتطاعة الفعلية، كأخذ جواز السـفر و بطاقة الطائرة، إلى غير ذلك، أو لا يجب؟ لأجل عدم صدق الاستطاعة قبل القبول، و يتوقف صدقها على القبول و هو نوع اكتسـاب. القول الثـانى: وجوب القبول، و أوّل من خالف الرأى المشـهور، هو الشـهيد فى دروسه: ١. قـال: و لو وهبه زادا و راحلـة، لم يجب عليه القبول، و فى الفرق نظر. «۱» ۲. و تبعه الشـهيد الثانى فى «الروضة البهية»، قال: و كذا لو وهب مالا مطلقا، أمّا لو شـرط الحجّ به فكالمبذول، فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد و الراحلة. «۲» ۳. و نقل الأردبيلى قول العلّامة فى «الإرشاد»، «و لو وهب له مالا يستطيع به الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۱۶ .... لم يجب القبول»: قد عرفت ... و عدم حسن قوله: و لو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الأدلة، و صدق الاستطاعة، و المبالغة فى وجوب الحجّ و العمرة، بالكتاب و السنّة. «۱» ۴. و قال صاحب المـدارك- تلميـذ الأردبيلى-: «لا فرق بين بذل الزاد و الراحلة وهبتهما، و قال فى «الدروس»: إنّه لا يجب قبول هبتهما، ثمّ تنظّر فى الفرق. و وجه النظر معلوم ممّـا قررنـاه». «۲» و هو إطلاق الأدلـة و صـدق الاسـتطاعة و هذا أيضا خيرة «النراقى». «۳» القول الثالث: وجوب القبول فى العرض التعيينى للحـجّ و التخييرى بين الحجّ و غيره، فيجب القبول فى كلتا الصورتين دونما إذا بذله مطلقا و لم يسمّ الحـجّ دون المطلق. و هـذا خيرة المصـنّف. القـول الرابع: وجوب القبول فى العرض التعيينى، دون القسـمين الأـخيرين، أعنى: العرض التخييرى و العرض المطلق. و هذا خيرة المحقّق الخوئى و بعض المشايخ من المعلّقين على العروة. و الظاهر هو القول الثانى، و هو وجوب القبول، و ذلك للوجوه التاليـة: ١. انّ الواهب إذا مكّن الموهوب له من التملّـك و قـال: «وهبتك» و إن لم يقبله المخاطب بعـد فنفس هـذا يعـد اسـتطاعة للحـجّ، فيجب عليه القبول لا لتحصـيل الاسـتطاعة، بل للانتفاع بها، كما يجب عليه فعل سائر الأمور ممّا يتوقّف عليه الذهاب إلى الحجّ من غير فرق بين أقسام العرض، لأنّ الملاك، إيجاد التمكّن للحجّ و هو أمر مشترك. الحج فى الشريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۲۱۷ .... ۲. انّ التمليـك- مع قطع النظر عن قبـول الموهـوب لـه- يتضـمن إباحـة التصـرّف، الـتى اتّفقت كلمتهم- سوى ابن إدريس- فى كفايتها للاسـتطاعة، و بعبارة أخرى: أنّ القبول شرط حصول الملكية و تحقّق الهيئة الشرعية، لا إباحة التصـرّف فإنّها حاصـلة و إن لم يكن هناك قبول. و الوجه الثانى هو الظاهر من صاحب المسـتند حيث قال: فانّ الهبة، متضمنة للإباحة المتحقّقـة بـدون القبول أيضـا، و إن كان تحقّق جزئها الآخر و هو التملّك، موقوفا على الاكتساب. ۳. منع كون هذا اكتسابا، خصوصا

علی ما قلناه من تحقّق الاستطاعة العرفیة فانّ هذا أشبه ببیع المال لشراء الزاد و الراحلة، أو جواز السفر، و بطاقة الطائرة، و أخذ تأشیرة الدخول فکأنّ الجمیع یعدّ إعمالا للاستطاعة لا اکتسابها. نعم لو کان المستند هو روایات عرض الحجّ فلابدّ من تقیید الوجه الثانی بالثالث، و هو اشتمال العرض علی الحجّ، سواء کان تعیینیا أو تخییریا، دون مطلق العرض. و أمّا القول الرابع، أعنی: اختصاص الوجوب، بالعرض التعیینی لا العرض التخییری و لا العرض المطلق بوجوه: ۱. انّ المنساق من الروایات، هو صورة العرض التعیینی لا التخییری. یلاحظ علیه: أنّ البذل للأعم فی الحجّ و زیارة الرضا علیه السّلام یتضمن الإذن فی التصرّف فی ماله لغایة الحجّ، و هو کاف فی الاستطاعة کما مرّ، فلو قلنا بانصراف الاخبار عن البذل و التملیک التخییری، لکنّهما یتضمنان فی مورد التخییر، إذن الباذل للموهوب له، للتصرّف فی ماله، و هو کاف فی الاستطاعة من دون حاجة للاستدلال بالاخبار حتّی تأتی شبهة الانصراف.

[المسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولّی أو الوصی أو الناذر له

المسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولّی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، و کذا لو أوصی له بما یکفیه للحجّ بشرط أن یحجّ، فإنّه یجب علیه بعد موت الموصی. (۱)* ۲. انّ التخییر یرجع إلی أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول فی جهة أخری أو الإبقاء عنده، و لا یجب علی المبذول له تحصیل الشرط. و قد ظهر عدم تمامیّته ممّا ذکرنا فلا نعید. ۳. انّ موضوع الوجوب هو البذل للحجّ، و البذل للحجّ، و الهبة مع التخییر المزبور، بذل للجامع بین الحجّ و غیره، و البذل الجامع لا یکون بذلا للحجّ بشخصه، و إلّا وجب القبول فی الهبة المطلقة أیضا، فانّها أیضا لا تنفک عن التخییر فی صرف الموهوب له فی الحجّ أو غیره. «۱» یلاحظ علیه: بأنّه لا مانع من القول بالوجوب فی الصور عامّة، إلّا إذا کان هنا محذور فی القبول علی وجه یورث العسر و الحرج. و الأولی وجوب القبول، لغایة الانتفاع من الاستطاعة المحققة من غیر فرق بین الصور الثلاث. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. لو وقف شخص منفعة عین لمن یحجّ، أو أوصی له أو نذر کذلک، من دون أن یکون الموقوف علیه أو الموصی له، أو المنذور شخصا معیّنا، غیر أنّ المتولّی أو الوصیّ أو شخص الناذر، یدفع المال إلی شخص و یشترط علیه أن یحجّ به. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۱۹ .... ۲. إذا أوصی لشخص معینّ بما یکفیه للحجّ بشرط أن یحجّ. أمّا الأول: فلا إشکال فی وجوب الحجّ علیه، لحصول الاستطاعة بالدفع أوّلا- حیث إنّه مکّنه من اللحوق بالرفقة، و الخروج إلی الحجّ، و شمول أخبار العرض للمورد، حیث یصدق علیه أنّه عرض علیه الحجّ ثانیا. و أمّا الثانی: أی إذا وصّی لشخص معیّن بشیء یکفیه للحجّ بشرط أن یحجّ، فیجری فیه ما ذکرناه فی الهبة، فهو متمکّن بنفس دفع ما أوصی به إلیه، و القبول لیس محصّلا للاستطاعة لحصولها قبله، و إنّما هو سبب للانتفاع بالاستطاعة الموجودة، کبیع الأرض، لشراء الزاد و الراحلة، أو جواز السفر و بطاقة الطائرة. و الفرق بین الفرعین، إنّ الحجّ فی الأولی جهة للوقف و الوصیة و النذر، و أمّا الثانی، ففیه وجهان: ۱. أن یکون الحجّ جهة کالفرع الأوّل، فلا یحتاج إلی القبول. ۲. أن یکون إیصاء بالتملیک، فلا یملکه إلّا بالقبول- کما هو الحال فی عامّة الوصایا التملیکیة- و مع ذلک فلیس القبول دخیلا فی حصول الاستطاعة، بل هی حاصلة من ذی قبل فیجب علیه القبول فی المقام لیتمکّن من الانتفاع بالاستطاعة. نعم إذا حجّ حجّة الإسلام، قبل ذلک لا یجب القبول إجماعا، لأنّ الحجّ یجب فی تمام العمر مرّة واحدة و المفروض أنّه حجّ مرّة.

[المسألة ۳۹: لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمسا أو زکاة و شرط علیه أن یحجّ به فالظاهر الصحّة]

المسألة ۳۹: لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمسا أو زکاة و شرط علیه أن یحجّ به فالظاهر الصحّة، و وجوب الحجّ علیه إذا کان فقیرا، أو کانت الزکاة من سهم سبیل اللّه. (۱)* (۱)* فی المسألة فروع ثلاثة: ۱. إذا أعطاه من الزکاة ما یکفیه للحجّ من سهم الفقراء و شرط علیه أن یحجّ به. ۲. إذا أعطاه من الزکاة ما یکفیه للحجّ من سهم سبیل اللّه. ۳. إذا أعطاه من الخمس ما یکفیه للحجّ. ثمّ إنّ مورد البحث إذا کان الآخذ ممّن لم یحجّ حجّة الإسلام، و إلّا فهو خارج عن موضوع البحث. أمّا الفرع الأوّل: فیقع الکلام تارة فی صحّة

الشرط و بطلانه، و أخرى فى صحّة الأخذ و براءة ذمّة المعطى و إن لم يحجّ، و ثالثة فى وجوب الحجّ عليه. أمّا الأوّل: أى صحّة الشرط و عدمه فالظاهر عدمها، سواء أقلنا إنّ الشرط قيد للتمليك أو قيد للمدفوع (الزكاة). فإن قلنا بأنّه قيد للتمليك فالظاهر بطلان الاشتراط لوجوه: ۱. ليس لمالك الزكاة حقّ التمليك حتّى يقيّده بالحجّ، بل له الولاية على إيصال الزكاة لأهلها الملازم لتعيين المستحقّ، فإذا دفعه إليه بعنوان الزكاة فهو يملك من دون أن يحتاج إلى تمليك المالك و قبول الفقير. و بعبارة أخرى: إنّ الزكاة كالدين، فإذا فرز المديون دينه و دفعه إلى الدائن بعنوان أداء دينه، فهو يملك بمجرّد الاستيلاء عليه من دون حاجة إلى تمليك الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۱ .... المديون و تملّك الدائن. و بالجملة: ليس فى مورد الزكاة أىّ تمليك حتّى يقيّد بالحجّ، بل يجب عليه إيصال الحقّ لصاحبه، الملازم لتعيين المستحقّ الكلّى فى شخص خاص. ۲. لو افترضنا أنّ للمالك حقّ التمليك للمستحقّ وراء تعيينه، لكن حقّ التمليك لا يلازم صحّة الشرط، إذ هو فرع ولاية المالك على إنشاء شرط العمل على المدفوع إليه، فانّ المالك مالك للزكاة و مأمور بإخراجها عن ملكه و إدخالها فى ملك المستحقّ، و ليس له وراء ذلك أىّ ولاية لاشتراط عمل و إيجاب فعل عليه، مثلا: إذا باع الإنسان بيته من رجل يمكن أن يشترط عليه عملا لصالح البائع بأن يقول: بعتك هذه الدار و اشترط عليك خياطة ثوب لى، و ما هذا إلّا لأنّ لمالك البيت ولاية التقلّب فى ماله و التصرّف فيه كيفما شاء، و منها بيعه من زيد مشترطا عليه خياطة الثوب. و أمّا المقام فليس للمالك سوى ولاية التمليك، و أمّا ولاية التصرّف بالعين الزكوية بأىّ نحو شاء الدافع و منه تمليكه بقيد الحجّ فلا ولاية له. ۳. انّ الشرط فى المقام شرط فقهى لا شرط أصولى، و معناه ايجاب فعل على المستحق، و يترتّب عليه أنّه إن لم يعمل بالشرط يكون للمالك جواز الاسترداد، و هو غير صحيح فى المقام، لأنّ ما أعطاه من الزكاة غير قابل له، لأنّ «ما كان للّه لا يرجع»، ففى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: «و لا يرجع فى الصدقة إذا ابتغى وجه اللّه». «۱» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۲ .... روى داود بن أبى الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع فى صدقة أو هبة؟ قال: «أمّا ما تصدّق به للّه فلا». «۱» فخرجنا بالنتيجة التالية: أوّلا: إنّ للمالك ولاية تعيين المستحق من بين المستحقين لا ولاية التمليك. ثانيا: و لو قلنا بولاية التمليك ليس له ولاية الاشتراط فى صرفه فى موضع معين كالحجّ. ثالثا: إنّ الشرط الفقهى لازمه جواز الاسترداد عند التخلّف، و هو غير صحيح فى المقام. هذا كلّه فيما إذا كان الشرط قيدا للتمليك. و أمّا إذا قلنا بانّه قيد للموضوع إليه، أعنى العين الزكوية بأن يدفعه له مقيّدا بكونه يحجّ به، فهل هو أمر ممكن أو لا؟ ذهب المحقّق الخوئى إلى امتناعه، مستمدا ممّا ذكره غير مرّة من أنّ الأمر الجزئى غير قابل للتقييد، لأنّ التقييد إنّما يصحّ فى مورد الإطلاق و السعة، و الأمر الخارجى التكوينى فى نفسه مضيّق و غير قابل لعروض التقييد عليه، نظير الائتمام الخارجى بالإمام الحاضر، فإنّ الائتمام قد حصل و تحقّق خارجا، سواء كان الإمام زيدا أو عمرا، و إنّما الدواعى تختلف باختلاف الموارد. و بالجملة: الأمور التكوينية الخارجية تتصف بالوجود و العدم، و لا يجرى فيها التعليق، و لا معنى لأن يقال: انّ الائتمام الخارجى معلّق على كون الإمام زيدا، أو أنّ الأكل الخارجى معلّق على أن يكون المأكول ملك نفسه، فإنّ الائتمام الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۳ .... و الأكل قد تحقّقا خارجا على كلّ تقدير. و أمّا المقام الذى وجب عليه الخمس أو الزكاة، فإنّما يجب عليه الإعطاء و الأداء و الإيتاء، و الذى تحت اختياره ليس إلّا الإعطاء الخارجى، و هذا غير قابل للتعليق، و أمّا الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره و إنّما هى بيد الشارع. «۱» يلاحظ عليه: أنّه خلط بين الشمول الإفرادى و الإطلاق الأحوالى، فالعمل الخارجى فرد جزئى لا يقبل التقييد من حيث هو فرد، و أمّا بالنسبة إلى أحواله فقابل للتقييد، و قد قلنا فى محلّه: إنّ المطلق عبارة عن كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، سواء أكان كلّيا أم جزئيا، نحو قوله: أكرم زيدا، فإنّه مطلق من حيث الأحوال، لبس العمامة أو لا، و على ضوء ذلك فالإعطاء و إن كان عملا خارجيّا شخصيا لكن له حالتان: ۱. صرف الشىء فى طريق الحجّ. ۲. صرفه فى غيره. فعند ذلك يقول: أدفع إليك هذا المال الزكوى بقيد كون المال مصروفا فى طريق الحجّ. نعم يرد على هذا الفرض ما أوردناه على الفرض الأوّل من أنّ فائدة هذا القيد هو جواز الاسترداد إذا لم يصرف، و هو إنّما يصحّ إذا دفع ما يملكه شخصيا إلى الفقير بشرط الحجّ فلو تخلف يسترده، دون المقام فانّ ما يدفعه

إلى الفقير تقرّبا إلى اللّه لا يسترجع. إلى هنا تبيّن أنّ الشرط باطل لا يؤثر فى حقّ الفقير، و لكن الفقير يملك الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۴ .... الموضوع كما إذا لم يشترط. أمّا الثانى: أعنى براءة ذمّته من أداء الزكاة سواء حجّ أم لا، فواضحة، لأنّه صدر من أهله و وقع فى محلّه فلا وجه لعدم البراءة و الشرط الزائد غير الصالح، لا يبطل. و أمّا الثالث: أى وجوب الحجّ، فظاهر المصنّف أنّ وجوب الحجّ تابع لصحّة الشرط، حيث فرّع قوله: «فالظاهر الصحة» على قوله: «و شرط عليه أن يحجّ به» و لكنّه غير تام، بل يمكن القول بوجوب الحجّ حتّى و لو كان الشرط باطلا، و ذلك لأحد أمرين: ۱. إدخال المقام تحت اخبار العرض، أى من عرض عليه الحجّ، فالمالك بدفع الزكاة إليه عرض عليه الحجّ، و عندئذ تكون استطاعته أشبه بالاستطاعة البذلية، و لا يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية. ۲. إدخاله تحت الاستطاعة المالية، لأنّ اخبار العرض منصرفة عن تلك الصورة و تختص بما إذا وهب الواهب من صميم ماله شيئا لا يستحقه الموهوب له، بخلاف المقام فإنّ الواهب لا يبذل من صميم ماله، كما أنّ الآخذ يأخذه بما انّه مستحق له فيشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية. هذا كلّه إذا كان الموضوع من سهم الفقراء، و أمّا إذا كان من سهم سبيل اللّه، فحصول الاستطاعة فرع كون إحجاج الفقير من المصالح العامّة التى بها يفسّر قوله تعالى: وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إلّا إذا ترتّب عليه مصلحة عامّة. هذا كلّه إذا كان الموضوع زكاة، و أمّا الخمس فالظاهر عدم ثبوت الولاية للمالك على تعيين المستحق، بل واجبه دفع الخمس إلى الحاكم الشرعى و هو

[المسألة ۴۰: الحجّ البذلىّ مجز عن حجّة الإسلام

المسألة ۴۰: الحجّ البذلىّ مجز عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى. (۱)* أعرف بتكليفه. (۱)* نقل غير واحد من أنّ الإجزاء هو المشهور بين الأصحاب. ۱. قال الشهيد: و لو حجّ كذلك (بالبذل) أو فى نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكّع فانّه لا يجزئ عندنا. «۱» ۲. و نقل الشهيد الثانى كلام الشهيد فى الدروس، للاستشهاد على وجوب الحجّ بمجرّد البذل، لأنّ الإجزاء فرع الوجوب. «۲» ۳. قال السيد فى «المدارك»: الأصحّ انّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، و هو قول الأكثر، للأصل، و صدق الامتثال، و صحيحة معاوية بن عمّار.» ۴. و قال المحدّث البحرانى: المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، و ذهب الشيخ فى الاستبصار إلى وجوب الإعادة. «۴» ۵. و قال النراقى: لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار، وفاقا للمشهور على ما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه، بل فى الأخيرين أنّ القول الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۶ .... الآخر شاذ، و عن بعض آخر أنّ عليه فتوى علمائنا، الظاهر فى دعوى الإجماع. «۱» ۶. قال فى «الجواهر»: لا يخفى ظهور النصّ و الفتوى، أو صراحتهما، خصوصا صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم منه من أنّ حجّ المبذول له حج إسلام فلا يجب عليه حينئذ غيره و إن أيسر بعد ذلك، لما عرفته من وجوبه فى العمر مرّة واحدة. «۲» هذه كلمات الفقهاء المتأخرين، و من المعلوم أنّه لا مستند للشهرة إلّا روايات الباب الظاهرة فى الإجزاء، خصوصا صحيح معاوية بن عمّار، و لم نجد مخالفا إلّا الشيخ فى «الاستبصار» فقال بعدم الإجزاء استنادا إلى موثّق الفضل بن عبد الملك، فقدّمه على صحيح ابن عمار، و قد عكس فى «التهذيب» فأفتى بالإجزاء، اعتمادا على الصحيح، و حمل الموثق على الاستحباب، و سيوافيك الكلام فى الحديثين. و على كلّ تقدير فالأقوى هو الإجزاء، و ذلك بالبيان التالى: ۱. إنّ حجّة الإسلام، فريضة المستطيع، قال سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. «۳» فإن قلنا بأنّ الاستطاعة فى الآية أعمّ من المالية و البذلية، يكون المورد من مصاديق الآية، و يكون المأتى به، معنونا بعنوان حجّة الإسلام الّتى لا تجب طول العمر إلّا مرّة واحدة. و إن قلنا بظهورها فى المالية، و لا تعم البذلية، تكون روايات الباب حاكمة على ظهورها فى المالية نظير حكومة «التراب أحد الطهورين» على قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» الظاهر فى الطهارة المائيّة، و يصير الموضوع هو الأعمّ من المائيّة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۲۷ .... و الترابية، و هكذا المقام فإنّ قوله: «هو ممّن يستطيع الحجّ». «۱» ظاهر فى الاستطاعة الماليّة، لكن أخبار البذل حاكمة عليه، فيصير الموضوع هو الأعم من المالية و البذلية، و عندئذ

ینطبق عنوان حجّة الإسلام علی المأتی به، فیسقط وجوبه بالامتثال. هذا کلّه حول الآیة، و أمّا الاستدلال بالروایة، فنقول: ۲. روی الشیخ بسند صحیح، عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل لم یکن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أیجزیه ذلک عن حجّة الإسلام أم هی ناقصة؟ قال: «بل هی حجّة تامّة». «۲» و بما انّ التمام عند الراوی آیة الإجزاء، و النقص آیة عدمه، أجاب الإمام بأنّه حجّة تامّة. ۳. صحیح جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل لیس له مال، حجّ عن رجل، أو أحجّه غیره ثمّ أصاب مالا، هل علیه الحجّ؟ فقال: «یجزی عنهما جمیعا». «۳» و الظاهر أنّ ضمیر التثنیة فی قوله: «عنهما» یرجع إلی المنوب عنه الوارد فی قوله: «حج عن رجل» و إلی المبذول له الوارد فی قوله: «أحجّه غیره». فتبیّن من جمیع ما ذکرنا، إجزاء المأتی به عن الإتیان به مرّة أخری حتّی و لو أیسر. استدلّ للقول بعدم الإجزاء بروایتین: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۲۸ .... ۱. ما رواه الکلینی فی الموثّق، عن الفضل بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل لم یکن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أقضی حجّة الإسلام؟ قال: «نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه أن یحجّ». قلت: هل تکون حجّته تلک تامّة أو ناقصة إذا لم یکن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، قضی عنه حجّة الإسلام و تکون تامّة و لیست بناقصة، و إن أیسر فلیحج». «۱» یلاحظ علیه: أوّلا: بأنّ السند لا یصلح للاحتجاج فقد نقله الشیخ کالتالی: عن حمید بن زیاد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملک، ففیه إرسال واضح، أعنی: عن عدّة من أصحابنا، و لم یعلم المراد من العدّة فی لسان ابن سماعة، و غیره، مضافا إلی أنّ حمید بن زیاد، و الحسن بن محمد بن سماعة من الواقفة، فالسند مرسل أوّلا، و موثّق و لیس بصحیح و إن وصفه السید الخوئی به. ثانیا: وجود الاضطراب حیث إنّ الإمام أجاب عن سؤال، السائل، أعنی قوله: «أقضی حجّة الإسلام؟» بقوله: «نعم»، و معنی قوله: «أقضی» أی امتثل و فعل مثل قوله سبحانه: فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ. «۲» و أضاف بعد ذلک قوله: «نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه أن یحجّ» فلو حمل الأمر بالاعادة علی الاستحباب فهو، و إلّا یلزم التعارض، بعد ما ثبت إجماعا انّ حجّة الإسلام لا تجب فی تمام العمر إلّا مرّة واحدة، ففی صحیح هشام بن سالم:

[المسألة ۴۱: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام]

المسألة ۴۱: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام، و فی جواز رجوعه عنه بعده وجهان، و لو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جریان حکم الهبة علیه فی جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا کانت لذی رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له. (۱)* «و کلّفهم حجّة واحدة و هم یطیقون أکثر من ذلک». «۱» ۲. خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل کانت له حجّة، فإن أیسر بعد ذلک، کان علیه الحجّ». «۲» و الحدیث ضعیف بعلی بن أبی حمزة أوّلا، و الاضطراب فی المتن کما عرفت. (۱)* فی المسألة فروع: ۱. یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل إحرام المبذول له، و أمّا بعده ففیه وجهان. ۲. إذا وهب ماله للحجّ فیجری فیه حکم مطلق الهبة فلو کان الموهوب له رحما یجوز الرجوع قبل الاقباض لا بعده. ۳. و لو کان أجنبیا، یجوز الرجوع قبل تصرّف الموهوب له و لا یجوز بعده. أمّا الفرع الأوّل: أی الرجوع قبل الإحرام و التلبیة، فالظاهر کون جواز الرجوع أمرا مسلما عند الأصحاب، و یشهد علی ذلک أنّ بعضهم اشترطوا فی صدق الاستطاعة کون البذل واجبا علی الباذل بنذر أو یمین أو نحوهما کما مرّ، و هذا یحکی عن کون جواز الرجوع أمرا مسلما، فحاولوا بذلک سدّ باب الرجوع، و مع ذلک کلّه فعلی الباذل نفقة الرجوع، لا من باب الغرور و الخدعة و المکیدة، إذ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۰ .... ربّما یکون خالیا عن هذه الأمور، و ربّما یتبدّل رأیه لأمر آخر، بل الضمان لأجل دعوته إلی الحجّ الّتی تلازم ضمانه نفقة الذهاب و الإیاب، فإذا بدا له فی أثناء الطریق، علیه بذل نفقة الرجوع، هذا، و له نظائر فی الفقه، فلو قال أحد رکّاب السفینة لأحد رکّابها: ألق متاعک فی البحر لئلّا تغرق السفینة فألقی متاعه فیه یکون ضامنا لأمره. و أمّا الفرع الثانی: أعنی الرجوع بعد الإحرام و التلبیة، فقد ذکر المصنّف فیه أنّ فیه وجهین: ۱. عدم جواز الرجوع وجهه، انّ الحجّ المستحب بعد الإحرام و التلبیة یصیر واجبا علی الزائر، فإذا صار الإتمام علیه واجبا یکون الرجوع علی الباذل

حراما، لأنّ جواز رجوعه على طرف النقيض من حكمه سبحانه عليه بالإتمام. و نظير ذلك إذا أجاز الصلاة فى ملكه فدخل المستأذن فى الصلاة التى يحرم قطعها فليس له الرجوع فى أثناء الصلاة، لأنّ الإتمام على المصلىّ واجب، و جواز الرجوع على طرف النقيض منه، فالحكم بالإتمام يلازم عدم جواز الرجوع. ۲. جواز الرجوع ربّما يقال بجواز الرجوع فى المقام و فيما إذا أذن للصلاة أيضا، أمّا المقيس عليه فلأنّ وجوب الإتمام رهن كون صلاة المصلّى جامعة للشرائط، و هو كون المكان غير مغصوب، و رجوع المالك عن إذنه يصيّر التصرّف فيه غير جائز فيمتنع التعبّد بالصلاة فى ذلك المكان فلا يبقى موضوع لوجوب الاستمرار. و بعبارة أخرى: وجوب الاستمرار فى العمل و حرمة قطعه مبنىّ على كون الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۱ .... العمل جامعا للشرائط، و من تلك الشرائط كون المكان مباحا، و مع عدول المالك عن إذنه يختل ذلك الشرط فيكون الموضوع غير جامع للشرائط، و معه لا يجب الإتمام. و أمّا المقيس فلأنّه قد دخل فى الإحرام و لبّى بنيّة انّه حجّة الإسلام و هو فرع كون الرجل مستطيعا، و رجوع الباذل عن بذله أو الواهب عن هبته يكشف عن عدم استطاعته بقاء، و بانتفاء الموضوع ينتفى الحكم. فإن قلت: ما الفرق بين المقام، و ما إذا أذن الزوج و الوالد فى حجّ الزوجة و الولد إذا كان استحبابيا فإنّ رجوعهما بعد الإحرام و التلبية لا يؤثر؟ قلت: الفرق بينهما واضح، لأنّ إتيانهما بالحجّ الواجب لا يتوقف على إذن الزوج و الوالد، و المتوقّف هو الحجّ المستحبّ، فمن المعلوم أنّ رجوع الزوج و الوالد لا يؤثّر فى انقلاب الموضوع فى خروج المستحبّ عن كونه حجّا مستحبا، و هذا بخلاف المقام فانّ رجوع الباذل أو الواهب يوجب انقلاب الموضوع و صيرورة الحجّ غير واجب، لأنّ الرجوع يكشف عن أنّه لم يكن مستطيعا، فتكون النتيجة بطلان حجّه بنفس الامتناع من دون حاجة إلى نيّة القطع و الخروج عن الإحرام. هذا و انّ المصنّف ذكر الوجهين و لم يرجّح أحدهما على الآخر، و لكن الظاهر منه فى المسألة الخمسين هو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام، فلاحظ. هذا كلّه فى الحكم التكليفى، و أمّا الحكم الوضعى فلا شكّ أنّ الباذل ضامن لنفقة الرجوع إلى بلده، لأمره بالمشاركة فى الحجّ و وعده بالبذل إلى أن يرجع إلى وطنه فالضرر المترتّب على المبذول له نتيجة أمره و دعوته. و ما ذكرناه إنّما هو على وفق القواعد الرائجة، و لكن هنا كلام و هو انّ المقام داخل فى العهد الذى أمر الشارع بحفظه و الوفاء به، و قال سبحانه: وَ الَّذِينَ هُمْ

[المسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان

المسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان. (۱)* لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ «۱»، و قال عزّ من قائل: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ «۲»، فإذا كان العهد بهذه المنزلة فكيف يجوز نقضه و الرجوع عنه فى أثناء الطريق، أو بعد الإحرام و التلبية؟ و كونه داخلا فى مجرّد الوعد الذى لا يجب الوفاء به كما عليه السيّد الحكيم، «۳» غير تامّ، فانّ المقام يختلف عن الوعد فى نظر العرف، و إنّما هو تعاهد من الطرفين على أن يكون البذل من أحدهما و العمل من الآخر، فنقض مثل هذا أمر مشكل، و تفسير العهد فى الآيات بعهد اللّه قابل للتأمّل، بل العهد سواء كان طرفه هو اللّه سبحانه أم غيره لازم الوفاء. و هذا الوجه و إن لم نعثر عليه فى كلمات القوم، و لكنّه قابل للملاحظة، و لو صحّ ذلك لكان وجوب العمل بالعهد حاكما على قاعدة السلطنة على المال، فالمالك مسلّط على ماله حدوثا و بقاء، إذا لم يكن من المالك هناك تعاهد على العمل تعاهدا عقلائيا يعد النقض أمرا قبيحا و الناقض مستحقا للذم و اللوم. و بما ذكرنا يعلم حكم الفرع الثالث، أعنى: رجوع الواهب عن هبته، فإنّ حكمها حكم البذل قبل الإحرام و بعده، إلّا أنّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها بعد الإقباض إذا كان الموهوب له رحما، و فى غيره إذا تصرّف فيها على نحو يصدق عليها أنّها غير باقية بحالها. (۱)* قد علم حكم المسألة ممّا ذكرناه، فالضمان ليس لأجل الغرور بل لأجل

[المسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

المسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق

الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفى لواحد منهم فإنّ تيمّم الجميع يبطل. (۱)* أنّ الإذن فى العمل يكفى فى الضمان. (۱)* فى المسألة فرعان: الأوّل: البذل لأحد اثنين أو ثلاثة يستلزم وجوب الحجّ عليهم كفاية، بمعنى أنّه يجب أن يقوم أحدهم بإتيان الحجّ، كما هو الحال فى الواجب الكفائى فى دفن الميّت الذى يجب على المسلمين القيام بدفنه. الثانى: انّه لو ترك الكلّ و لم يستجب واحد منهم للدعوة وجب عليهم الحجّ عينا و لو متسكّعا، نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل. و قبل بيان حكم الفرعين نذكر شيئا فى التنظير، و هو: انّ ما ذكره من بطلان وضوء المتيممين بمجرّد العثور على الماء، غير تام، و إن ذكره أيضا فى باب أحكام التيمم حيث قال: إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلّا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان فى سعة الوقت. «۱» و قد قالوا هناك بأنّ مجرّد الوجدان لا يوجب البطلان، بل هناك صور: ۱. إذا تسابقوا على حيازة الماء فغلب أحدهما على الآخرين يبطل وضوءه دون الآخرين. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۴ .... ۲. إذا لم يتسابقوا على حيازة الماء و تركوه بطل وضوؤهم. ۳. إذا تزاحموا و لم يحزه واحد منهم فلا يبطل تيمّمهم. و الملاك وجدان الماء و هو متحقّق فيمن سبق على غيره فى الصورة الأولى، و فى الجميع فى الصورة الثانية، دون الصورة الثالثة، و التفصيل فى محلّه. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم الفرع الأوّل. الفرع الأوّل: إنّ وجوب الحجّ عليهم لأجل تحقّق الاستطاعة بالنسبة إلى كلّ واحد منهم. هذا، و لكن صدق الاستطاعة هنا أمر مشكل، لأنّ الاستطاعة إمّا مالية أو بذلية، فالأولى غير موجودة، و أمّا الثانية فلا تشملها أخبار البذل، لأنّ منصرف الأخبار إلى ما إذا كان البذل عينيّا فهذه الصورة خارجة عن مصبّ الأخبار. و بتعبير آخر: يجب أن يكون البذل شخصيّا دون المقام، فإنّما هو فيه لواحد من ثلاثة. و قد أجاب عنه المحقّق الخوئى بأنّ الموضوع هو البذل إلى الشخص لا البذل إلى الجامع بين الثلاثة، أعنى: أحدهم، و البذل فى المقام شخصىّ لكن بصورة قضية مشروطة، كأن يقول الوالد لأولاده الثلاثة: فليأخذ أحدكم هذا المبلغ للحجّ، فهو فى الحقيقة ينحل إلى قضايا شخصيّة مشروطة، كأنّه يقول للأكبر: خذ أنت هذا المبلغ إن لم يأخذه الأوسط و الأصغر، و مثله خطابه للأوسط: خذ أنت إن لم يأخذه الأكبر و الأصغر، و مثله خطابه للأصغر. يقول قدّس سرّه: إنّ البذل فى المقام يرجع فى الحقيقة إلى البذل إلى كلّ شخص منهما أو منهم، غاية الأمر مشروطا بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح فى الفردين الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۳۵ .... المتساويين، كما إذا بذل الوالد مالا لأحد أولاده و قال لهم: يحجّ به أحدكم، فإنّ معنى ذلك انّ من أخذه منكم يجب عليه الحجّ و لا يجب على الآخر، و أمّا إذا لم يأخذه أحد منهم فالشرط حاصل فى كلّ منهم و يستقرّ عليهم الحجّ نظير مسألة التيمم. «۱» يلاحظ عليه: أنّه و إن دفع الإشكال و أخرجه من العرض على الجامع إلى العرض على الأشخاص، و لكن هذا النوع من البذل الشخصى خارج عن منصرف الأخبار، فانّ منصرفها إلى البذل الشخصى المطلق لا المقيّد بعدم أخذ الآخر، و صيرورة أحد الثلاثة مستطيعا متمكّنا من الحجّ و إن كان صحيحا، لكن ليس كلّ مورد صدقت فيه الاستطاعة يجب فيه الحجّ. و لو صحّ ما ذكر لزم أن نقول به فيما إذا خاطب مائة رجل من الأقارب و الجيران و الأصدقاء ببذل واحد منهم، فهل يمكن الالتزام بوجوب الحجّ عليهم كفاية على نحو لو تساهلوا يستقر عليهم الحجّ. و أمّا الفرع الثانى فلا غبار عليه لو صحّ الفرع الأوّل، لأنّه إذا صدق على كلّ واحد كونه مستطيعا فيجب عليهم أمام المولى أحد أمرين: ۱. إمّا الامتثال بالتسابق. ۲. إقامة العذر فى ترك الحجّ، و هو فى المقام تسابق الغير على الأخذ و المفروض عدمه، فيجب على الجميع الحجّ متسكعا. فإن قلت: كيف يجب الحجّ على الجميع مع كون الاستطاعة واحدة، و هذا يستلزم كون العقوبة أوسع من القدرة فالقدرة واحدة و العقوبة (إيجاب الحجّ على الجميع) متعددة، أى على الثلاثة؟

[المسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

المسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل، و أمّا الكفّارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، و إن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففى كونه عليه أو على الباذل، وجهان. (۱)* قلت: إنّ تعدد العقاب و وحدته غير

تابع لوحـدة القـدرة و تعـدّدها، بل یصـحّ تعـدّد العقاب مع وحـدة القـدرة إذا لم یکن ممتثلا و لا تارکا عن دلیل، و هذا کما إذا ابتلی بغریقین لاـ یقـدر إلّا علی نجاة أحـدهما، فلو اشـتغل بنجاة أحـدهما و غرق الآخر یکون فی ترکه مسـتندا إلی العـذر، و أمّا إذا اشـتغل بنفسه و لم یأب بالغریقین أبـدا فیتعدد عقابه، إذ یخاطب عندئذ: لم ترکت إنقاذ هذا الغریق بلا عذر؟ فیعاقب، ثمّ یخاطب بالنسـبة إلی الغریق الآخر لم ترکت هـذا بلا عـذر؟ فیتعـدّد العقاب و إن کانت قـدرته واحدة. لکن الکلام فی الفرع الأوّل و صدق الاسـتطاعة، فلا یعـد مثل هـذا اسـتطاعة عرفیة ما لم یتعیّن الموضوع له. (۱)* فی المسألـة فرعان: ۱. الکفّارات علی المبـذول له فیما إذا أتی بموجبها عمدا، و أمّا فی غیره، ففیه وجهان. ۲. ثمن الهدی علی الباذل. فلندرس الفرعین واحدا بعد الآخر. أمّا الأوّل: فالظاهر انّ الکفّارات کلّها علی المبذول له، و ذلک لأنّ الباذل إنّما تعهّد نفقة الحجّ ذهابا و إیابا و الإقامة فی المشاعر، و أمّا ما وراء ذلک فلم یتعهد به الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۷ .... حتّی یحکم علیه، به و ما ربّما یقال من أنّ الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، صحیح فی غیر هـذا المورد، إذ لیست الکفّارات من لوازم الحـجّ، فإنّ جمعا غفیرا یحجّون و لا یأتون بموجب الکفّارات. و أمّا الثانی: فیقع الکلام فی مقامین: ۱. فی جواز امتنـاعه عن بـذل ثمن الهـدی، و لاـ شـکّ أنّ من قـال بجواز الرجوع فی الکـلّ یقول فی الجزء أیضا، و قـد ذکر المصـنّف فی المسألـة الحادیـة و الأربعین أنّ فی جواز الرجوع بعـد الـدخول فی الإحرام وجهین. نعم علی ما ذکرنا من أنّ الموضوع داخل فی العهـد و العقـد، و کلّ ما کان کذلک یجب العمل به، فینتج وجوب العمل بکلّ ما تعهّد به، و منه ثمن الهدی. فإن قلت: إنّ الباذل و إن تعهّـد نفقـة الحـجّ، و لکنّه بامتناعه عن بـذل ثمن الهـدی یـدخل الموضوع فی غیر الواجـد للهدی، فیخلفه صـیام ثلاثة فی الحجّ و سبعة إذا رجعتم، قال تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّام فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ. «۱» قلت: قد عرفت انّ المبذول له داخل فی المستطیع شرعا، و من المعلوم المستطیع شرعا عبارة عمّن یقـدر علی الهـدی، و أمّا العاجز عنه- و إن قـدر علی غیره- فغیر مسـتطیع، و لـذلک لو تمکّن الإنسان من الحـجّ سوی ثمن الهدی، لا یجب علیه الحجّ، و علی ذلک فلیس للباذل الامتناع عن بذل ثمن الهدی بحجّة أنّ له بدلا، و ذلک لأنّ البدل أعنی: الصیام- لیس فی عرض الهدی و إنّما هو فی طوله. و علی أیّ تقدیر، فلو امتنع، فإن قدر المبذول له علی ثمن الهدی یجب علیه،

[المسألة ۴۵: إنّما یجب بالبذل الحجّ الّذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعة]

المسألة ۴۵: إنّما یجب بالبـذل الحجّ الّذی هو وظیفته علی تقدیر الاسـتطاعة، فلو بذل للآفاقی بحجّ القران أو الافراد أو لعمرة مفردة، لا یجب علیه، و کذا لو بذل للمکّی لحجّ التمتّع لا یجب علیه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسـلام لم یجب علیه ثانیا، و لو بذل لمن اسـتقرّ علیه حجّة الإسـلام و صار معسرا وجب علیه، و لو کان علیه حجّة النذر أو نحوه و لم یتمکّن فبذل له باذل وجب علیه، (و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحـجّ، لشـمول الأخبار من حیث التعلیل فیها بأنّه بالبـذل صار مسـتطیعا، و لصدق الاسـتطاعة عرفا). (۱)* و تکون الاسـتطاعة اسـتطاعة تلفیقیّـة من البـذلی و المالی، و أمّا إذا کان عاجزا عن ثمن الهـدی فیحتمل عدم وجوب الإتمام، لأنّه یکشف عن عدم الاسـتطاعة بامتناع الباذل، و مع امتناعه یخرج عن کونه مستطیعا فلا یغنی عن حجّة الإسلام حتّی و لو استمر فی العمل بالصیام. ۲. فی استظهار مفاد کلام الباذل، فهل هو ظاهر فی بذل ثمن الهدی أیضا لیبذل أو لا؟ و بعبارة أخری: لیس الباذل بصدد الامتناع، و إنّما هو بصـدد الاسـتفسار و انّه هل تعهّـد ببـذل نفقة الهدی مع نفقة الحج أو لا؟ فلو کان محور البحث هو هذا، فلا شکّ أنّ التعهد للکلّ تعهـد للجزء أیضـا، فـانّ الهـدی من أجزاء الحـجّ، و أمّـا الصوم فلیس من أجزاء الحـجّ، و إنّمـا هو بـدل عمّا ترکه من الجزء. (۱)* فی المسألة فروع: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۳۹ .... ۱. لو بذل للآفاقی حجّ القران أو الافراد أو العمرة المفردة، لا یجب علیه. ۲. لو بـذل للمکّی حـجّ التمتّع، لا یجب علیه. ۳. لو بـذل لمن حجّ حجّة الإسـلام، لم یجب علیه ثانیا. ۴. لو بذل لمن اسـتقرّ علیه حجّة الإسـلام و صار معسرا، وجب علیه. ۵. لو کان علیه حجّـة النـذر و لم یتمکن فبـذل باذل، وجب علیه. أمّا الأوّل: إذا بذل للآفاقی القران أو الافراد، فلا یجب علیه، لأنّ البذل لا یغیّر الوظیفة ممن بعد بیته عن مکة المکرمة قرابة ثمانیة و أربعین میلا «۱» فوظیفته التمتّع

لا القران و لا الافراد، فانّهما من وظائف من کان مجاورا لمکّة أو بینها و بینه ثمانیة و أربعین میلا، و القارن و المفرد یقدّمان الحجّ و یؤخران العمرة، عکس المتمتّع، غیر انّ القارن یسوق الهدی دون المفرد. و أمّا لو بذل للآفاقی العمرة المفردة، فذهب المصنّف و أکثر المعلّقین إلی عدم وجوب قبوله، و لکنّه محل تأمّل، إذ یحتمل وجوب العمرة المفردة للمستطیع لها و إن لم یستطع للحجّ، و لا تبعد دلالة قوله سبحانه: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۲» و التفصیل موکول إلی محلّه. و أمّا الثانی: فإذا بذل للمکّی- الذی وظیفته حجّ القران و الافراد- حجّ التمتّع فلا یجب لما عرفت من أنّ البذل لا یغیّر الوظیفة. و أمّا الثالث: أعنی من حجّ حجّة الإسلام، لا یجب علیه الحجّ بالبذل، لوجوبها طول العمر مرّة واحدة کما سبق.

[المسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیّرا بین أن تحجّ به أو تزور الحسین علیه السّلام

المسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیّرا بین أن تحجّ به أو تزور الحسین علیه السّلام وجب علیه الحجّ. و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الاخبار من حیث التعلیل فیها، فانه بالبذل صار مستطیعا، و لصدق الاستطاعة عرفا (۱)* و أمّا الرابع: فإذا بذل لمن استقرّ علیه حجّة الإسلام و لم یحجّ حتّی صار معسرا، وجب علیه قبول البذل لإتیان الواجب، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، و لا یشترط فی هذا المورد، الاستطاعة الشرعیة، بل تکفی الاستطاعة العقلیة، و ذلک لأنّه استطاع شرعا، و سوّف و لم یذهب، فزالت الاستطاعة الشرعیة و انتقل التکلیف إلی وجوب الحجّ و لو بالاستطاعة العقلیة، و نظیره الفرع التالی. الفرع الخامس: من کان علیه حجّة النذر و لم یتمکّن، یجب علیه قبول البذل مطلقا، حتّی و لو بذل و لم یقیّده بالحجّ، لا لشمول أخبار البذل، بل لصدق الاستطاعة، لما عرفت من أنّ الاستطاعة المعتبرة فی هذا المورد هی الاستطاعة العقلیة لا الشرعیة، لأنّ الواجب بالنذر کسائر الواجبات لا تعتبر فیه سوی الاستطاعة العقلیة. و لا یخفی أنّ کلام المصنف فی ذیل المسألة لا یخلو من اضطراب و الظاهر أنّ قوله: (و إن قلنا بعدم الوجوب ... إلی آخره) من متمّمات المسألة الآتیة، و قد جعلناه فی المتن بین القوسین للإشارة إلی أنّه لیس من متمّمات هذه المسألة، فلاحظ. (۱)* تقدّم فی المسألة السابعة و الثلاثین انّ صور المسألة ثلاث: ۱. إذا وهبه ما یکفیه للحجّ، لخصوص الحجّ.

[المسألة ۴۷: لو بذل له مالا لیحجّ بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق

المسألة ۴۷: لو بذل له مالا لیحجّ بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.* (۱)

[المسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فی الأثناء]

المسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فی الأثناء، و کان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته، وجب علیه الإتمام، و أجزأه عن حجّة الإسلام. (۲)* ۲. إذا وهبه ما یکفیه للحجّ، و خیّره بین الحجّ و غیره. ۳. إذا وهبه ما یکفیه للحجّ، مطلقا من دون أن یذکر الحج. فاختار المصنّف هناک وجوب الحجّ فی الصورتین الأولیین دون الثالثة، و أشار فی المقام إلی خصوص الصورة الثانیة، و ذکر أنّه یجب الحجّ علیه، و لم یعلم وجه التکرار، و قد مرّ أنّ الأقوی وجوبه مطلقا، لأنّ التملیک یستلزم الإذن فی التصرّف فی المال، الذی یکفی للحجّ، و هو نفس الاستطاعة و إن لم تشمله أخبار العرض، و علی حد تعبیر المصنف انّه بالبذل صار مستطیعا، و لصدق الاستطاعة عرفا، فلاحظ. ثمّ إنّ ما حرّرناه من عبارة المتن هو الصحیح، و أمّا المطبوع فی العروة فقد طرأ علیه التحریف فانتقل قوله: «و إن قلنا- إلی قوله:- عرفا» إلی المسألة السابقة و لا صلة لتلک العبارة بها. (۱)* وجهه واضح لکشفه عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر و إن لم یکن واقفا به، نعم لو حدث له مال یکفی فی استمرار العمل وجب الحجّ کما سیشیر إلیه فی المسألة التالیة. (۲)* هنا فروع: ۱. إذا رجع عن بذله، قبل الدخول فی الإحرام و التلبیة، و کان معه فی ذلک

[المسألة ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحدا أو متعدّدا]

المسألة ۴۹: لاـ فرق فی الباذل بین أن یکون واحـدا أو متعـدّدا، فلو قالا له: حـجّ و علینا نفقتک، وجب علیه. (۱)* المکان مال یتمکّن من أن یأتی ببقیّة الأعمال معه. ۲. تلک الصورة و لکن- بعد الرجوع- حدث له مال بقدر کفایته. ۳. إذا رجع بعد الدخول فی الإحرام و التلبیـة، و کان معه مال یمکن أن یأتی ببقیة الأعمال معه. ۴. تلک الصورة و لکن حـدث له مال بقدر کفایته. أمّا الصورتان الأولیان، فیجب علیه الاستمرار فی العمل، و یکون من مقولة الاستطاعة التلفیقیة، فما بذله إلی الزمان منضمّا إلی المال السابق أو الحادث محقّق للاسـتطاعة. و أمّا الصورتـان الأخریـان، فالظـاهر التفریـق بین مـا یمکن أن یـأتی ببقیـة الأعمـال من مـال نفسه، فیکون مـا بـذل متممّا للاسـتطاعة، و بینمـا حـدث و تخلّل بین الرجوع و حـدوث المـال فترة کیوم أو یومین، فانّ الرجوع یکشف عن عـدم الاسـتطاعة، و ما حدث من المال، یصلح للإتمام إذا حدث قبل الإحرام لا بعده، لعدم کفایة وجود الاستطاعة أثناء العمل، بل یلزم وجودها قبل العمل، و المفروض انّه لیس کـذلک، إلّا إذا کـان الرجوع بعـد إتمـام العمل أو حین الإیاب، فقـد سبق عن المصـنّف فی المسألـة التاسـعة و العشـرین انّه لو تلفت- بعـد تمام الأعمال- مؤونـة عوده إلی وطنه أو تلف ما به الکفایـة من ماله، لا یبعد الإجزاء، و قد أوضـحنا حاله. (۱)* و ذلک لإطلاق أدلة العرض، ففی صحیح الحلبی: «فان عرض علیه ما

[المسألة ۵۰: لو عیّن له مقدارا لیحجّ به، و اعتقد کفایته فبان عدمها]

المسألة ۵۰: لو عیّن له مقدارا لیحجّ به، و اعتقد کفایته فبان عدمها، وجب علیه الإتمام فی الصورة التی لا یجوز له الرجوع. إلّا إذا کان ذلک مقیّـدا بتقدیر کفایته. (۱)* یحجّ به». «۱» فالملاـک هو تمکّنه ممّا یحـجّ به، من غیر فرق بین کون العارض واحـدا أو أنّه کثیرا، أضف إلی ذلک ما ورد فی صـحیح معاویـة بن عمار قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاسـتحیّا». ۲ (۱)* للمسألة صور ثلاث: ۱. لو عینّ له مقـدارا لیحـجّ به، و اعتقـد کفایته فبان عـدمها قبل الـدخول فی الإحرام، فلا یجب علی الباذل تتمیم ما بـذل لیکفی نفقة الحجّ کلّها. تلک الصورة، و لکن تبیّن عدم الکفایة فی ما لا یجوز الرجوع فیه- کما إذا تبین بعد الدخول فی الإحرام- فقد ذکر له المصنف قسمین: ۲. إذا بـذل مقـدارا لیحجّ به، لکن لم یکن بذله مقیّدا بهذا المقدار، و لو ذکره أو دفع المقدار المعیّن فلأجل التطبیق بزعم أنّ المصـروفات لاـ تزیـد علی هـذا، علی نحو لو کـان واقفا علی عـدم کفایته لزاد علی المقـدار المـذکور فیجب فیه التتمیم إذا انکشـف الخلاف. ۳. إذا کان البـذل محـددا بالمقدار المذکور، أو المدفوع علی نحو لو کان حین البذل عالما بأنّه لا یکفی، لما زاد، فلا یجب فیه التتمیم إذا انکشف الخلاـف، فلا یکون المبـذول له مستطیعا. و ما ذکره من التفصـیل مبنیّ علی عـدم جواز الرجوع بعـد الإحرام، فیجب فی

[المسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علیّ دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر]

المسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حـجّ و علیّ دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعـدم صـدق الاسـتطاعة عرفا، نعم لو قال: اقترض لی و حـجّ به وجب مع وجود المقرض کذلک. (۱)* القسم الأوّل، دون الثانی، و لکنّه قـدّس سرّه فی المسألـة الحادیة و الأربعین لم یلتزم بـالوجوب و إنّمـا ذکر فیه الوجهین من دون أن یرجّـح أحـدهما علی الآخر. (۱)* الفرق بین الصورتین، أنّ المبـذول له یقـترض- فی الصورة الأولی- لنفسه، و یضـمن البـاذل، أداء دینه، بخلاـف الثانی فانّه یقترض- و کالـة- للباذل مع وجود المقرض، فالاسـتطاعة فی الصورة الثانیة أوضح من الأولی، لأنّ الاقتراض فی الصورة الأولی أشبه بالاکتساب المنفی لزومه فی الواجب المشروط، بخلاف الثانیة فانّه لیس باکتساب عرفا. و الظاهر عدم الفرق بین الصورتین، لانتفاء الاستطاعة المالیّة أوّلا، و خروج القسمین عن اخبار العرض ثانیا، و لم یبق إلّا صدق الاسـتطاعة العرفیة، و هی موضع تأمّل، إلّا إذا کان الاقتراض سـهلا، و کان المقرض مسـتعدّا للإقراض بلا جهد و منّة.

نعم لو اقترض فى كلا القسمين، وجب عليه الحجّ، أمّا الثانى فواضح، لأنّ الباذل هو المديون، لا المبذول له، أمّا الأوّل فلأنّه مقتضى الضمان، أعنى انتقال الدين من ذمة المبذول له إلى ذمة الباذل، فتخصيص الوجوب بالقسم الثانى- كما فى بعض التعاليق تبعا للمتن- ليس فى محلّه.

[المسألة ۵۲: لو بذل له مالا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوبا]

المسألة ۵۲: لو بذل له مالا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوبا، ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم. أمّا لو قال: حجّ و علىّ نفقتك، ثمّ بذل له مالا فبان كونه مغصوبا، فالظاهر صحّة الحجّ، و أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنّه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا. (۱)* (۱)* فى المسألة صورتان: الأولى: إذا دفع الباذل مالا مغصوبا لشخص، و قال: حجّ بهذا المال. الثانية: إذا قال الباذل: حجّ و علىّ نفقتك، لكنّه على صعيد العمل بالتعهّد دفع المال المغصوب مكان المال الحلال. اختار المصنّف عدم حصول الاستطاعة فى الأولى، فلو حجّ بالمال المغصوب ثمّ تبيّن له الحال، لا يكفى عن حجّة الإسلام، بخلاف الصورة الثانية، فانّ انشاء ضمان النفقة، يجعل المبذول له مستطيعا، و التخلّف فى مقام التطبيق لا يضرّه. و هذا النوع من التفصيل موجود فى باب البيوع و الإجارات، فلو اشترى قميصا بالمال المغصوب أو غير المخمّس، يكون البيع باطلا، لأنّ البيع تبادل مال بمال مملوك، و الثمن لا يملكه المشترى، فيبطل البيع، بخلاف ما لو اشترى و الثمن فى ذمّته، فالمعاملة صحيحة، إذ الثمن على الذمة، و دفع مال الغير عوض الذمة لا يبطل ما وقع صحيحا، غاية الأمر يبقى الثمن فى ذمّته و يكون مديونا للبائع. أقول: لو صحّ ذلك التفصيل فى البيع و الإجارة فإنّه غير صحيح فى المقام، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۶ .... لأنّ الوعد المجرّد، و الإنشاء الفارغ عن التطبيق، لا يحقّق الاستطاعة، و لذلك لو وعد و أنشأ الضمان و لم يدفع أصلا، لا يصير الشخص مستطيعا، و لا يجب عندئذ عليه الحجّ متسكّعا، فانّ الاستطاعة عبارة عن: التمكّن المالى على نحو التمليك أو الإباحة، و هو فرع كون الباذل مالكا، و المفروض انّه منتف فى كلتا الصورتين. و الفرق بين البيع و الثمن فى ذمّة المشترى و الاستطاعة واضح، فإنّه بإنشاء البيع يملك المبيع و يكون الثمن فى ذمّته، و دفع مال الغير لا يبطل العقد الصحيح، غاية الأمر يلزم بدفع الثمن من ماله، و هذا بخلاف المقام فإنّ الغاية من البذل هو إيجاد التمكّن للمبذول له، شرعا و قانونا، و هو فرع كون المال صالحا لأن يبذله الباذل دفعة أو تدريجا، و المفروض عدم صلاحيته، و جواز تصرّف المبذول له، جواز ظاهرى لا واقعى، و لذلك لو حجّ بمال الغير زاعما بأنّه مال نفسه، لا يكفى عن حجّة الإسلام، بل عليه- وراء ضمان مال الغير- أن يحجّ مرّة ثانية إذا استطاع. و يمكن القول بالصحّة فى كلتا الصورتين، لأنّ الاستطاعة أمر عرفى و الظاهر صدقها فى كلا الموردين، لأنّها عبارة عن حيازة مال دفعة أو تدريجا، يجوز له التصرّف فيه شرعا و قانونا، و لا يوجد التصرّف فيه أىّ تبعة و لا ضمان عليه، و هو صادق فى كلا الموردين، لأنّ جهل المبذول له بكونه مال الغير، صار سببا، لجواز التصرّف فيه، و بالتالى تمكّنه فى هذه الحالة من الذهاب إلى الحجّ و إتيان المناسك و العود إلى الوطن، مع استقرار الضمان فى المقام على السبب دون المباشر، لقوّة الأوّل و ضعف الثانى فى المقام، كما إذا أهدى طعام الغير إلى شخص بصورة انّه مالك الطعام، فانّ الضمان يستقرّ على السبب دون المباشر، فلا يورث تصرّفه فى مال الغير أىّ ضمان و تبعة. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۷ .... و بهذا يظهر الفرق بين المقام و ما إذا حجّ بمال الغير بزعم أنّه ماله، فإنّ تصرّفه، لا ينفك عن الضمان- و إن كان جاهلا- لأنّ الجهل و العلم لا يؤثّران فى الأحكام الوضعية. و ما يقال: انّ الاستطاعة البذلية لا تتحقق باعطاء مال الغير، و المفروض أنّ الاستطاعة المالية مفقودة، فلا موجب للحجّ أصلا، لا الاستطاعة المالية و لا البذلية، «۱» مدفوع، بمنع الأوّل لحصول الاستطاعة البذلية، حيث مكّن المبذول له، من مال يجوز له التصرّف فيه ظاهرا، من دون إحداث أيّة تبعة و لا ضمان، فالتصرّف فيه حلال وضعا و تكليفا، و ضمانه على الباذل لأقوائية السبب فى المقام من المباشر. و إن صار كلّ منهما ضامنا لوقوع المال تحت اليد، فيدخل تحت باب «تعاقب الأيدى»، و لكن يستقرّ الضمان على الأقوى تأثيرا فى تلف المال و هو السبب فى المقام دون

المباشر. ثمّ إنّ للمحقّق الخوئى قدّس سرّه بيانا لاستقرار الضمان على الباذل، سواء رجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، قال: امّا إذا رجع المالک إلى الباذل فليس له الرجوع إلى المبذول له، لأنّ المفروض أنّ الباذل قد سلّط المبذول له على المال مجّانا و بغير ضمان، و ليس له الرجوع بعد التسليط المجانى، فإنّ المال بقاء للباذل، لأنّه بعد ما أعطى الباذل، البدل، إلى المالک يصير المبدل ملكا له، و المفروض انّه سلّط المبذول له عليه مجّانا. و أمّا إذا رجع المالک إلى المبذول له و أعطاه البدل صار المال ملكا له بقاء، فيرجع المبذول له إلى الباذل، لأنّه فوّت المال على مالكه الجديد، و هو المبذول له، فالباذل ضامن على كلّ حال، إمّا للمالک الأوّل أو للمالک الثانى. «۲»

[المسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعا]

المسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعا، وجب عليه الحجّ، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطريق مقدّمة توصّلية بأىّ وجه أتى بها كفى، و لو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحجّ، و لذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة، جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى، صحّ أيضا، و لا يضرّ بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدىّ، لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزيارة بلديّة أيضا، امّا لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس، و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة. (۱)* و ما ذكره تبعيد للمسافة، فانّ الضمان يستقرّ على الأقوى تأثيرا فى تلف المال، و من المعلوم أنّ الأقوى هو الباذل، لا المبذول له، و أمّا البيان الماضى فلأنّ فرض التالف تارة ملكا للباذل و أخرى للمبذول له، مشكل، لأنّ المفروض أنّه تلف بالصرف فى الحج، و معه كيف يفرض كونه مملوكا بعد التلف؟ تارة للباذل، و أخرى للمبذول له، إلّا بالملكية التقديرية قبل التلف، و هى كما ترى. (۱)* فى المسألة فروع: ۱. لو آجر نفسه للخدمة فى الطريق إيابا، أو ذهابا، أو فى المشاعر و المواقف أو جميعا، يصير بها مستطيعا. ۲. لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون المستأجر عليه نفس المشى. ۳. لو آجر نفسه لحجّ بلدى، لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۴۹ .... ۴. تلك الصورة، و لكن لو آجر للخدمة فى الطريق و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل. أمّا الأوّلان، فالفرق بينهما فى أنّ المستأجر عليه فى الأوّل، هو الخدمة فى الطريق كالطبخ و صنع الشاى، و تعليف الدواب، و فى الثانى المشى مع الموجر، لمعرفته بالطريق أو لقدرته على دفع العدو، فلو كانت الأجرة كافية فى نفقة الحجّ، مع سائر شرائطه، فهو مستطيع فيكون حجّه، حجّة الإسلام، و ذلک لأنّ الخدمة أو المشى ليس من أجزاء الحجّ. و قد أشار المحقّق و العلّامة إلى الفرع الأوّل قال المحقّق: و لو استؤجر للمعونة على السفر، و شرط له الزاد و الراحلة، أو بعضه، و كان بيده الباقى مع نفقة أهله، وجب عليه، و أجزأه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه. «۱» و قال العلّامة فى «التذكرة»: نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكا للباقى، وجب عليه الحجّ. «۲» نعم، انّ فى صحة الإجارة على المشى «۳» إشكالا أشار إليه صاحب المسالک حيث قال: و يبقى فى المسألة على تقدير الوجوب إشكال، و هو أنّ القصد إلى مكّة و المشاعر حينئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، و وجوب الحجّ يقتضى إيقاعه عن نفسه و إنشاء السفر لأجله، و هما متنافيان فلا يجتمعان. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۰ .... و قد أجاب عنه سبطه فى المدارک فقال: إنّ الحجّ الذى هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة، لم تتعلّق به الإجارة، و إنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، و هو غير داخل فى أفعال الحجّ، و إنّما الغرض منه مجرّد انتقال البدن إلى تلک الأمكنة ليقع الفعل، حتى لو تحقّقت الاستطاعة فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرّم ثمّ أتى بتلک الأفعال صحّ الحجّ، و لا يعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعا. «۱» و حاصل كلام المسالک: انّ إنشاء السفر إلى مكة و منها إلى المشاعر و المواقف، جزء من أعمال الحجّ فهو واجب نفسى، لا يصحّ أخذ الأجرة عليه. و حاصل كلام سبطه: انّ الواجب عبارة عن نفس الأعمال، و ما سواها واجب غيرىّ، و لا مانع من أخذها عليه، و قد تبعه فى «الجواهر» و قال: و يدفع بأنّ الحجّ الذى هو عبارة عن مجموع الأعمال

المخصوصة لم تتعلّق به الإجارة، و إنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، و هو غير داخل فى أفعال الحجّ. إلى آخر ما نقلناه فى المدارك. «۲» ثمّ إنّ السيّد الحكيم قد نصر صاحب المسالك، قائلا: بأنّ ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر، فإنّ حجّ البيت فى الآية الشريفة- يراد منه الذهاب إليه و السعى نحوه، فيكون واجبا وجوبا نفسيا كسائر أفعاله. «۳» و لا- يقصر منها فى الظهور قوله سبحانه: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۱ .... يلاحظ عليه أوّلا: أنّ دلالة الآيتين على حدّ الإشعار، و بما انّ قطع الطريق فى غالب الواجبات لا يعد جزءا من الواجب، بل مقدّمة له، فتكون قرينة على أنّ قطع السفر فى الحجّ أيضا كذلك. و يؤيّد ذلك قوله سبحانه: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۱» فانّ التيمم بمعنى القصد، يقال أمّه: قصده، فقصد التراب بمعنى السعى إليه، لكى يمسح بالوجوه و الأيدى، و لم يقل أحد بوجوب السعى نفسيا. و ثانيا: نفترض أنّه واجب نفسيّ، لكنّه واجب توصّلى لا تعبّدى، فلا يزاحمه أخذ الأجرة، و لم يدل دليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجب النفسى إذا كان توصّليًا. اللّهمّ إلّا إذا دلّ الدليل على أنّ المطلوب للشارع هو صدوره من المكلّف، مجّانا و بلا عوض، كدفن الميّت. نعم ما ذكر من البيان لا- يتم، فى السفر من الميقات إلى مكّة، أو منها إلى المواقف، و من بعضها إلى بعض، فانّ المرتكز هو كونه جزءا من الواجب، و لو شكّ فى كون السفر من الميقات إلى مكّة من أجزاء الحجّ، لكن الشكّ من مكّة إلى المواقف و المشاعر فى غير محلّه، فلا يصحّ أن يوجر نفسه لنفس المشى معه. و لعلّ المتعارف من إيجار النفس، لنفس المشى، انتهاء أمد الإجارة عند الوصول إلى الميقات، أو إلى مكّة، للاستغناء عن الأجير، لأجل وضوح الطريق فلا يحتاج إلى الدليل، أو سيادة الأمن على الحاج بعد الدخول فى الميقات. هذا كلّه حسب القواعد، و أمّا الروايات فالظاهر منها، كون الواجب هو نفس الأعمال، مجرّدة عن السفر. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۲ .... ۱. كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان، و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم».» و لكن القدر المتيقّن أنّه أدرك الناس قبل الميقات فالتحق بهم ناويا القربة فى دخوله إلى مكّة، و منها إلى المواقف، و من بعضها إلى بعض. ۲. و صحيحه الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يخرج فى تجارة إلى مكّة، أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أم تامّة؟ قال: «لا، بل حجّته تامّة». إلى هنا تمّ الكلام فى الفرعين، بقى الكلام فى الفروع الباقية. الفرع الثالث: لو أجّر نفسه لحجّ بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى، لعدم جواز وقوع العقد على عمل واحد. الفرع الرابع: لو أجّر للخدمة فى الطريق، يصحّ له أن يؤجر نفسه لنفس المشى، لتعدد متعلّق الإجارتين.

[المسألة ۵۴: إذا استؤجر- أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة- بما يصير به مستطيعا]

المسألة ۵۴: إذا استؤجر- أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة- بما يصير به مستطيعا لا- يجب عليه القبول، و لا- يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و هو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا- ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار. (۱)* (۱)* إذا كان شغله إيجار نفسه للخدمة، فى الحضر و السفر، أو فى خصوص أحدهما، أو لم يكن كذلك، و لم يكن يستطيع ذلك و طلب منه إجارة نفسه لتلك الغاية، فهل يصير بمجرّد الطلب- و إن لم ينضم إليه القبول- مستطيعا، فيجب عليه القبول على نحو يكون القبول إعمالا لها، و لو لم يقبل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ بل الوجوب مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة؟ المشهور هو الثانى. قال العلّامة: لو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة فى السفر بما تحصل به الاستطاعة، لم يجب القبول، لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. «۱» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۴ .... و قال البحرانى: لو طلب من فاقد الاستطاعة أن يؤجر نفسه للمساعدة فى السفر بما تحصل

به الاستطاعهٔ لم یجب علیه القبول، لما تقرّر من أنّ تحصیل شرط الوجوب لیس بواجب. «۱» و قال النراقی: المصرّح به فی كلام الأكثر- هو-: الثانی، لأنّه مقدّمهٔ الواجب المشروط، و تحصیلها غیر واجب. «۲» و قال فی الجواهر: إنّ المراد ممّا فی المتن (الشرائع) و غیره الاستئجار بما یقتضی الاستطاعهٔ، أو شرطه أو نحو ذلك، ممّا لا إشكال فی عدم وجوب القبول علیه فیه، لأنّه تحصیل لشرط الوجوب فلا- یجب، كما لا- إشكال فی الوجوب علیه بعد القبول لتحقّق الاستطاعهٔ حینئذ. «۳» و خالف النراقی فی مستنده القول المشهور، و ذهب إلی وجوب القبول، و استدلّ بوجهین: ۱. صدق الاستطاعهٔ، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا یشق علیه و یتمشّی منه، و عندئذ لیس القبول مقدّمهٔ للواجب المشروط، بل للمطلق، إذ یصیر نظیر اشتراء عین الزاد و الراحلهٔ. ۲. انّه یملك منفعهٔ بدنیهٔ، فیكون مستطیعا، كمالك منفعهٔ ضیعهٔ تفی بمؤونهٔ الحجّ علیه. لا یقال: فعلی هذا یجب تحصیل مؤونهٔ الحجّ علی كلّ من قدر علی الاكتساب، و تحصیل الاستطاعهٔ، فیكون الحجّ واجبا مطلقا. لأنّا نقول: إن كان اقتداره بحیث تصدق معه الاستطاعهٔ العرفیهٔ، فنسلّم

[المسألهٔ ۵۵: یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابهٔ عن الغیر]

المسألهٔ ۵۵: یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابهٔ عن الغیر. و إن حصلت الاستطاعهٔ بمال الإجارهٔ قدّم الحجّ النیابیّ، فإن بقیت الاستطاعهٔ إلی العام القابل وجب علیه لنفسه، و إلّا فلا. (۱)* الوجوب، و إلّا فلا، و ما ورد من الروایات فی تفسیر الاستطاعهٔ بالزاد و الراحلهٔ فالمراد لیس وجود عینها، بل أعمّ منها و ممّا بإزائها، و المنفعهٔ البدنیهٔ إنّما هی موجودهٔ له، و هی بإزاء العین، فیصدق أنّه واجد. «۱» و لا- یخفی ضعف الوجهین: أمّا الأوّل: فنمنع صدق الاستطاعهٔ، لوجود الفرق بین الهبهٔ و المقام، ففی الأولی یكفی قوله «قبلت» من دون طلب عمل و خدمهٔ منه، بخلاف المقام فانّه یستتبع عمل جادّ طول سفر الحجّ، و هو تحصیل للاستطاعهٔ قطعا. و أمّا الثانی: فلأنّ القدرهٔ علی العمل لا تعد ملكا، و قیاسه بملكیهٔ العقار و الدواب قیاس مع الفارق، لوجود الإضافهٔ الاعتباریهٔ فی الثانیهٔ دون المقام. فانّ القوّهٔ البدنیهٔ تشكل جزءا من واقع الإنسان لا شیئا زائدا علیه. أضف إلی ذلك ما ذكره السید الخوئی من أنّه لو كان مالكا لها، فلا یتوقف وجوب الحجّ علیه علی طلب الاستئجار منه، بل یجب علیه بنفسه أن یتصدّی لذلك و یجعل نفسه معرضا للإیجار «۲»، بل یجب علیه الحجّ إذا قدر بالعمل فی الطریق بنحو من الأنحاء. (۱)* سیوافیك فی الفصل الرابع صحّهٔ النیابهٔ فی الحجّ الواجب و المندوب و شروط النائب التی منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب علیه فی عام النیابهٔ بالأصالهٔ، الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۶ .... أو بالاستئجار، أو بالإفساد، أو بغیر ذلك، فلو وجب علیه حجّ فی ذلك العام، لم یجز له أن ینوب عن غیره. و أمّا إذا كانت ذمّته فارغهٔ من حجّ واجب، فله أن یؤجر نفسه للغیر، و حینئذ لو استطاع، بعد إیجار نفسه للغیر، یقدّم الحجّ الإجاری علی الحجّ الواجب، لتعلّق حق الغیر بأفعاله و أعماله، و یكون حكمه حكم الدین، فكما هو یمنع عن تعلّق الوجوب، فهكذا اشتغال ذمّته بحقّ الغیر، و تعلّق حقّه بها، یمنع عن تعلق الوجوب. و إن شئت قلت: إنّ وجوب تسلیم ما علیه من الواجب ینافی وجوب الحجّ، نظیر ما إذا أجّر نفسه لغیر الحجّ، كبناء مجمّع یستغرق سنهٔ، فالجمیع من واد واحد. و تدل علیه أیضا صحیحهٔ سعد بن أبی خلف قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن الرجل الصرورهٔ، یحجّ عن المیّت؟ قال: «نعم، إذا لم یجد الصرورهٔ ما یحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما یحجّ به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتّی یحجّ من ماله». «۱» و سیوافیك فقه الحدیث فی محلّه فانتظر. و یترتّب علی ذلك الفروع التالیهٔ: ۱. لو صار نائبا فی عام معیّن و تجدّدت بعد النیابهٔ له الاستطاعهٔ فی نفس ذلك العام، تصحّ النیابهٔ، و یحجّ للمنوب عنه، لأنّ المانع الشرعی كالمانع العقلی، و یحجّ لنفسه فی العام القابل إذا بقیت الاستطاعهٔ. ۲. إنّما یقدّم الحجّ النیابی علی الحجّ الواجب بما إذا كان مقیّدا بالسنهٔ التی حصلت الاستطاعهٔ فیها بعد الإجارهٔ، فلو استؤجر لعام بعده، یقدّم الحجّ الواجب. الحج فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ص: ۲۵۷ .... ۳. لو كان ممّن استقرّ علیه الحجّ، و عجز عنه و لو مشیا و متسكّعا، یجوز له الاستنابهٔ فی نفس العام، لسقوط الواجب فیه بالعجز، و إن كان ثابتا فی الذمّهٔ، لكن یراعی فی جواز استنابته ضیق الوقت بحیث لا یحتمل تجدد الاستطاعهٔ عادهٔ. «۱» و یبقی الكلام فی الفرق بینه و بین المسألتین التالیتین: ۱. فقد عرفت فی المسألهٔ ۳۲ «إذا نذر قبل حصول الاستطاعهٔ أن یزور الحسین فی

عرفة، ثمّ حصلت الاستطاعة» فقد اختلفت كلمتهم فى تقديم الحجّ أو النذر، و المصنف و السيد الحكيم على تقديم النذر، و أكثر المعلّقين على تقديم الحجّ تقدّما تخصيصا أو تخصصا، و لكن الجميع اتّفقوا فى المقام على تقديم الحجّ النيابى على الحجّ الواجب. ۲. سيأتى فى الفصل ۳، المسألة ۱۷ من أنّه إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعا أو مقيّدا لسنة متأخرة قدّم حجّة الإسلام- إن نذر حجّا غير حجّة الإسلام- لفوريتها، و إن كان مضيّقا، فإن قيّده بسنة معيّنة و حصلت فيها الاستطاعة، فقد ذهب المصنف هناك بأنّه يقدم الحجّ المنذور، و ذهب كثير من المعلّقين إلى تقديم حجّة الإسلام، إمّا لعدم الملاك فى المنذور، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعا حين العمل مع التقييد بتلك السنة، على قول، أو أنّه من قبيل المتزاحمين، فيقدّم الأقوى، و هو الحجّ الواجب بالذات بالنذر. و حاصل السؤال: ما هو الفرق بين المقام و مسألة النذر فى كلا المقامين حيث اتّفقت كلمتهم فى المقام على الجواز، دون النذر؟ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۵۸ .... و الجواب واضح، لأنّ من يقدّم الحجّ على زيارة الحسين، أو الحجّ المنذور، هو إمّا لأجل فقدان المنذور الرجحان فى مقام الامتثال، سواء كان المنذور، هو زيارة الحسين يوم عرفة، أو الحجّ النذرى، فيكون التقديم تخصصيا، أو لاشتمال المنذور- سواء أكان زيارة الحسين أو الحجّ المنذور- على المصلحة بناء على أنّ عدم مزاحمة المنذور لواجب فورى قيد عقلى، لا شرعى، فلا يوجب كونه فاقدا للملاك، غاية الأمر يدخل المقام فى باب التزاحم، فيقدّم الأقوى، فيكون التقديم تخصيصا، كما قوّيناه. و هذا بخلاف متعلّق الإجارة، و أمّا المقام فلو حصلت الاستطاعة بنفس النيابة على نحو لو حجّ حجّة الإسلام، لذهبت الاستطاعة و لم يقدر على الحجّ النيابى فى العام القادم، فلا شكّ فى عدم توجّه الإشكال، إذ لا استطاعة بالنسبة إلى الحجّ، حتّى يحتمل تقدّمه، لأنّ صرف مال الإجارة فى الحجّ الواجب يوجب عجزه عن امتثال ما وجب عليه بالعقد الإجارى. و إن شئت قلت: إنّ جواز الصرف يتوقّف على إذن المؤجر له، و إذنه فى المقام يلازم انحلال عقد الإجارة، الملازم لعود المال إلى ملك المؤجر، و هو يلازم نفى الاستطاعة المستتبع لعدم وجوب حجّة الإسلام عليه. نعم إنّما يرد الإشكال فى موردين: ۱. إذا استطاع بالأجرة، على نحو تكفى للحجّ النيابى و الحجّ الواجب، مع كون الأوّل مقيّدا بعام الاستطاعة. ۲. إذا حصلت الاستطاعة بعد عقد الإجارة من طريق آخر، كموت المورث و غيره. ففى هاتين الصورتين، يطرح السؤال الماضى و انّه أيّ فرق بين النذر، و الإجارة حيث يقدّم الحجّ على النذر، و لا يقدم على الإجارة؟

[المسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجّة الإسلام

المسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا- يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيرا، كما صرّح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، و لو عن الغير تبرّعا أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب. (۱)* و الجواب واضح، للفرق بين الإجارة و النذر، انّ وجوب الوفاء لا يحدث إلّا حكما تكليفيّا و هو وجوب الوفاء بالنذر، و لا يحدث حكما وضعيّا بأن يكون عمله عمله و فعله ملكا للغير، و هذا بخلاف المقام، فانّ وجوب تسليم ما عليه من الأعمال لغيره، أعنى: المؤجر، ينافى وجوب الحجّ، فلو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخياطة، يتعلّق بهما حقّ الغير، و معه كيف يجب الحجّ؟ (۱)* فى المسألة فرعان: ۱. إذا حجّ متسكّعا لنفسه، وجب عليه الحجّ إذا استطاع. ۲. إذا حجّ عن غيره تبرّعا أو إجارة- مع عدم كونه مستطيعا- يجب عليه الحجّ إذا استطاع. أمّا الأوّل، فهو مورد اتّفاق بين الأصحاب، قال فى الشرائع: «و كذا (لا يجزى) لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة». «۱» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۰ .... و قال فى المدارك: و ذلك لأنّ الحجّ على هذا الوجه مندوب، و المندوب لا يجزى عن الواجب. «۱» و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، و على عدم الإجزاء لو حجّ بنفسه غير مستطيع. «۲» و الأولى الاستدلال بإطلاق الآية حيث إنّ مفادها، وجوب الحجّ على المستطيع سواء أحجّ متسكّعا أم لا. أمّا الثانى أعنى إذا حجّ عن غيره تبرّعا أو إجارة و هو غير

مستطيع، فهل يغنى عن حجّة الإسلام أو لا؟ قال المحقّق: و لو كان عاجزا عن الحجّ، فحجّ عن غيره، لم يجزه عن فرضه، و كان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة. «۳» و قال العلّامة فى «المنتهى»: فإن حجّ عن غيره لا يجزئه عن حجّة الإسلام، و لو أيسر يجب عليه الحجّ مع الاستطاعة، لأنّه الآن مستطيع للحجّ و لم يحجّ عن نفسه فيما تقدّم فيجب عليه الحجّ عملا بالمقتضى السالم عن المعارض. ثمّ استدلّ برواية آدم بن على الآتية «۴» و كان عليه الاستدلال بإطلاق الآية الشامل لهذه الصورة، و المسألة مورد اتّفاق بين الأصحاب. «۵» و قال فى الجواهر: إنّ المسألة من القطعيّات التى لا يقبل فيها أمثال ذلك (بعض الروايات)، و من الغريب وسوسة بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۱ .... الذخيرة بعد ذلك لهذه النصوص. «۱» و إطلاق الآية مع اتّفاق الأصحاب كافيان فى ثبوت الحكم، و ربّما يستدلّ أيضا برواية آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه، حتّى يرزقه اللّه ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ». «۲» و ظاهر الرواية أنّه إذا وجب الحجّ على شخص و لم يحجّ و حجّ عن آخر متسكّعا، أجزأت عن المنوب عنه، و لا يجزى عنه فلو استطاع وجب عليه الحجّ. نعم فى السند، محمد بن سهل بن اليسع الأشعرى الذى ورد فى سند ۷۳ حديثا روى عن الرضا و أبى جعفر عليه السّلام و له كتاب، و قال الطوسى: له مسائل عن الرضا، و لكن لم يوثّق و إن مال الوحيد إلى إثبات وثاقته. و هو يروى عن آدم بن على و هو مجهول لم يرد فى حقّه شىء سوى انّه له روايتان فى التهذيبين، فالرواية قاصرة عن كونها حجة، إلّا إذا ثبت اعتماد الأصحاب عليه، لا على إطلاق الآية أو غيره من القواعد. و فى مقابله، صحيحتا معاوية بن عمار. ۱. حجّ الصرورة يجزى عنه و عمّن حجّ عنه. حمله الشيخ و غيره على الإجزاء مادام معسرا، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ، و يشهد له رواية آدم بن على. ۲. عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، قال: نعم. و ربما يحمل على الإجزاء عن المنوب عنه، لا النائب باحتمال رجوع قوله:

[المسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافا إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع

المسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافا إلى مؤنة الذهاب و الإياب- وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيّا و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفّلا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبىّ يعدّ عيالا له فالمدار على العيال العرفىّ. (۱)* «يجزيه» إلى المنوب عنه، و هو خلاف الظاهر. و لو لا إطلاق الآية و اتّفاق الأصحاب على الإجزاء لكان مقتضى القاعدة الإفتاء بمضمون الصحيحتين و حمل رواية آدم بن على، على الاستحباب كما هو الحال فى سائر الموارد. (۱)* و المسألة مورد اتّفاق بين الفريقين و لذا لم يذكرها الشيخ فى «الخلاف»، لعدم الخلاف فيها بين الفقهاء، و فى الوقت نفسه ذكر الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد و الراحلة، لأنّه موضع خلاف بينهم. قال المحقّق: الرابع: أن يكون له ما يموّن عياله حتّى يرجع، فاضلا عمّا يحتاج إليه- من مصارف حجّه-. «۱» و قال العلّامة: و يشترط أن يكون له مال يصرفه فى مؤونة سفره ذهابا و عودا و مؤونة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد. «۲» و يدلّ عليه أمور: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۳ .... ۱. عدم صدق الاستطاعة بدون ذلك، فإذا كان الحجّ مفوّتا لحقوق من يجب عليه مؤونتهم، لا يصدق انّه مستطيع، لما عرفت من أنّ الاستطاعة عبارة عن تملّك المال الزائد عن مؤنة الحضر. ۲. ما دلّ عليه غير واحد من الروايات «۱» من تفسير الاستطاعة «بما يحجّ به» لانصرافه إلى المال الزائد عن نفقة نفسه و عياله. ۳. التنصيص به فى غير واحد من الروايات. ۱. خبر أبى الربيع الشامى- و اسمه خليد بن أوفى- سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- إلى أن قال:- فقيل له (لأبى جعفر): فما السبيل؟ قال: «السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله». «۲» و أبو الربيع الشامى لم يوثّق و له فى الكتب الأربعة ۸۱ رواية. ۲. خبر عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ذلك القوة فى المال و اليسار». ۳ ۳. خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السّلام فى تفسير الاستطاعة: «و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه». ۴ و

تضافر الروایات، یجلب ثقة الإنسان بالحکم. ثمّ إنّه یقع الکلام فیما هو المراد من العیال فهل المراد من تجب نفقتهم علیه شرعا، کالأبوین و الأولاد، أو یعمّ من یلزمه نفقتهم لزوما عرفیا و أخلاقیا، الظاهر هو الثانی و ذلک للوجوه التالیة:

[المسألة ۵۸: الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایة]

المسألة ۵۸: الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایة من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملک له من بستان أو دکّان أو نحو ذلک، بحیث لا یحتاج إلی التکفّف، و لا یقع فی الشدّة و الحرج، و یکفی کونه قادرا علی التکسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته، و إن لم یکن له رأس مال یتّجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعة البذلیّة، و لا یبعد عدم اعتباره- أیضا- فیمن یمضی أمره بالوجوه اللائقة به، کطلبة العلم من السادة و غیرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب و الإیاب و مؤنة عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم، بل و کذا الفقیر الّذی عادته و شغله أخذ الوجوه و لا یقدر علی التکسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإیاب له و لعیاله، و کذا کلّ من لا یتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإیاب من دون حرج علیه. (۱)* ۱. عدم صدق الاستطاعة، لأنّها عبارة عن وجود مال زائد عن مؤونة الحضر، و المفروض انّ الإنفاق علی هؤلاء من مؤونة الحضر. ۲. إطلاق الروایات، ففی روایة أبی الربیع: «قدر ما یقوت عیاله»، و فی خبر الأعمش: «أن یکون للإنسان ما یخلفه علی عیاله». و یؤیّد ذلک، انّ العیال فی باب الفطرة، مطلق من ینفق علیه، حتّی الضیف النازل بیت الإنسان، مدة یصدق انّه عیال علیه. (۱)* «الرجوع إلی کفایة» من المسائل التی اختلفت فیه کلمة الفقهاء، فالسنّة علی عدم کونه شرطا، و أمّا الشیعة فالأکثر علی الاعتبار، قال الشیخ فی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۵ .... «الخلاف»: من شروط وجوب الحجّ، الرجوع إلی کفایة زائدا علی الزاد و الراحلة، و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء إلّا ما حکی عن ابن سریج أنّه قال: لو کانت له بضاعة یتّجر بها، و یربح قدر کفایته، اعتبرنا الزاد و الراحلة فی الفاضل عنها، و لا یحجّ ببضاعته، و خالفه جمیع أصحاب الشافعی. «۱» و علی کلّ تقدیر فالمشهور بین قدماء الأصحاب هو الاشتراط. ۱. قال المفید: الاستطاعة عند آل محمّد علیهم السّلام للحجّ بعد کمال العقل ... و حصول ما یلجأ إلیه فی سد الخلّة من صناعة یعود إلیها فی اکتسابه أو ما ینوب عنها من متاع أو عقار أو مال. «۲» ۲. و قال أبو الصلاح: وجود الزاد و الراحلة، و الکفایة له و لمن یعول، و العود إلی کفایة من صناعة أو تجارة أو غیر ذلک. «۳» ۳. و قال الشیخ فی نهایته: و الاستطاعة هی الزاد و الراحلة و الرجوع إلی کفایة. «۴» ۴. و قال ابن زهرة: فشرائط وجوب حجّ الإسلام: الحریة، ... و العود إلی کفایة من صناعة أو غیرها بدلیل الإجماع المتردد و عدم القول بالفصل بین شرطیة النفقة لعیاله إلی عوده، و العود إلی کفایة لأنّ أحدا من الأمّة لم یفرّق بین الأمرین. «۵» ۵. و قال الکیدری: و من شرائط وجوبه ... العود إلی کفایة. «۶» ۶. و قال ابن حمزة: یجب الحجّ و العمرة باجتماع تسعة شروط و الرجل و المرأة الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۶ .... فیها سواء، و هی: البلوغ ... و الرجوع إلی کفایة من المال أو الصنعة أو الحرفة. «۱» ۷. و قال ابن سعید: و وجوبهما- الحجّ و العمرة- علی الفور ... علی کلّ إنسان ... واجد للزاد و الراحلة- إلی أن قال-: راجع إلی کفایة من مال أو ضیعة أو حرفة. «۲» و هذا و نقله السید المرتضی عن الأکثر قال: إنّ کثیرا من أصحابنا ذهبوا إلیه. «۳» و قال الشهید: و هو المشهور بین المتقدّمین. «۴» و قال فی المسالک: و هو مذهب أکثر المتقدّمین. «۵» و مع ذلک فلیست المسألة مورد اتّفاق، فلم یذکره ابن أبی عقیل و لا ابن الجنید و نقله المرتضی عن الأکثر، المعرب عن وجود الخلاف. و أمّا من خالف الرأی المشهور- بعد عصر المرتضی- هو ابن إدریس فی سرائره و قال: و لم یذکر فیها- الروایات- الرجوع إلی کفایة إلّا فی خبر أبی الربیع الشامی، فإنّ فیه اشتباها علی غیر الناقد المتأمّل، بل عند تحقیقه و نقده هو موافق لغیره من الأخبار التی اعتمد شیخنا علیها.» و رجح المحقّق عدم الشرطیة فی الشرائع و قال: و هل الرجوع إلی الکفایة من صناعة أو مال أو حرفة شرط فی وجوب الحجّ؟ قیل نعم، لروایة أبی الربیع، و قیل: لا، عملا بعموم الآیة. و هو الأولی. «۷» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۶۷ .... و تبعه العلّامة فی «التذکرة» و قال: أکثر علمائنا: لا یشترط الرجوع إلی کفایة- و هو قول الشافعی- و هو المعتمد، لأنّه مستطیع بوجود

الزاد و الراحلة و نفقته و نفقة عياله ذهابا و عودا. و رواية أبى الربيع لا حجّة فيها على ما قالوه، و المشقة ممنوعة، فإنّ اللّه هو الرازق. «۱» و قال العلّامة فى «المنتهى»: إذا كان له بضاعة يكفيه ربحها أو ضيعة يكفيه غلّتها، فهل يجب بيعها للحجّ و صرف البضاعة إليه، الذى نختاره نحن لزوم الحجّ إذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه و عوده و نفقة عياله، و به قال أبو حنيفة. «۲» و اختاره فى «المختلف» و قال: و السيد المرتضى نقل أنّ كثيرا من أصحابنا ذهبوا إليه، و الأقرب عندى ما اختاره السيد المرتضى. و استدلّ بعموم قوله تعالى: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و هذا مستطيع. «۳» و فى «المسالك»: و الأصحّ عدم اعتبارها، و هو المشهور بين المتأخرين، لتحقّق الاستطاعة التى هى الشرط فى الآية و الأخبار. و الرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤونة ذاهبا و عائدا و مؤونة عياله كذلك. «۴» ثمّ إنّ القائلين بالشرطية على قولين: ۱. انّ الرجوع إلى كفاية، من صميم الاستطاعة، فلولاه لما صدقت الاستطاعة، و لا يدور الحكم مدار العسر و الحرج. ۲. اعتباره لأجل أدلّة الحرج، إذ لولاه يقع فى الحرج و المشقة و ذلك منفىّ فى الشريعة و لذا لا يعتبر ذلك فى الحجّ البذلى. «۵» و على هذا يدور الجواز و عدمه، مدار الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۸ .... العسر و الحرج. هذا ما عند الشيعة و أمّا السنّة، فيظهر من الخلاف سكوت الباقين عن هذا الشرط سوى ابن سريج من الشافعية، لكن الظاهر من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» اعتباره عند الحنفية و الحنابلة، دون المالكية. قالت الحنفية: الاستطاعة هى القدرة على الزاد و الراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذى عليه، و المسكن، و الملبس، و المواشى اللازمة له، و آلات الحرفة و السلاح و أن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدّة غيابه إلى أن يعود. «۱» فانّ المواشى اللازمة، و آلات الحرفة كناية عن الرجوع إلى كفاية. و يستفاد لزومه أيضا من كلام الحنابلة فى تفسير الاستطاعة قالوا: الاستطاعة هى القدرة على الزاد و الراحلة- إلى أن قال:- و نفقة عياله على الدوام. «۲» نعم شددت المالكية فى ذلك و قالوا: الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة و مواضع النسك إمكانا ماديا، سواء كان ماشيا، أو راكبا- إلى أن قالوا:- و إذا لم يوجد عند الشخص إلّا ما يباع على المفلّس، كالعقار و الماشية و الثياب التى للزينة و كتب العلم و آلة الصائغ وجب عليه الحجّ، لأنّه مستطيع. «۳» ثمّ إنّ المصنّف ذكر فى المسألة فروعا أربعة: ۱. اشتراط الرجوع إلى كفاية. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۶۹ .... ۲. عدم اشتراطه فى الاستطاعة البذلية. ۳. عدم اعتباره فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة. ۴. عدم اعتباره فى الفقير الذى عادته و شغله أخذ الوجوه إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله. فلندرس أحكام الفروع. أمّا الأوّل: فقد استدلّ القائلون بالاشتراط- بعد الآية المباركة- بروايات: ۱. خبر أبى الربيع الشامى: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الرّبيع الشّامىّ، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول النّاس؟» قال: فقلت له: الزّاد و الرّاحلة، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه «۱» فيسلبهم «۲» إيّاه لقد هلكوا إذا». أمّا فقه الحديث فقد فسّره بقوله: «ينطلق إليه» أى إلى الحجّ «فيسلبهم إيّاه» يعنى يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعنى عياله. و فى بعض النسخ [ينطلق إليهم . فمعنى الحديث: لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد و الراحلة، ثمّ ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا. و الأوّل أصوب و أصحّ و أوضح. فقيل له: فما السّبيل؟ قال: فقال: «السّعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۰ .... يبقى بعضا يقوت به عياله، أليس قد فرض اللّه الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتى درهم». «۱» يلاحظ عليه أوّلا: أنّ فى السند خالد بن جرير، و أبا الربيع الشامى (خليد بن أوفى) و قد ورد الأوّل فى ۵۵ سندا، و الثانى فى ۸۱ سندا. و ثانيا: أنّ المروى فى الكافى يدلّ على شرطية نفقة عياله، و انّه ليس له أن يسلب نفقتهم، ليصرفها فى الحجّ، لئلا يهلكوا، و أمّا الرجوع إلى الكفاية فليس فيها دلالة عليه. نعم حسب ما رواه المفيد فى «المقنعة»، يستفاد منه لزوم وجود ما يرجع إليه بعد العود من الحجّ، و إليك نصّ ما رواه فى «المقنعة»: روى أبو الرّبيع الشّامىّ عن الصّادق عليه السّلام قال: سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزّاد و الرّاحلة، فقال عليه السّلام: قد قيل ذلك لأبى جعفر عليه

السّلام، فقال: هلك النّاس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، و يستغنى به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه لقد هلك إذا. فقيل له: فما السّبيل عندك؟ فقال: السّعة فى المال. و هو: أن يكون معه ما يحجّ ببعضه، و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله. ثمّ قال: أليس قد فرض اللّه الزّكاة فلم يجعلها إلّا على، من يملك مائتى درهم. «۲» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۱ .... فانّ قوله: «هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما» راجع إلى نفقة العيال. كما أنّ قوله: «أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا» ناظر إلى شرطية الرجوع إلى كفاية. فالروايتان مختلفتان من حيث الزيادة و النقيصة، و إذا دار الأمر بينهما، فاحتمال النقيصة أولى. و بذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الحكيم حيث قال: و أمّا المرسل فى «المقنعة» فالموثوق به أنّه عين الخبر المذكور، و حينئذ يشكل الاستدلال به للتعارض فى النقل. «۱» نعم نقل صاحب الوسائل عبارة «المقنعة»، بصورة ناقصة ربما أوهم ذلك؟ و لو رجع إلى نفس الكتاب يظهر انّ الاختلاف فى النقيصة و الزيادة، و الأوّل يؤكد على الشرط الواحد، و الثانية على شرطين، و مثل ذلك لا يوصف بالتعارض فى النقل. ۲. خبر عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث فسرت الاستطاعة فيه بالقوة فى المال و اليسار «۲»، الملازمة للرجوع إلى كفاية. ۳. خبر الأعمش: عن جعفر بن محمد فى حديث شرائع الدين: «و أن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۲ .... يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه». «۱» ۴. مرسل «مجمع البيان»، فانّ المروى عن أئمّتنا انّه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته، و الرجوع إلى كفاية إمّا من مال، أو ضياع أو حرفة ... ۲ و الذى يقرّب شرطية الرجوع إلى كفاية هو انّ الوجه فى لزوم وجود النفقة للعيال مدة حياته، هو انّه لولاه لهلكوا، فليس له سلب نفقتهم، للحجّ به، و هذا الوجه موجود بنحو فيما إذا رجع و ليس له كفاية، و ليس المراد من الهلاك هو المعنى الحقيقى- كما هو الظاهر من السيد الحكيم- بل الهلاك العرفى، بمعنى الضيق فى الحياة، هذا و لعلّ ضعف الروايات، منجبر بعمل جمع من قدماء الأصحاب بها كما لا يخفى. فإن قلت: إنّ منصرف حديث أبى الربيع، صورة العجز على نحو يؤدى إلى الهلاك فلا يدلّ على القول المعروف بين القدماء. «۳» قلت: الإشكال مبنىّ على تفسير الهلاك بالمعنى اللغوى المساوق للموت، و هو بعيد جدّا، إذ غاية ما يستلزم عدم الرجوع إلى كفاية هو وقوعهم فى صف الفقراء و قلّما يتّفق لفقير أن يموت جوعا لأجل عدم الرجوع إلى كفاية، بل الظاهر هو الهلاك العرفى، أى الحياة مع المشقة. فإن قلت: إنّ المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلا، أو قوّة لأنّه الغنى شرعا، و مستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور فى دليله. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۳ .... قلت: تحديد الغناء بمؤونة السنة فعلا أو قوّة، تفسير شرعى يختصّ بباب الزكاة و لا يكون دليلا على المراد به فى عامة الموارد، بشهادة انّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، و فسروه بالضيعة و الصنعة و غير ذلك، و على ذلك فلو بقى عنده، ما يكفيه تمام السنة و لكن يصير بعده متكففا سائلا الناس، فهو غير مستطيع، نعم الميزان فى ملك مؤونة حياته فى المستقبل فعلا أو قوة هو المعايير العقلائية، فلو كان عاملا ماهرا يبذل بازاء عمله، الثمن الكافى لحياته و حياة عائلته، فهو مستطيع. فلو كان فيما ذكرنا من الروايات و المؤيّدات كفاية فنعم المراد، و إلّا فتصل النوبة إلى الأصول العملية و المرجع هو أصالة البراءة من وجوب الحجّ. فإن قلت: إنّ الشكّ فى وجوب الحجّ و عدمه مسبب عن الشكّ فى شرطية الرجوع إلى الكفاية، فالأصل عدمها، فيكون حاكما على الأصل المسببى. قلت: إنّ وجوب الحجّ مترتّب على عنوان الاستطاعة، و استصحاب عدم شرطية الرجوع إلى كفاية، لا يثبت عنوان الاستطاعة حتّى يترتّب عليها الوجوب لكونه مثبتا، فتجرى أصالة البراءة بلا معارض. الفرع الثانى: لا يعتبر الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذلية، لأنّ المتبادر من الآية، هو الاستطاعة المالية، غير أنّ الرواية فسّرتها بوجه أعمّ على نحو يعمّ الاستطاعة البذلية فمقتضى إطلاق رواياتها، هو كفاية نفقة الذهاب و الإياب فقط، دون شرطية بذل النفقة لعياله، أو الرجوع إلى كفاية، و ذلك لأنّ البذل لا يخرجه عمّا كان عليه، فمن كان فاقدا لكلا الأمرين يكون بعد البذل كذلك أيضا. نعم لو لم يكن له عمل أو كسب إلّا فى فصول خاصة و قد تزامنت أيّام الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۴ .... السفر إلى الحجّ، على نحو لو ذهب إلى الحجّ لاختلّت معيشته و معيشة عياله، لم يجب الحجّ عليه

بالبذل إلّا إذا بذل نفقة العيال. الفرع الثالث: من يعيش بالوجوه اللائقة- كطلبة العلم من السادة و غيرهم- فحصل لهم مقدار مؤونة الذهاب و الإياب و مؤونة عيالهم إلى حال الرجوع، فهل يجب عليهم، ظاهر المصنف و المشايخ الوجوب، و هو صحيح إذا لم يحاول الاكتساب به و الغناء عن الوجوه و الخروج عن عنوان الفقر، و أمّا إذا حاول الاكتساب به حتّى يستغنى عن الوجوه، فالقول بالوجوب لا يخلو من إشكال لاحتمال عدم صدق الاستطاعة. الفرع الرابع: الفقير الذى عادته و شغله أخذ الوجوه، و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب و الإياب له و لعياله. يجرى فيه ما ذكرناه فى الفرع الثالث. و بالجملة كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده، إذا صرف ما حصل له لما يكفى مؤونة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه يجب عليه الحجّ.

[المسألة ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به

المسألة ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للولد الأخذ من مال ولده للحجّ، و القول بجواز ذلك أو وجوبه- كما عن الشيخ- ضعيف، و إن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقضى أنّ المال و الولد للوالد. و ذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ. (۱)* (۱)* فى المسألة فرعان: ۱. حجّ الوالد من مال ولده. ۲. حجّ الولد من مال والده. أمّا الأوّل فقد ذهب المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى الكتب الثلاثة: الخلاف و النهاية و المبسوط و القاضى فى المهذب إلى وجوب الأخذ من مال ولده. قال المفيد: و إن كان الرجل لا مال له و لولده مال، فإنّه يأخذ من مال ولده ما يحجّ به من غير إسراف و لا تقتير. «۱» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۶ .... ۲. و قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا انّه يجب عليه الحجّ، و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للولد الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. «۱» ۳. و قال فى «النهاية»: و من لم يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد، و يحجّ. «۲» ۴. و قال فى «المبسوط»: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد، له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطاؤه. «۳» ۵. و قال القاضى: و من لم يقدر على الزاد و الراحلة، و كان له ولد له مال، جاز له أن يأخذ من ماله مقدار ما يحجّ به على الاقتصاد. «۴» و الظاهر من الشيخ وجوب الأخذ، و من القاضى جوازه و فى «الجواهر»: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد. «۵» و على كلّ تقدير فالأشهر بل المشهور حسب تعبير «الجواهر» «۶» هو عدم الجواز، و ليس فى المسألة إجماع، إنّما صدر الشيخ عن صحيح سعيد بن يسار كما سيوافيك. نعم خالف ابن إدريس و المحقّق و العلّامة و غيرهم. ۶. قال ابن إدريس- بعد عنوان المسألة بما فى نهاية الشيخ-: ذكر هذا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۷ .... شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و رجع عنه فى استبصاره، و رجوعه عنه هو الصحيح، و إنّما أورده إيرادا فى نهايته لا اعتقادا. «۱» ۷. قال العلّامة فى «المختلف» بعد نقل كلام ابن إدريس: و كان والدى رحمه اللّه يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، و هو الحقّ. «۲» ۸. و قال المحقّق: لا يجب على الولد، بذل ماله لوالده فى الحجّ. «۳» إلى غير ذلك من الكلمات الدالّة على عدم الوجوب أو عدم الجواز، و الدليل الوحيد للمسألة، هو ما رواه الشيخ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير، قال: «نعم يحجّ منه حجّة الإسلام»، قلت: و ينفق منه؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «إنّ مال الولد، للوالد، إنّ رجلا اختصم هو و والده إلى النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقضى انّ المال و الولد للوالد». «۴» و حملها على من يقترض من مال ولده و يحجّ، أو على من وجب عليه الحجّ أوّلا و استقر فى ذمّته و فرّط فيه ثمّ تمكن من الاقتراض من مال ولده، فإنّه يلزمه ذلك، ثمّ قال: و على كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية. و اعترض عليه صاحب المدارك قائلا: و هذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته

الروايـة من قضاء النبىّ صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم، و كيف كان فالأصـحّ ما ذهب إليه المتأخرون، لأنّ هـذه الروايـة لا تبلغ حجـة فى إثبات هـذا الحكم المخالف للأدلـة القطعية. «۵» الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۲۷۸ .... كمـا اعترض على هـذا الحمل صاحب الـذخيرة قال: و العدول عن ظاهر الصـحيحة لا يخلو من إشـكال. «۱» و ربما حملت الروايـة على الاسـتحباب.» أقول: أمّا أخذ الولـد من مال والـده بلا إذن، فقد تضافرت الروايات على المنع عنه؛ ففى صـحيحة محمد بن مسـلم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه». «۳» و صحيحة سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و ليس للولد، أن يأخذ من مال والـده إلّا بإذنه». ۴ إنّما الكلام فى جواز أو وجوب أخـذ الوالـد من مال ابنه، فقـد ذهب الشـيخ تبعا للمفيد إلى وجوب الأخذ استنادا إلى الصحيحة، و لكنّها لا تدلّ على مختار الشيخ من وجهين: ۱. انّ السؤال عن جواز الأخذ و الجواب بجوازه، لا الوجوب كما عليه الشيخ. ۲. انّ مورد السؤال، هو مال الصـغير الذى اتّفق الأصـحاب على جواز التصـرّف فيه و الأكل منه بالمعروف، قال سبحانه: وَ مَنْ كـانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُـلْ بِالْمَعْرُوفِ «۵» إمّـا مطلقـا أو فى مقابـل مـا يقوم به من الأعمـال فى مال اليتيم. نعم ذيل الحـديث يـدلّ على أنّه يتصـرف فى مال الولـد لا من باب الولايـة، بل من باب حكم الشارع بـذلك، فيجب عليه الحجّ، لأنّه ذو مال و الإفتاء بذلك الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۷۹ .... مبنى على دراسة المسألة بوجه أوسع من الحجّ حيث اختلفت الروايات فى جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير إذنه أو وطء جاريته كذلك- إذا لم يدخل بها- و صـحيحة سـعيد بن يسار جزء من هذه الروايات، و اللازم هو طرح المسألة على صـعيد أوسع كما فعل المحدث البحرانى فى حدائقه. «۱» أقول: إنّ الروايات الواردة فى جواز تصرّف الأب فى مال الولد على طوائف ثلاث، لا يعلم حالها إلّا بسردها تحت عناوين خاصة. ۱. ما يدلّ على جواز التصرّف مطلقا هناك روايات تدلّ على جواز التصـرّف مطلقا، سواء كان الوالد محتاجا أو غير محتاج. ۱. صـحيح سـعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يحجّ حجّة الإسلام و ينفق منه؟ قال: «نعم بالمعروف» ثمّ قال: «نعم، يحجّ منه و ينفق منه، انّ مال الولـد للوالـد و ليس للولـد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه». «۲» ۲. روايـة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى الرجل يكون لولـده مال فأحبّ أن يأخـذ منه، قال: «فليأخـذ و إن كانت أمّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شـيئا إلّا قرضا على نفسـها». «۳» ۳. ما رواه الصدوق عن محمد بن سـنان انّ الرضا عليه السّـلام كتب إليه فيما كتب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۰ .... من جواب مسائله: «و علّـة تحليل مال الولـد لوالـده بغير إذنه و ليس ذلك للولـد، لأنّ الولـد موهوب للوالـد فى قوله عزّ و جلّ: يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الـذُّكُورَ «۱» مع أنّه المـأخوذ بمؤنته صـغيرا و كبيرا، و المنسوب إليه و المـدعو له لقوله عزّ و جلّ: ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ «۲» و لقول النبى صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم: «أنت و مالك لأبيك» و ليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا إلّا بإذنه أو بإذن الأب، و لأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد، و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها». «۳» ۴. ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسـى بن جعفر عليهمـا السّـلام قال: سألته عن الرجل يكون لولـده الجاريـة أيطأها؟ قال: «إن أحبّ، و إن كان لولـده مال و أحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، و إن كانت الأمّ حية فلا أحبّ أن تأخذ منه شـيئا إلّا قرضا». «۴» ۵. صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، قـال: سـألته عن الرجـل يحتـاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سـرف». و قال: «فى كتاب علىّ: إنّ الولـد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء. و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سلّم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك». «۵» و قيد الحاجة ورد فى كلام الراوى دون الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۱ .... الإمام، و لأجله عدّت من الطائفة الأولى، و له بهذا المضمون رواية أخرى. «۱» ۶. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، و إن كان له جارية فأراد أن ينكحها، قوّمها على نفسه و يعلن ذلك»، قال: «و إن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن». «۲» ۲. ما يدلّ على جواز الأخـذ عنـد الحاجـة هناك روايات تـدلّ على جواز الأخذ عند الحاجة، نظير: ۱. مـا رواه حسن بن محبـوب، عن أبى حمزة الثمـالى، عن أبى جعفر عليه السّـلام: «انّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم قـال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثمّ قال: ما أحبّ أن

يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، انّ اللّه لا يحب الفساد». «۳» ۲. صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألته- يعنى أبا عبد اللّه عليه السّلام- ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» ... إلى أن قال: و سألته عن الوالد أيرزأ «۴» من مال ولده شيئا، قال: «نعم». «۵» ۳. ما يدلّ على جواز الأخذ عند الاضطرار هناك طائفة ثالثة تدلّ على جواز التصرّف عند الاضطرار، نظير: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۲ .... ۱. ما رواه على بن جعفر، عن أبى إبراهيم، قال: سألته عن الرجل، يأكل من مال ولده، قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذن والده». «۱» ۲. ما رواه الحسين بن أبى العلاء، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه»، قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم للرجل الذى أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك، فقال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقال: يا رسول اللّه هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمّى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم يحبس الأب للابن؟!». «۲» هذه عمدة ما ورد فى الموضوع، و إليك إيضاحه، فنقول: أوّلا: انّ الطائفة الأولى تدلّ على جواز التصرّف مطلقا فهى تقيّد بالطائفة الثانية الدالّة على أنّ جواز التصرّف مقيّد بالحاجة، كما أنّ الطائفة الثالثة تفسّر بالطائفة الثانية بحمل الاضطرار على الحاجة التى هى اضطرار عرفى و إن لم يكن اضطرارا عقليا. ثانيا: على ضوء ما ذكرنا من اختصاص جواز التصرّف بصورة الحاجة لا يمكن المساعدة مع رواية سعيد بن يسار، فإنّ الحجّ ليس من الضروريات حتّى يتصرّف فى مال الولد. اللّهمّ إلّا إذا حملت الرواية على من استقرّ عليه الحجّ و زالت الاستطاعة فلم يكن له محيص إلّا التصرّف فى مال الولد، أو حملت على ما إذا كانت نفقة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۳ .... السفر مساوية لنفقة الحضر أو غير ذلك، و إلّا فالرواية التى أعرض عنها الأصحاب، ساقطة عن الحجّية. ثالثا: انّ تملك الوالد أمة الولد إذا لم يمسّها بلا إذن الولد ممّا ورد فيه الرواية الصحيحة- أعنى: صحيحة إسحاق بن عمّار- لكن بالتقويم و هو كاشف عن عدم كونها ملكا و مالا للوالد، غاية الأمر له الولاية على أخذ الجارية بعد التقويم، و هل هو مقيّد بصورة الحاجة أو لا؟ و فقدان الموضوع فى الوقت الحاضر يغنينا عن إفاضة البحث فيه. رابعا: انّ الناظر فى روايات الباب يرى فيها اضطرابا فى المتن و وجهه: انّ المحدّثين نقلوا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم قوله: «أنت و مالك لأبيك» فصار ذلك ذريعة فقهاء السنة بجواز تصرّف الوالد فى مال الولد بلا إذنه و كانت المخالفة مع هذه الفتوى، مخالفة لقول الرسول صلّى اللّه عليه و اله و سلّم. و من جانب آخر انّ المحدّثين نقلوا كلام الرسول مبتورا و إنّما قاله الرسول فى مورد تصرّف الوالد فى مال الولد، مدّعيا انّه صرفه فى نفقة الولد و لم يكن له شاهد حتّى يقبل قوله و لا مال حتّى يؤخذ، و لم يكن حبس الوالد لصالح الولد، فخاطب الرسول الولد بكلام أخلاقى حتّى يحسم النزاع دون حكم شرعى. و أمّا أئمّة أهل البيت عليهم السّلام فتارة أفتوا على وفقه تقيّة كما هو الحال فى رواية محمد بن سنان، و أخرى نقلوه ضمن كلامهم، مع الإفتاء بالحكم الواقعى كما هو الحال فى رواية أبى حمزة الثمالى. خامسا: انّ صاحب الحدائق بسط الكلام فيها و حاول الجمع بين الروايات عن طريق التقية، و قال: بقى الكلام فى الجمع بين هذه الأخبار، فإنّك قد عرفت أنّ ما جمع به الأصحاب بينها- من حمل أخذ الأب على كونه على جهة النفقة- غير الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۴ .... تام، و الذى يقرب عندى- باعتبار اتّفاق الطائفة المحقّة قديما و حديثا على عدم العمل باخبار جواز الأخذ، مضافا إلى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية- هو انّ هذه الأخبار إنّما خرجت مخرج التقية. «۱» و أنت خبير بأنّ الجمع يحصل بالإطلاق و التقييد، نعم لا يمكن إنكار وجود التقيّة فى بعض الروايات، مثل خبر الحسين بن علوان «۲»، و مع الغضّ عنه يحصل الجمع بما ذكرنا. ثمّ إنّ التقية لو قلنا بها إنّما هى فى الروايات المجوزة وفاقا لظاهر قول الرسول: «أنت و مالك لأبيك». نعم لو قلنا بأنّ ملاك التقية هو ما نقله الشيخ فى «الخلاف» من عدم جواز الحجّ من مال الولد عن فقهاء السنة تكون التقية فى الأخبار المانعة دون المجوّزة كما هو الظاهر من السيد الحكيم حيث يقول: نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و الطائفة الثانية مخالفة للعامّة، لما تقدّم فى كلام الشيخ فى «الخلاف» من بناء جميع الفقهاء على المنع. «۳» و

الظاهر انّ ملاك التقية لو قلنا بها كما هو الظاهر من الإمعان فى الروايات هو الأوّل لا الثانى، و بذلك يستغنى عن البحث فيما أفاده السيّد الحكيم حول الترتيب فى الترجيح بالمرجحات، فلاحظ.

[المسألة ۶۰: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله

المسألة ۶۰: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكّعا، بل لو حجّ من مال الغير غصبا صحّ و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا. (۱)* (۱)* فى المسألة فرعان: ۱. إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره أو حجّ متسكعا لكفى. ۲. لو حجّ– و الحال هذه– من مال الغير غصبا. أمّا الأوّل فقد قال المحقّق: و إذا اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعا، أو حجّ ماشيا، أو حجّ فى نفقة غيره، أجزأه عن الفرض. «۱» و قال فى «المدارک» فى وجهه: هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، لأنّ الحجّ واجب عليه و قد امتثل بفعل المناسک المخصوصة فيحصل الإجزاء، و صرف المال غير واجب لذاته، و إنّما يجب إذا توقّف عليه الواجب، و هذا بخلاف ما إذا حجّ متسكعا قبل تحقّق الاستطاعة، حيث لا يكون حجّه مجزئا، لانتفاء الوجوب حينئذ، فيكون الإتيان بالحجّ على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها. «۲» و قد نقله برمته فى «الجواهر»، و بما انّ المسألة من الوضوح بمكان لم يعلق عليها الشهيد الثانى فى المسالک شيئا بعد نقل كلام المحقّق المذكور. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۸۶ .... و أمّا الثانى– أعنى: إذا حجّ من مال الغير غصبا، فقد ذكر المصنّف انّه صحّ و أجزأه إلّا إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه مغصوبا فيبطل. أمّا صحّة الحجّ فى غير هذه الموارد، فلأنّ بذل الثمن واجب مقدّمى، و الغرض الوصول إلى ذيها، و قد وصل على كلّ تقدير، فلا تؤثر حرمة الوسيلة فى بطلان ذيها. أمّا بطلان الإحرام إذا كان ثوب إحرامه مغصوبا فهو مبنىّ على كون لبس الثوبين من شرائط الإحرام لا انّه واجب آخر، و سيوافيک حكمه فى المسألة الخامسة و العشرين من كيفية الإحرام. و أمّا بطلان الطواف إذا كان الثوب مغصوبا فلأنّ الستر معتبر فى الطواف، و حاله حال الصلاة فى شرطية– الساتر كما هو المستفاد من قوله: «الطواف بالبيت صلاة» فلا يتمشى قصد القربة بالثوب المغصوب و إن قلنا باجتماع الأمر و النهى. و أمّا بطلان السعى فربما يقال بالصحّة لعدم اعتبار الستر فيه، إذ يصحّ عريانا و هو موضع تأمّل كما ذكرناه فى الصلاة فى المكان المغصوب و إن لم يكن المكان داخلا فى حقيقة الصلاة، و ذلک لأنّ اتحاد الحرام مع الواجب فى الوجود كما هو الحال فى السعى بالثوب المغصوب يمنع عن تمشّى قصد القربة، و إن كان السعى شيئا و التصرّف فى الثوب شيئا آخر لكن الوحدة العرفية تمنع من قصد التقرب. و أمّا بطلان الحجّ فى ثمن الهدى فقد فرّقوا بين شراء الهدى بعين المال المغصوب و شرائه فى الذمة ثمّ الوفاء بالمال المغصوب، و لو صحّ ذلک لجاز هذا

[المسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة]

المسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤنته. (۱)* التفصيل فى ثوبى الطواف و السعى. على أنّ حكم الشراء بعين المال المغصوب حكم الشراء بالذمة ثمّ الوفاء بالثمن المغصوب، و ذلک لأنّ الثمن فى الأزمنة الحالية هو العملة الورقية الرائجة و تخصيص البيع بورق دون ورق مع اشتراک جميع الأوراق فى عامة الجهات، أمر لغو لا يقدم عليه العقلاء، و تقييد المعاملة بورق شخصى مع عدم الفرق بين الأوراق، يكون أمرا لغوا عند العقلاء. فيرجع الأمر فى الجميع إلى البيع فى الذمة و إن أشار إلى الورق الخاصّ. (۱) فى الاستطاعة البدنية* قد عرفت أنّ الاستطاعة تنقسم إلى مالية و بدنية و مكانية و زمانية، و قد انتهى الكلام عن الاستطاعة المالية و بلغ الكلام إلى الاستطاعة البدنية، و ذهب المشهور إلى أنّ الاستطاعة البدنية من شرائط الوجوب، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان الركوب حرجيا مطلقا لم يجب

الحجّ، فذكر المصنف فی المسألة فرعین: الأوّل: إذا استطاع مالیا و لم یستطع بدنیا مطلقا، إمّا أن لا یقدر علی الرکوب، أو کان الرکوب حرجیا لا یحتمل. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۸۸ .... الثانی: إذا تمكّن من الرکوب علی المحمل و لکن لا یستطیع مالیا، و مثله فی زماننا ما إذا استطاع السفر بالطائرة لا بالسیارة و لکن یفقد مؤونة الطائرة، أو استطاع بالسیارة لکن یحتاج إلی خادم و لم یکن عنده مال. أمّا الفرع الأوّل: فنذکر کلمات الفقهاء. قال فی «الشرائع»: فلو کان مریضا بحیث یتضرر بالرکوب لم یجب. «۱» و قال العلّامة فی «المنتهی»: الصحّة شرط فی الوجوب فلا یجب علی المریض و إن وجد الزاد و الراحلة، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و لا نعلم فیه خلافا من الجمهور لأنّ التکلیف بالحرج مع المرض ضرر عظیم و حرج و مشقة. و روی الجمهور عن النبی صلّی اللّه علیه و اله و سلّم أنّه قال: من لم یمنعه عن الحجّ حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فلیمت یهودیا أو نصرانیا. و من طریق الخاصة ما رواه (ابن) درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من مات و لم یحجّ حجّة الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض فلا یطیق معه الحجّ أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا، و لا نعلم فی ذلک خلافا. «۲» و یدلّ علیه مضافا إلی ما ذکره العلّامة صحیح محمد بن یحیی الخثعمی، قال: سأل حفص الکناسی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن یستطیع الحجّ». «۳» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۸۹ .... و نظیره ما رواه فی صحیحة هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه له زاد و راحلة». «۱» ثمّ الکلام فی وجوب الاستنابة و الحال هذه و عدمه یأتی فی المسألة الثانیة و السبعین، و کان الأنسب ذکره فی المقام. الفرع الثانی: إذا تمکّن من السفر بالطائرة لا بالسیارة، أو تمکّن من السفر بالسیارة لکن شریطة أن یرافقه خادم، و لم یملک مؤنتهما، فیسقط وجوب الحجّ، إنّما الکلام فی أنّ سقوط الوجوب إنّما هو لأجل المرض أو لأجل قلة المال و عدم وفائه. و تظهر الثمرة فی وجوب الاستنابة إذا کان مستندا إلی المرض بخلاف ما إذا کان مستندا إلی قلّة المال. قال السید الحکیم: یمکن أن یدخل هذا فی فقد الاستطاعة المالیة، و إن کان ذلک لفقد صحّة البدن. و إن شئت قلت: یدخل فی أحد الأمرین، و ذهب السید الخوئی إلی أنّه مستند إلی المرض، و المسألة تحتاج إلی تأمّل.

[المسألة ۶۲: و یشترط أیضا الاستطاعة الزمانیة]

المسألة ۶۲: و یشترط أیضا الاستطاعة الزمانیة، فلو کان الوقت ضیقا لا یمکنه الوصول إلی الحجّ، أو أمکن لکن بمشقة شدیدة لم یجب، و حینئذ فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب، و إلّا فلا. (۱)* (۱) فی الاستطاعة الزمانیة* کان الکلام فی المسألة السابقة فی الاستطاعة البدنیة، و البحث فی هذه المسألة فی الاستطاعة الزمانیة، و ذکر فیه فروعا ثلاثة: الأوّل: لو کان الوقت ضیقا لا یمکنه الوصول إلی الحجّ فلا شکّ فی عدم وجوبه لفقد الاستطاعة العقلیة و العرفیة من باب أولی. و ما یقال: إنّ الاستطاعة فسرت بالزاد و الراحلة و تخلیة السرب و صحّة البدن فلا یعمّ ضیق الوقت، کما تری، إذ عدم ذکره معها لوضوح دخوله فی الاستطاعة، فإنّ القدرة شرط عقلی للتکلیف فأولی أن یکون شرطا فی المقام أیضا فإنّ القدرة المعتبرة فیه أضیق دائرة من القدرة العقلیة. و بذلک تقف علی عدم الحاجة إلی الاستدلال بالإجماع أو لزوم الحرج و العسر أو کونه ممّا یعذره اللّه تعالی کما علیه النراقی. «۱» الثانی: إذا أمکن الوصول لکن بمشقة شدیدة فهو أیضا مثل السابق، غایة الأمر لأجل حکومة أدلة رفع الحرج علی الوجوب. ثمّ إنّه یقع الکلام فی أنّ دلیل الحرج هل هو رافع للوجوب فقط، أو رافع له الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۲۹۱ .... مع الملاک؟ و الظاهر من الأصحاب هو الثانی، فی غیر مورد من موارد الفقه. الثالث: إذا لم یذهب إلی الحجّ فهل یجب علیه حفظ الاستطاعة إلی العام القادم أو لا؟ فلا شکّ انّه إذا کانت الاستطاعة محفوظة وجب علیه الحجّ، إنّما الکلام فی وجوب حفظها، فعلی القول بالوجوب لو زالت باختیاره استقر علیه الحجّ فی القابل دونما إذا لم نقل بوجوبه. الظاهر من المصنّف عدم وجوب حفظه حیث قال: فإن بقیت الاستطاعة

إلى العـام القـادم. و يمكن أن يقـال: انّه لو كـانت الاسـتطاعة فى الآيـة هى نفس الاسـتطاعة الماليـة فهو مخـاطب بالحـجّ فعلا ـ فيكون الوجوب فعليـا و الواجب اسـتقباليا. و أمّا لو قلنـا بـأنّ الاسـتطاعة عنوان ينتزع من أمور مختلفـة منها سعة الوقت و إمكان الوصول إلى الحـجّ، فعندئـذ لا ـ يجب حفـظ الاسـتطاعة الماليـة إذا كان بعض الشـرائط غير موجود كما فى المقام. و الظاهر هو الثانى لتفسـيرها فى الروايـات، مضافا إلى الزاد و الراحلـة بتخليـة السـرب و صـحّة البـدن، و قـد علمت أنّ من محقّقاتها كون الزمان كافيا فى الوصول إلى الحجّ. و لما كان هذا الشـرط غير محقّق فالاسـتطاعة غير محقّقة، و معه كيف يجب حفظ الاسـتطاعة؟! اللّهمّ إلّا أن يقال انّ للاستطاعة المالية خصوصية خاصة إذا حصلت لا يمكن إتلافها و لو بالنسبة إلى العام القادم.

[المسألة ۶۳: و يشترط أيضا الاستطاعة السربية]

المسألة ۶۳: و يشترط أيضا الاستطاعة السربية، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب، و كـذا لو كـان غير مـأمون بـأن يخـاف على نفسه أو بـدنه أو عرضه، أو ماله، و كان الطريق منحصـرا فيه، أو كان جميع الطرق كـذلك، و لو كان هناك طريقان، أحـدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الـذهاب من الأبعـد المأمون. و لو كان جميع الطرق مخوفـا إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحـجّ بالـدوران فى البلاد- مثل ما إذا كان من أهل العراق، و لا يمكنه إلّا أن يمشـى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارى و منه إلى الهنـد، و منه إلى بوشـهر و منه إلى جـدة مثلا، و منه إلى المدينـة، و منها إلى مكة- فهل يجب أو لا ـ؟ وجهـان، أقواهمـا عـدم الوجوب، لأنّه يصـدق عليه انّه لا يكون مخلى السـرب. (۱)* (۱) فى الاسـتطاعة المكانية* كان الكلام فى المسألة السابقة فى الاستطاعة الزمانية، و هنا فى الاستطاعة المكانية، و قد ذكر هنا فروعا: ۱. إذا كان فى الطريق مانع. ۲. إذا كـان الطريق غير مأمون. ۳. لو كـان هنـاك طريقـان أحـدهما و هو الأقرب غير مأمون و الأبعـد مأمونا. ۴. لو كـانت جميع الطرق غير مأمونة. الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۳ .... أمّا الفرع الأوّل فالاسـتطاعة غير متوفرة لوجود المانع فى الطريق، كما إذا كانت الحدود بين البلدين مغلقة، و ما ورد فى الروايات من تخلية السـرب فهو إشارة إلى هذا الشـرط، ففى رواية حفص الكناسى «۱»: فإذا كان صـحيحا فى بـدنه مخلى فى سـربه له زاد و راحلة فلم يحجّ، فهو ممّن يسـتطيع الحجّ؟ و نظيره صـحيحة هشام بن الحكم ۲، و رواية عبد الرحمن بن سـيابة. ۳ و أمّا الفرع الثانى فيما إذا كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بـدنه أو عرضه أو ماله، فلا شـكّ فى عـدم وجـوب الحـجّ، إنّمـا الكلام فى أنّ عـدم الوجوب حكم ظـاهرى أو واقعى، و تظهر الثمرة فى أنّه لو تلفت الاسـتطاعة بالنسبة إلى العام القابل و كان الطريق مأمونا، استقر عليه الحجّ، لأنّ عدم وجوب الحجّ كان ظاهريا تبيّن خلافه، فكان الحجّ عليه واجبا غايـة الأـمر يكون معـذورا لأجل الحكم الظاهرى، و هـذا هو الظاهر من السـيد الحكيم، يقول: الحكم هنا ظاهرى، فإنّ موضوع الحكم الواقعى بعـدم الوجوب- لعـدم الاسـتطاعة- هو عـدم تخليـة السـرب واقعا، فمع الشكّ لا يحرز الحكم الواقعى، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهريا. «۴» و يظهر من المحقّق الخوئى أنّ خوف الضـرر طريق عقلائى إلى الضـرر، و لا يلزم أن يكون الضـرر معلوما جزما، بل جرت سـيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم فى مورد خوف الضرر مرفوع واقعا حتّى لو انكشف الخلاف و تبيّن عـدم وجود المانع فى الطريق. «۵» الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۴ .... أقول: إنّ الجمع بين كون خوف الضـرر أمارة إلى الواقع، و كون الوجوب مرفوعـا واقعـا حتّى لو انكشف الخلاف، جمع بين المتناقضـين، لأنّ المفروض انّه أمارة و تخلّفها لا يقلب الواقع عمّا هو عليه، بل الحكم يتبع الواقع. و الأولى أن يقال: إنّ سـلوك الطريق مظنون الخطر أو مقطوعه، معصية بما هو هو على نحو يكون القطع أو الظن مـأخوذا على نحو الموضوعيـة، سواء أوافق الواقع أم لا ـ و على ذلك فالحـجّ لم يكن واجبا فى الواقع، لأنّ نفس الظن و القطع كـاف فى رفع الوجوب، و هـذا خيرة الشـيخ الأنصـارى فى بحث التجرى حيث قـال: لا ـ خلاـف بينهم ظاهرا انّ سـلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه معصـية يجب إتمام الصلاة فيه، و لو بعد انكشاف عدم الضرر فيه.» أمّا الفرع الثالث إذا كان الأقرب غير مأمون و الأبعد مأمونا يجب سـلوك الآخر لعدم تعيّن سلوك الأقرب، اللّهمّ إلّا إذا كان سلوكه حرجيا. و أمّا الفرع الرابع فقد أشار

إليه النراقى «۲» بقوله: فالمدنى لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكة فهل يجب أو لا؟ فقال بعدم الوجوب، إذ لا يصدق عليه انّ السرب مخلّى و هو نادر الوقوع و الآية منصرفة عنه. ثمّ لا يخفى انّ الطريق المذكور فى المستند على النحو الذى عرفت، و أمّا المذكور فى المتن فهو من العراق إلى كرمان إلى خراسان إلى بخارى إلى الهند إلى بوشهر إلى جدة ... الخ. و الظاهر انّ قوله: كرمان مصحف كرمانشاه، إذ لا يدخل العراقى إلى إيران إلّا عن طريق كرمانشاه أو عن طريق البصرة و عبادان و المحمرة.

[المسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتد به]

المسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعى، من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ، كإنقاذ غريق أو حريق. و كذا إذا توقّف عن ارتكاب محرم، كما إذا توقّف على ركوب دابة غصبية، أو المشى فى الأرض المغصوبة. (۱)* و أمّا كرمان فهى واقعة شرق إيران بينها و بين العراق بون شاسع. و على كلّ تقدير فالحقّ مع النراقى لانصراف الدليل عن هذا النوع من المسير مع قطع النظر عن كونه خرافيا. (۱)* فى المسألة فروع: ۱. إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال معتد به فى بلده. ۲. إذا استلزم ترك واجب فورى سابق على الاستطاعة. ۳. إذا استلزم ترك واجب لاحق، مع كونه أهمّ من الحجّ. ۴. إذا توقّف على ركوب دابة غصبية أو المشى على أرض مغصوبة. و إليك دراسة الفروع واحد بعد الآخر. الأوّل: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب الحجّ، لا لعدم الاستطاعة، بل لحكومة قاعدة «لا ضرر» على وجوب الحجّ، لأنّ إيجاب الحجّ يلازم تحمل ضرر شديد لا يتحمل لمثله، و لذلك قيده بقوله: «معتد به» و هو يختلف حسب إمكانيات الأشخاص، و تصور كون الحجّ من التكاليف المبنية على الضرر، كالواجبات المالية من الزكاة و الخمس أو البدنية كالجهاد، مدفوع بأنّ المعفوّ هو الضرر الذى يقتضيه طبع الواجب؛ و أمّا الزائد عنه؛ كإحراق الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۶ .... بيته عند غيابه عن البلد، أو سرقة سيارته التى يعيش بها، فهذا ممّا لا يقتضيه طبع الحجّ الواجب. الثانى: إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة، و ذلك كما إذا نذر زيارة سيّد الشهداء عليه السّلام فى عرفة. وجهه: انّ من أجزاء الاستطاعة الشرعية للحجّ عدم مزاحمته لواجب سبق وجوبه على وجوب الحجّ، و عندئذ يكون وجوب النذر رافعا لموضوع وجوب الحجّ، أعنى: الاستطاعة، فيقدّم النذر عليه من غير فرق بين كون السابق أهمّ من الحجّ أو لا، و لذلك لم يقيّده المصنّف بالأهم، بخلاف الفرع اللاحق، أعنى: الوجوب اللاحق حيث قيد تقديمه بكونه أهمّ. لدخول القسم الثانى فى المتزاحمين فيقدّم الأقوى دون السابق. يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من أنّ عدم التزاحم ليس من أجزاء الاستطاعة، و إنّما هو حكم عقلى فى كلّ واجب، و عندئذ يدخل المورد فى باب المتزاحمين، فيقدّم ما هو الأهم سواء كان هو السابق أو الحجّ، لعدم العبرة بسبق الوجوب بعد كونهما واجبين مطلقين فى رتبة واحدة. الثالث: إذا استلزم ترك واجب لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق. لما كان عدم المزاحمة لواجب آخر من أجزاء الاستطاعة عند المصنف، فلو سبق وجوب غير الحجّ، لم تتحقق الاستطاعة فيقدم السابق، و أمّا إذا سبق وجوب الحجّ فالاستطاعة تكون محقّقة قبل وجوب اللاحق، و وجوبه لا يطرد الاستطاعة و لا ينفيه- لتأخره- غاية الأمر تقع المزاحمة بين الواجبين، فيؤخذ الأهم منهما سواء سبق وجوبه أو لحقه. و بعبارة أخرى: سبق وجوب غير الحجّ ينفى تحقّق الاستطاعة، فلذلك

[المسألة ۶۵: بقى أمرين]

[أحدهما إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقا]

اشارة

المسألة ۶۵: قـد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فی وجوب الحـجّ مضافا إلی البلوغ و العقل و الحرّيـة الاسـتطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّـة و السـربيّة، و عدم اسـتلزامه الضرر، أو ترک واجب، أو فعل حرام، و مع فقد أحد هذه لا يجب، فبقی الكلام فی أمرين: (۱)* يقدّم علی الحجّ مطلقا، كان أهم أو لا، بخلاف سبق وجوب الحجّ، فتتحقّق الاسـتطاعة قبل لحوق وجوب الآخر فيقع التزاحم بين الواجبين فيقدم الأهم. يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ عدم المزاحمة ليس من أجزاء الاستطاعة و إنّما هو حكم عقلی، فعندئذ يكون الفرعان متساويين فی الحكم، فيقـدّم الأقوی ملاكـا فی الجميع، و منه يعلم حـال الفرع الرابع فهو أيضـا كالثـانی و الثالث من موارد التزاحم يقـدّم ما هو الأهم. (۱)* ظاهر كلام المصـنف انّ للاسـتطاعة أجزاء عشرة حسب ما ذكره: ۱. البلوغ، ۲. العقل، ۳. الحرية، ۴. الاستطاعة المالية، ۵. الاستطاعة البدنية، ۶. الزمانية، ۷. السربية، ۸. عدم استلزامه الضرر، ۹. عدم استلزامه ترک واجب، ۱۰. عدم استلزامه فعل محرم. و لكن الظـاهر انّ الثلاثـة الأخيرة ليس من أجزاء الاسـتطاعة، فالاسـتطاعة محقّقـة لكن الوجوب مرفوع إمّـا لقاعـدة لا ضـرر، أو لحكم العقل بتقديم الأقوی، و أمّا المالية و البدنية، و الزمانية و السربية فالجميع داخل فی الاستطاعة، فتنحصر أجزاؤها فی الأربعة. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۲۹۸ أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضـها واقعا أو اعتقد فقد بعضـها و كان متحقّقا فنقول: (۱)* (۱)* ذكر فی الأمر الأوّل الفروع التاليـة: ۱. إذا اعتقد تحقّق الشـرائط كالبلوغ و الحرية، فحجّ ثمّ بان عدم تحقّقها. ۲. إذا اعتقد انّه غير بالغ فحـجّ ثمّ بان كونه بالغا. ۳. نفس الصورة و لكنّه ترک الحجّ، فهل يسـتقرّ عليه الحجّ إذا بقيت الشـرائط إلی آخر أعمال الحجّ؟ ۴. إذا اعتقد انّه مستطيع مالا و انّ ما عنده يكفيه فحجّ فبان الخلاف، فهل يجزی عن حجّة الإسـلام؟ ۵. إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فی الواقع كافيا و ترک الحـجّ، فهل يسـتقر عليه الحـجّ؟ ۶. إن اعتقـد عدم الضـرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فهل يكفی؟ ۷. إن اعتقد وجود المانع من العدو، أو الضرر، أو الحرج، فترک الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ الحجّ؟ ۸. إن اعتقد عدم مانع شرعی فحـجّ و بان الخلاف، فهل يجزی عن حجّة الإسـلام أو لا؟ ۹. إن اعتقد وجود المانع الشـرعی فترک فبان الخلاف، فهل يسـتقرّ عليه الحجّ؟ و الغرض فی جميع الصور اسـتكشاف أحـد الحكمين: أ. الإجزاء إذا حجّ باعتقاد كونه واجدا للشـرائط فبان الخلاف و انّه لم يكن

[إذا اعتقد أنّه بالغ فحجّ فبان الخلاف

إذا اعتقد كونه بالغا أو حرّا مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيرا أو عبدا، فالظاهر- بل المقطوع- عدم إجزائه عن حجّة الإسلام.* (۱)

[إذا اعتقد أنّه غير بالغ فحجّ فبان الخلاف

و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقّق سائر الشـرائط و أتی به أجزأه عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقا. (۲)* جامعا لها. ب. استقرار الحـجّ، إذا ترک الحـجّ باعتقـاده عـدم اجتمـاع الشـرائط فبـان الخلاف و انّه كان جامعا له. إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی دراسـة الصور التسع: (۱)* ۱. إذا اعتقـد أنّه بالغ فحـجّ فبان الخلاف إذا اعتقد أنّه بالغ أو حر- مع تحقّق سائر الشـرائط- فحجّ ثمّ بان كونه صـغيرا أو عبدا فلا يجزی عن حجّة الإسـلام، لكونه مسـتحبا فی الواقع و إغناؤه عن الواجب رهن دليل غير موجود، فهو أشـبه- بوجه- بمن صلّی قبـل الوقت بزعم دخول الوقت فبـان الخلاف. (۲)* ۲. إذا اعتقـد أنّه غير بـالغ فحـجّ فبان الخلاف إذا اعتقـد كونه غير بالغ- مع تحقّق

سائر الشرائط- و أتى به فهل يجزى عن حجّة الإسلام، أو لا؟ فقد مرّ الكلام فيه فى الفصل الأوّل عند البحث عن الشرط الأوّل، أعنى: الكمال بالبلوغ و العقل، المسألة ۹، و ذكرنا صور المسألة، و قلنا: إنّها غالبا من قبيل الخطأ فى التطبيق، و إنّ الزائر حسب طبعه، يقصد ما كتب عليه فى

[إذا اعتقد انّه غير بالغ فترك

و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك- كما إذا تلف ماله- وجب عليه الحجّ و لو متسكّعا. (۱)* وقت العمل غير أنّه تصور انّ المكتوب هو الحجّ المندوب على نحو لو نبّهه أحد، لعدل عن الندب إلى الوجوب. (۱)* ۳. إذا اعتقد انّه غير بالغ فترك هذه الصورة نفس الصورة السابقة، غير أنّه أتى بالحجّ فى السابقة و ترك هنا. فيقع الكلام فى موردين: أ. استقرار الحجّ على ذمّته و إن زالت الاستطاعة. ب. الميزان فى الاستقرار بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة. أمّا الثانى، فسيوافيك البحث عنه فى المسألة الحادية و الثمانين، و قد ذكر المصنّف الميزان فى الاستقرار هو بقاؤه مستجمعا للشرائط إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و أمّا ما ذكره هنا فلم يذكر هناك، و لعلّ النسخة مغلوطة، و الأصل: «مع بقاء الشرائط إلى تمام الحجّ». و أمّا الأوّل فقال السيد الحكيم «۱»: أصل الحكم (استقرار الحجّ) فى الجملة ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، و استشهد بكلام صاحب الجواهر أنّه قال: لا خلاف و لا إشكال- نصا و فتوى- فى أنّه يستقرّ الحجّ فى الذمّة إذ استكملت الشرائط الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۱ .... فأهمل حتّى فات، فيحجّ فى زمن حياته، و إن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدرة و يقضى عنه بعد وفاته. «۱» و لا يخفى خروج المقام عمّا جاء فى عبارة الجواهر، فإنّ الإهمال فى عبارته راجع إلى التسويف، و أمّا المقام فليس هنا تسويف، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد انّه غير بالغ، ثمّ تبيّن كونه بالغا فى ذاك الوقت و زالت الاستطاعة قبل العام القابل. نعم لو أهمل، يستقر عليه الحجّ، و يدلّ عليه الروايات التى نقلها الشيخ الحرّ فى الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففى رواية الشحّام أنّه سأل الإمام الصادق عليه السّلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر». «۲» و ذهب السيد الخوئى إلى عدم الاستقرار، و استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: ۱. انّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع، و متى تحقّق عنوان الاستطاعة، صار الحكم- أى وجوب الحجّ- فعليا لفعلية موضوعه، و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع، يرتفع وجوب الحجّ، ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتّى بإتلاف الاستطاعة. يلاحظ عليه: أنّ الأمر يدور بين مدخلية الاستطاعة حدوثا فقط، أو حدوثا و بقاء. و بعبارة أخرى: هل يكفى فى وجوب الحجّ كونه مستطيعا أيّام الحجّ فقط- كما هو الحال فى التسويف- أو يشترط بقاؤها إلى السنة القادمة، كما هو المحتمل فى المقام (الجاهل)؟ فيستصحب الوجوب الجزئى فى حقّ من زالت استطاعته على النحو الذى بيّناه غير مرة فى كيفية استصحاب الحكم الشرعى. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۲ .... ۲. الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنّه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعا فلا يكون وجوب فى البين حتّى يستقرّ عليه. يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبنىّ على انحلال التكاليف و أنّ لكلّ شخص خطابا خاصّا و هو كما ترى، إذ لا فائدة فى الانحلال بعد عدم سماع المكلّف الخطاب المتوجه إليه، و كفاية كون الخطاب الكلى حجّة على الجميع من دون انحلال، فقوله سبحانه: لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حجّة على كلّ فرد من آحاد الناس، لأنّه من مصاديقه دون أن يكون هناك خطاب حسب عدد المكلّفين. و أعجب منه تخصيص التكليف بالعالم و الجاهل، دون المعتقد بالخلاف مع أنّ الموضوع هو الناس أو المؤمن و هو يعمّ جميع الأقسام. و على كلّ تقدير فهل يلتزم بذلك فى مورد العقائد؟ لاشتراك الموردين فى عدم إمكان التكليف، اللّهم إلّا أن يفرّق بين المقصر و القاصر و عليه لا فرق بين العقائد و الموضوعات. ۳. إنّما يستقرّ الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أمّا إذا كان مستندا إلى العذر فلا موجب للاستقرار و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحجّ، و إلّا فلا.

یلاحظ علیه: أنّ العذر، یصلح لرفع العقاب، و أمّا الملاک و لزوم استیفاء المصلحة الملزمة فلا، و الظاهر استقرار الحجّ علیه کما لا یخفی، لأنّه صار مستطیعا و ترک الحجّ. و هذا یکفی فی استقرار الواجب، و زوال الاستطاعة یمنع من التمسّک

[إذا اعتقد کونه مستطیعا مالا فحجّ فبان الخلاف

و إن اعتقد کونه مستطیعا مالا و أنّ ما عنده یکفیه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففی إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غیر المستطیع عن حجّة الإسلام غیر هذه الصورة.* (۱)

[إذا اعتقد کونه غیر مستطیع مالا و ترک الحجّ فبان الخلاف

و إن اعتقد عدم کفایة ما عنده من المال و کان فی الواقع کافیا و ترک الحجّ فالظاهر الاستقرار علیه. (۲)* بالدلیل الاجتهادی لا الأصل العملی کما عرفت، و لم أر مخالفا فی المسألة من المعلّقین علی المتن. (۱)* ۴. إذا اعتقد کونه مستطیعا مالا فحجّ فبان الخلاف إن اعتقد کونه مستطیعا مالا و إنّ ما عنده یکفیه، فبان الخلاف بعد الحجّ، فقال المصنف: إنّ فی إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهین، من فقد الشرط واقعا و من انّ القدر المسلّم من عدم إجزائه حجّ غیر المستطیع عن حجّة الإسلام غیر هذه الصورة. و لکن الظاهر عدم الإجزاء، و أیّ فرق بینه و بین حج الصبی بزعم انّه بالغ فبان الخلاف، أضف إلی ذلک انّ الإجزاء یحتاج إلی الدلیل و لا یکفی عدم الدلیل کما هو مقتضی قوله: من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزائه ... الخ. (۲)* ۵. إذا اعتقد کونه غیر مستطیع مالا و ترک الحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد عدم کفایة ما عنده من المال و کان فی الواقع کافیا و ترک الحجّ و بقیت الاستطاعة المالیة إلی زمان الفراغ من الأعمال، فقال المصنّف: الظاهر

[إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحجّ فبان الخلاف

و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر کفایته. (۱)* الاستقرار علیه و ذهب السید الخوئی إلی عدم الاستقرار قائلا بأنّه یجری فیه ما تقدم من الاعتقاد بالصغر، و بما انّ ترک الحجّ مستند إلی العذر فلا یتوجه إلی التکلیف. و قد عرفت ما فی کلامه من النظر، و قد تقدّم الکلام فی المسألة الخامسة و العشرین، فلاحظ. (۱)* ۶. إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف، مقتضی القاعدة هو الاستقرار، لأنّ الموضوع لرفع الوجوب، هو الضرر و الحرج الواقعیین و المفروض وجودهما فی الحجّ فلا یوصف المأتی بالوجوب، فلو بقیت الاستطاعة إلی الوقت المقرر، یستقرّ علیه الحجّ، و إن زالت بعده. و لکن یمکن أن یقال بخروج المورد عن تحت القاعدتین، فانّ الغایة من رفع الحکم الشرعی عند الضرر و الحرج هو الامتنان علی العبد و تسهیل الأمر علیه، و لا امتنان فی إبطال العمل الذی أتی به المکلّف بخلوص و قربة. و ربما یوجه القول بالصحة بأنّ القاعدتین ترفعان الوجوب، دون المحبوبیّة. یلاحظ علیه:- مع کونه غیر تام إذ الظاهر انّ المرفوع أصل التشریع- أنّ المحبوبیة أعمّ من الاستحباب و الوجوب، فلو بقیت لکانت باقیة فی ضمن الاستحباب، و إغناؤه عن الحجّ الواجب أوّل الکلام. و علی ضوء ما ذکرنا، فالوجوب باق غیر مرتفع.

[إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترک فبان الخلاف

و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ، فبان الخلاف، فهل یستقرّ علیه الحجّ أو لا؟ وجهان، و الأقوی عدمه، لأنّ المناط فی الضرر الخوف و هو حاصل إلّا إذا کان اعتقاده علی خلاف رویّة العقلاء و بدون الفحص و التفتیش.* (۱)

[إذا اعتقد عدم مانع شرعی فحجّ فبان الخلاف

و إن اعتقد عدم مانع شرعیّ فحجّ، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف. (۲)* (۱)* ۷. إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترک فبان الخلاف إذا اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ فبان الخلاف، فهل یستقرّ علیه الحجّ- بالشرط المذکور- أو لا؟ قال المصنف: وجهان و الأقوی عدمه لأنّ المناط فی الضرر، الخوف، و هو حاصل إلّا إذا کان اعتقاده علی خلاف رویّة العقلاء و بدون الفحص و التفتیش. و الظاهر عدم الاستقرار حتّی فیما لو کان اعتقاده علی رویّة العقلاء، لما عرفت من أنّ الخوف موضوع لحرمة السفر، و قد أخذ علی وجه الموضوعیة، سواء أکان فی الواقع عدو أو لا، فحینئذ لم یکن الحجّ معه واجبا، فإن بقیت الاستطاعة إلی السنة القادمة فیحجّ و إلّا فلا- حتّی و إن کان اعتقاده علی خلاف رویة العقلاء، لأنّه علی کلّ تقدیر یحسّ الخطر و یخاف من السفر و إن لم یکن لخوفه عند العقلاء وجه. (۲)* ۸. إذا اعتقد عدم مانع شرعی فحجّ فبان الخلاف إذا اعتقد عدم مانع شرعی من الواجب و الحرام فحجّ فبان الخلاف کزیارة

[و إن اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف

و إن اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار. (۱)* الحسین علیه السّلام یوم عرفة، أو الدین المعجل الذی تأخر أداؤه بالحجّ مع تمکنه من الأداء، فلا- شکّ فی الصحة، بناء علی ما قلنا من أنّ تقدیم المانع الشرعی علی الحجّ من باب تقدیم أقوی المتزاحمین علی الآخر، لا- بمعنی أخذ عدمه فی مفهوم الاستطاعة، و التزاحم بین الواجبین، فرع فعلیة وجوبهما و تنجزهما و التنجز رهن العلم و المفروض انّه جاهل. و نظیر ذلک ما إذا صلّی فی المسجد، مع الجهل بوجود النجس فیه، فبما أنّ وجوب الإزالة لیس بمنجّز، لا یقع التزاحم بین الواجبین. (۱)* ۹. إذا اعتقد وجود المانع فترک فبان الخلاف إذا اعتقد وجود المانع الشرعی الذی هو أهمّ من الحجّ فترک الحجّ لطلب الأهمّ فبان عدم المانع، فقال المصنّف باستقرار الحجّ- مع تحقّق سائر الشرائط، و ذلک لأنّه نظیر الفرع الثالث فیما إذا اعتقد کونه غیر بالغ- مع تحقّق سائر الشرائط فترک الحجّ فبان کونه بالغا، و الفرق هو زعم عدم الشرط فی الثالثة و زعم وجود المانع فی التاسعة. کما ذهب أغلب المعلّقین إلی استقرار الحجّ، لأنّه صار مستطیعا و ترک الحجّ جهلا، مع کونه جامعا للشرائط واقعا کما فی الثالثة، و عدم المانع فی التاسعة. نعم الجهل یرفع العقاب، لا الملاک و الحکم الشرعی، و قد عرفت ضعف ما أقامه السید الخوئی من الأدلة الثلاثة علی عدم الاستقرار فی الصورة الثالثة. و سیوافیک فی المسألة الحادیة و الثمانین ما له صلة بالمقام، فلاحظ.

[ثانیهما: إذا ترک الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّدا]

ثانیهما: إذا ترک الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّدا، أو حجّ مع فقد بعضها کذلک، أمّا الأوّل فلا إشکال فی استقرار الحجّ علیه مع بقائها إلی ذی الحجّة. و أمّا الثانی فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحریّة فلا- إشکال فی عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفین علی إشکال فی البلوغ قد مرّ. و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المالیّة فالظاهر مسلّمیة عدم الإجزاء و لا دلیل علیه إلّا الإجماع، و

إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا، كما إذا أتى الصبىّ صلاة الظهر مستحبّا، بناء على شرعيّة عباداته فبلغ فى أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، و دعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب و المستحبّ، نعم لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهية. (۱)* (۱)* ذكر المصنّف فى المسألة فروعا، و الفروع تدور حول أحد أمرين: أ: ترك الحجّ عمدا مع تحقّق الشرائط. ب: الحجّ عمدا مع فقد بعض الشرائط. و الفرق بين هذه الفروع و الفروع التسعة الماضية هو انّ الفعل و الترك كان هناك عن اعتقاد بأنّ عمله جامع للشرائط، بخلاف المقام فانّه يأتى متعمدا مع العلم بفقد الشرط، أو يترك مع العلم بوجوده. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۸ .... و إليك التفصيل: ۱. إذا ترك الحجّ عمدا مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة. ۲. إذا حجّ مع عدم البلوغ أو الحرية فلا يجزى إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين. ۳. إذا حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة. ۴. إذا حجّ مع عدم أمن الطريق. ۵. إذا حجّ مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجيّا عليه. ۶. لو حجّ مع ضيق الوقت و كان حرجيا. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الأوّل: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمدا، فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه، مع بقائها إلى اليوم الثانى عشر، و إن زالت الاستطاعة بعده، و هذا هو المهم فى المقام و إلّا فلو بقيت فهو موضوع جديد لا كلام فى وجوبه. و ما فى المتن «إلى ذى الحجّة» غير تام، و سيأتى البحث عنه فى المسألة الحادية و الثمانين. و يكفى فى ذلك إطلاق «من استطاع» سواء بقيت بعد الثبوت أم زالت، و نظيرها إطلاق ما ورد من أنّ من ترك الحجّ بغير عذر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. «۱» من غير فرق بين زوال الاستطاعة و بقائها، و لأجل التخلّص عمّا ورد فى الرواية يلزم عليه الحجّ، مستطيعا كان أو لا- الثانى: إن حجّ مع عدم البلوغ فلا يجزى، و فى صحيح إسحاق بن عمّار قال: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۰۹ .... سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت». «۱» و قد مرّ الكلام فى الشرط الأوّل من شرائط وجوب الحجّ، أعنى: الكمال بالبلوغ و العقل. و استثنى المشهور ما لو بلغ و أدرك المشعر، و قد مرّ الكلام فيه فى المسألة التاسعة، و قلنا: إنّ الإجزاء هو الأقرب و إن كان مورد النصّ هو العبد إذا انعتق قبل الموقفين. الثالث: إذا حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ المشهور هو عدم الاجزاء، و إليك نقل الكلمات: ۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: من لم يجد الزاد و الراحلة لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ لم يجزه و عليه الإعادة إذا وجدهما، و قال باقى الفقهاء: أجزأه. و عليه إجماع الفرقة. «۲» ۲. و قال المحقّق: و كذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة. «۳» ۳. و قال العلّامة: لو فقدهما و تمكن من الحجّ ماشيا، فقد بيّنا أنّه لا يجب عليه الحجّ، فلو حجّ ماشيا حينئذ لم يجزه عن حجّة الإسلام عندنا و وجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا، و قال الجمهور يجزيه. «۴» ۴. و قال فى «الدروس»: و لو حجّ كذلك أو فى نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكع فإنّه لا يجزئ عندنا. «۵» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۰ .... ۵. و قال فى المدارك: تعليقا على قول المحقق الماضى: و ذلك لأنّ الحجّ على هذا الوجه مندوب، و المندوب لا يجزى عن الواجب. «۱» ۶. و قال الفاضل الإصفهانى بعد نقل كلام المحقّق: فلأنّه قبل الوجوب فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة، و التصدّق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم إجزاء المندوب و المتبرع به قبل الوجوب عن الواجب، و نحو قول الصادق عليه السّلام- فى خبر مسمع- «لو انّ عبدا حجّ عشر حجج، كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، و اجتزأت العامة به». «۲» و يمكن الاستدلال على عدم الإجزاء بوجوه: ۱. إطلاق الكتاب الحاكم بأنّ المستطيع يحجّ مطلقا، سواء أحجّ قبله أم لا. ۲. انّ الحجّ قبل الاستطاعة كالصلاة قبل الوقت. ۳. انّ اجزاء المندوب عن الواجب يحتاج إلى الدليل. ۴. الاستدلال بروايات: مسمع بن عبد الملك، و إسحاق بن عمّار، و شهاب. أمّا الأوّل فروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج، كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا». «۳» و أمّا الثانى: فقال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت». «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۱ .... و أمّا الثالث فروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال:

سألته عن ابن عشر سنين إلى آخر ما جاء في رواية إسحاق بن عمّار. «۱» يلاحظ عليه: أنّ الموضوع في المقام من حجّ بلا استطاعة مالية مع كونه حرّا و بالغا، و الموضوع في الروايات، من حجّ رقا أو غير بالغ (من دون نظر إلى الاستطاعة المالية وجودا و عدما) فكيف بها على المقام؟ اللّهمّ إلّا إذا قيل بوجود الجامع بينهما و هو فقدان الاستطاعة الشرعية فيهما، سواء استند إلى فقدان المال، أو الحرية و البلوغ. و أورد صاحب الجواهر في المقام الروايات الواردة فيمن حجّ عن غيره، فهل يكفي عن نفسه أو لا؟ و قد مضى الكلام فيها. و على كلّ تقدير فالمسألة اتفاقية، قال في «الجواهر»: و ما هو إلّا لأنّ المسألة من القطعيات- إلى أن قال-: فمن الغريب وسوسة بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الذخيرة في الحكم. «۲» لكن المصنّف، مع اعترافه بأنّ عدم الإجزاء من المسلّمات، استشكل و قال بما عرفت في المتن و حاصله: أنّ مقتضى القاعدة هو الإجزاء، لأنّ الحجّ طبيعة واحدة و لا اختلاف في حقيقته غاية الأمر قد تجب و قد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلّق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعة، لا معنى لإتيانها ثانيا نظير ما إذا صلّى الصبيّ صلاة الظهر مستحبا فبلغ في الأثناء فلا يجب إتيانها ثانيا لحصول الطبيعة ثانيا، نعم لو ثبت تعدد ماهية حجّ المتسكع و المستطيع صحّ ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۲ .... يلاحظ عليه: أنّ الحجّ مستحبّ في كلّ عام غير أنّه إذا استطاع وجب مرة واحدة، فإذا كان كذلك فكلّ فرد من أفراد الحجّ في كلّ سنة محكوم بحكم خاص، فما أتى به قبل الاستطاعة فهو محكوم بالندب، و ما أتى به بعد الاستطاعة فهو محكوم بالوجوب، فكيف يغنى حكم الفرد الأوّل عن الثاني؟! و على هذا فالموصوف بالوجوب- حجّة الإسلام- هو ما أتى به بعد الاستطاعة. و أمّا قياسه بصلاة غير البالغ في الوقت إذا بلغ قبل خروجه فقياس مع الفارق، و ذلك إذ في الحجّ حكم مترتّب على غير المستطيع و حكم مترتب على المستطيع و لكلّ فرد حكمه، فلا يغنى الفرد الأوّل عن الفرد الثاني، و يكون الموصوف بحجّة الإسلام هو ما أتى به بعد الاستطاعة، و أمّا الصلاة فهناك أمر واحد متوجّه إلى الإنسان العاقل و المميز بالغا كان أو غير بالغ، غاية الأمر رفع الوجوب عن البالغ و بقى الاستحباب. فإذا أتى بها غير البالغ فقد امتثل نفس الأمر الصادر إلى العاقل البالغ، فلا معنى لبقائه بعد الامتثال، و بذلك يظهر انّ الأمر في المقيس متعدد و هذا بخلاف الأمر في المقيس عليه، فهناك أمر واحد تعلّق بالصلاة ليقوم بها الإنسان المميز، غير أنّه رفعت جهة الإلزام عن غير البالغ و بقى الملاك.

[و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك

و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، و عن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس، و قارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء، و علّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فانّه لا يجب، لكن إذا حصله وجب، و فيه أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة الّتي هو المشي إلى مكّة و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره، و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلهما و أتى بالمأمور به كفى. (۱)* (۱)* بقى الكلام في الفروع الثلاثة الباقية و يجمع الجميع الحج مع فقد شروط الوجوب: ۱. كما إذا حجّ مع عدم أمن الطريق. ۲. أو إذا حجّ مريضا و كان حرجيا. ۳. إذا حجّ مع ضيق الوقت و استلزام الحرج. فيقع الكلام في اجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۴ .... أقول في المسألة بفروعها الثلاثة أقوال: ۱. القول بعدم الإجزاء مطلقا، و نسب إلى المشهور، و هو الظاهر من العلّامة قال في «المنتهى»: هذه الشروط التي ذكرناها. منها: ما هي شرط في الصحة و الوجوب و هو العقل، لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحّة منه؟ و منها: ما هو شرط في الصحّة دون

الوجوب، کالإسلام علی ما ذهبنا إلیه من وجوب الحجّ علی الکافر. و منها: ما هو شرط الوجوب دون الصحّة و هو البلوغ و الحریة و الاستطاعة، و إمکان المسیر، لأنّ الصغیر و المملوک و من لیس له زاد و لا راحلة و لیس بمخلّی السرب و لا یمکنه السیر لو تکلّفوا الحجّ لصحّ منهم و إن لم یکن واجبا علیهم، و لا یجزیهم عن حجّة الإسلام علی ما تقدّم. «۱» ۲. القول بالإجزاء إلّا إذا وصل الضرر إلی حدّ الإضرار بالنفس و قارن المناسک، و هذا هو الظاهر من الشهید فی «الدروس» قال: و لو حجّ فاقد هذه الشرائط لم یجزئه، و عندی لو تکلّف المریض و المعضوب و الممنوع بالعدو و ضیق الوقت أجزأ، لأنّ ذلک من باب تحصیل الشرط فانّه لا یجب، و لو حصّله وجب و أجزأ. نعم لو أدی ذلک إلی إضرار بالنفس یحرم إنزاله، و لو قارن بعض المناسک احتمل عدم الإجزاء. «۲» ۳. القول بالتفصیل بین تحمل الضرر فی المقدّمات و بین کونه متزامنا مع الأعمال، و هذا هو الظاهر من المستند، قال: لو حجّ من هذا شأنه، و رضی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۵ .... بالضرر لم یکف عن حجّة الإسلام، و یجب علیه الحجّ ثانیا إذا ارتفع المانع بلا تضرر، إلّا إذا کان تحمّل الضرر قبل أحد المواقیت، و لم یکن بعده عدو، لحصول الاستطاعة. «۱» ۴. نفس القول الثالث لکن ببیان خاص و هو انّ عدم الإجزاء تارة لأجل عدم الاستطاعة، و أخری لأجل الحکومة. توضیحه: انّه لا یضرّ فقد الأمن و الضرر و الحرج و المرض من المقدّمات إذا لم یتزامن مع الأعمال، لأنّ الحجّ و إن لم یکن واجبا قبل الخروج لکنّه لمّا خرج و تحمّل الضرر و الحرج و وصل إلی المیقات صار مستطیعا شرعیا، لاجتماع الشرائط منه إلی الفراغ من الأعمال، و أمّا إذا تزامنت مع الأعمال ففیه التفصیل بینما کان الطریق من المیقات إلی مکة أو إلی المواقف غیر مأمون أو کان المکلّف مریضا، ففی هذه الصورة حاله حال من حجّ و لم یکن له مال و حجّ متسکعا، لأنّ المأخوذ فی موضوع وجوب الحجّ تخلیة السرب و صحّة البدن، فإذا تحمل و حجّ و الحال هذه لا یکون حجّه مصداقا للواجب. و أمّا إذا تزامنت الأعمال بالضرر و الحرج فحیث لم یؤخذ عدم الضرر أو الحرج فی موضوع وجوب الحجّ، و إنّما قلنا بعدم الوجوب فی موردهما لحکومة العناوین الثانویة علی الأوّلیة، فهو عندئذ مستطیع لکن لا یجب علیه الحجّ، فالوجوب مرفوع، و أمّا الاستحباب فلو قلنا ببساطة الوجوب دون ترکبه من الطلب و الإلزام یکون المرفوع أصل المشروعیة، و أمّا لو قلنا بالترکب فالمرفوع هو الوجوب و الباقی هو الاستحباب فلا یکون مجزیا عن الواجب. «۲» هذا و قد سبقه النراقی. «۳» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۶ .... هذه هی الأقوال فی المسألة، و إلیک دراسة الکلّ واحدا بعد الآخر. أمّا القول الأوّل- أی القول بعدم الإجزاء فلأنّ تخلیة السرب، و صحّة البدن أخذ فی موضوع وجوب الحجّ «۱»، فالحجّ مع فقد الأمن و المرض، کالحجّ متسکعا، فلا یجزی عن الواجب، و أمّا الضرر و الحرج فهما و إن لم یؤخذا فی موضوع وجوب الحجّ، لکنّ لهما الحکومة علی أحکام العناوین الأوّلیة، کالحجّ، فیکون الحجّ مرفوع الحکم، فکیف یجزی ما لیس بواجب عن الواجب. یلاحظ علیه: أنّه صحیح إذا تزامنت هذه الأمور، المناسک و الإحرام من المواقیت فهو إمّا غیر مستطیع، أو حجّه غیر واجب و أمّا إذا صار السرب آمنا بعد المیقات و صار مصحا بعده و لم تکن الأعمال متزامنة مع الضرر و الحرج فهو مستطیع محکوم حجّه بالوجوب، لأنّ حلیة المقدّمة لیست شرطا فی صحّة الحجّ، و وجوبه من المیقات، و لذلک قالوا بأنّ المتسکع لو استطاع عند المیقات، فهو مستطیع و حجّه مجزئ. و أمّا القول الثانی، أعنی: تفصیل الشهید، و هو القول بالإجزاء مطلقا، إلّا صورة واحدة، و هی إذا کان إلی حدّ الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسک. یلاحظ علیه: أنّه لا وجه لاستثناء خصوص الإضرار بالنفس إذا قارن بعض المناسک، إذ عند المقارنة لا فرق بین الخوف من العدو و الضرر بالنفس، أو الحرج، فإنّ الأوّلین مأخوذ ان فی موضوع وجوب الحجّ، إذ مع عدم تخلیة السرب أو عدم صحّة البدن، لا استطاعة، و أمّا الثالث- أعنی: الحرج- فهو و إن لم یکن مأخوذا فی موضوع وجوب الحجّ، لکنّه لأجل حکومته علی أحکام العناوین الأوّلیة، یرتفع الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۱۷ .... الوجوب منه فلا یکون المأتی، واجبا و معه لا یجزی عن الواجب. ثمّ إنّ السید الحکیم وجّه کلام الشهید بقوله: إنّ عدم الحرج و الضرر- المأخوذ شرطا فی الاستطاعة- یراد به عدم الحرج و الضرر الآتیین من قبل الشارع لا مطلقا، فإذا تکلّف المکلّف الحرج و الضرر- لابداعی أمر الشارع بل بداع آخر- فعدم الحرج و الضرر الآتیین من قبل الشارع حاصل، لأنّ المفروض انّ الحرج و الضرر الحاصلین کانا بإقدام منه و بداع نفسانی، لا بداعی الأمر الشرعی،

فتكون الاستطاعة حينئذ حاصله بتمام شروطها. «۱» يلاحظ عليه أوّلا: أنّ لازم ذلك التوجيه، صحّة الوضوء و الغسل الضرريين إذا كانا بإقدام من المكلّف. و ثانيا: انّ الغاية من تشريع القاعدتين، هو نهى المكلّف من ارتكاب الضرر و الوقوع فى الحرج، لا التفصيل بين الضرر الآتى من جانب الشارع، و الآتى من إقدام المكلّف و اختياره الضرر و الحرج فى امتثال تكاليف الشارع. و أمّا ما أفاده المصنّف من تأييد النظرية عن طريق آخر و هو الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملها و أتى بالمأمور به كفى فلا يخلو من إشكال. أمّا أوّلا فلأنّه مبنىّ على أنّ الوجوب، أمر مركّب من أصل الطلب و الإلزام، و انّ القاعدة إنّما ترفع الوجوب لا أصل الطلب، و أمّا على القول ببساطة الوجوب و انّ الفرق بين الوجوب و الاستحباب إنّما هو بشدة الإرادة و رخوته، فلا يتم ما ذكره لانتفاء التركب.

[المسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم]

المسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجّة الإسلام، و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، لمنعه أوّلا، و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، و كذلك النهى المتعلّق بذلك المحرّم مانع، و معه لا- أمر بالحجّ. نعم لو كان الحجّ مستقرّا عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهى عن ضدّه، و منع كون النهى المتعلّق بأمر خارج موجبا للبطلان. (۱)* و ثانيا: سلّمنا انّ المرفوع هو الإلزام لا أصل الطلب، لكن الحجّ- فى هذه الحالة- يصير مستحبا، و أمّا إغناؤه عن الواجب فيحتاج إلى الدليل، لأنّ حجّة الإسلام، الواجب على كلّ مكلّف مستطيع فى تمام عمره مرّة واحدة، هو الحجّ الواجب النابع وجوبه عن استطاعته، فلو قلنا بأنّ عدم الضرر و الحرج من حدود الاستطاعة فهو غير مستطيع، و إن قلنا بعدمه لكن لهما الحكومة على أحكام العناوين الأوّلية، و معها فالحجّ غير واجب و قيامه مقام الواجب يحتاج إلى دليل. و الأظهر ما أفاده المحقّق النراقى و أوضحه السيد الخوئى، من التفريق بين فقد الشرط قبل الميقات و بعده إذا تزامن مع المناسك أو بعضها. (۱)* إذا استلزم الحجّ، ترك الواجب أو ارتكاب الحرام، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أو لا؟ ذهب جماعة منهم المصنف إلى عدم الإجزاء و اختلفوا فى وجهه. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۱۹ .... فقال جماعة بأنّ الحجّ عندئذ منهىّ عنه، و النهى آية المبغوضية فلا يكون مجزيا. أمّا أنّه منهى عنه فبأحد وجهين: ۱. إن ترك الحجّ مقدّمة لفعل الواجب الآخر، فإذا وجب ترك الشيء يكون فعله حراما و الحرام مبغوض لا- يتقرّب به. ۲. ان ترك الحجّ ملازم لفعل الواجب الآخر، و المتلازمان متّحدان فى الحكم، فإذا كان الفعل الآخر واجبا، كان ترك الحجّ أيضا مثله، فإذا وجب يكون الفعل حراما. يلاحظ عليه: أوّلا- أنّ كلا- المبنيين غير صحيحين، أمّا الأوّل فلما حرر فى محله من أنّ ترك الضدّ ليس مقدمة للضدّ الآخر حتّى يجب بملاك المقدمية، بل يلازم الفعل الآخر، و إلّا فيمكن أن يقال: انّ فعل الواجب الآخر مقدّمة لترك الضد، فيلزم الدور كما قرر فى محله. و أمّا الثانى، فلأنّه لا- دليل على وحدة المتلازمين فى الحكم، بل يمكن أن يكون أحدهما واجبا و الآخر مباحا. نعم يجب أن لا يكون محكوما بحكم يضاد حكم الملازم الآخر، كأن يجب أحدهما (الاربعة) و يحرم الآخر (الزوجية). هذا كلّه على تسليم كون مثل هذا النهى موجبا للفساد، و إلّا فللنظر فيه مجال. و ثانيا: ما أشار إليه السيّد الحكيم أنّ المقام إنّما يدخل فى مسألة الضدين إذا كان الواجب الآخر ضدا للحجّ. و أمّا إذا كان ضدّا للسفر إلى الحجّ فلا يكون من صغريات تلك المسألة، لأنّ السفر مقدّمة غير عبادية لا مانع من حرمته و إجزاء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۰ .... الحجّ. «۱» و ثالثا: أنّ الحجّ صحيح، سواء أكان الواجب الآخر أهمّ من الحجّ أم لا، أمّا الأوّل فبالترتب، فيقال: انّ هنا واجبين: أحدهما أداء الدين، و الآخر الحجّ، فيكون الحجّ مأمورا به بالترتّب فيقول: أدّ دينك و إن عصيت فحجّ. و أمّا الثانى: فلا شكّ انّ الحجّ أهمّ فيكون مقدّما على الواجب الآخر. ثمّ إنّ المصنف ردّ كون النهى الناجم عن مقدّمية ترك الضد، أو وحدة المتلازمين، موجبا للفساد، و علّل الفساد بوجه آخر و قال بأنّ النهى تعلّق بأمر خارج لا بنفس

العبادة، بل الفساد لأجل انّ الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع. یلاحظ علیه أوّلا: أنّ النهی- کما قررنا- تعلّق بنفس العبادة حیث إنّ ترک الحجّ لما کان واجبا صار نفسه محرّما، لأنّ ما وجب ترکه حرم فعله. و ثانیا: أنّ ما ذکره دلیلا علی فساد الحجّ غیر صحیح، لأنّ الاستطاعة هی عبارة عن الزاد و الراحلة و أمن الطریق و صحّة البدن، و أمّا ما وراء ذلک فهو من الأحکام العقلیة، فلم یؤخذ فی الاستطاعة للحجّ عدم مزاحمة الحج لواجب أو حرام آخر، حتّی أنّ الحرج و الضرر غیر مأخوذین فی موضوع وجوب الحجّ غایة الأمر لهما الحکومة علی وجوب الحجّ، حکومة العناوین الثانویة علی الأوّلیة. و لمّا کان المستند عند المصنّف لبطلان الحجّ، اشتراط وجوبه بعدم المانع، فرّق بین الحجّ غیر المستقر و الحجّ المستقرّ. أمّا الأوّل ففیما إذا حاول الحجّ فی نفس سنة الاستطاعة و کان الحجّ ملازما

[المسألة ۶۷: إذا کان فی الطریق عدوّ لا یندفع إلّا بالمال]

المسألة ۶۷: إذا کان فی الطریق عدوّ لا یندفع إلّا بالمال (بمعنی انّه لا حدّ ماله قهرا و لکن لا یخلّی له الطریق إلّا بمال)، فهل یجب بذله و یجب الحجّ، أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بین المضر بحالّه و عدمه، فیجب فی الثانی دون الأوّل. (۱)* لترک واجب أو فعل حرام آخر، فقد أفتی بعدم الإجزاء، لأنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم المانع و المفروض انّه مانع. أمّا الثانی: ففیما إذا وجب علیه الحجّ فی سنة و لم یحجّ فاستقر علیه الحجّ فحاول إفراغ الذمّة و ابتلی بوجود المانع، فأفتی بالصحّة، و ذلک لأنّه لم یکن وجوبه مشروطا- عند التعلّق- بعدم المانع، و لکنّه تسامح و استقر علیه الحجّ، ثمّ توقف الإتیان به (لا الوجوب) علی ترک واجب أو فعل حرام. فیجزی لعدم جریان ما تبنّاه من الدلیل (مشروطیة الوجوب) فتدخل الصورة فی باب الضدین، و قد عرفت أنّ النهی غیر مؤثر عند المصنف لکونه متعلّقا بالأمر الخارج لا بنفس العبادة. و لکن الظاهر انّ المسألتین من باب واحد و لا فرق بینهما فی الإجزاء. (۱)* لو کان الدخول إلی بلد، و الخروج منه إلی بلد آخر، حتّی یصل إلی المیقات، مشروطا بضرائب دولیة رسمیّة، لا یسمح للأجنبی، الدخول أو الخروج إلّا بعد دفع رسوم معینة اتخذت صفة قانونیة بلا اختصاص لشخص دون شخص، فالظاهر انّ مثل هذا یعدّ من نفقة الحجّ، و هو خارج عن موضوع البحث، و لعلّه إلی هذه الصورة یشیر العلّامة فی «التذکرة» بقوله: و لو یکون علی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۲ .... المراصد من یطلب مالا لم یلزمه الحجّ. «۱» و هو کما تری. و أمّا إذا اتّفق ذلک صدفة، فظهر العدو القاهر أمام الطریق، و منع من الحرکة إلّا بدفع المال فیقع الکلام فی وجوب الدفع و عدمه، أو التفصیل بین المال المضرّ و المجحف و غیرهما، أقول: هنا أقوال: أ. عدم الوجوب، و به قال الشیخ فی «الخلاف»، و فخر المحققین. قال الشیخ: فإنّ لم یجد إلّا طریقا واحدا فیه عدوّ أو لصّ لا یقدر علی رفعهم سقط فرض الحجّ، لأنّ التخلیة لم تحصل، فإن لم یندفع العدو إلّا بمال یبذله أو خفارة «۲»، فهو غیر واجد، لأنّ التخلیة لم تحصل، فإن تحمل ذلک کان حسنا، فإن تطوع بالبذل عنه غیره لزمه، لأنّ التخلیة حصلت. «۳» و قال فخر المحقّقین فی «الإیضاح»: و الأقوی عندی أنّه لا یجب، فإنّه لا یجب دفع الظلم بالمال. «۴» ب. وجوب الدفع مع المکنة، و به قال المحقّق فی «الشرائع»، و العلّامة فی «المنتهی»، و الشهید الثانی و الأردبیلی و صاحب الحدائق. ۱. قال المحقّق: و لو کان فی الطریق عدو لا یندفع إلّا بمال، قیل: یسقط و إن قل. و لو قیل: یجب التحمّل مع المکنة کان حسنا. «۵» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۲۳ .... ۲. و قال الشهید فی «المسالک»: و الأولی الوجوب مع الإمکان لتحقّق الاستطاعة. «۱» ۳. و قال المحقّق الأردبیلی: لا یجب الحجّ للموانع المذکورة (المریض، المغضوب، و العدو الطالب للمال) لعدم صدق الاستطاعة التی هی شرط الوجوب و هو فی الکلّ واضح. إلّا فی بذل المال مع التمکّن، فالظاهر وجوبه حینئذ لصدق الاستطاعة. «۲» ۴. و قال صاحب الحدائق- بعد رد الوجوه التی استدلّ بها الشیخ علی عدم الوجوب-: و بذلک یظهر أنّ الأظهر ما علیه جمهور أصحابنا المتأخرین من وجوب دفع المال مع المکنة.» ج. التفصیل بین الإجحاف فلا یجب، و عدمه فیجب، و هو خیرة العلّامة فی «التذکرة» و «المنتهی» و الشهید فی «الدروس». قال العلّامة فی «التذکرة» بعد نقل کلام الشیخ: و لو قیل بالوجوب مع إمکان الدفع من غیر إجحاف، أمکن، لأنّه کأثمان الآلات. «۴» ۵. و قال أیضا فی «المنتهی»: لو لم یندفع

العدو إلّا بمال أو خفارة، قال الشيخ: لا يجب، لأنّه لم يحصل التخلية، و لو قيل: إن أمكن دفع المال من غير إجحاف و لا ضرر و لا سقط كان حسنا، لأنّه كأثمان الآلات. «۵» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۴ .... و قال الشهيد: و لو احتاج إلى خفارة أو مال للعدوّ وجب مع المكنة ما لم يجحف. «۱» استدلّ الشيخ بوجوه ثلاثة: ۱. انتفاء الشرط، و هو تخلية السرب. ۲. انّ المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغى الإعانة عليه. ۳. انّ من خاف من أخذ المال قهرا، لا يجب عليه الحجّ و إن قلّ المال، و هذا فى معناه. يلاحظ على الأوّل: بمنع عدم تخلية السرب، بل السرب مخلّى بدفع المال المقدور بلا مشقة. و يلاحظ على الثانى- مضافا إلى ظهور الآية فى النهى عن التعاون الجماعىّ لغاية محرمة و لا تشمل العون من جانب واحد-: أنّ الدافع لا يقصد إلّا التوصل إلى فعل الواجب، و هذا نظير دفع مال إلى الظالم للتخلّص من قتله و الإضرار به. و يلاحظ على الثالث: بالفرق بين دفع المال عن اختيار، و بين أخذ المال قهرا، و لو قيل بسقوط الوجوب فى الثانى لا يكون دليلا على سقوطه فى الأوّل، مضافا إلى أنّ السقوط فى الثانى أيضا ممنوع إذا لم يكن مجحفا. استدلّ للقول الثانى بحصول الاستطاعة و القدرة، فيشمله قوله سبحانه: مَنِ اسْتَطاعَ، و هذا أشبه بما إذا توقف الحجّ على اشتراء بعض الأجناس بأزيد من ثمن المثل.

[المسألة ۶۸: لو توقف الحجّ على قتال العدو]

المسألة ۶۸: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظن الغلبة عليه و السلامة و قد يقال بالوجوب فى هذه الصورة. (۱)* كما استدلّ للقول الثالث بأنّ المال إذا عدّ ضررا فى جنب ما ينفقه فى طريق الحجّ، فهو يوجب سقوطه و إن كان قابلا للتحمّل لحكومة أدلّة لا ضرر على أحكام العناوين الأوّلية. أو عدّ مجحفا خارجا عن الطاقة فهو حرجى، يسقط معه الوجوب كذلك، و من المعلوم أنّ الإضرار و الإجحاف يختلف حسب اختلاف طاقات الناس. و على كلّ تقدير فلو تحمل، و رفع المانع، يكون الحجّ واجبا، لوجود المقتضى، أعنى: الاستطاعة، و رفع المانع، و هذا نظير ما لو قام الآخر بدفع المال وحده فيكون السرب مخلّى فيجب الحجّ. (۱)* فى المسألة قولان: ۱. سقوط الحجّ، و هو الظاهر من «المبسوط» و «الشرائع». قال الشيخ: إن كان العدو مسلما، كالأعراب و أهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم؛ و إن كان العدو مشركا، لم يجب على الحاج قتالهم، لأنّ قتال المشركين لا يجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و الإسلام، و ليس هاهنا واحد منهما. «۱» و قال المحقّق: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال، لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب. «۲» و قال العلّامة فى «القواعد»: و لو افتقر إلى القتال، فالأقرب السقوط مع ظن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۶ .... السلامة، و قد فسر فخر المحقّقين قول والده «ظن السلامة» بالعلم العادى الذى لا يعدّ العقلاء نقيضه من المخوفات كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته. «۱» ۲. عدم سقوطه إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف. و هو خيرة العلّامة فى «المنتهى» و «التحرير» و احتمله فى «التذكرة». ۱. قال فى «المنتهى»: لو كان فى الطريق عدو أمكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف، فهو مستطيع؛ و إن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح، لم يجب. «۲» ۲. و قال فى «التحرير»: و لو كان فى الطريق عدوّ و أمكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف و لا ضرر، فهو مستطيع. «۳» ۳. و قال فى «التذكرة»: و لو تمكّن من محاربتهم، بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف فهو مستطيع؛ و يحتمل عدم الوجوب، لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب. «۴» و الظاهر أنّ الملاك هو صدق تخلية السرب و عدمها، فلو كان دفعه أمرا سهلا، غير مقرون بالخوف على النفس و المال، فيجب دفعه. و أمّا لو كان دفعه أمرا غير سهل و إن كان مأمونا من الضرر، فلا يجب، لعدم صدق تخلية السرب، و منه يظهر النظر فى كلام العلّامة فى المنتهى و التحرير، إذ الظاهر أنّ كلامه فى إيجاب الدفع إلى الصورة الثانية، أى ما إذا كان دفعه غير سهل، و إن كان مقرونا مع الأمن من الضرر على النفس و النفيس. و إذا لم يجب فى هذه الصورة فأولى أن لا يجب الدفع، إذا لم يكن مقرونا مع ظن السلامة.

[المسألة ۶۹: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه

المسألة ۶۹: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه، إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا. أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلك فى المقدمة و هى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات. (۱)* (۱)* فى المسألة فروع: ۱. وجوب ركوب البحر إذا انحصر الطريق فيه إلّا إذا خاف من الغرق و المرض. ۲. إلّا إذا استلزم الإخلال بصلاته أو أكل النجس أو شربه. ۳. إذا حجّ و الحال هذه، فهل يجزى أو لا؟ أمّا الفرع الأوّل- أعنى: وجوب ركوب البحر- ففيه أقوال ثلاثة: ۱. يجب مع ظن السلامة، اختاره المحقّق فى «الشرائع»، و العلّامة فى «المنتهى». قال المحقّق: و طريق البحر كطريق البرّ، فإن غلب ظن السلامة و إلّا سقط. «۱» و قال العلّامة: طريق البحر كطريق البرّ، فلو غلب على ظنه السلامة، وجب عليه سلوكها- إلى أن قال:- و لو غلب على ظنه العطب أو خاف منه، سقط. «۲» و العطب ضد السلامة من القتل و الجرح و المرض. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۸ .... و لا يخفى ما فى صدر كلامه و ذيله من التهافت، إذ لو كان الملاك ظن السلامة، فلو تساوى الأمران لم يجب ركوبه، بخلاف ما لو كان الميزان فى السقوط ظن العطب و الخوف منه، فلو تساوى الأمران يجب لعدم الظن به. اللّهمّ إلّا أن يقال يكفى عندئذ فى السقوط وجود الخوف. ۲. كفاية مجرد عدم ترجيح العطب، و هو خيرة صاحب المسالك «۱»، و استحسنه سبطه فى المدارك. «۲» و تظهر الثمرة بين القولين فى صورة التساوى، فلا يجب على الملاك الأوّل، إذ لا ظن بالسلامة، و يجب على الثانى، إذ لا ظن بالعطب. ۳. يجب إلّا مع خوف الغرق أو المرض، و هو خيرة المصنف و المعاصرين، أخذا بما عليه الفقهاء من حرمة سلوك الطريق المخطور، و لا يرتفع الخوف إلّا مع الاطمئنان بالسلامة، و لو أراد المحقّق و العلّامة من الظن، الاطمئنان يرجع القول الثالث إلى القول الأوّل. أمّا الفرع الثانى سقوط وجوب الحجّ إذا استلزم الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه أو عدم سقوطه، فقد أفتى المصنف بسقوط وجوبه، لما مرّ فى المسألة السادسة و الستين من كون وجوب الحجّ مشروطا بعدم استلزامه ترك الواجب أو ارتكاب الحرام. و لكنك عرفت أنّ الحجّ مشروط بالاستطاعة الحاصلة بالأمور الستة، و ليس عدم الاستلزام من أجزاء الاستطاعة، بل هو شرط عقلى فى عامة الموارد، و عندئذ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۲۹ .... فهناك وجوبان فعليان: الحجّ، و الصلاة، فالحكم الفعلى يكون تابعا للأهم من الواجبين، أو الأهم من فعل الواجب أو ترك الحرام، فلو أحرز فلا يجب، و إلّا يجب تمسكا بإطلاق قوله: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و تقديم الأهم ليس من باب التخصيص حتّى يكون العام من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، بل من قبيل التزاحم. أمّا الفرع الثالث، فلو قلنا بأنّ المورد من قبيل المتزاحمين، و أنّ ملاك الحجّ أقوى من ترك الواجب أو ارتكاب الحرام فهو يجزى بلا شك. إنّما الكلام فى مختار المصنّف حيث قال بالإجزاء خلافا لما ذكره فى المسألة السادسة و الستين، حيث أفتى هناك بعدم الإجزاء اللّهمّ إلّا أن يفرق بين المسألتين بأنّ الملازمة كانت هناك بين المناسك و ترك الواجب أو فعل الحرام، بخلاف المقام فانّ الملازمة بين المشى إلى الحجّ و ترك الواجب، و إليك نصّ عبارته: لأنّ ذلك فى المقدّمة، و هى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات، فلاحظ.

[المسألة ۷۰: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

المسألة ۷۰: إذا استقر عليه الحجّ، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها. و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله. و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه، و طوافه، و سعيه، و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزكاة، إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى، من كونهما فى العين على نحو الكلى فى المعين، لا على وجه الإشاعة. (۱)* (۱)* فى المسألة فروع خمسة، فالأوّل لبيان الحكم التكليفى من جواز السفر إلى الحجّ و عدمه، و البقية ترجع إلى بيان حكم الحجّ من

حیث الحکم الوضعی صحّة و فسادا. ۱. إذا استقرّ علیه الحجّ و کان علیه حقوق واجبة وجب أداؤها، و لا یجوز له المشی إلی الحجّ. ۲. إذا کانت الحقوق فی الذمة و حجّ. ۳. إذا کانت الحقوق فی عین ماله و حجّ، و لکن کان ما یصرفه فی مؤونة الحجّ من المال المخمّس أو المزکّی. ۴. إذا کانت الحقوق فی عین ماله و حجّ، و کان ما یصرفه فی الحجّ مما تعلّق به الحقوق، و لکن کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه و ثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق، صحّ حجّه. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۱ .... ۵. إذا کانت الحقوق فی عین ماله و حجّ و لکن یبقی من المال مقدار یفی بالحقوق، صحّ الحجّ بناء علی تعلّق الخمس و الزکاة بالعین علی نحو الکلی فی المعین. حکم الفروع واضح و لکن لابدّ من التنبیه علی نکات: ۱. أمّا وجوب تقدیم أداء الحقوق، لأنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم المانع الشرعی- کما مرّ- و بما أنّ المقام من قبیل المتزاحمین، فیقدّم الأقوی ملاکا، و هو حقوق الناس. ۲. انّ الظاهر من المصنّف أنّه إذا أخّر أداء الحقوق و مشی إلی الحجّ، عصی بالمشی، و الصحیح أن یقول: عصی بتأخیر الأداء، لا بالمشی، لما تقدّم منه من أنّ الأمر بالشیء لأداء الحقوق لا یقتضی النهی عن ضدّه، أعنی: المشی. ۳. إذا اشتری ثوب الإحرام من غیر المخمس، لا یبطل إحرامه، لأنّ الإحرام أمر قائم بالقلب و لبس الثوبین واجب آخر، و لذا یتحقّق الإحرام عاریا- و سیوافیک تفصیله- نعم یبطل السعی إذا کان الثوب حراما، لأنّ الثوب و إن کان غیر معتبر فی السعی، لکن لما کان السعی أمرا قربیّا، و هو متحد مع التصرف فی الحرام، لا یتمشّی مع القربة. و أوضح منه ثوب الطواف، للزوم الستر فیه کالصلاة، فیکون نظیر الصلاة فی الثوب المغصوب فیبطل، و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهی، لعدم تمشّی القربة عندئذ. و أمّا ثمن الهدی، فقد مرّ فی المسألة الستین، التفریق بین اشترائه بعین الثمن و اشترائه فی الذمة و الوفاء من المغصوب.

[المسألة ۷۱: یجب الحجّ علی المستطیع مباشرة]

المسألة ۷۱: یجب الحجّ علی المستطیع مباشرة، فلا یکفیه حجّ غیره عنه- تبرّعا أو بالإجارة- إذا کان متمکنا من المباشرة بنفسه.* (۱)

[المسألة ۷۲: إذا استقر الحجّ علیه و لم یتمکّن من المباشرة لمرض

اشارة

المسألة ۷۲: إذا استقر الحجّ علیه و لم یتمکّن من المباشرة لمرض- لم یرج زواله أو حصر کذلک أو هرم بحیث لا یقدر، أو کان حرجا علیه- فالمشهور وجوب الاستنابة علیه، بل ربما یقال: بعدم الخلاف فیه و هو الأقوی، و إن کان ربما یقال بعدم الوجوب، و ذلک لظهور جملة من الأخبار فی الوجوب. (۲)* (۱)* لظهور الأمر بالعبادات فی إتیانها مباشرة، و کفایة التسبیب رهن وجود دلیل، و المسألة من الوضوح بمکان و إنّما ذکرها مقدّمة للمسائل الآتیة. (۲)* فی المسألة فروع ربما تناهز سبعة عشر فرعا، و إلیک رؤوسها: ۱. إذا استقرّ علیه الحجّ و لم یتمکن من المباشرة لمرض لم یرج زواله تجب الاستنابة. ۲. إذا طرأ المانع قبل استقرار الوجوب، فهل تجب الاستنابة أو لا؟ ۳. اختصاص وجوب الاستنابة بالیأس عن زوال العذر. ۴. الاستنابة- عند ما تجب- تجب فورا. ۵. إجزاء الحجّ النیابی إذا مات المنوب عنه مع العذر. ۶. إذا استناب مع الیأس عن زواله ثمّ عاد التمکن، فهل یجزی أو لا؟ ۷. إذا استناب مع الشرائط و ارتفع العذر أثناء العمل، فهل یجب علی النائب الإتمام، و یجزی عن المنوب عنه أو لا؟

[الفرع الأول إذا استقرّ علیه الحجّ ثمّ طرأ المانع

.... ۸. تلک الصورة و زال العذر و النائب فی الطریق و لم یحرم بعد. ۹. إذا لم یکن العذر طارئا، بل کان خلقة، فهل تجب الاستنابة؟ ۱۰. هل یختص وجوب الاستنابة بحجّة الإسلام، أو یجری فی الحجّ الإفسادی و النذری؟ ۱۱. إذا لم یتمکّن من الاستنابة

لعـدم وجود النـائب أو عـدم رضـاه إلّا بأزیـد من أجرة المثل و لم یتمکن من الزیادة، أو تمکن و لکن کانت مجحفـة. ۱۲. إذا مات و الحال هذه ثمّ وجد النائب بأجرة المثل، فهل تجب الاستنابة مطلقا، أو تختص بمن استقرّ علیه الحجّ؟ ۱۳. إذا ترک الرجل الاستنابة مع الإمکـان و مـات و کـان عاصـیا، وجب القضاء، فهل هنا فرق فی وجوب القضاء بین من اسـتقر علیه الحـجّ و غیره؟ ۱۴. لو استناب مع کون العذر مرجو الزوال، ثمّ زال العذر، فلا یجزی عن حجّة الإسـلام. ۱۵. لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب. ۱۶. هل یکفی حجّ المتبرع عند وجوب الاسـتنابة؟ ۱۷. کفایة الاسـتنابة من المیقات و عدمها. و إلیک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الأوّل: إذا اسـتقرّ علیه الحـجّ ثمّ طرأ المانع إذا اسـتقرّ علیه الحـجّ- کما إذا وجب علیه الحـجّ ثمّ أهمل- فطرأ المانع، ربما یقال وجبت الاسـتنابة قولا واحدا. الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۴ .... و ممّن ادّعی علیه الإجمـاع: الشـهید فی «المسالک» «۱»، و الأردبیلی فی «مجمع الفائـدة» «۲» و سـبط الشـهید فی «المدارک» «۳». قـال فی «المسالـک»: أمّا لو اسـتقرّ ثمّ عرض له المانع وجبت الاسـتنابة قولا واحـدا. و مثله سـبطه فی «المـدارک». و قال الأردبیلی بعد عنوان المسألة: و الظاهر عدم الخلاف فیه. و مع ذلک الظاهر من «الشـرائع» التردد، حیث نقل القولین و لم یرجح أحد القولین لو لم تکن عبارته ناظرة إلی الصورة الثانیة کما هو أحد الاحتمالین. و حکی المحـدّث البحرانی التخییر من صاحب الذخیرة. «۴» و اسـتقرب النراقی عدم الوجوب، و قال: فلیس فی المسألة مظنة إجماع، بل و لا علم بشـهرة، و حیث کانت کـذلک و لم یکن دلیل تام علی الوجوب، فالأقرب إذن ما یقتضـیه الأصل، و هو عـدم الوجوب و إن استحب. «۵» و مع ذلک فلیس فی کلمات المتقدّمین من التفصـیل بین الصورتین:- من استقر علیه الحجّ ثمّ طرأ المانع، و من لم یستقرّ علیه، و طرأ المانع فی نفس سنة الاستطاعة- أیّ أثر، و لعلهم لم یفرقوا بین الصورتین. و سیوافیک بعض کلماتهم فی الصورة الثانیة، و أوضـح دلیل علی الوجوب فی هـذه الصورة، هو أمر الإمام بالاسـتنابة. روی الکلینی و الشـیخ بطرق صـحیحة و غیر صـحیحة، عن أبی جعفر و أبی الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۵ .... عبد اللّه علیهما السّـلام أنّ علیا أمر شـیخا لم یطق الحجّ بالاستنابة. و الظاهر أنّها قضـیة واحدة نقلت بصور مختلفة، جلّها لو لم نقل کلّها ظاهرة فی من استقر علیه الحجّ، نظیر: ۱. روی الشیخ فی «التهذیب» بسـند صـحیح عن سـلمة [بن أبی حفص، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام أنّ رجلا أتی علیا علیه السّـلام و لم یحجّ قط، فقال: إنّی کنت کثیر المال و فرّطت فی الحـجّ حتّی کبرت سـنی؟ فقال: فتسـتطیع الحـجّ؟ فقال: لا، فقال له علی علیه السّـلام: إن شـئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه یحجّ عنک. «۱» و السـند ضـعیف، بسلمة حیث لم یوثّق، و الروایة صریحة فیمن استقرّ علیه الحجّ. ۲. روی الکلینی بسند صحیح عن عبد اللّه بن سـنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: «إنّ أمیر المؤمنین- صـلوات اللّه علیه- أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قط و لم یطق الحجّ لکبره أن یجهّز رجلا یحجّ عنه». «۲» ۳. روی الشیخ بسند صحیح عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ علیّا علیه السّـلام رأی شـیخا لم یحـجّ قط، و لم یطق الحجّ من کبره، فأمره أن یجهّز رجلا فیحج عنه». «۳» ۴. روی الکلینی عن عبد اللّه بن میمون، عن أبی جعفر، عن أبیه علیهما السّـلام: أنّ علیّا قال: لرجل کبیر لم یحـجّ قط: إن شـئت أن تجهّز رجلا ثمّ ابعثه یحجّ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۶ .... عنک». «۱» و فی السـند جعفر بن محمد الأشعری، و هو مردد بین أناس. و لا یخفی ظهور عامـة الصور فیمن اسـتقرّ، دون أن یعمّ الصورة الثانیة- أی من اسـتطاع- و ترافقت الاسـتطاعة مع المانع، و الذی یدلّ علی الاختصاص ورود لفظـة «قـط» فیها جمیعا، إذ لولا ذلک لما کان له وجه، و هو یشـیر إلی أنّه لم یحـجّ طیلـة عمره حتّی یفرغ ذمّته و قـد کبر، و هو ظاهر فی أنّه کان مستطیعا، و لم یحـجّ طیلة حیاته، لیبری ذمته، و الظاهر انّ المجموع قضـیة واحدة. و الاختلاف فی الزیادة و النقیصـة نتیجة النقل بالمعنی. و علی کلّ تقدیر فالصـحیحتان ظاهرتان فی الوجوب حیث قال: «أمر شیخا کبیرا» فی صحیح عبد اللّه بن سنان، و قال: «فأمره أن یجهّز رجلا» فی صـحیح معاویـة بن عمّار، و الآخر ظاهر فی الوجوب. و ربما یستشـکل علی الاسـتدلال بوجهین: ۱. انّ الروایات ظاهرة فی الاسـتحباب حیث إنّ الإمام علّق البعث بمشـیة الرجل و قال: «إن شـئت أن تجهز رجلا» فی خبر عبد اللّه بن میمون القداح، و قال: «إن شـئت فجهّز رجلا» فی خبر سلمة، و هو آیة الاستحباب، فتحمل الصحیحتان علیه أیضا. یلاحظ علیه أوّلا: أنّ متعلّق المشـیة هو إفراغ الذمّـة أی: «إن شـئت إبراء ذمتک، هذا هو الطریق» فلا ینافی الوجوب، و هذا النوع من الکلام دارج بین أهل اللسان.

ثانیا: إذا دار الأمر بین الأخذ بالصحیحین، و الأخذ بالخبرین حیث اختلفا

[الفرع الثانی إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع]

و أمّا إن كان مؤسرا من حیث المال و لم یتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره علیه ففی وجوب الاستنابة و عدمه قولان، لا یخلو أوّلهما عن قوّة لإطلاق الأخبار المشار إلیها. (۱)* فی نقل الواقعة الواحدة، فالأخذ بالأوّلین متعیّن. ۲. انّ الروایات خصّت الرجل بالنیابة مع أنّه یجوز نیابة المرأة عن الرجل. یلاحظ علیه: بأنّه لا ـ مفهوم للّقب، مضافا إلی أنّ القید وارد مورد الغالب. و أمّا تردد المحقّق فی «الشرائع» و العلّامة فی «الإرشاد» فیرجع إلی الصورة الثانیة، لا ـ الأولی. و بالجملة التردد فی هذه الصورة لیس فی محله، كیف و لو مات و الحال هذه یجب إخراج نفقة الحجّ من صلب ماله كالدین و استنابة رجل لیحجّ عنه، فوجوبه فی حال الحیاة أولی خصوصا عند الیأس. و لعلّ سبب تردید المتأخرین، هو الاستدلال بالروایات الراجعة إلی الصورة الثانیة، فإنّ الحكم فیها بالوجوب لیس فی الوضوح مثل هذه الصورة، و لأجل ذلك اقتصرنا فی الاستدلال علی الصورة الأولی بما روی عن علیّ علیه السّلام. (۱)* الثانی: إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع إذا حصلت الاستطاعة و رافقها عروض المانع من مرض و نحوه من الأعذار، فهل تجب الاستنابة أو لا؟ ظاهر الشیخ و أبی الصلاح و ابن البراج هو الوجوب، و حكاه العلّامة فی «المختلف» عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۸ .... و إلیك كلمات فقهائنا فی المسألة، مثبتا و نافیا: ۱. قال الشیخ فی «النهایة»: فإن حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض و لم یتمكّن من الخروج بنفسه، كان علیه أن یخرج رجلا یحجّ عنه. «۱» ۲. و قال فی «الخلاف»: الذی لا یستطیع الحجّ بنفسه و آیس من ذلك إمّا بأن لا یقدر علی الكون علی الراحلة، أو یكون به سبب لا یرجی زواله، و هو العضب و الضعف الشدید من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن یكون ضعیف الخلقة فی بدنه لا یقدر أن یثبت علی مركب، یلزمه فرض الحجّ من ماله بأن یكتری من یحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض. و به قال فی الصحابة: علی علیه السّلام، و فی الفقهاء: الثوری و أبو حنیفة و أصحابه و ابن المبارك و الشافعی و أحمد و إسحاق. و قال مالك: فرض الحجّ لا یتوجه علی من لا ـ یقدر علیه بنفسه، فإن كان معضوبا لم یجب علیه الحجّ، و لا یجوز أن یكتری من یحجّ عنه، فإن أوصی أن یحجّ عنه، حجّ من الثلث. «۲» ۳. و قال أبو الصلاح: و من تعلّق علیه التمكّن بالسعة فی المال فمنعه مانع، فلیخرج عنه نائبا یدفع إلیه من ماله ما یكفیه. «۳» ۴. و قال ابن البراج: إذا وجب الحجّ علی المكلف و منعه من الخروج لأدائه مانع- من سلطان أو مرض أو عدو- علی وجه لا یمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان علیه إخراج نائب عنه، فإذا ارتفع المانع وجب علیه الحجّ بنفسه، فإن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۳۹ .... لم یرتفع ذلك المانع حتّی مات كانت حجّة النیابة مجزیة عنه. «۱» ۵. و قد نقله العلّامة فی «المختلف» عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید أیضا. «۲» ۶. و قال العلّامة فی «التحریر»: و لو كان المرض لا یرجی برؤه، أو كان العذر لا یزول، كالإقعاد و ضعف البدن خلقة و كبر السن، وجب أن یحجّ عنه رجل مع الاستطاعة، فإن مات سقط عنه فرض الحجّ، و لو زال عذره وجب الحجّ. «۳» و مع ذلك یظهر من المفید و الحلی و ابن سعید و العلّامة فی «المختلف» و فخر المحقّقین و الأردبیلی عدم الوجوب. ۱. قال فی «المقنعة»: و من وجب علیه الحجّ فمنعه منه مانع، فلا بأس أن یخرج عنه من یحجّ عنه؛ فإن تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحجّ، فالواجب أن یحجّ. «۴» ۲. قال ابن إدریس: و إذا حصلت الاستطاعة و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض و لم یتمكّن من الخروج بنفسه، كان علیه أن یخرج رجلا یحجّ عنه- إلی أن قال:- ذكر هذا ... شیخنا أبو جعفر الطوسی فی نهایته، و هذا غیر واضح، لأنّه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التی هی القدرة علی الحجّ، و لا یجب علیه أن یخرج رجلا یحجّ عنه. «۵» ۳. و قال ابن سعید: و من كان مریضا أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحجّ، استحب له أن یحجّ عنه غیره، فإذا زال المنع وجب علیه بنفسه. «۶» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۰ .... ۴. و قال العلّامة فی «المختلف»: قال الشیخ فی النهایة- ثمّ نقل عبارة الشیخ منها- و قال: و منع ابن إدریس من ذلك، و هو الأقرب. لنا: الأصل براءة الذمة، و لأنّ الاستطاعة شرط و هی مفقودة هنا،

فیسقط الوجوب قضیة للشرط.» ۵. و قال فی القواعد: و لو لم یستمسک خلقة لم یجب الاستنابة علی رأی. ۶. و قال الفخر فی إیضاح الفوائد فی شرح القواعد: و الأصل فی هذه المسائل انّ الحجّ فرض یتعلّق بالبدن و المال، و الاستطاعة فی الثانی شرط فی وجوبه علی البدن إجماعا من المسلمین، و قد فسّر الفقهاء معنی الاستطاعة فیه؛ و أمّا الاستطاعة فی الأوّل فشرط فی وجوبه فی المال أیضا عندنا، لقوله تعالی: مَنِ اسْتَطاعَ؛ و قیل: لیس بشرط فتجب الاستنابة، لخبر أمر علیّ علیه السّلام الشیخ بها. «۲» و یظهر من المحقّق التردد، حیث نقل القولین و لم یرجح واحدا منهما. «۳» و استظهر المحقّق الأردبیلی عدم الوجوب قال: أمّا لو لم یسبقه الوجوب، بل استطاع فی وقت المنع و عدم القدرة، فالظاهر عدم وجوب الاستیجار. «۴» و لا یخفی انّ مقتضی القواعد هو عدم الوجوب لعدم الاستطاعة البدنیة أو السربیة أو غیر ذلک، و لکن لو دلّ دلیل علی وجوب الاستنابة، یستکشف به أنّ الصحة و عدم العدو، شرط للحجّ البدنی لا الحجّ النیابی أو المالی، و من حسن الحظّ وجود روایات هی بین صحیحة و غیر صحیحة دالة علی لزوم الاستنابة کالمسألة السابقة. ۱. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث- قال: «و إن کان موسرا الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۱ .... و حال بینه و بین الحجّ مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه فیه، فإنّ علیه أن یحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له». «۱» و ربما یقال: إنّ الروایة مشتملة علی ما لم یقل به أحد، و هو لزوم کون النائب صرورة، مع أنّها و غیرها فی أمر النیابة سواء. یلاحظ علیه: أنّ الغایة من ذکر «صرورة» هو عدم اشتغال ذمّته بالحجّ لنفسه، و الغالب فی الصرورة، هو ذلک، و لأجل التأکید لم یقتصر بها، بل أضاف قوله: «لا مال له». ۲. صحیحة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «کان علی علیه السّلام یقول: لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج، فلیجهّز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه». ۲ ۳. خبر علی بن أبی حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحجّ مرض أو أمر یعذره اللّه فیه؟ فقال: «علیه أن یحجّ من ماله صرورة لا مال له». ۳ ۴. روی الشیخ المفید فی «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلّم فقالت: إنّ أبی أدرکته فریضة الحجّ و هو شیخ کبیر لا یستطیع أن یلبث علی دابته؟ فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلّم فحجی عن أبیک». ۴ و استدل العلّامة فی «المختلف» «۵» علی عدم الوجوب بصحیحة محمد بن یحیی الخثعمی حیث إنّ الإمام فسر الاستطاعة فیها بصحّة البدن و تخلیة السرب، فدلّ بمفهومه علی أنّ فاقد الصحة لیس بمستطیع. «۶» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۲ .... یلاحظ علیه: بأنّه لو قلنا بأنّ الصحة و عدم المنع شرط للحجّ البدنی، لا المالی یرتفع التنافی بین الروایة و سائرها، و یدل علیه ما قدّمناه من الروایات. و ربما یورد علی الاستدلال بها بوجوه: ۱. النصوص، منصرفة إلی خصوص من کان مستطیعا قبل العذر. یلاحظ علیه: أنّه خلاف ظاهر کلام الإمام فی صحیحة الحلبی: «و إن کان موسرا و حال بینه و بین الحجّ مرض ...»، فانّ الظاهر انّ الیسار کان مقرونا بالمانع فلو کان مورد کلامه من کان مستطیعا قبل العذر لم یترک ذکره الإمام. و مثله صحیحة محمد بن مسلم: «لو انّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم»، فانّ التعبیر بالفاء مکان «ثمّ» دالّ علی عدم الفصل بین الأمرین. ۲. انّ إیجاب الحجّ علیه ینافی ما دلّ علی اعتبار صحّة البدن، و إمکان المسیر فی الاستطاعة، فالجمع یتحقّق بأحد وجهین: أ. حمل ما دلّ علی شرطیة الصحّة و تخلیة السرب علی الحجّ البدنی و الوجوب المباشری. ب. تقیید موضوع الروایات، لمن کان مستطیعا و حملها علی الصورة الأولی. و الأوّل بعید، لأنّ الصحّة ذکرت فی النصوص فی سیاق الزاد و الراحلة اللّذین هما شرط الاستطاعة مطلقا فی المباشری و النیابی، فتکون صحّة البدن کذلک، أی شرطا مطلقا فی المباشری و النیابی. یلاحظ علیه: أنّ مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی کون الزاد و الراحلة قیدا للوجوب علی وجه الإطلاق، إذ لولاهما یصبح الحجّ غیر ممکن لا مباشرة و لا بالنیابة، و کون الصحّة قیدا للوجوب المباشری، لا قیدا للوجوب المطلق، حتّی الاستنابة و مثله تخلیة السرب، لأنّ المفروض انّه غیر مخلّی بالنسبة إلی المنوب عنه، لا

[الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة الیأس

و هی و إن کانت مطلقة من حیث رجاء الزوال و عدمه لکنّ المنساق من بعضها ذلک، مضافا إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب.

مع رجاء الزوال. (۱)* النائب، و من هنا یعلم أنّ الـدلیل فی المسألـة لیس إطلاق الروایات كما علیه المصنّف، بل ظهور الروایات فی الصورة الثانیـة و ظهورها فی المورد. و الحاصل: انّ الزاد و الراحلـة و صـحّة البدن و تخلیة السرب كلّها من مقوّمات الاسـتطاعة، لكن الأوّلین شـرط الوجوب المطلق، و الأخیرین شـرط الوجوب المباشری و لذلك اقتصر فی بعض الروایات فی تفسیر الاستطاعة بما یحجّ به. «۱» و ما هذا إلّا لأنّ الاسـتطاعة شـرط لأصل الوجوب، بخلاف الصـحّة و تخلیة السرب فهو شرط للوجوب علی النحو المباشری، و من هنا یعلم ضـعف ما فی بعض الحواشـی حیث اسـتدلّ بعطف الصـحة علی الزاد و الراحلة فی بعض الروایات قائلا بأنّ الصـحّة شرط الوجوب، و مع عدمها لا وجوب حتّی یستنیب. (۱)* الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة الیأس یقع الكلام تارة فیمن اسـتقرّ علیه الحجّ، و أخری فیمن اسـتطاع و طرأ العذر، أمّا الأوّل، فلا ریب أنّ نصوصه مختصة بالعاجز، ففی صـحیحة معاویة بن عمار: «و لم یطق الحـج من كبره»، و مثله صـحیحة عبـد اللّه بن سـنان، و صـریح خبر سـلمة بن أبی حفص حیث سـأل الإمـام- بعـد ما قال الرجل «حتی كبرت سنّی» بقوله: فتسطیع، الخ فقال: لا، و علی ذلك لا تعم الروایات صورة رجاء البر. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۴۴ .... و أمّا الثانی: فالظاهر من «المنتهی» و «الـدروس» و «المـدارك» اختصاص الحكم بالیأس عن البرء أمّا بدعوی ظهور الأخبار فی الیأس، أو للتمسك بمقتضـی الأصل السالم من معارضة الأخبار. ۱. قال فی «المنتهی»: إنّ الاستنابة هنا لیست واجبة بالإجماع، لأنّه غیر مأیوس فی حجّه بنفسه، فلا یجب علیه الاسـتنابة إذا ثبت هذا. «۱» ۲. و قال فی «الـدروس»: و لو حجّ عن المعضوب فبرأ حجّ ثانیا، فلو مـات اسـتؤجر عنه من ماله، و الأقرب أنّ وجوب الاسـتنابة فوری إن یئس عن البرء و إلّا اسـتحبّ الفور. «۲» ۳. و قال فی «المدارك»: تأییـدا لقـول العلامـة فی «المنتهی»: إذا لمتبـادر منهـا تعلّق الوجوب بمن حصـل له الیـأس من زوال المـانع، و التفاتـا إلی أنّه لو وجبت الاسـتنابة مـع المرض مطلقـا، لم یتحقّـق اعتبـار التمكّن فی المسیر فی حقّ أحـد من المكلّفین. «۳» نعـم ذهب المحـدّث البحرانی إلی الجواز فی كلا_الصورتین و قـال: و ظـاهر إطلاق الأخبار هو وجوب الاسـتنابة مطلقا، سواء كان المرض و العـذر مرجو الزوال أم لا، و ظـاهر الأصـحاب الاتفـاق- كما نقله فی المنتهی- علی أنّه لو رجا البرء لم تجب الاسـتنابة، فیختص وجوب الاسـتنابة عنـدهم بالمرض الغیر المرجو الزوال، و أمّـا ما كان مرجو الزوال فقالوا فیه بالاسـتحباب- إلی أن قال:- لا یخفی أنّ إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمـة ظاهر فی مطلـق المرض مأیوسـا مـن برئـه أم لا_ ... الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۳۴۵ .... و بالجملـة فـإنّی لا_ أعرف لهم (للأصحاب) حجّة واضحة. «۱» و مع أنّ المصـنّف قال بإطلاق الروایات لكن أضاف بأنّ المنساق من بعضها ذلك (الیأس من الزوال) مضافا إلی الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال. و قد مرّ نقل الإجماع عن العلّامة فی «المنتهی» و العمدة هو اسـتظهار الیأس من الزوال من الروایـات، أعنی: مـا عبر عنه المصـنف بـأنّه المنسـاق. و القضـاء الحـاسم رهن دراسـة الروایـات فنقول: لا شكّ انّ الیأس و الرجـاء لیسا مأخوذین فی لسان الـدلیل و إنّما الموضوع هو العـذر المسـتمر، أو الأعمّ منه و من غیره، نعم ربما یكون الیأس أمارة علی اسـتمرار العـذر، أو الرجاء بالزوال علی عدم اسـتمراره، و مع ذلك فالموضوع إمّا العذر المسـتمر إلی آخر العمر، أو الأعم. و علی كلّ تقدیر الروایات مطلقة تعمّ الصورتین. ففی صـحیح الحلبی و إن كان موسـرا و حال بینه و بین الحجّ مرض أو حصـر، أو أمر یعذره اللّه فیه، قـال: «علیه أن یحـجّ عنه من مـاله صـرورة لا_ مـال له». و فی صـحیح محمـد بن مسـلم ... كان علیّ یقول: «لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهّز رجلا من ماله». و فی خبر علی بن أبی حمزة سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحـجّ مرض أو أمر یعـذره اللّه فیه؟ فقـال: «علیه أن یحـجّ من مـاله صـرورة لا مال له». و الروایات المـذكورة مطلقـة تعمّ العـذر المستمر و غیره، و مع ذلك یمكن منع الإطلاق بوجوه:

[الفرع الرابع: الاستنابة واجب فوری

و الظـاهر فوریّـة الوجوب كما فی صورة المباشـرة. (۱)* ۱. مقتضـی إطلاـق روایـة الحلبی: «و إن كان موسـرا و حال بینه و بین الحجّ مرض أو حصـر أو أمر یعذّره اللّه فیه أن یحجّ عنه من ماله صـرورة لا مال له» وجوب الاسـتنابة فی نفس السنة التی استطاع و طرأ علیه

العذر حتّى مع العلم بزوال العذر فى السنة الآتية، و هذا ممّا لا يلتزم به فقيه. ٢. ما ذكره السيد الحكيم: انّ مناسبة الحكم و الموضوع و الارتكاز العقلائى فى باب الضرورات يقتضى حمله على الاضطرار إلى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية فيختص بالعذر المستمر و بما انّه لا طريق لكشف الواقع، جعل اليأس من البرء طريقا إلى الموضوع، كما جعل الرجاء بالبرء، طريقا إلى عدمه. ٣. انّ اختصاص الحكم بالعذر المستمر، مقتضى الأولوية، حيث إنّه شرط فى الحجّ المستقر، و فى غيره يكون شرطا بطريق أولى. كلّ ذلك يمنع عن انعقاد الإطلاق من الروايات أو يوجب انصرافه إلى العذر المستمر. (١)* الفرع الرابع: الاستنابة واجب فورى إذا وجبت الاستنابة فهل هى واجب فورى أو لا؟ مقتضى تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه هو كون وجوبه فوريا، و قد مرّ سابقا انّ الحجّ واجب فورى و انّ التسويف غير جائز، فإذا كان المبدل كذلك، فيتخذ البدل، لنفسه لونه و حكمه.

[الفرع الخامس: إجزاء الحجّ النيابى إذا مات المنوب عنه

و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرّا عليه.* (١)

[الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثمّ عاد التمكّن

و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذى كان واجبا على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه، و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجبا، و المفروض فى المقام أنّه هو. (٢)* (١)* الفرع الخامس: إجزاء الحجّ النيابى إذا مات المنوب عنه إذا استناب و مات المنوب عنه مع العذر، يجزيه، لأنّ ظاهر الروايات أنّ الفريضة انتقلت إلى البدل و المفروض الإتيان به و لا يبقى معه أى شك. (٢)* الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثمّ عاد التمكّن إذا استناب مع اليأس عن البرء، ثمّ برأ و عاد التمكّن، فهل يجزى حجّ النائب عن حجّه أو لا؟ ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم إجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى خصوصا إذا كان المستند، هو الأمارة التى ليس لها دور، سوى الكشف عن الواقع، دون أن تمسّه، فإذا انكشف خطأ الطريق، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٨ .... ان كشف عدم مشروعية الاستنابة واقعا فلا يكون فعل النائب مجزيا. و ذهب المصنّف إلى الإجزاء بوجهين: ١. انّ ظاهر الأخبار انّ حجّ النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى. ٢. لو قلنا باستحباب النيابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى انّ المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام انّه هو. أقول: إنّ القول بالإجزاء لا يتمّ إلّا بدراسة أمرين: ١. دراسة القواعد الكلية فى الإجزاء. ٢. دراسة خصوص روايات المسألة. أمّا الأولى: فقد قوينا فى محله، انّ امتثال الأوامر، واقعية كانت أم اضطرارية أو ظاهرية مقتضى الإجزاء، سواء أكان المستند أصلا عمليا كالصلاة فى ثوب مشكوك الطهارة استنادا إلى قوله: كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، أو أمارة كإخبار العادل انّه طاهر. وجه الإجزاء وجود الملازمة العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو الأمارة و الإجزاء، حيث إنّ ظاهر الأمر هو انّ المولى اقتنع فى تحصيل أغراضه بما يؤدّى إليه الأمارات و الأصول. فلو أمر المولى عبده بمتابعة الصيدلى الخاص فى صنع معجون، فامتثل العبد، و ظهر الخطأ، فى الأمارة (نظرية الصيدلى) فالعبد مثاب، و ممتثل، و الإعادة تحتاج إلى الدليل. فإن قلت: إنّ موضوع الاستنابة هو واقع العذر، و لا بدّ فى إحرازه بالطرق الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٩ .... العقلائية كالاطمئنان أو اليأس من زوال العذر، فانّه أيضا طريق عقلائى، و عندئذ لو انكشف

الخلاف بقى الواقع على حاله، فهو ممّن يطيق الحجّ و يتمكّن من إتيانه غاية الأمر لا يعلم بذلك. قلت: ما ذكره صحيح لو لا حديث الملازمة فى عامة الموارد بين الأمر بتطبيق العمل على الأصل أو وفق الأمارة، و الإجزاء، و انّ الإعادة و القضاء يحتاجان إلى الدليل. و أمّا الثانية: فانّ ظاهر الروايات انّ الوظيفة فى هذه الحالة تنتقل من المباشرة إلى النيابة، كما هو ظاهر قوله فى صحيحة الحلبى: «و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج، مرض أو حصر، أو أمر يعذّره اللّه فيه، فان عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»، فإنّ المتبادر من قوله: «فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة» انّ وظيفته فى هذه الحالة هو هذا، لا وظيفة ظاهرية، بل وظيفة واقعية. و هكذا قوله فى صحيحة محمد بن مسلم: «فليجهّز رجلا- من ماله ثمّ ليبعثه مكانه» أى انّ المطلوب الواقعى منه فى هذه الحالة هو الاستنابة، فإذا حج النائب فقد سقطت فريضة الحجّ، و لا وجه لبقاء الطلب. و أوضح شاهد على ما ذكرنا انّك لا تجد أية إشارة فيها إلى لزوم الحجّ مباشرة، لو عاد البرء. و الحاصل انّ ما أتاه الرجل استنابة يعد من مصاديق وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و لو بفضل الروايات الماضية حيث نزّل حجّ النائب منزلة حجّ المنوب، فإذا ينطبق عليه «حجّ البيت»، و من الواضح انّه لا يجب حجّ البيت فى العمر إلّا مرة واحدة، و قد أتى به، فلا وجه لبقاء الآخر.

[الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه. (۱)* و لو قلنا بأنّ الاستنابة مستحبّة، فيجزى أيضا عن الواجب، لأنّ المتبادر من الروايات أنّ ما يأتيه النائب، هو نفس ما كان واجبا فى هذه الحالة على المعذور. (۱)* الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل يقع الكلام فى موردين: ۱. لزوم إتمام العمل على النائب. ۲. إجزائه- إذا تم- عن المنوب عنه. إذا قلنا بعدم الإجزاء عند ارتفاع العذر بعد تمام الأعمال، فالحكم بعدم الإجزاء فى المقام واضح جدا، إنّما الكلام لو قلنا بالإجزاء فى تلك الصورة، فهل يمكن القول بالإجزاء فى المقام أيضا، ففى كلام الشهيد و سيد المدارك احتمالان: ۱. انفساخ عقد الإجارة. ۲. الإتمام و الانتظار فإن استمر الشفاء يعيد و إلّا يجزى. قال الشهيد فى «الدروس»: لو استناب المعضوب فشفى انفسخت النيابة؛ و لو كان بعد الإحرام، فالأقرب الإتمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانيا، و إن عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء. «۱» و قال فى «المدارك»: لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبّس بالإحرام،

[الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب فى أثناء الطريق

بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام، و دعوى أنّ جواز النيابة مادامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك. (۱)* انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب، و لو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام و التحلّل، و على الأوّل فإن استمر الشفاء حجّ ثانيا، و إن عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء. «۱» و يمكن أن يقال: انّ مقتضى إطلاق أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲» هو لزوم الوفاء بعقد الإجارة و النيابة مطلقا، سواء أحصل البرء و عدمه. و صحّة العقد، تلازم صحّة الحجّ الملازم لوجوب الإتمام و الإجزاء. مضافا إلى ما ذكرناه من أنّ ظاهر الرواية، انّ الوظيفة- و الحال هذه- انتقلت إلى الاستنابة، و قد عمل بالوظيفة و قد فرغ ممّا عليه من التكليف، و إيجاب الحجّ عليه ثانيا يحتاج إلى الدليل، و منه يظهر حال الفرع الآتى. (۱)* الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب فى أثناء الطريق وجهه ما عرفت من انتقال الوظيفة إلى الاستنابة، و قد قام بها، و ما ربما يقال بعدم الإجزاء مستدّلا بأنّ الاجارة محكومة بالفساد، لأنّها وقعت على عمل غير مشروع لتعلّقها بعمل الحىّ الذى يطيق الحجّ و لا يجوز الاستئجار عليه، فيجب

[الفرع التاسع: لو كان العذر خلقيّا]

و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقة، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف. (۱)* على المنيب المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحجّ. «۱» يلاحظ عليه: بأنّه من أين علم فساد الإجارة، مع إطلاق قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، لاحتمال أن يكون العجز حال الإجارة، موضوع لصحتها مطلقا و إن شفى و هو فى أثناء الطريق، و هو كاف فى التمسك بالإطلاق. نعم الأحوط لزوم الإعادة على المنوب عنه فى هذه الصورة. (۱)* الفرع التاسع: لو كان العذر خلقيّا لو كان العذر خلقيّا و لا يستمسك على الراحلة خلقة، فهل تجب الاستنابة، أو لا؟ و الفرق بينه و بين المعضوب، انّ الثانى أعمّ من كونه خلقيا أو طارئا، بخلاف المقام فانّه مختصّ بالخلقى و لذلك ذكرهما المحقّق، و قال: و لو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة ... و لو كان لا يستمسك خلقة ... و محور البحث فى هذا الفرع اختصاص الاستنابة بالعذر الطارئ أو شمولها للعذر الخلقى أيضا فيه قولان: ۱. ذهب الشيخ إلى عمومية الحكم و انّه لا فرق بين الخلقى و الطارئ قال: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۳ .... أو يكون به سبب لا يرجى زواله، و هو العضب- إلى أن قال:- أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب. «۱» و قال المحقّق: و لو كان لا يستمسك خلقة، قيل: يسقط الفرض عن نفسه و ماله، و قيل: يلزمه الاستنابة، و الأوّل أشبه. «۲» و قال الشهيد الثانى بأنّ وجوب الاستنابة هو الأصحّ فى الموضعين (العرضىّ و الخلقى) بعد العلم بعدم القائل بالفرق، ثمّ استدلّ بإطلاق رواية على بن أبى حمزة. «۳» و تبعه سبطه فى «المدارك» و قال: الأصح لزوم الاستنابة. و استدلّ بإطلاق صحيحة الحلبى. «۴» و الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لإطلاق صحيح الحلبى: «و إن كان موسرا حال بينه و بين الحجّ، مرض أو أمر يعذّره اللّه فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»، و أى إطلاق أوضح من قوله: «أو أمر يعذّره اللّه فيه» و يؤيده خبر على بن أبى حمزة، و فيه: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ أمر يعذره اللّه فيه؟ فقال: «عليه أن يحجّ من ماله». ثمّ إنّ الكلام فى عدم إفتاء المحقّق بوجوب الاستنابة، فقد قال فى وجهه صاحب المدارك: و إنّما حكم المصنّف (صاحب الشرائع) بسقوط الفرض هنا، لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز، حتّى

[الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحجّ الإسلام و عدمه]

و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام، أو يجرى فى الحجّ النذرىّ و الإفسادىّ أيضا؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. (۱)* أنّ المصنف فى «المعتبر»، اقتصر على إيراد تلك الأخبار، و لم يورد رواية الحلبى المتناولة للجميع. «۱» و العجب أنّ المحقّق أفتى بسقوط الفرض فى العذر الطارئ على الاستطاعة و قال: سقط الفرض، و لكنّه فى هذه المسألة- أعنى: العجز الأصلى المتقدّم على الاستطاعة- ذكر وجهين: سقوط الفرض، و وجوب الاستنابة، و قال: «و الأوّل أشبه» مع أنّ السقوط فى المقام أولى من الأوّل، إذ فرق بين من استطاع و هو جامع للشرائط، ثمّ طرأ العذر، و بين من كان عاجزا قبل الاستطاعة، فإنّ العجز الأصلى المتقدّم على الاستطاعة أولى بسقوط الفرض ممّن طرأ عليه العذر. (۱)* الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحجّ الإسلام و عدمه هل يختصّ وجوب الاستنابة بحجّ الإسلام، أو يعمّ الحجّ الافسادى أو النذرى الذى لم يتمكّن من مثله مباشرة؟ و المراد بالأوّل ما أفسد حجّه بشيء من المفسدات و وجب عليه الحجّ من قابل لكن طرأ عليه العجز، فهل يجب أن يستنيب إذا يئس أو لا؟ قال فى «الدروس»: و لو وجب عليه الحجّ بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام، بل أقوى. «۲» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۵۵ .... و قال فى «المدارك» ردّا على «الدروس»: و هو غير واضح فى النذر، بل و لا الإفساد أيضا، إن قلنا: إنّ الثانية عقوبة، لأنّ الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النصّ، و هو حجّ الإسلام، و النذر و الإفساد إنّما اقتضيا وجوب الحجّ مباشرة، و قد سقط بالتعذر. «۱» و قال فى «المستند»: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار- كصحيحتى محمد بن مسلم و الحلبى- عدم اختصاص ذلك

بحجّة الإسلام و جريانه فى غيره من الواجبات أيضا كالمنذور، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا كما يظهر منهم فى مسألة الاستنابة عن الحجتين فى عـام واحـد. «۲» و فى «الجواهر»: و لاـ يلحق بحـج الإسـلام فى وجوب النيابـة، حـجّ النـذر و الإفسـاد، للأصـل السالم عن المعارض، خلافا للدروس فجعلهما كحج الإسـلام فى ذلك، بل أقوى. «۳» و تبعه المصـنّف و جعل الاختصاص هو القدر المتيقن. مع أنّه قـدّس سـرّه قال فى المسألة ۱۱ من الفصل ۳: إذا نـذر الحـجّ و هو متمكن منه فاسـتقر عليه ثمّ صـار معضوبا- لمرض أو نحوه- أو مصدودا- بعدو و نحوه- فالظاهر وجوب اسـتنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقا فى وجوبها و دعوى اختصاصـها بحجّة الإسـلام ممنوعـة- كما مرّ سابقا. أقول: أمّا الحـجّ الإفسادى فلا ريب فى وجوب الاسـتنابة- كما قاله صاحب المدارك- لو قلنا بأنّ الحجّ الأوّل ليس بحجّ و إن وجب إتمامه، و إن حجّ الإسـلام هو الثانى فتشمله روايات الباب و إن قلنا باختصاصها بحج الإسلام. الحج فى الشريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۳۵۶ .... و أمّا لو قلنـا بـأنّ الحـجّ هو الأـوّل و الثـانى عقوبـة، فتكون حاله حال الحـجّ النـذرى، فلو كان فى الروايات إطلاق يعمّ غير حـجّ الإسـلام، فتجب الاسـتنابة و إلّا فلا، و العمـدة فى المقام هو الصـحيحتان: الحلبى و محمد بن مسـلم. أمّا صحيـح الحلبى فصدره قرينة على وروده فى حج الإسـلام، و هو: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شـغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». «۱» «و إن كان موسـرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصـر أو أمر يعذره اللّه فيه، فانّ عليه أن يحـجّ عنه من مـاله صـرورة لا مال له». «۲» «يقضـى عن الرجل حجّـة الإسـلام من جميع ماله». «۳» فالحديث نصّ فى حج الإسـلام مضافا إلى قوله: و إن كان موسـرا. و أمّا صـحيح محمد بن مسـلم، فلعلّ قوله: من أراد الحجّ، منصـرف إلى حجّ الإسلام، فعدم وجوب الاسـتنابة فى الحجّ النذرى هو الأقوى. هذا إذا نذر و لم يكن الحجّ مقيدا بسـنة معينة فطرأ عليه العجز، و أمّا إذا كان مقيدا بسـنة معينة، فلو طرأ العـذر يكون النـذر باطلاـ لعـدم تمكّنه من الحـجّ، عـام النـذر. و مع ذلـك فلقائل أن يقول: إنّ مورد الروايات و إن كان حجّ الإسـلام، لكن المتبادر منها عنـد العرف أنّ الشارع جعل النيابـة طريقا للتخلّص من الفريضـة التى اسـتقرّت عليه، و هو ليس بقادر على إتيانها، فعند ذلك يستنيب من غير فرق

[الفرع الحادى عشر: إذا لم يتمكّن من وجود النائب]

و إن لم يتمكّن المعـذور من الاسـتنابة- و لو لعـدم وجود النـائب، أو وجوده مع عـدم رضاه إلّا بأزيـد من أجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة- سقط الوجوب.* (۱)

[الفرع الثانى عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب]

و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مسـتقرا عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار. (۲)* بين فريضة و فريضة، و لعلّه لذلك عدل المصنّف فى الفصل ۳ عمّا قاله فى المقام كما مرّ. و وجوب الاستنابة فى الحجّ الإفسادى أظهر و أمّا غيره فلا، و سيوافيك تمام الكلام فى المسألة ۱۱ من فصل نذر الحجّ. (۱)* الفرع الحادى عشـر: إذا لم يتمكّن من وجود النائب إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة، إمّا لعـدم وجود النائب، أو وجوده مع عـدم رضاه إلّا بأزيـد من أجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة، سـقط الوجوب. أمّا عند عدم وجود النائب فلعدم الاسـتطاعة، لا مباشرة و لا تسبيبا، و أمّا مع وجوده بأزيد من أجرة المثل، فالزائد بين الإجحاف و الضرر، فلا تجب الاسـتنابة فى الأوّل لكونه حرجيّا، و لا فى الثانى لكونه ضـرريا، بشـرط أن يكون الضـرر أزيد ممّا يقتضيـه طبع العمل. (۲)* الفرع الثانى عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب و لو مات و الحال كالفرع السابق، ثمّ وجد النائب بأجرة المثل فقد فصّل

[الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات]

و لو ترک الاستنابة مع الإمکان عصی بناء علی الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل یجب مع عدم الاستقرار أیضا أو لا؟ وجهان. أقواهما نعم، لأنّه استقرّ علیه بعد التمکّن من الاستنابة. (۱)* المصنّف بین الحجّ المستقر، و الاستطاعة الطارئ علیها العذر، فأوجب القضاء فی الأوّل دون الثانی. أمّا الأوّل، فلأنّه لا دلیل علی سقوطه بعد استقراره حیث إنّ الحجّ بالتسویف و الإهمال، استقر فی ذمته و عدم التمکّن من الاستنابة بعد الاستقرار لا یکون دلیلا علی سقوطه غایة الأمر یکون معذورا فی ترک الاستنابة، فیبقی الحجّ فی ذمته حتّی یقضی عنه. و أمّا الثانی، فوجه عدم القضاء عدم اشتغال ذمته بالوجوب لا مباشرة لأجل العذر، و لا نیابة، لعدم وجود النائب لکون الأجرة ضرریة أو حرجیة فلا موضوع للوجوب. (۱)* الفرع الثالث عشر: إذا ترک الاستنابة مع الإمکان و مات إذا ترک الاستنابة مع الإمکان و مات، فلا شکّ انّه عصی ربّه لانتقال وظیفته من المباشرة إلی النیابة، ففی أی مورد کانت الاستنابة واجبة یعصی مع ترکها. إنّما الکلام فی وجوب القضاء، فلا شکّ انّه یجب عنه القضاء، إذا استقرّ علیه الحجّ و أهمل حتّی صار معذورا ثمّ لم یستنب، و مات، فیجب القضاء لاشتغال ذمّته بالحجّ، و سیوافیک انّ من وجب علیه الحجّ و لم یمتثل و مات، تخرج

[الفرع الرابع عشر: لو استناب مع کون العذر مرجوّ الزوال و زال العذر]

و لو استناب مع کون العذر مرجوّ الزوال لم یجز عن حجّة الإسلام فیجب علیه بعد زوال العذر. (۱)* نفقة الحجّ من أصل ترکته کالدین. و أمّا إذا کان الحجّ غیر مستقرّ، بل کانت الاستطاعة مقرونة بالعذر، و ترک الاستنابة مع الإمکان، فهل یجب القضاء عنه أو لا، فیه وجهان: ۱. لأنّه استقرّ علیه الحجّ و لو بصورة الاستنابة و إن لم یستقرّ علیه بالمباشرة. ۲. لا یجب لاختصاص أدلة القضاء بمن استقرّ علیه الحجّ مباشرة، و الأصح هو الأوّل. (۱)* الفرع الرابع عشر: لو استناب مع کون العذر مرجوّ الزوال و زال العذر و لو استناب- مع کون العذر مرجوّ الزوال- فلا یجزی عن حجّة الإسلام، فیجب علیه الحجّ بعد زوال العذر، و ذلک لما تقدّم من أنّ الموضوع هو استمرار العذر و عدم استمراره، فتجب الاستنابة فی الأوّل دون الثانی، غیر أنّ الیأس و الرجاء، طریقان عقلیان لإحراز الموضوع، فلو یئس و استناب ثمّ ارتفع العذر فمقتضی القاعدة الأولیة و إن کان عدم الإجزاء لتخلّف الأمارة عن الواقع و إنّما قلنا بالإجزاء للملازمة العرفیة بین الأمر بالعمل بالأمارة، و بین اکتفاء المولی فی تحصیل مقاصده بما أدّت إلیه الأمارة. هذا فیما إذا یئس و استناب ثم تمکن، و أمّا إذا کان راجیا و استناب ثمّ عاد

[الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب]

و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایة، و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب، و هو کما تری. (۱)* التمکّن فهو لم یکن مکلّفا بالاستنابة لا واقعا و لا ظاهرا، أمّا الأوّل فلفقد الموضوع (استمرار العذر)، و أمّا ظاهرا فلعدم العمل علی وفق الأمارة، بل علی خلافه (أعنی: الرجاء). (۱)* الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب فاستظهر المصنف الکفایة و اختار صاحب المدارک عدم الإجزاء مستدلا بأنّ ما فعله أوّلا لم یکن واجبا، فلا یجزی عن الواجب. «۱» و الأقوی ما اختاره المصنّف، لما عرفت من أنّ الحکم یدور مدار الموضوع واقعا، وجودا و عدما، و قد اتخذ الیأس و الرجاء، طریقین إلی الواقع و المفروض انّ العذر کان مستمرا و کانت الاستنابة واجبة علیه، و کان العمل مطابقا للوظیفة، و عدم الیأس حین الاستنابة لا یضرّ بالإجزاء، لأنّه لیس مأخوذا فی موضوع الوجوب بل هو طریق، و الملاک هو ذو الطریق و المفروض وجوده.

[الفرع السادس عشر: کفایة حجّ المتبرّع عنه عن الاستنابة]

و الظاهر كفايـة حجّ المتبرّع عنه فى صورة وجوب الاسـتنابة. (۱)* (۱)* الفرع السادس عشـر: كفاية حجّ المتبرّع عنه عن الاسـتنابة لو حـجّ متبرع عمّن تجب عليه الاسـتنابة سواء اسـتقر عليه الحـجّ، أم كـانت الاسـتطاعة، مقرونـة بالعـذر، فهـل يجزى عن الاستنابة أو لا؟ وجهان: ١. يجزى، لأنّ الظاهر من نصوص الاسـتنابة: انّ فعل النائب يجزى فى إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاسـتنابة. و بعبارة أخرى: المفهوم من النصوص انّ البـدل فعـل النـائب لاـ فعـل المنوب عنه بـالتسبيب، فلاـ دخـل للتسبيب فى إفراغ الذمـة و لاـ فى أداء الواجب. ٢. لاـ يجزى لأـنّ المسـتفاد من المنصوص لزوم الإحجـاج و الإرسـال إلى الحـجّ و التجهيز إليه. و بعبـارة أخرى: المتبادر من الروايات كون الحجّ مستندا إليه بالتسبيب و الواجب عليه أحد الأمرين: إتيان الحجّ مباشرة إن أمكن و إلّا تسبيبا و لا يصدق على الحجّ التبرعى واحد من العنوانين. و ربما يؤيّد الثانى، بأنّ المطلوب، استناد الحجّ إليه إمّا مباشرة أو تسبيبا، و يكفى فى التسبيب أمره بالحجّ، و إن لم يكن هنا استئجار، كما لو أمر الوالـد الولـد أن يحـجّ عنه، و أمّا حجّ المتبرع فليس هناك أى اسـناد إلى من وجب عليه الحجّ. نعم سيأتى فى المسألة ٨٧: انّه إذا تبرع متبرع بالحـجّ عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، وجه الإجزاء هو موت المنوب عنه و المفروض فى المقام حياته. و سيوافيك ما هو المختار فى الفصل الرابع (النيابة، المسألة ٢٥)، فانتظر.

[الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها]

و هل يكفى الاسـتنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعـد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكن الأـحوط خلاـفه لأـنّ القـدر المتيقّن من الأخبار الاسـتنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عـدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضا. (۱)* (۱)* الفرع السابع عشـر: كفاية الاسـتنابة من الميقات و عدمها هل يكفى الاستنابة من الميقات أو يجب أن تكون من بلـده الـذى يسـكن فيه المنوب عنه؟ أقول: سـيوافيك الكلاـم فى الاسـتنابة عن الميت من الميقات فى المسألـة الثامنـة و الثمـانين. أمّـا الاسـتنابة من الميقات عن الحى فقـد تكلّم فيها المصـنّف فى المسألـة الخامسـة و التسـعين و قال فى المتن: و هل يكفى الاسـتنابة من الميقات- فى المقام- كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعـد موته؟ وجهان لا يبعـد الجواز. أقول: أمّا النيابة من الميقات عن الميت قضـاء فالكلام فيه موكول إلى المسألـة الثامنـة و الثمانين، و أمّا النيابـة عن الحىّ من الميقات، فيكفى إطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز رجل يحـجّ عن المعـذور الحى، سواء أكان نفسه أو غيره، و المسؤول هو النبى و الوصـى، و من المحتمل جدا أن يكون السائل غير مـدنى و لا كوفى، فلو بعثه- بعد سـماع كلامهما- من المدينة أو الكوفة يصدق عليه أنّه امتثل تكليفه، فإذا جاز من ذينك البلدين اللّذين ليستا بلد الاستيطان جاز من الميقات

[المسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق

اشارة

المسألة ٧٣: إذا مات من اسـتقرّ عليه الحجّ فى الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسـلام، فلا يجب القضاء عنه. (۱)* قطعا، و التفصـيل غير محتمل، و بـذلك نستغنى عن التقريب الـذى أفاده السـيد الحكيم- قدّس سرّه-. «۱» تمّ الكلاـم فى الفروع التى بلغ عددها سـبعة عشر فرعا. (۱)* فى المسألة اثنا عشر فرعا: ١. من اسـتقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم. ٢. من اسـتقرّ عليه الحـجّ إذا مـات بعـد الإحرام قبل أن يـدخل الحرم. ٣. من اسـتقرّ عليه الحـجّ إذا مات بعـد الدخول فى الحرم ناسيا للإحرام. ۴. يكفى الـدخول فى الحرم محرما و لا يشترط دخول مكـة. ۵. لاـ فرق بين الموت فى الحرم حال الإحرام أو بعـد الإحلال، كما إذا مات بعد الإحرامين. ۶. إذا دخـل الحرم محرمـا، و لكن مات فى الحل فهل يجزى أو لا؟ ٧. لا فرق بين حـجّ التمتع و القران و الافراد، و الكلّ حجّة الإسلام. ٨. لو مات فى أثناء عمرة التمتع يجزى عن العمرة و الحجّ. ٩. لو مات فى أثناء حجّ القران و الافراد، فهل

يجزى عن عمرتهما أو لا؟ ۱۰. إذا مات بعد الإحرام و الدخول فى الحرم و كان الحجّ نذريا أو إفساديا (الحجّ النيابى). ۱۱. إذا مات و قد أحرم للعمرة المفردة و مات بعد الإحرام و الدخول فى

[الفرع الأوّل: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول فى الإحرام و الحرم

و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضا، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار، كصحيحة بريد العجلىّ حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فى الحرم. (۱)* الحرم. ۱۲. حكم من لم يستقر عليه الحجّ، إذا مات بعد الدخول فى الإحرام و الحرم. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر و لا يخفى انّ الفروع الثلاثة: الأوّل و الثانى و الرابع بمنزلة فرع واحد. و هو إذا مات حاجا فى الطريق بعد ما أحرم و دخل الحرم يجزى، و لا يكفى مجرّد الإحرام كما لا يجب الدخول فى مكة، بل الموضوع هو الإحرام مع الدخول فى الحرم، و لأجل اعتبار الفروع الثلاثة فرعا واحدا يتنزل عدد الفروع من اثنى عشر فرعا إلى عشرة فروع. (۱)* الأوّل: إذا مات من استقر عليه الحجّ بعد الدخول فى الإحرام و الحرم، فقد اتّفقت كلمتهم على الإجزاء و إن لم يدخل مكة، ترى عنوان المسألة فى موردين: تارة فى حجّ الإنسان عن نفسه، و أخرى فى حجّ النائب، و ليس فى المسألة أى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۶۵ .... مخالف سوى الشيخ فانّه اقتصر على الدخول فى الإحرام و لم يشترط الدخول فى الحرم فى «الخلاف» و «المبسوط»، و مع ذلك ذكر الأمرين فى «النهاية» و وافقه ابن إدريس، فإنّه أيضا اقتصر على الدخول فى الإحرام، و لا بأس بذكر بعض كلماتهم. ۱. قال المفيد: و قال عليه السّلام: من خرج حاجّا فمات فى الطريق، فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة، و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة و ليقض عنه وليّه. «۱» ۲. و قال الشيخ فى «النهاية»: و من وجبت عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات فى الطريق، فإن كان قد دخل الحرم، فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن دخل الحرم كان على وليه أن يقضى عنه. «۲» أقول: الدخول فى الحرم فى كلامهما كناية عن تحقّق الشرطين، لأنّ الدخول فيه يلازم الإحرام غالبا، إلّا إذا كان ناسيا له، و هو نادر فى المقام. و اقتصر الشيخ الطوسى فى حجّ النائب على دخول الحرم، فى «الخلاف» و «المبسوط». ۳. قال فى «الخلاف»: إذا مات [النائب أو أحصر بعد الإحرام، سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزمه ردّ شىء من الأجرة، و به قال أصحاب الشافعى إن كان بعد الفراغ من الأركان كأن تحلّل بالطواف، و لم يقو على المبيت بمنى و الرمى.» ۴. و قال فى «المبسوط»: إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام، وجب على الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۶۶ .... ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ و لا يستحقّ شيئا من الأجرة، لأنّه لم يفعل شيئا من أفعال الحجّ، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شىء و أجزت عن المستأجر. «۱» ۵. و تبعه ابن إدريس فى «السرائر»: و قال شيخنا أبو جعفر الطوسى فى نهايته: فإن مات النائب فى الحجّ و كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحج و أجزأ عمّن حجّ عنه، و إن مات قبل الإحرام و دخول الحرم، كان على ورثته إن خلف فى أيديهم شيئا مقدار ما بقى عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم و الإحرام معا، و الصحيح ما ذكرناه و اخترناه و هو مجرّد الإحرام دون دخول الحرم، و إلى هذا القول ذهب فى مبسوطه و أفتى، و دلّ على صحّته فى مسائل خلافه و هو الصحيح. «۲» و العجب انّ ابن إدريس نقل كلام الشيخ فى نهايته فى النائب، و لم يذكر كلامه فى ذلك الكتاب فى نفس المسألة، أى حج الإنسان عن نفسه، فإنّ كلام الشيخ هناك مثل كلامه فى النائب، و نظره فى المقامين واحد، نعم كلامه فى «الخلاف» و «المبسوط» فى مورد النائب و لم نعثر على كلامه فيهما فى حجّ الإنسان عن نفسه. ۶. و قال المحقّق: و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمّته، و قيل: يجتزئ بالإحرام، و الأوّل أظهر. «۳» ۷. و قال فى «التذكرة»: و إن كان الحجّ قد استقرّ فى ذمته بأن وجب عليه الحجّ فى سنة فلم يخرج فيها و أخّر إلى سنة أخرى فخرج فمات فى الطريق، فإن كان قد

أحرم و دخل الحرم، فقد أجزأه عما وجب علیه و سقط الحجّ عنه، سواء کان الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۶۷ .... وجب علیه الحجّ عن نفسه أو عن غیره، بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم و تبرأ أیضا ذمة المنوب عنه، و إن مات قبل ذلک، وجب أن یقضی عنه من صلب ماله، و قال أحمد: یستأجر عنه عمّا بقی فی أفعاله. و لم ینقل کما فصلناه. «۱» و بذلک علم أنّ لأهل السنّة قولین: أحدهما لأصحاب الشافعی الذین یفصلون بین الفراغ من الأرکان و عدمه «۲»، و الثانی للإمام أحمد الذی نقله فی التذکرة کما عرفت. ۸. و قال فی «المدارک»- بعد نقل قول المحقّق-: أمّا براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم و عدم وجوب إکماله فهو مذهب الأصحاب، لا نعلم فیه مخالفا. «۳» ۹. و قال المحدّث البحرانی: لا خلاف بین أصحابنا- رضوان اللّه علیهم- فی ما أعلم فی أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته. «۴» ۱۰. و قال فی «الجواهر»:- بعد قول المحقّق- بلا خلاف أجده فیه، کما فی «المدارک» و «الحدائق» و غیرهما، بل عن «المنتهی» الإجماع علیه. «۵» و یدلّ علیه صحیحتان: ۱. صحیحة برید العجلی: قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل خرج حاجّا الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۶۸ .... و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فی الطریق؟ قال: «إن کان صرورة ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثة إن لم یکن علیه دین». قلت: أرأیت إن کانت الحجة تطوعا ثمّ مات فی الطریق قبل أن یحرم، لمن یکون جمله و نفقته و ما معه؟ قال: «یکون جمیع ما معه و ما ترک للورثة، إلّا أن یکون علیه دین فیقضی عنه، أو یکون أوصی بوصیة فینفذ ذلک لمن أوصی له، و یجعل ذلک من ثلثه». «۱» قوله: «ثمّ مات فی الحرم» دالّ علی أنّ الملاک فی الاجتزاء هو الأمران، و قد مرّ أنّ الموت فی الحرم یلازم الإحرام فی المیقات و الموت فیه عرفا. ۲. روی الکلینی بسند صحیح عن ضریس، عن أبی جعفر علیه السّلام قال فی رجل خرج حاجا حجة الإسلام، فمات فی الطریق، فقال: «إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجّة الإسلام». «۲» و یدل علی کفایة الأمرین- وراء الصحیحین- صحیحة زرارة «۳» و مرسلة المفید. ۴ استدلّ لقول الشیخ أی کون المیزان فی الإجزاء الدخول فی الإحرام بما مرّ فی ذیل صحیح برید حیث قال: «و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۶۹ .... جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجّة الإسلام» حیث إنّ الظاهر انّ المقیاس هو الإحرام وجودا و عدما لا دخول الحرم و عدمه. یلاحظ علیه بأمور: أوّلا: وجود التعارض بین مفهومی الصدر و الذیل فی نفس روایة «برید» و ذلک بالبیان التالی، قد جاء فی الصدر: «إن کان صرورة ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام». حیث إنّ مفهومه: «و إن کان صرورة لم یمت فی الحرم فلا یجزی»، سواء مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم. و جاء فی الذیل: «و إن کان قد مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام» حیث إنّ مفهومه: «و إن کان قد مات و هو صرورة بعد أن یحرم، فلا یجعل جمله من حجة الإسلام» أی یجزی. فیقع التعارض بین مفهومی الصدر و الذیل فیما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم، فلا یجزی علی الأوّل، و یجزی علی الثانی. ثانیا: وجود التعارض بین إطلاق روایة ضریس، و مفهوم الذیل فی روایة برید، حیث جاء فی روایة ضریس: «و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه»، الشامل لمن مات قبل الإحرام أو مات بعد الإحرام و لم یدخل الحرم. و لکن مفهوم الذیل، یقول: و إن کان قد مات و هو صرورة بعد أن یحرم، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۷۰ کما یقال: أنجد، أی دخل فی نجد، و أیمن أی دخل الیمن، فلا ینبغی الإشکال فی عدم کفایة الدخول فی الإحرام. (۱)* فیجزی، اللّهم إلّا أن یقال: انّ مفهوم الذیل أخصّ من إطلاق منطوق روایة ضریس. ثالثا: انّ صحیح زرارة یدلّ بمنطوقه علی عدم الإجزاء ما لم یدخل «مکة» و المراد منها هو الحرم و إن کان محرما. رابعا: انّ الذیل فی روایة برید فاقد للمفهوم لورود القید مورد الغالب، و هو الموت قبل الإحرام، و أمّا الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، قلیل بالنسبة إلیه، خصوصا فی الأیام السابقة حیث کان سفر الحجّ یستغرق شهورا کثیرة، ربّما یموت الحاج عطشا، أو مرضا أو لأجل السقوط من الهودج أو المرکب قبل أن یصل إلی المیقات إلی غیر ذلک. خامسا: بأنّ مفهوم الذیل لا یدلّ علی الإجزاء، بل یدلّ علی أنّه إن مات بعد الإحرام، لا یجعل جمله و زاده و نفقته فی حجّة الإسلام،

أن لا یصرف فی حجة الإسلام، و أمّا الإجزاء فهو ساکت عنه. «۱» یلاحظ علیه: أنّ العبارة منطوقا و مفهوما، کنایة عن القضاء و عدمه، فإن مات قبل أن یحرم، یصرف ما بعده فی حجّة الإسلام أی یقضی، و إن مات بعدما أحرم، لا یصرف فی حجة الإسلام أی لا یقضی. (۱)* سادسا: ما ذکره المصنّف من أنّ المراد من «أحرم» هو الدخول فی الحرم،

[الفرع الثانی: إذا مات من استقرّ علیه الحجّ بعد الدخول فی الحرم ناسیا الإحرام

کما لا یکفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام، کما إذا نسیه فی المیقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام. و لا یعتبر دخول مکّة و إن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقیّة فی کفایة دخول الحرم. (۱)* کما یقال: انجد، أی دخل نجد، و أیمن، أی دخل الیمن، لکنّه خلاف الظاهر جدا. (۱)* ثمّ إنّه یکفی فی الإجزاء عن حجّة الإسلام الموت محرما فی الحرم، و لا یشترط دخول مکة. نعم ورد فی صحیح زرارة: قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکة؟ قال: «یحجّ عنه إن کانت حجّة الإسلام و یعتمر، إنّما هو شیء علیه». «۱» أقول:- مضافا إلی احتمال أن یکون المراد من «مکة» هو الحرم الشریف- إنّ صدر الصحیحین مقدم علی ظهور الروایة، لأنّها بصدد بیان ما یجزی و هو الدخول فی الحرم محرما، و أمّا الروایة فهی بصدد ما لا یجزی، و هو ما إذا مات قبل أن یدخل مکة و یکفی فی صدقه إذا مات بین الإحرام و قبل الحرم و فی طریقه إلی الحرم. الثانی: إذا مات من استقرّ علیه الحجّ بعد الدخول فی الحرم ناسیا الإحرام، فلا یجزی لوجهین:

[الثالث: عدم الفرق بین أن یموت محرما بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلا]

و الظاهر عدم الفرق بین کون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، کما إذا مات بین الإحرامین.* (۱)

[الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لکن مات فی الحلّ فهل یجزی أو لا؟]

و قد یقال بعدم الفرق أیضا بین کون الموت فی الحلّ أو الحرم بعد کونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشکل، لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. (۲)* ۱. لأنّ المتبادر من الموت فی الحرم، هو الموت محرما، لا مطلقا. ۲. مفهوم صحیح زرارة: قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکة، الظاهر فی أنّ العبرة بأمرین: الإحرام و الدخول فی مکة، أی الحرم. (۱)* الثالث: عدم الفرق بین أن یموت محرما بإحرام العمرة أو الحجّ، أو محلا کما إذا مات بین الإحرامین أخذا بإطلاق الأخبار. قال فی «الدروس»: لا فرق بین موته محلا أو محرما کما لو مات بین الإحرامین. «۱» و قال فی «المدارک»: [لا فرق بین أن یموت فی الحلّ أو الحرم محرما أو محلا، کما لو مات بین الإحرامین. «۲» و قال فی «الحدائق» و إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین أن یقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة و لا بین أن یموت فی الحل أو الحرم، محرما أو محلا، کما لو مات بین الإحرامین. «۳» (۲)* الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لکن مات فی الحلّ فهل یجزی أو لا؟ یظهر الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۷۳ .... من الدروس و المدارک و الحدائق عدم الفرق. قال الأوّل: لا فرق بین موته فی الحل أو فی الحرم. «۱» و مرّ کلام «المدارک» فی التعمیم. و قال: «الحدائق»: لا فرق بین أن یموت فی الحل أو الحرم. «۲» و قال فی «الجواهر»: لا یخفی ما فیه من الإشکال بعد مخالفة الحکم للأصول التی یجب الاقتصار فی الخروج عنها علی المتیقّن و هو الموت فی الحرم. «۳» أقول: الموت فی الحرم لیس القدر المتیقن، بل هو المصرح به فی الروایات الأربع، و مع ذلک یمکن أن یقال: إنّه و إن علّق الإجزاء فی الصحیحین علی الموت فی الحرم و قد جاء فیهما: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه. لکن الموضوع للإجزاء، هو الموت بعد ما أحرم و دخل الحرم فقط، و لا خصوصیة لشیء وراء الأمرین: الموت و فی الحرم، و أمّا ما فی الصحیحین من قوله: «إن مات فی الحرم» فهو لأجل الملازمة بین الموت فیه و الدخول فیه محرما،

الـذی هو الموضوع، فکأنّه ذکر الملزوم و أریـد اللازم. و الـذی یشـهد لما ذکر ما فی روایة «المقنعة» حیث قال: من خرج حاجا فمات فی الطریق، فـإنّه إن کـان مـات فی الحرم فقـد سـقطت عنه الحجـة، و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسـقط عنه الحجّـة «۴»، حیث إنّ مقتضی المقابلة أن یکون الموضوع للإجزاء، هو الدخول فی الحرم مع الإحرام، سواء أمات بعد الدخول فیه فی الحرم

[الخامس: الظاهر عدم الفرق بین حجّ التمتع و القران و الإفراد]

و الظاهر عدم الفرق بین حجّ التمتّع و القران و الإفراد. (۱)*

[السادس: إذا مات فی عمرة حج التمتع أجزأ عنها و عن الحج]

کمـا أنّ الظـاهر أنّه لو مـات فی أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أیضا، بل لا یبعـد الإجزاء- إذا مات فی أثناء حـجّ القران أو الإفراد- عن عمرتهما و بالعکس، لکنّه مشـکل، لأنّ الحـجّ و العمرة فیهما عملان مسـتقلّان بخلاف حـجّ التمتّع فإنّ العمرة فیه داخلـة فی الحجّ، فهما عمل واحد. (۲)* أو خارجه. (۱)* الخامس: الظاهر عدم الفرق بین حجّ التمتع و القران و الإفراد، و بهذا عبر المصنف فی المتن، و قال فی «الجواهر»: الظاهر عدم الفرق بین الإفراد و القران و التمتع، و ذلک لأنّ الموضوع فی لسان الروایات هو حجة الإسلام، و هی شاملـة للأقسام الثلاثـة، ففی صـحیح ضـریس: «فی رجل خرج حاجا حجـة الإسـلام» و فی صـحیح بریـد: «عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقـة و زاد فمات فی الطریق». (۲)* السادس: إذا مات فی عمرة حـج التمتع أجزأ عنها و عن الحج. قال فی «المدارک»: [لا فرق بین أن یقع التلبّس بـإحرام الحـجّ أو العمرة. «۱» و قـال فی «الحـدائق»: عـدم الفرق فی ذلک بین أن یقع التلبّس بإحرام الحـج أو العمرة. «۲» و وجهه انّ الموضوع فی الروایات هو من مات فی الطریق قبل الإحرام،

[السابع: إذا مات فی أثناء حجّ القران أو الإفراد فهل یجزی عن عمرتهما، أو لا؟]

.... أو بعـده و أوّل ما یبتـدئ به فی حـجّ التمتع هو إحرام العمرة، لا إحرام الحـجّ فیکون المراد من الموت قبل الإحرام و بعـده فی حـجّ التمتع، هو إحرام العمرة، بخلاف القسـمین الأـخیرین فـانّ أوّل مـا یبتـدئ فیهمـا، هو إحرام الحـجّ، فیکون المراد من الموت قبل الإحرام و بعـده فیهما، هو إحرام الحـجّ. السابع: إذا مات فی أثناء حـجّ القران أو الإفراد فهل یجزی عن عمرتهما، أو لا؟ وجه التردیـد، هو مـا عرفت من أنّ الموضوع من یموت فی الطریق و هو حـاج. فـإذا قیـل: فرق بین الموت قبـل الإحرام و بعـده، ینصـرف إلی إحرام العمل الـذی یبتـدئ به، و هو فی القران و الإفراد مناسک الحـجّ، لا إحرام عمرتهما، فإذا مات فی إحرام الحـجّ، یجزی عنه و لا یجزی عن عمرتهما. فإن قلت: ما الفرق بین عمرة التمتع و عمرة القسمین الآخرین، فإنّ الموت فی إحرام حجّ التمتع، یجزی عن حجّه، و لکن المـوت فی إحرام حـجّ القران و الإـفراد لاـ یکفی عن عمرتهمـا؟ قلت: الفـارق هو أنّ الواجب فی حـجّ التمتع أمر مرکّب من العمرة و مناسک الحـجّ فکأنّهما عمل واحد، بخلاف الآخرین، فإنّ کلا من العملین، واجب مسـتقل، فالموت فی إحرام حجّهما یجزی عنهما لا عن عمرتهما.

[الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و کان الحجّ نذریا أو إفسادیّا.]

ثمّ الظاهر اختصاص حکم الإجزاء بحجّة الإسلام فلا یجری الحکم فی حجّ النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء، (۱)

[التاسع: إذا مات فی إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل یجزی أو لا؟]

بـل لاـ يجرى فى العمرة المفردة أيضـا، و إن احتمله بعضـهم، و هـل يجرى الحكم المـذكور فيمن مـات مع عـدم اسـتقرار الحـجّ عليه فيجزيه عن حجّـة الإسـلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فى البلـد قبل الـذهاب، أو إذا فقد بعض الشـرائط الأخر مع كونه موسـرا. (۲)* (۱)* الثامن: إذا مات بعـد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحـجّ نـذريا أو إفساديّا. إذا مات بعـد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحـجّ نـذريّا أو إفساديّا، فهل يجزى عن الحجّ المسـتقرّ عليه، أو عن الحـج الافسادى؟ أمّا الثانى فقـد مرّ حكمه فى المسألـة السابقـة، و هو أنّه لو كان الحجّ الثانى هو الحجّ الواجب، لكان حكمه حكم حجّـة الإسـلام، و إلّا فلو كان عقوبـة، يكون حكمه حكم الحـجّ النذرى، و أمّا النذرى فلو كان مقيدا بنفس السـنة، فيسقط الفرض قطعا و إذا كان مستقرا فالحكم بالإجزاء يحتاج إلى الدليل، و مورد النصوص هو حجّة الإسلام. (۲) التاسع: إذا مات فى إحرام العمرة المفردة و قـد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟ الظاهر من صاحبى المدارک و الحدائق، هو الإجزاء. قال فى «المدارک»: لا فرق بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرما أو محلا، كما

[العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحجّ بعد ما أحرم و دخل الحرم.]

و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصـها بمن اسـتقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصـها بمن لم يسـتقرّ عليه، و حمل الأـمر بالقضـاء على النـدب، و كلاهمـا منـاف لإطلاقهمـا، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن اسـتقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسـلّم بينهم، و الأـظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هـذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعـة و إن لم يجب إذا مـات مع فقـد سـائر الشـرائط، أو الموت و هو فى البلـد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القـدر المشترک و اسـتفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضا فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و اسـتحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک. (۱)* لو مات بين الإحرامين، و بهـذا التعميم قطع المتأخرون. «۱» و قال المحدث البحرانى: و إطلاق الأخبار و كلام الأصـحاب يقتضـى عـدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحجّ أو العمرة. «۲» لكن مورد الروايات هو الموت فى إحرام الحـجّ و إنّما ألحق به إحرام عمرة حجّ التمتع، لما عرفت من كونه جزءا، فإلحاق العمرة المفردة يحتاج إلى دليل. (۱)* العاشـر: إذا مات من لم يسـتقر عليه الحجّ بعد ما أحرم و دخل الحرم. كان الموضوع فى الفروع التسعة، هو من استقرّ عليه الحجّ، دون من لم الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۷۸ .... يسـتقر، و أمّا إذا مات من لم يستقر عليه الحجّ فى الحرم بعد ما دخله مع الإـحرام، فهـل يجرى فيه ذلـک التفصـيل بمعنى انّه يجزيه إذا مـات كـذلک، و يجب القضـاء إذا مـات قبل ذلک؟ قولان: ۱. عدم الفرق بين المستقر و غيره فيجرى إذا مات بعد الإحرام و الدخول فى الحرم دون غيره، بل يجب القضاء عنه، اختاره الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط». قال الشـيخ فى «النهايـة»: من وجبت عليه حجـة الإسـلام، فخرج لأدائها، فمات فى الطريق، فإن كان قـد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن قد دخل الحرم، كان على وليّه أن يقضـى عنه حجّة الإسلام من تركته. «۱» و بنفس العبارة عبر فى «المبسوط» «۲» و يمكن حمل العبارة على من اسـتقرّ. و نسب أيضا إلى ظاهر القواعد، و عبارتها لا تصدق النسـبة، قال: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و لو كان نائبا و تبرأ ذمة المنوب، و لو مات قبل ذلک قضيت عنه إن كان قد اسـتقرت و إلّا فلا، و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشـرائط و مضـى زمان جميع أفعال الحجّ أو دخول الحرم على إشكال. «۳» فـإنّ ظاهر قوله: «و إلّا فلا» هو انّه إن لم يكن مسـتقرا لا يقضى عنه. ۲. عـدم وجوب القضاء لكشف موته عن عـدم اسـتطاعته الزمانيـة، و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشـرائط الأخر مع كونه موسـرا، و الأمر بالقضاء فى الروايات قرينة على كون المورد من استقر عليه الحجّ. و الأـولى بنـاء المسألـة على وجـود الإطلاـق فى الروايـات و عـدمه، قـد اسـتظهر الحـج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۳۷۹ ....

المصنف وجوده فيها، فيمكن تفسيرها بأحد وجهين: ۱. الأخذ بالإطلاق و الحكم بوجوب القضاء إذا مات قبل الدخول فى الحرم محرما فى كلتا الصورتين، استقرّ عليه الحجّ أم لم يستقر تبعا للنص و إن لم يجب القضاء مع فقد سائر الشرائط أو الموت فى البلد. ۲. الأخذ بالإطلاق، و حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (المحبوبيّة) و استفادة الوجوب فى من استقر من الخارج. و هذا هو خيرة المصنف. ۳. و ربما تحمل الروايات على غير من استقرّ عليه الحجّ و يحمل الأمر بالقضاء على الندب. و هو مردود إذ مضافا إلى أنّ حمل الأمر على الندب خلاف الظاهر، أنّ لازم ذلك أن يكون حكم المستقرّ من حيث الإجزاء و عدمه بلا دليل مع أنّه مسلم عندهم. ۴. إنكار الإطلاق فى الروايات قائلا بأنّها بصدد تشريع الإجزاء عن حجّ الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلّف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر عليه الحجّ. و بعبارة أخرى: النصوص بصدد جعل البدل بعد الفراغ عن وجوبه فلا يدل على إلغاء شرط وجوبه.

[المسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع

المسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا. و لكن لا يصحّ منه مادام كافرا كسائر العبادات، و إن كان معتقدا بوجوبه و آتيا به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الإسلام شرط فى الصحّة. و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه. و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله كقضاء الصلاة و الصيام، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه. (۱)* (۱) فى المسألة فروع: ۱. يجب الحجّ على الكافر و لكن لا يصحّ إذا أتى به مع قصد القربة مادام كافرا. ۲. لو مات لا يقضى عنه. ۳. لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه لفعلية موضوعه. ۴. لو استطاع بعد إسلامه وجب عليه. ۵. لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه لقاعدة الجبّ. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الفرع الأوّل: أى كون الكافر مكلّفا بوجوب الحجّ، فقد تقدّم الكلام فيه غير مرّة، و قد قوينا قول المشهور و مع كونه واجبا عليه لكن لا يصحّ منه مادام الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۱ .... كافرا، لأنّ الإسلام شرط الصحّة أو أنّ الكفر مانع عن قبول العبادة، و لذلك أضاف المصنّف و قال: «و إن كان معتقدا بوجوبه، و آتيا به على وجهه مع قصد القربة»، و هذا يتصور فى الناصب حيث إنّه كافر، و مع ذلك يعتقد بوجوب الحجّ، و ربما يأتى به على وجهه مع قصد القربة. و قد عقد فى «الوسائل» فى أبواب مقدّمة العبادات، بابا تحت عنوان «بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السّلام»، و كان عليه أن يعقد بابا آخر تحت عنوان بطلان عبادات الكافر، و على كلّ تقدير فالآيات الواردة حول كون الكفر من عوامل الحبط كاف فى المقام. قال سبحانه: وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ «۱»، و قال سبحانه: وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ «۲»، إلى غير ذلك من الآيات الناصّة على أنّ الكافر يحبط عمله و لا يصعد. أضف إلى ذلك أنّه إذا كانت الولاية شرط الصحة، فالإسلام شرط لها بوجه أولى. و على كلّ فالمسألة مورد اتفاق، قال فى «التذكرة»: الكافر يجب عليه الحجّ- على ما تقدّم- و لا يصحّ منه قبل الإسلام. «۳» و قال فى المستند: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا، و لا يصحّ منه إجماعا. «۴» الثانى: لو مات و هو مستطيع لا يقضى عنه لوجهين: ۱. عدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء. ۲. انّ القدر المتيقّن من أدلة النيابة، هو القيام بعمل المنوب عنه على نحو الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۸۲ .... لو كان حيّا لصحّ منه، و المفروض فى المقام خلافه. قال فى «التذكرة»: فإن وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحجّ و مات أثم و لم يقض عنه.» نعم ورد النصّ فى صحّة النيابة عن خصوص الناصب إذا كان أبا للنائب. «۲» الثالث: لو أسلم و هو مستطيع، وجب عليه الحجّ، لأنّ حكمه حينئذ كحكم سائر المسلمين فى أنّ المستطيع يجب عليه الحجّ. الرابع: لو استطاع بعد إسلامه، وجب عليه الحجّ، لما عرفت من أنّ حكمه حكم سائر الأفراد. الخامس: لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لا يجب عليه الحجّ متسكعا، بخلاف المسلم إذا استطاع و سوّف فزالت استطاعته يجب عليه الحجّ متسكعا، و يدلّ عليه أمور: ۱. الإجماع على أنّ الكافر لا يقضى ما فاته من العبادات إذا أسلم، و لو فقد الاستطاعة بعد الإسلام لم يجب عليه بالاستطاعة حال كفره. «۳» ۲. سيرة النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و اله و سلّم و الوصىّ عليه السّلام فى من أسلم، حيث لم يحكم عليهم

بإعادة ما فاتهم من الصلاة و الصوم. ۳. حدیث الجبّ: «الإسلام یجبّ ما قبله» المنجبر بعمل الأصحاب، فالاستطاعة السابقة الزائلة کانت سببا لوجوب الحجّ متسکعا- مثل المسلم- لکن الإسلام حال بین ما قبله و ما بعده، فأسقط الاستطاعة السابقة عن السببیة الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۳ .... کما أسقط کسوف الشمس و خسوف القمر- حال الکفر- عن السببیة، لوجوب صلاة الآیات إذا أسلم و قد تمّ انجلاؤهما. و مع ذلک فقد ذهب لفیف من الأصحاب إلی وجوبه، منهم صاحب المدارک قال: لو أسلم وجب علیه الإتیان بالحجّ مع بقاء الاستطاعة قطعا، و بدونها فی أظهر الوجهین. «۱» و تبعه صاحب الذخیرة و المستند، و نسبه فی الأخیر إلی الأظهر للاستصحاب. «۲» و فی المستمسک: أنّ الوجوب و عدمه مبتیّان علی أنّ القضاء بالأمر الأوّل- بناء علی تعدد المطلوب- أو بأمر جدید، فعلی الأوّل یجب القضاء مستندا إلی وجود المصلحة فی الفعل فلا یقتضی الإسلام سقوطه، و کذلک وجوب الغسل إذا کان مستندا إلی وجود الأثر العینی الخارجی فلا- یقتضی الإسلام سقوطه. و کذلک وجوب التطهیر من النجاسة. «۳» أقول: أمّا الاستصحاب فهو محکوم بقاعدة الجبّ حیث سلبت السببیة عن الاستطاعة السابقة، نعم البحث فی سعة مفاد حدیث الجب و انّه هل یعمّ الأحکام الوضعیة کنجاسة دم الکافر و بوله و منیّه حال الکفر إذا أسلم أو هو راجع إلی الأحکام التکلیفیة؟ موکول إلی محلّه، و الأوّل هو الأظهر. و أمّا إیجاب القضاء لاحتمال وجود مصلحة فی الفعل، فلا یقتضی الإسلام سقوطه، فهو مدفوع بتعارضها بمصلحة أقوی، و هو رغبة الناس فی الإسلام و دخولهم فی دین اللّه أفواجا، و لو وقفوا علی أنّه یجب علیهم قضاء الصلوات الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۴ و دعوی أنّه لا یعقل الوجوب علیه، إذ لا یصحّ منه إذا أتی به و هو کافر و یسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنّه یمکن أن یکون الأمر به حال کفره أمرا تهکّمیا لیعاقب لا حقیقیا، لکنّه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما. و الأظهر أن یقال: انّه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعا و إن ترکه فمتسکعا، و هو ممکن فی حقّه لإمکان إسلامه و إتیانه مع الاستطاعة و لا- معها إن ترک فحال الاستطاعة مأمور به فی ذلک الحال، و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها، و کذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت. فیقال: إنّه فی الوقت مکلّف بالأداء و مع ترکه بالقضاء و هو مقدور له بأن یسلم فیأتی بها أداء و مع ترکها قضاء. فتوجه الأمر بالقضاء إلیه إنّما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلّق فحاصل الإشکال: انّه إذا لم یصحّ الإتیان به حال الکفر و لا- یجب علیه إذا أسلم، فکیف یکون مکلّفا و یعاقب علی ترکه، و حاصل الجواب: انّه یکون مکلّفا بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلّق، و مع ترکه الإسلام فی و الصیام الفائتة، لأعرضوا عن اعتناقه. و الأولی أن یقال: انّه لا موضوع للقضاء فی المقام، لأنّ الحجّ غیر مؤقت بسنة الاستطاعة و إن وجب الإتیان به فوریا لکنّه لو أهمل و أخّره إلی السنة القادمة فهو أیضا أداء لا قضاء. و علی ذلک فمادام الموضوع باقیا، یکون الوجوب فعلیّا، و أمّا إذا انتفی الموضوع (الاستطاعة) فیسقط الوجوب، و أمّا إیجابه فی حق المسلم إذا فوّت الاستطاعة فإنّما هو بدلیل آخر، و لذلک لم نقل بوجوب قضاء صلاة الآیات غیر المؤقتة کصلاة الزلزلة، و الصیحة السماویة. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۵ الوقت فوّت علی نفسه الأداء و القضاء، فیستحقّ العقاب علیه. و بعبارة أخری کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء و حینئذ فإذا ترک الإسلام و مات کافرا یعاقب علی مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم یغفر له، و إن خالف أیضا و استحقّ العقاب. (۱)* (۱)* إنّ ثمرة القول بکون الکفّار مکلّفین بالفروع، هو صحّة عقوبتهم بترکها، و إلّا فلا ثمرة فقهیة للمسألة، لاتّفاقهم علی عدم وجوب القضاء علیهم إذا أسلموا. ثمّ إنّ هنا إشکالا ذکره صاحب المدارک و نقله المصنف فی المقام، و هو انّ الأمر الأدائی لیس مصبّ الإشکال، بل مصبّه هو الأمر القضائی، قال فی «المدارک»: أمّا سقوطه (أی القضاء) عن الکافر الأصلی فموضع وفاق، و فی الأخبار دلالة علیه، و یستفاد من ذلک انّه لا یخاطب بالقضاء و إن کان مخاطبا بغیره من التکالیف، لامتناع وقوعه منه فی حال کفره و سقوطه بإسلامه. «۱» الظاهر انّ مصب الإشکال هو الأمر بالقضاء، لا الأمر بالأداء، فانّ الثانی ممکن الامتثال بتحصل شرطه (الإسلام)، فیکون حاله حال أکثر شروط الواجب کالطهارة التی یجب تحصیلها، بخلاف الأمر بالقضاء فانّه إنّما یتوجّه إذا فات منه بانقضاء الوقت، فلو حاول أن یقضی، فإمّا أن یقضی و هو کافر فلا یقبل منه، و إن حاول أن یقضی بعد ما أسلم فیسقط الأمر، لحدیث الجبّ و غیره. و بذلک یعلم أنّ تعبیر المصنف غیر واضح فی تقریر الإشکال مع أنّه ذکره

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۶ .... بوجهین. و بذلک یعلم أنّ ما ذکره المحقّق فی «المعتبر». «۱» من أنّه یمکنه الأداء، لأنّ تقدیم الإسلام ممکن منه، و إذا کان الشرط ممکنا لم یمتنع المشروط، کأنّه أجنبیّ عن الإشکال، إذ لیس الإشکال دائر حول الأمر الأدائی حتّی یقال بأنّه یمکنه الامتثال بتحصیل شرطه، و إنّما الإشکال فی الأمر القضائی الذی لا یتولّد إلّا بعد الفوت و انقضاء الوقت، فعندئذ یمتنع أمره به، لأنّ المطلوب إمّا القضاء فی حال الکفر، فهو غیر مقبول، أو فی حال الإسلام، فهو مسقط للأمر. ثمّ إنّ المصنّف أجاب عن الإشکال بوجهین: الأوّل: أنّ الأمر به حال کفره أمر تهکّمی لا أمر حقیقی، و الغایة من الأمر عقوبته. و الظاهر أنّ مراده من الأمر التهکّمی هو الأمر التعجیزی، مثل قوله: قُلْ کُونُوا حِجارَةً أَوْ حَدِیداً. «۲» و لکنّه غیر مفید، لأنّ العقوبة من آثار الأمر الحقیقی، لا الصوری الاستهزائی الذی یکون خارجا عن مقدرة المکلّف، و قد وقف المصنّف علی أنّه غیر مفید، فقال: لکنّه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما، و الأولی أن یقول: إنّ العقوبة من آثار الأمر الحقیقی لا الاستهزائی. الثانی: انّ الأمر بالقضاء و إن کان ممتنعا- بعد خروج الوقت- لأنّ أمره بعد خروجه دائر بین عدم إمکان امتثاله إذا بقی علی کفره، و سقوطه إذا أسلم. لکن یصحّ الأمر بالقضاء فی حال الأداء و قبل فوت الوقت، فیؤمر الکافر- فی حال الأداء- بأمرین: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۷ .... ۱. صل أداء بتحصیل شرطه، أی الإسلام، و المفروض أنّه قید المأمور به، فیجب تحصیله، و لیس قیدا للوجوب. ۲. صل قضاء إن لم تصل فی الوقت، فکما أنّ الأمر الأوّل، غیر خارج عن قدرته و طاقته، إذ فی وسعه أن یسلم و یصلّی أداء، فهکذا الأمر الثانی داخل فی حوزة قدرته، إذ فی وسعه أیضا أن یسلم فی الوقت و یقضی الصلاة فی خارج الوقت إن ترکها فی وقتها، فهو بترک الإسلام فی الوقت- بسوء اختیاره- فوّت علی نفسه کلا الأمرین، فلم یسلم و بالتالی لم یصل فی الوقت، و لا أوجد شرط القضاء فی خارج الوقت الذی هو الإسلام، فیصحّ عقابه علی ترک الصلاة أداء، کما یصحّ عقابه علی ترکها قضاء. و الحاصل: انّ الإسلام فی ظرف الأداء یمکّنه من امتثال أمرین: امتثاله داخل الوقت أداء، و امتثاله خارج الوقت قضاء، فهو بترک الإسلام عصی کلا الأمرین. و أورد علیه المحقّق الخوئی فی مبحث قضاء الصلوات ما هذا حاصله: ماذا یراد من أنّه مأمور فی الوقت، بالقضاء خارجه؟ فلو أرید به الأمر المجعول علی نحو القضیة الحقیقیة للموضوع، المفروض وجوده، الثابت فی حقّ کلّ مکلّف، کجعل وجوب القضاء علی تقدیر الفوت، و وجوب الحجّ علی تقدیر الاستطاعة، فهذا الأمر الکلّی، لا أثر له، لأنّه قضیة شرطیة، تدلّ علی القضاء عند وجود موضوعه (الفوت)، و أمّا انّ الموضوع محقّق أو لا- فلا- تدلّ علیه. و إن أراد به الأمر الفعلی، فهو غیر ثابت فی الوقت، إذ لا فوت قبل انقضاء الوقت إلّا علی سبیل القضیة الشرطیة التی لیس لها أثر، و لا أمر بعد انقضاء الوقت.

[المسألة ۷۵: لو أحرم الکافر ثمّ أسلم فی الأثناء لم یکفه

المسألة ۷۵: لو أحرم الکافر ثمّ أسلم فی الأثناء لم یکفه، و وجب علیه الإعادة من المیقات، و لو لم یتمکّن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه و لا- یکفیه إدراک أحد الوقوفین مسلما، لأنّ إحرامه باطل. (۱)* و الحاصل: انّه لا- أمر بالقضاء قبل الفوت، و لا موضوع «۱» له بعده. «۲» یلاحظ علیه: أنّه إنّما یتمّ علی القول بانحلال الأمر الوارد فی الکتاب و السنّة إلی أوامر حسب عدد المکلّفین، فیقال: لا فوت فی الوقت و لا أمر بعده، و أمّا إذا قلنا بما هو المختار لدی سیدنا الأستاذ قدّس سرّه من وحدة الأمر و انّ الأمر الکلّی المتعلّق بعنوان کلی، حجّة فی حقّ کلّ واحد من المکلّفین، مسلما کان أو کافرا، فلا یرد الإشکال، لأنّه قام فی حقّ الکافر- و هو فی الوقت- حجّتان کلیتان: علی لزوم إتیان الواجب فی وقته أداء، و قضائه بعد الوقت، و قد خالف کلتا الحجتین بترک الإسلام. ثمّ إنّ صحّة العقوبة لا- تتوقف علی تصحیح الأمر بالقضاء، بل تکفی مخالفة الأمر الأدائی فقط و إن لم یکن هناک أمر قضائی. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. إذا أحرم و هو کافر و جاوز المیقات ثمّ أسلم. ۲. لو حجّ کافرا و أدرک أحد الموقفین مسلما. فلندرس الفرعین: أمّا الفرع الأوّل: فقد قال الشیخ: من أسلم و قد جاوز المیقات فعلیه الرجوع الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۸۹ .... إلی المیقات و الإحرام منه، فإن لم یفعل و أحرم من موضعه، و حجّ تمّ حجّه، و لا یلزمه دم. و به قال أبو حنیفة، و المزنی، و قال الشافعی:

یلزمه دم قولا واحدا. «۱» و قال المحقّق: فلو أحرم ثمّ أسلم أعاد الإحرام، و لو لم یتمکّن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه. و لما کان ظاهر قول الشیخ: «فإن لم یفعل» فی کونه مختارا فی الرجوع إلی المیقات و عدمه، تحمل العبارة علی ما إذا لم یتمکّن من العود کما فعله المحقّق. أمّا وجوب الرجوع إلی المیقات مع الإمکان و إعادة الإحرام منه، فلأجل بطلان إحرامه مع الکفر، فیرجع فیحرم منه. إنّما الکلام فی قوله: «و لو لم یتمکن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه»، و ذلک لإلحاقه بناسی الإحرام أو بالجاهل بالحکم، حیث یرجعان إلی المیقات إن أمکن، و إلّا فیحرمان من موضعهما. «۲» و فی «المدارک»: انّ الکافر أعذر من الناسی و الجاهل، و أنسب بالتخفیف، مع ثبوت ذلک بالنسبة إلیهما. و یحتمل وجوب الإحرام من أدنی الحل، أعنی: الجعرّانة أو الحدیبیة و التنعیم، فانّ المشهور انّ «أدنی الحلّ» میقات من یرید العمرة المفردة من مکة فقط، و لکن یمکن أن یقال انّ أدنی الحل میقات من یحج علی طریق لا یفضی إلی أحد المواقیت حتّی المحاذاة، فلیکن المقام من مصادیقه حیث تجاوز المیقات و لیس فی مسیره میقات. و قد استقربه العلّامة فی القواعد و ولده فی الشرح «۳» فی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۹۰ .... خصوص من یحجّ عن طریق لا یفضی إلی أحد المواقیت. هذا کلّه فی إحرامه للعمرة. و أمّا الفرع الثانی: أعنی ما لو أحرم للحجّ کافرا و أدرک أحد الموقفین مسلما، فلا یجزیه لبطلان إحرامه، و إنّما یجزی إدراک أحد الموقفین إذا صحّ إحرامه. قال المحقّق: و لو أحرم بالحجّ و أدرک الوقوف بالمشعر لم یجزئه. و بذلک یعلم وجود الإجمال فی عبارة المصنف حیث کان علیه أن یقیّد الفرع الأوّل بالإحرام للعمرة، و الثانی بالإحرام للحجّ. ثمّ إنّ مراد المصنّف من قوله: «و لا یکفیه إدراک أحد الموقفین ...» هو عدم إجزائه بهذا الإحرام، و إلّا فلو أحرم مسلما علی ما هو وظیفته ثمّ أدرک أحد الموقفین، یکفیه، و لذلک قال المحقّق: إلّا أن یستأنف إحراما آخر، و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات. و فی «المسالک»: حق العبارة أن یقول: «أحرم و لو بالمشعر»، لأنّه أبعد ما یمکن فرض الإحرام منه. «۱» و قال فی «المدارک»: و هو جید إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر. «۲»

[المسألة ۷۶: المرتدّ یجب علیه الحجّ]

المسألة ۷۶: المرتدّ یجب علیه الحجّ، سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده، و لا یصحّ منه، فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علی ترکه، و لا یقضی عنه علی الأقوی، لعدم أهلیّته للإکرام و تفریغ ذمّته، کالکافر الأصلیّ، و إن تاب وجب علیه و صحّ منه و إن کان فطریّا علی الأقوی من قبول توبته، سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجری فیه قاعدة جبّ الإسلام، لأنّها مختصّة بالکافر الأصلی بحکم التبادر، و لو أحرم فی حال ردّته ثمّ تاب وجب علیه الإعادة کالکافر الأصلی، و لو حجّ فی حال إحرامه ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعادة علی الأقوی، ففی خبر زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «من کان مؤمنا فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب، یحسب له کلّ عمل صالح عمله، و لا یبطل منه شیء»، و آیة الحبط مختصة بمن مات علی کفره، بقرینة الآیة الأخری، و هی قوله تعالی: وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ «۱» و هذه الآیة دلیل علی قبول توبة المرتدّ الفطریّ، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له. (۱)* (۱)* فی المسألة فروع: ۱. المرتد کالکافر الأصلی یجب علیه الحجّ و لا یصحّ منه. ۲. لو مات مرتدا لا یقضی عنه. ۳. و إن تاب وجب علیه و صحّ منه، بقیت استطاعته أو زالت. و لا تجری فی حقّه قاعدة الجبّ. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۹۲ .... ۴. و لو أحرم حال ردّته ثمّ تاب، وجب علیه الإعادة. ۵. و لو حجّ حال إسلامه ثمّ ارتدّ، لم تجب الإعادة. إنّ الاختلاف فی أنّ الکفّار مکلّفون بالفروع أو لا، مختصّ بالکافر الأصلی دون المرتد، سواء أکان فطریا أم ملیّا، فهو محکوم بها کما هو محکوم بالأصول، و علی هذا تظهر حال الفروع. أمّا الأوّل: فواضح لما عرفت من الاتفاق علی أنّه محکوم بالفروع، مضافا إلی الإطلاقات و العمومات، و لکن لا یصح منه، لما عرفت من أنّ الإسلام شرط الصحّة، أو أنّ الکفر مانع منها. و أمّا الثانی: إذا مات و هو مستطیع فلا یقضی عنه، فلأجل عدم أهلیته للإکرام و تفریغ الذمّة کالکافر الأصلی، و سیوافیک من أنّه یشترط فی المنوب عنه، أن یکون مسلما إلّا إذا کان أبا ناصبیّا. و أمّا الثالث: أعنی: إذا تاب، فیجب علیه الحجّ إذا قبلت توبته و بقیت

استطاعته، و ذلک لأنّه مسلم مستطیع، یجب علیه الحجّ، و أمّا إذا زالت، فلأجل وجوب الحجّ علیه فی حال الردّة، و أمّا حدیث الجب فیختص بالکافر الأصلی، فلا یصحّ أن یقال: تسقط بالإسلام سببیته الاستطاعة السابقة الحاصلة فی حال الکفر لوجوب الحجّ، لأنّ مورد الحدیث هو الکافر الأصلی. و أمّا الرابع: أعنی: إذا أحرم فی حال ردّته ثمّ تاب، یجری فی حقّه ما قلناه فی الکافر الأصلی، فتجب علیه الإعادة من المیقات و لو لم یتمکّن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه. و أمّا الخامس: أعنی: إذا حجّ فی حال إسلامه، ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم یجب علیه الإعادة، لمعتبرة زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من کان مؤمنا فحجّ، و عمل فی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۹۳ .... إیمانه، ثمّ أصابته فی إیمانه فتنة فکفر، ثمّ تاب و آمن، قال: «یحسب له کلّ عمل صالح عمله فی إیمانه، و لا یبطل منه شیء». «۱» و الروایة معتبرة، تدلّ علی قبول توبة المرتد الفطری، إلّا فی الأحکام الثلاثة، لأنّها تجری علیه مطلقا. «۲» و الحسین بن علی بن سفیان البزوفری فی سند الشیخ ثقة، وثّقه النجاشی، و طریق الشیخ إلی کتابه فی رجاله صحیح ذکره فیمن لم یرووا عنهم علیهم السّلام. و یؤیّده عدم وجوب حجّ الإسلام إلّا مرّة واحدة، و قد حصلت، و خالف الشیخ فی المقام قائلا: بأنّ الارتداد یکشف عن عدم الإسلام السابق، و لأنّ اللّه لا یضل قوما بعد إذ هداهم. یلاحظ علیه: أنّه مخالف للوجدان، فکم من رجل صالح أوتی آیات اللّه ثمّ ضلّ کما یقول سبحانه: وَ اتْلُ عَلَیْهِمْ نَبَأَ الَّذِی آتَیْناهُ آیاتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها. «۳» و مخالف للذکر الحکیم یقول سبحانه: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا کُفْراً لَمْ یَکُنِ اللَّهُ لِیَغْفِرَ لَهُمْ. «۴» و أمّا الآیة، فهی علی خلاف مقصوده أدلّ، إذ یقول سبحانه: وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُمْ ما یَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ «۵»، و الآیة صریحة فی الإضلال لکن بعد إتمام الحجّة علیه. و ما دلّ علی حبط عمل الکافر مثل قوله سبحانه: وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ

[المسألة ۷۷: لو أحرم مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم یبطل إحرامه علی الأصحّ

المسألة ۷۷: لو أحرم مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم یبطل إحرامه علی الأصحّ، کما هو کذلک لو ارتدّ فی أثناء الغسل ثمّ تاب، و کذا لو ارتدّ فی أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و کذا لو ارتدّ فی أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن یأتی بشیء أو یفوت الموالاة، علی الأقوی من عدم کون الهیئة الاتّصالیّة جزءا فیها، نعم لو ارتدّ فی أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل. (۱)* حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِینَ «۱»، محمول علی العمل الصادر حال الکفر، لا حال الإسلام، و لو قلنا بالعموم و الشمول حتّی لما عمل حال الإسلام فهو محمول علی الموافاة بالکفر. بشهادة قوله سبحانه: وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ. «۲» (۱)* قال الشیخ فی «المبسوط»: فإن أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام جاز أن یبنی علیه. «۳» و قال المحقّق فی «الشرائع»: و لو أحرم مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم یبطل إحرامه علی الأصحّ. «۴» و قال فی «المنتهی»: لو أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام کان إحرامه باقیا- ثمّ قال:- و للشافعی وجهان، أحدهما الإبطال. «۵» و قال فی «التذکرة»: لو أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام کان إحرامه باقیا، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۳۹۵ .... و بنی علیه، و للشافعی وجهان، أحدهما: الإبطال. «۱» أقول: لمّا کان الإحرام من الأمور القلبیة قائما بالنیّة و کان الارتداد أثناء الإحرام یوجب زوالها و بطلان الجزء المقارن له، نظیر الارتداد فی أثناء الصوم، صار بعضهم لبیان الفرق بین الأمرین بالبیان التالی: ۱. تارة یکون الزمان داخلا فی مفهوم الواجب کالصوم، فانّه عبارة عن الإمساک المقرون بالنیّة من الفجر إلی المغرب، فلو نوی الإفطار و لو لحظة یبطل صومه، إذ الواجب علیه الإمساک من الفجر ممتدا إلی المغرب، و لو نقض نیّته و لو فی آن یبطل صومه. ۲. لا- یکون الزمان داخلا فی مفهومه و لکن یشترط فیه الاتصال بأن یکون من أوّل الصلاة إلی آخرها فی حالة الصلاة و لا یکون خارجا عنها. ۳. ما لا یکون الزمان داخلا فی مفهومه، و لا یعتبر فیه الاتصال بالمعنی الذی عرفت، و هذا کالغسل فالزمان لیس مقوّما له و لا یعتبر فیه الاتصال بأن یکون الإنسان من بدء العمل إلی آخره مشغولا بالعمل، بل ربّما یتخلل بین أجزاء العمل شیء غیرها، فالعمل یکون صحیحا ما لم یحصل مبطل خارجی. و الإحرام من قبیل القسم الثالث، و لذلک لا یضره، إذ حصل الارتداد بین الإسلامین، و معه یعلم حال الارتداد أثناء الغسل إذا تاب بعده أو أثناء الأذان

و الوضوء إذا تاب بعدهما بشرط عدم فوت الموالاة. و ألحق المصنف بما ذكر الارتداد فى أثناء الصلاة إذا تاب بعد الارتداد، بناء على عدم كون الهيئة الاتصالية جزءا للصلاة. «۲» أقول: إنّ قياس الإحرام بالغسل قياس مع الفارق، لأنّ الإحرام أمر قلبى

[المسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة]

المسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحا فى مذهبه، و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار. و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير بقوله عليه السّلام: «يقضى أحبّ إلى». و قوله عليه السّلام: «و الحجّ أحبّ إلىّ». (۱)* قائم بالنيّة و لبس الثوبين واجب آخر، فلو أحرم، و لم يلبس الثوبين فقد تم إحرامه، بخلاف الوضوء فانّه عبارة عن الغسلتين و المسحتين الصادرتين عن نيّة، و الزمان المتخلل بين الأعمال ليس من أجزاء الوضوء، فلو ارتد فيه ثمّ تاب، لا يضرّ بالعبادة، و هذا بخلاف الإحرام فإنّه عمل قلبى يقصد تحريم أمور خاصّة مادام لم يخرج عن العمل متقرّبا، فالقصد بهذا المعنى معتبر حدوثا و بقاء، و الارتداد بعد الإحرام، ينافى ذلك فتدبّر. و الأحوط إعادة الإحرام وفاقا لبعض المحشّين حيث احتمل كونه كالصوم. فإن قيل: ذكر المصنف فى الفصل الثالث عشر (فصل كيفية الإحرام) انّ المحرم لو عزم على ترك المحرمات و لم يستمرّ عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه لم يبطل. «۱» قلنا: ما ذكره راجع إلى نيّة فعل المحظور فهى لا- تبطل حتّى مع ارتكابه، و هذا غير نيّة الخروج عن الإحرام و عدم استمرار العمل، فهل هو أيضا لا يبطل؟ فلا يظهر من كلامه و ما نحن فيه أشبه بالثانى. (۱)* فى المسألة فرعان: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۷ .... ۱. إجزاء حجّ المخالف عن الإعادة إذا استبصر بعد العمل. ۲. لا- فرق بين الفرق الإسلامية. أمّا الأوّل: أعنى: صحّة حجّ المخالف، ففيه أقوال: ۱. صحيح لا يعيد إذا حجّ صحيحا حسب مذهبه، نسب هذا إلى المشهور. ۲. باطل يعيد، نسبه العلامة إلى ابن الجنيد، فى المختلف «۱» و اختاره ابن البراج فى «المهذّب»، قال: و إذا كان الإنسان مخالفا للحقّ و أتى بجميع أركان الحج لم يجزه هذه الحجّة عن حجّة الإسلام و عليه الإعادة. «۲» ۳. التفصيل بين ما لم يخلّ بركن من أركان الحجّ، فصحيح لا يعيد، و ما إذا أخلّ به فيعيد، و هو خيرة الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية»، و المحقّق فى «الشرائع»، و العلّامة فى «التذكرة» و «المنتهى»، و الشهيد فى «الدروس»، و غيرهم. قال الشيخ فى «المبسوط»: و من حجّ و هو مخالف للحق ثمّ استبصر، فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب و لم يخلّ بشىء من أركانه، أجزأه، و يستحب له إعادته، و إن كان أخلّ بشىء من ذلك، فعليه الإعادة على كلّ حال.» ۲. و قال فى «النهاية»: و من حجّ و هو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذى يجب عليه الحجّ و لم يخلّ بشىء من أركانه، فقد أجزأته عن حجّة الإسلام، و يستحب له إعادة الحجّ بعد استبصاره، و إن كان قد أخلّ بشىء من أركان الحجّ لم يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام، و كان عليه قضاؤها فيما بعد. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۸ .... و قال المحقّق فى «الشرائع»: و المخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج، إلّا أن يخلّ بركن منه. «۱» و قال العلّامة فى «التذكرة»: المخالف إذا حجّ على معتقده و لم يخلّ بشىء من أركان الحجّ لم تجب عليه الإعادة. «۲» و قال فى «المنتهى»: المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حجّ ثمّ استبصر، فإن كان قد أتى بأركان الحجّ واقعا صحّ حجّه و أجزأ عنه. «۳» و قال الشهيد فى «الدروس»: فلو حجّ المخالف أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة. «۴» دليل القول بعدم الإجزاء احتجّ لقول ابن الجنيد بروايتين أحدهما رواية على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ». «۵» و الرواية ضعيفة سندا، مختصة بالناصب، إلّا أن يراد به مطلق المخالف، و صدر الحديث، يتضمن عدم إجزاء حجّ المعسر إذا أحجّه رجل، و قد عرفت إجزاءه، و لعلّه قرينة على حمل الحديث صدرا و ذيلا على الاستحباب. و ثانيهما مكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى إلى أبى جعفر عليه السّلام: إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۳۹۹ .... فكتب إليه: «أعد حجّك». «۱» و المكاتب لم يوثق إلّا أن يقال انّ العبرة برؤية على ابن مهزيار خط الإمام و هو غير بعيد، فتحمل الرواية على

الاستحباب. استدلّ للقول المشهور و هو خیرة المصنف بروایات متضافرة دالّة علی الإجزاء و انّ الإعادة أفضل و أحب. ۱. صحیح برید بن معاویة العجلی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل حجّ و هو لا یعرف هذا الأمر ثمّ منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونة به، علیه حجّة الإسلام، أو قد قضی فریضته؟ فقال: قد قضی فریضته، و لو حجّ لکان أحبّ إلیّ کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه علیه و عرّفه الولایة فإنّه یؤجر علیه إلّا الزکاة فإنّه یعیدها، لأنّه وضعها فی غیر موضعها لأنّها لأهل الولایة، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصیام فلیس علیه قضاء». «۲» و سألته عن رجل حجّ و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدیّن، ثمّ منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر، یقضی حجّة الإسلام؟ فقال: «یقضی أحب إلی». «۳» ۲. صحیح عمر بن أذینة قال: کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أسأله عن رجل حجّ و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر ثمّ منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونة به، أعلیه حجّة الإسلام؟ قال: «قد قضی فریضة اللّه و الحجّ أحب إلیّ». ۴ هذا النقل مطابق لما رواه الفقیه، و فی روایة الکلینی زیادة: انّه سأله عن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۰۰ .... رجل هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدیّن، ثمّ منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر، أیقضی عنه حجّة الإسلام، أو علیه أن یحجّ من قابل؟ قال: «یحجّ أحب إلیّ». «۱» و هذه الروایات قرینة علی أنّ الأمر بالإعادة فی الروایتین السابقتین للاستحباب. أقول: إنّ فی الروایات احتمالات: الأوّل: ما یکون صحیحا فی حدّ نفسه و ینطبق علی الصحیح عندنا، و هو اللائح من عبارة المنتهی السابقة، و ذلک لأنّ الروایات ناظرة إلی إلغاء شرطیة الإیمان حین العمل، و انّه یکفی الإیمان المتأخّر، و لا یکون فساد العقیدة سببا لقدح العبادة، إذا تلتها عقیدة صحیحة، فإذا کانت الروایات بصدد هذا فقط فتختص بما هو الصحیح فی حد نفسه دون أن تکون ناظرة إلی إلغاء اعتبار سائر الأجزاء و الشرائط و الأرکان. یلاحظ علیه: أنّ تفسیر الروایات بهذا الوجه، یوجب حملها علی فرد نادر، و صحیح برید بن معاویة لا یختص بالحجّ، بل موردها الأعم منه و من الصلاة و الصوم مع کثرة الاختلاف فیهما بیننا و بینهم: «کلّ عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته، ثمّ منّ اللّه علیه و عرّفه الولایة، فانّه یؤجر علیه، إلّا الزکاة فإنّه یعیدها، لأنّه وضعها فی غیر مواضعها، لأنّها لأهل الولایة، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصیام، فلیس علیه قضاء». «۲»، و لو قلنا بهذا الاحتمال (الصحیح الواقعی) یجب الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۰۱ .... علیهم إعادة غالب العبادات. الثانی: ما یکون صحیحا عند العامل، و هو الغالب، سواء أکان صحیحا عندنا أم لا، و علی هذا فلیس لغالب المستبصرین إعادة العبادات، لأنّ الأعمّ الأغلب منها، صحیح علی مذهب العامل. الثالث: الأعمّ من الصحیح عنده و عندنا، بشهادة أنّ بعض الأصحاب قیّدوا الصحة بعدم الإخلال بالرکن عندنا، لکن لیس المراد به تخصیص الصحّة بالصحیح عندنا حتّی یرجع إلی الاحتمال الأوّل، بل المراد هو توسعة دائرة الصحة حتّی تعمّ ما هو الصحیح عندنا أیضا، و ذلک لأنّ للحجّ خصوصیة، و هی انّ کلّ ما هو رکن عندنا رکن عندهم، و لا عکس، کالحلق فانّه رکن عندهم دوننا، و الغرض من تقیید عدم الإخلال بالرکن عندنا، توسعة دائرة الصحة فی باب الحج و هو انّه إذا کان العمل صحیحا عندنا و إن لم یکن صحیحا عندهم، یجزی بلا حاجة إلی الإعادة و لیس الغرض هو تخصیص عدم الإجزاء، بما هو الصحیح عندنا حتّی یترتب علیه لزوم الإعادة بترک ما هو رکن عندنا و لیس برکن عندهم. هذا و یمکن أن یقال انّ الروایات ناظرة إلی الصحّة عند العامل، و لکن استفادة صحّة عبادة المستبصر إذا أتی بها قبل استبصاره علی وفق مذهب الشیعة، بالأولویة إذا تمشّی منه القربة، ضرورة أولویته فی سقوط القضاء و الإعادة عن العمل المخالف للواقع. ثمّ الظاهر عدم الفرق بین الفرق، و قد ورد فیه الناصب المحکوم بالکفر فی روایة برید، و عمر بن أذینة، فإذا أجزأ حجّ الناصب فإجزاء غیره بوجه أولی. و فی روایة الفضلاء: عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: أنّهما قالا فی الرجل

[المسألة ۷۹: لا یشترط إذن الزوج للزوجة فی الحجّ إذا کانت مستطیعة]

المسألة ۷۹: لا یشترط إذن الزوج للزوجة فی الحجّ إذا کانت مستطیعة، و لا یجوز له منعها منه، و کذا فی الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا کان مضیّقا، و أمّا فی الحجّ المندوب فیشترط إذنه، و کذا فی الواجب الموسّع قبل تضیّقه علی الأقوی، بل فی حجّة الإسلام یجوز

له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت، و المطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجبا كان أو مندوبا، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الإذن، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها- لمرض أو سفر- أو لا. (۱)* يكون فى بعض هذه الأهواء، الحرورية، و المرجئة، و العثمانية، و القدرية، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها و انّما موضعها أهل الولاية». «۱» و نقل فى «الجواهر» عن العلّامة قصر الحكم على من لم يكن كافرا منهم، لأنّ المعفو حيثية الخلاف، لا إذا انضمت إليه حيثية الكفر. و هو كما ترى لا تصدقه النصوص السابقة. (۱)* فى المسألة فروع تسعة: ۱. عدم اشتراط إذن الزوج فى حجّة الإسلام. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۳ .... ۲. الحجّ الواجب بالنذر و إذن الزوج. ۳. الحجّ المندوب و إذن الزوج. ۴. حكم الحجّ الواجب الموسّع و جواز تأخيره. ۵. المنع من الخروج مع القافلة الأولى. ۶. حجّ المعتدّة الرجعية و إذن الزوج. ۷. حجّ المطلقة البائنة و إذن الزوج. ۸. حكم المعتدّة، عدّة الوفاة. ۹. حجّ المنقطعة و إذن الزوج. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر. الفرع الأوّل: فى حجّ المرأة حجّة الإسلام، فقد اتّفقت كلمة الإمامية على أنّه ليس للزوج منع الزوجة عن سفر الحجّ الواجب إذا حصلت شرائطه، و نقتصر على نقل بعض الكلمات: ۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجّة الإسلام إذا وجبت عليها، و به قال مالك، و أبو حنيفة، و الشافعى فى اختلاف الحديث، و قال فى القديم و الجديد: له منعها من ذلك. «۱» ۲. قال المحقّق: و لا يصحّ حجّها تطوّعا إلّا بإذن زوجها، نعم لها ذلك فى الواجب. «۲» ۳. و قال العلّامة فى «التذكرة»: لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجّة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۴ .... الإسلام إذا حصلت الشرائط عند علمائنا، و به قال النخعى و إسحاق و أبو ثور و أحمد و أصحاب الرأى و الشافعى فى أصحّ قوليه، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «لا تمنعوا إماء اللّه عن مساجد اللّه». و من طريق الخاصّة: رواية محمد بن مسلم- فى الصحيح-، عن الباقر عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة لم تحج و لها زوج فأبى أن يأذن لها فى الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: «لا طاعة له عليها فى حجّة الإسلام». و لأنّه فرض فلم يكن له منعها منه، كالصوم و الصلاة الواجبين. و قال الشافعى فى الآخر: له منعها منه، لأنّ الحجّ على التراخى؛ و هو ممنوع. إذا عرفت هذا فيستحب أن تستأذنه فى ذلك، فإن أذن و إلّا خرجت بغير إذنه. «۱» و فى الشرح الكبير فى ذيل المغنى: ليس للزوج منع امرأته من المضىّ إلى الحجّ الواجب عليها إذا كملت شروطه و كان لها محرم يخرج معها، لأنّه واجب، و ليس له منعها من الواجبات كالصوم و الصلاة. و هذا قول النخعى و إسحاق و أصحاب الرأى، و هو الصحيح من قولى الشافعى، و له قول آخر: إنّ له منعها بناء على أنّ الحجّ على التراخى،- إلى أن قال-: و يستحبّ لها استئذانه، نصّ عليه، فإن أذن لها و إلّا خرجت بغير إذنه. «۲» و قال الشيرازى: و إن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، فإن كان فى تطوّع جاز له أن يحللها، لأنّ حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوّع، و إن كان فى الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۵ .... حجّة الإسلام ففيه قولان: أحدهما: انّ له أن يحلّلها، لأنّ حقّه على الفور و الحجّ على التراخى، فقدّم حقّه. و الثانى: انّه لا يملك، لأنّه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم و الصلاة. «۱» و على كلّ تقدير فالمسألة مورد اتّفاق، و الروايات فى عدم شرطية إذنه مستفيضة و نقتصر على واحدة ففى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ؟ قال: «تحجّ و إن لم يأذن لها». «۲» الفرع الثانى: أعنى الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيّقا، فقد ألحقه المصنف بحجّ الإسلام، مع أنّ مورد الروايات هو الثانى، وجه الإلحاق بوجوه: ۱. إلغاء الخصوصية، فانّ المسقط لإذن الزوج كونه أمرا واجبا لا مندوبا. ۲. الإجماع. ۳. قوله: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و الجميع كما ترى. أمّا الأوّل: فلأنّ إلغاء الإذن فى الأقوى كحجّ الإسلام، لا يكون دليلا على إلغائه فى الأضعف. و أمّا الثانى: فلأنّ المسألة غير معنونة فى كتب القدماء، فكيف يكون الجواز إجماعيا؟! الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۶ .... و أمّا الثالث: فللشكّ فى الموضوع و انّ المنع يعدّ معصية للخالق، لاحتمال شرطية إذنه بعد إطلاق ما دلّ

على حرمـة خروجهـا من بيتها إلّا بإذن الزوج. و فى مقابل هـذا القول، قول من يقول بعـدم انعقاد النـذر، فانّ العمل لابـدّ أن يكون فى نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، و عليه إذا فرضنا أنّ خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج محرم كما فى النصوص المعتبرة. «۱» فلا ينعقـد نـذرها، للحجّ المستلزم الخروج من البيت. «۲» يلاحـظ عليه: أنّه يشـترط أن يكـون المنـذور راجحـا، و ليس المنذور الخروج من البيت بلا إذن الزوج حتّى يقال انّه محرّم، بل المنذور هو حجّ البيت، و لا إشـكال انّه راجح فى حدّ ذاته. و أقصى مـا يمكن أن يقـال: انّه لو كان الحـجّ ملازما لترك البيت بلا إذنه- كما هو المفروض- يقع التزاحم بين الحكمين. و على ذلك فلابدّ من التفصـيل بين الصور: ۱. إذا كانت مأذونـة فى النذر، و قيّدت النذر بسـنة معيّنة. ۲. إذا كانت مأذونـة فى النـذر و أطلقت النذر و لم يقيده بسنة خاصّة. ۳. إذا تقـدّم النـذر على عقـد الزواج. الفرع الثالث: الحجّ المندوب لا شكّ فى عدم جواز الحجّ المندوب إلّا بإذنه، لأنّ الخروج من بيتها بـدون إذن الزوج محرّم و عليها الاستئـذان منه فى الخروج من البيت. و ربّما يقال بعـدم اعتبار إذنه إذا لم يكن منافيا لحقّ الزوج. الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۰۷ .... يلاحـظ عليه: بـأنّ إطلاق ما دلّ على عـدم جواز خروجها من البيت إلّـا بإذنه- سوى ما جرت السـيرة عليه- مانع آخر. و القائل بالجواز فى المقام، يقـدّم الحـجّ على النـذر فيما إذا تزاحم نـذر زيارة الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة مع الحجّ بحجّة انّ المنذور يجب أن يكون راجحا حين العمل، و العمل المندوب المنافى للحجّ ليس براجح، و على ضوء هذا يرد عليه انّ الحجّ المندوب الملازم للخروج المحرّم، لا رجحان فيه، فكيف يجوز و إن لم يناف حقّه؟! الفرع الرابع: إذا كان الواجب موسّعا، كما إذا نذرت الحجّ بإذن الزوج نذرا موسّعا إلى ثلاث سنوات، فله أن يمنع من الموسّع إلى أن يضيق، لإطلـاق ما دلّ على اعتبار إذن الزوج فى الخروج من البيت. الفرع الخامس: إذا كان هناك قوافل للحـجّ فليس للزوج أن يمنع الزوجة من أصل الحجّ، لكن له أن يمنعها من الخروج مع القافلة الأولى، مع إمكان الخروج مع القافلة الثانية قبل تضـيق الوقت. و الحاصل: انّه ليس للزوج منع الزوجـة من أصـل العمل، لكن له المنع عن الخصوصـيات، أخـذا بإطلاق ما دلّ على عـدم جواز الخروج من البيت إلّا بإذنه سوى ما جرت السـيرة على الخروج للاسـتحمام و زيارة الوالدين و أضرابهما. ما ذكرناه يختصّ بالواجب الملازم لترك البيت، و أمّا الواجب غير المسـتلزم كالصلاة فى أوّل الوقت فليس له منعها منها فى ذلك الوقت إلّا إذا كان منافيا لحقّ الزوج. و الحاصل: انّ هنا مانعين: الأوّل: كون العمل منافيا لحقّ الزوج. الثانى: كونه مسـتلزما للخروج من البيت بلا إذنه. الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۰۸ .... فلكلّ مورده الخاص. الفرع السادس: المطلقـة الرجعيـة كالزوجـة فيجىء فيها التفصـيل السابق فى الزوجـة، بين الواجب و المنـدوب مادامت فى العـدّة. قال الشـيخ فى «الخلاف»: يجوز للمرأة أن تخرج فى حجّة الإسـلام و إن كانت معتدة، أى عدّة كانت، و منع الفقهـاء كلّهم من ذلك. «۱» قال المحقّق: و كـذا لو كانت فى عـدة رجعيـة، و أضاف صاحب الجواهر قوله: فى الحج المندوب و الواجب ضـيّقه و موسّـعه، لأنّهـا بحكم الزوجـة. و المسألـة مورد اتّفـاق. و أمّا الروايات، فهى على طوائف: الأولى: ما تـدلّ على أنّها لا تحـجّ، من غير فرق بين حـجّ الإسـلام و غيره، بـل مع الإذن و عـدمه، كصـحيحة معاويـة بن عمّار، عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام- فى حـديث- قال: «لا تحجّ المطلّقة فى عدّتها». «۲» الثانيـة: ما تـدلّ على أنّها تحجّ، من غير فرق بين حجّ الإسـلام و غيره، و إذنه و عدمه، كصـحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام، قال: «المطلقة تحجّ فى عدتها». «۳» الثالثة: ما تدلّ على الفرق بين حجّ الإسلام و غيره، و أنّ الأـوّل لاـ يحتـاج إلى الإذن، و يـدلّ عليه خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّلام عن المطلقـة تحـجّ فى عـدتها؟ قال: «إن كانت صـرورة حجّت فى عدّتها، و إن كانت حجّت فلا الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۰۹ .... تحجّ حتّى تقضى عدّتها». «۱» الرابعـة: ما تـدلّ على أنّ المطلقة تحجّ فى عدتها بإذن زوجها، كما فى صـحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تحجّ فى عدّتها إن طابت نفس زوجها». «۲» و الظاهر هو التفصيل المطابق لما جاء فى خبر منصور بن حازم فانّه و إن كان مرسلا و لكنّه موافق للقاعدة، فانّ المطلقة الرجعية ليست بأشدّ من الزوجة، و قد عرفت فيه التفصـيل. و يحمل صـحيح معاوية بن عمّار على الاستحباب. الفرع السابع: البائنة تحجّ بلا حاجة إلى الإذن لانقطاع عصـمتها منه. قال المحقّق: نعم فى البائنة لها المبادرة من دون إذنه، و علّله فى «الجواهر» بانقطاع عصـمة الزوجية، و هى أشـبه بالمعتدة عدّة الوفاة التى يجوز لها الحجّ

بلا إشكال فى العدّة. الفرع الثامن: المعتدّة للوفاة يجوز لها الحجّ واجبا كان أو مندوبا لما فى موثقة داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: «تحجّ و إن كانت فى عدّتها». «۳» و موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة التى يتوفّى عنها زوجها أتحجّ؟ قال: «نعم». ۴ الفرع التاسع: حجّ المنقطعة كالزوجة الدائمة فى عدم اشتراط الإذن فى

[المسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

المسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار. و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا. و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة، مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم؟ وجهان. و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدّم قولها، مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة. و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها، إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذ مفوّت لحقّه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج- مع هذه الحالة- منعها عن الحجّ باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صورة عدم تحليفها. و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّا ففى الصحّة إشكال، و إن كان الأقوى الصحّة. (۱)* الواجب، و التفصيل فى الواجب بالنذر، و اشتراط الإذن فى المندوب، لإطلاق ما دلّ على أنّه لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه. «۱» و لو قيل بالانصراف إلى الدائمة بشهادة ترتّب عدم النفقة على الخروج بلا إذن فى موثقة السكونى. «۲» يدور المنع حول منافاته لحق الاستمتاع و عدمه فتأذن فى الأوّل دون الثانى. (۱)* فى المسألة فروع: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۱ .... ۱. لا يشترط فى وجوب الحجّ على المرأة، وجود المحرم، بل يكفى كونها مأمونة على نفسها و بضعها، بلا فرق بين ذات البعل و غيرها. ۲. إذا توقّف الأمن على استصحاب المحرم أو غيره- و لو بالأجرة- يجب استصحاب المحرم، و مع عدمها لا تكون مستطيعة. ۳. إذا توقّف تحصيل المحرم، على التزويج فهل يجب التزويج أو لا؟ ۴. لو اختلف الزوجان و ادّعى الزوج عدم الأمن و أنكرته الزوجة، فلو لم يكن للزوج بيّنة، أو لم تشهد القرائن على قوله، قدّم قولها بلا حاجة إلى اليمين. ۵. هل للزوج منعها عن الحجّ باطنا إذا أمكنه فى صورة عدم تحليفها؟ ۶. لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن و حصل الأمن قبل الإحرام. ۷. إذا حجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ من الحجّ. الفرع الأوّل: اتّفقت الحنفية و الحنابلة على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، و انّه لا بدّ من وجود محرم أو زوج معها، و استدلّوا بروايات رواها البخارى و مسلم عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلّا مع ذى محرم». و فى رواية أخرى عن أبى هريرة، عن النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة». «۱» هذا، و المنقول عن المالكية و الشافعيّة انّه يجوز للمرأة أن تسافر للحجّ مع الرفقة المأمونة، و ألحق المالكية بالحجّ، سفرها الواجب. و على ضوء ذلك فوجود المحرم من شرائط وجوب الحجّ عند الحنفية و الحنابلة، خلافا للمالكية و الشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۲ .... بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة. و فصّل الباجى بين الانفراد و العدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، و أمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فانّه مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق و التجار، فإنّ الأمن يحصل لها دون ذى محرم و لا امرأة، و روى ذلك عن الأوزاعى. «۱» هذا ما لدى السنّة، و أمّا فقهاء الشيعة فقد اتّفقت كلمتهم على عدم الشرطية: قال الشيخ: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هى شرائط وجوبه على الرجال سواء، و هى: البلوغ، و العقل، و الحرّية، و الزاد و الراحلة، و الرجوع إلى كفاية، و تخلية الطريق، و إمكان المسير؛ و هى بعينها شروط الأداء (شرط الصحة). و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء فى حجّة الإسلام، المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات تكفى، و أمّا حجة التطوع فلا تجوز لها إلّا بمحرم. ثمّ نقل أقوال فقهاء السنّة. «۲» و قال المحقّق: لا يشترط وجود المحرم فى النساء، بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة.» و قال العلّامة فى «المنتهى»: شرائط وجوب الحجّ على الرجل هى بعينها شرائط (الوجوب) فى حق المرأة

من غیر زیادة، فإذا کملت الشرائط وجب علیها الحجّ و إن لم یکن لها محرم. ذهب إلیه علماؤنا أجمع. «۴» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱۳ .... و قد تضافرت الروایات عن أئمّة أهل البیت علیهم السّلام علی کفایة کون المرأة مأمونة کصحیحة سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأة ترید الحجّ لیس معها محرم، هل یصلح لها الحجّ؟ فقال: «نعم، إذا کانت مأمونة». «۱» و قد ورد هذا المضمون فی غیر واحد من الروایات. «۲» و المراد من کونها مأمونة هو کونها غیر خائفة علی عرضها، و لیس المراد أن تکون هی بنفسها غیر متهمة. و فی صحیحة معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تحجّ إلی مکة بغیر ولی؟ فقال: «لا بأس، تخرج مع قوم ثقات». «۳» و أمّا الروایات النبویة فهی منصرفة إلی الظروف القاسیة التی تخاف فیها المرأة علی نفسها و عرضها، فعند ذلک یحرم علیها الخروج إلّا بمحرم قادر علی الدفاع و الذب عن نفسها و شرفها، و أمّا إذا کانت الظروف هادئة و المرأة مطمئنة علی نفسها و عرضها فالنهی منصرف عن هذه الصورة، و هذا ما فهمه المالکیة و الشافعیة فأفتوا بجواز سفرها مع الرفقة المأمونة کما مرّ. ثمّ لا فرق فی الحکم بین ذات البعل و غیرها، لإطلاق النصوص و خصوص صحیح معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تحج بغیر ولی؟ قال: «لا بأس، و إن کان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن یحجّوا بها و لیس لهم سعة فلا ینبغی لها أن تقعد، و لا ینبغی لهم أن یمنعوها». «۴» الفرع الثانی: إذا توقّف الأمن علی استصحاب المحرم أو غیره و لو بالأجرة یجب استصحاب المحرم. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱۴ .... فإن قلت: إنّ تخلیة السرب من مقوّمات الاستطاعة التی لا یجب تحصیلها، و استصحاب المحرم للحفاظ علی النفس و النفیس نوع عملیة لتخلیة السرب عن المزاحم و عنده لا یجب الاستصحاب. قلت: المفروض انّ السرب مخلّی و القوافل تسیر بأمان، لکن للمرأة خصوصیة تلزمها علی أن لا تسافر إلّا بمحرم أو ثقة أو غیر ذلک، و هذا یعدّ من قبیل المقدّمات الوجودیة للسفر کتحصیل جواز السفر و دفع الضریبة للعبور من بلد إلی بلد، کلّ ذلک إذا کان بذل المال، أمرا غیر حرجیّ للمرأة. نعم مع عدم الأجرة، أو کونها حرجیة، لا یجب الحجّ، لعدم التمکّن من المقدمة. هذا إذا کان تحصیل الأمن متوقفا علی استصحاب المحرم، و أمّا إذا کان متوقفا علی وجود من تصحبه و إن لم یکن محرما وجب علیها استصحابه و إن لم یکن محرما، لأنّ الواجب تحصیل الأمن سواء تحقّق بالمحرم أو بغیره. الفرع الثالث: إذا توقّف تحصیل المؤمّن علی التزویج، فهل یجب أو لا؟ وجهان مبتیّان علی أنّ تحصیل مقدّمات السفر مثل الراحلة و جواز السفر و غیر ذلک، و قد تبع المصنف صاحب الجواهر فی ذکر الوجهین بلا ترجیح لواحد منهما، قال فی «الجواهر»: و هل یجب علیها تحصیل أصل المحرم حال توقّف الحجّ علیه فیجب علیها التزویج مثلا؟ إشکال. «۱» و اختار السید الحکیم الوجه الثانی قائلا بأنّه کما یجب استصحاب المحرم فی ظرف کونه محرما، یجب جعله محرما و استصحابه، لتوقّف الواجب المطلق علیه. و إلّا لم یجب استصحاب المحرم الثابتة محرمیته. «۲» و یمکن أن یقال بوجود الفرق بین استصحاب المحرم و تحصیله، لأنّ الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۱۵ .... استصحاب المحرم لیس مقدمة حتّی یجب إیجاده من باب المقدّمة، بل المقدّمة استصحاب المؤمّن، من غیر فرق بین الرجل و المرأة، فیجب علیها تحصیل المؤمّن، إمّا باستصحاب المحرم أو الأخ الثقة، أو القافلة الکبیرة أو غیر ذلک. نعم لو کان استصحاب المحرم بخصوصه مقدّمة، فیجب تحصیله و لو بإیجاده. أضف إلی ذلک أنّه فرق لدی العرف بین توقّف تخلیة السرب علی دفع الأجور للعبور، أو إجارة من یدافع عن القوافل، و بین تزویج المرأة بشخص، حیث یری الأوّلین مقدّمة للواجب، بخلاف الثالث، نعم الأحوط ذلک خصوصا إذا کان أمرا سهلا، کتزویج بنتها الصغیرة أو بنت بنتها، مدّة قلیلة فتصبح محرما للزوج. الفرع الرابع: إذا اختلف الزوجان فادّعی الزوج عدم الأمن و أنکرته الزوجة، فلو کان للزوج بیّنة أو شهدت القرائن المفیدة للاطمئنان علی عدم الأمن، فلا شبهة فی تقدیم قوله و منعها من الحج، و أمّا إذا لم تکن معه بیّنة و لا شهدت القرائن، فهل یقدم قولها بلا یمین أو لا؟ قال الشهید: فلو ادّعی الزوج الخوف و أنکرت، عمل بشاهد الحال أو بالبیّنة، فإن انتفیا قدّم قولها، و الأقرب أنّه لا یمین علیها. «۱» و فی «المدارک» بعد عنوان المسألة: ... و فی اعتبار الیمین وجهان: من أصالة عدم سلطته علیها فی ذلک، و من أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها. و قرّب الشهید فی «الدروس» انتفاء الیمین، و هو قریب. «۲» و قال فی «الجواهر»: لکن قد یشکل عدم الیمین علیها بعموم قوله صلّی اللّه علیه و اله و سلّم: الحج فی

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۶ .... «البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر» و دفعه بعدم الحقّ له عليها فى هذا الحال، فلا يمين له عليها، يقتضى الإشكال فى أصل سماع دعواه فى ذلك باعتبار كونها هى المكلّفة، و قد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها. «۱» أقول: للفرع صورتان كما أشار إليه السيّد الحكيم. الأولى: إذا ادّعت الزوجة عدم خوفها من السفر، و الزوج يخاف عليها دون أن يكذّبها فى عقيدتها، و من المعلوم أنّ هذه الدعوى غير مسموعة، لأنّ الموضوع لسقوط وجوب الحجّ هو خوف الزائر لا خوف الغير عليه، و المفروض أنّ المرأة غير خائفة و إن كان الزوج خائفا عليها، و نظير ذلك اغتسال الجنب بماء بارد، فإذا كان المغتسل غير خائف من البرد و إن كان الآخر يخاف عليه منه فلا يسقط التكليف بخوف الغير. الثانية: إذا ادعت الزوجة انّها غير خائفة، و ادّعى الزوج انّها خائفة و يكذّبها فى إظهار عدم خوفها، و هذا النوع من الدعوى مسموعة، و ذلك لأنّ المرأة تدّعى انّها مستطيعة فيجب عليها الخروج و السفر- و إن لم يأذن الزوج- و تستحق النفقة، و يسقط حقّ الاستمتاع مادامت هى فى السفر. و أمّا الزوج فيدّعى عدم استطاعتها و انّها خائفة فى نفسها، فلا يجوز لها السفر بلا إذن الزوج، و لو سافرت لسقطت نفقتها لنشوزها و لا يسقط حقّ الاستمتاع. فعندئذ يكون الزوج مدّعيا، و الزوجة منكرة، فيترتب على هذه الدعوى أحكام المدّعى و المنكر. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۷ .... و قد ثبت فى محلّه أنّ المدّعى هو «من لو ترك لترك» بخلاف المنكر، و هذا التعريف ينطبق على الزوج دون الزوجة و لا تحسم الدعوى إلّا ببيّنة المدّعى أو ثبوت القرائن المفيدة للعلم، و إلّا فبحلف المنكر، فعندئذ لا وجه للقول بعدم اليمين. و لكن الغالب هو الصورة الأولى، لأنّ الزوج يغار على زوجته و يخاف عليها غالبا، و لأجل ذلك أفتى الشهيد بعدم الحاجة إلى اليمين و تبعه صاحب الجواهر. الفرع الخامس: هل للزوج منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه فى صورة عدم تحليفها؟ أمّا إذا حلفت فلا- يجوز له منعها عن الحجّ باطنا بوضع العراقيل فى طريقها، لأنّ الحلف يسقط حقوق المدّعى على فرض ثبوته فلا يجوز له طرح الدعوى أوّلا، و لا التقاص من أمواله ثانيا. كما هو محرّر فى محله. إنّما الكلام فيما إذا لم تحلف و لم ترفع الدعوى إلى الحاكم، فإن كانت الدعوى من قبيل الصورة الأولى بأن كانت المرأة غير خائفة و الزوج خائفا عليها- مع إذعانه بصدقها- فليس له منعها باطنا، لافتراض أنّ الحكم منجز فى حقّها و ليس للزوج أيّ منع عن أداء ما تنجز عليها حسب اعترافه. و أمّا إذا كانت من قبيل الصورة الثانية بأن كان الزوج يكذب الزوجة فى دعواها، فللزوج وضع العراقيل فى طريق حجّها، لاعتقاده بعدم تنجز الوجوب عليها لعدم استطاعتها. الفرع السادس: لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن و حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، فلا شكّ فى الصحّة، لأنّ المفروض أنّ الخوف كان قبل الميقات لا- بعده، فإذا وصلت إلى الميقات عاد الأمن و تنجّز عليها الحكم و إن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۸ .... كان السفر السابق سفر معصية لكن استمراره ليس بمعصية. و بعبارة أخرى: لم يكن الحجّ عليها واجبا لعدم تخلّى السرب، و لكن لما وصلت إلى الميقات زال الخوف، حصلت الاستطاعة بعامّة أجزائها فوجب عليها الحجّ، و قد أتت به فى ظرف الأمن، و أمّا طىّ الطريق مع الخوف فلا يفسد الحجّ، لأنّ حرمة المقدّمة التوصّلية لا يوجب فساد ذيها. الفرع السابع: إذا حجّت مع استمرار عدم الأمن إلى الفراغ عن الحجّ، فقد استشكل المصنّف فى الصحة ثمّ قواها، و قد مرّ الكلام فى نظير المقام فى المسألة الخامسة و الستين، فقال الشهيد: و لو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزه، و عندى لو تكلّف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدوّ و تضيق الوقت أجزأه ذلك، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فانّه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ- إلى أن قال:- و لو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء. و حاصل الإشكال: إذا كان عدم الأمن مقارنا لبعض المناسك لا يجزى، لأنّ عدم الأمن يكشف عن عدم الاستطاعة، و لو صحّ الحجّ، لم يغنى عن حجّة الإسلام. و اختار السيّد الحكيم الصحّة قائلا بأنّ هذه الأعذار إنّما تكون مانعة عن الاستطاعة إذا ترك الحجّ لأجلها، لا فى ظرف الفعل. يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره- على فرض التسليم- إنّما يصحّ إذا كانت المناسك متزامنة مع الضرر و الحرج، و أمّا إذا كانت متزامنة مع الخطر فهى غير مستطيعة، لأنّ تخلية السرب كصحة البدن من شرائط الاستطاعة و المفروض عدمها. و ذهب السيد الخوئى- بعد فرض تمشّى القربة- إلى الفرق بين كون الأمن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۱۹ .... متحقّقا فى الواقع فيصح، و ما ليس كذلك فلا يصحّ، قال ما هذا نصّه: الأولى الفرق بين ما إذا

تمشـى منها القربة و لم يكن الخطر موجودا فى الواقع، فيحكم بالصحة و إن كانت خائفة بالفعل، لأنّ المفروض وجدان الشروط واقعا و إن لم تعلم به المرأة، لأنّ العبرة بوجدان الشروط واقعا، و لا يضر عدم حصول الأمن لها بالفعل، لأنّ الأمن طريق إلى إحراز الواقع، و المفروض حصوله. و بين مـا إذا تمشّـى منهـا قصـد القربـة و وقعت فى الخطر و كـانت خائفـة فلاـ يمكن الحكم بالصـحّة، لأنّ الخطر الموجود واقعا يكشف عن عـدم الاسـتطاعة، فالعبرة فى الصـحة و عدمها وجود الأمن واقعا و عدمه كذلك. «۱» و مـا ذكره مبنىّ على كون العلم بالخطر و عدم الأمن مأخوذا على نحو الطريقية فيدور الإجزاء و عدمه مدار وجود الأمن و عدمه، و أمّا إذا كان مأخوذا على نحو الموضوعيـة كما هو الظاهر من الفقهاء حيث قالوا بأنّ سـلوك الطريق المخطور حرام و إن انكشف خلافه فلا فرق بين الصورتين. قـال الشـيخ فى مبحث التجرّى: لا خلاف فى أنّ سـلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه، معصـية يجب إتمام الصـلاة فيه، و لو بعد انكشاف عـدم الخطر فيه. «۲» و الشاهـد على ذلـك أنّه إذا كـان الخطر موجودا و لم تكن عالمـة به فحجت و وقعت فى الخطر، صـحّ حجّها، مع أنّ لازم ما ذكره عدم إجزائه، لأنّ المفروض أنّ الشرط غير موجود واقعا.

[المسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل

المسألة ۸۱: إذا اسـتقرّ عليه الحجّ بأن اسـتكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضـىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشـرائط، و هو إلى اليوم الثانى عشـر من ذى الحجّـة، و قيل باعتبار مضـىّ زمان يمكن فيه الإتيـان بالأركـان جامعـا للشـرائط، فيكفى بقاؤهـا إلى مضـىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافـان و السـعى، و ربمـا يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقـة، و قـد يحتمل كفايـة بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قـد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقـة، فلو أهمل اسـتقرّ عليه و إن فقـدت بعض ذلك، لأنّه كان مأمورا بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسـبة إلى الاسـتطاعة الماليّـة و البدنيّـة و السـربيّة، و أمّا بالنسـبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشـرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّا، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشـرائط لاـ تبقى إلى الآـخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعـد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشـرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها. (۱)* (۱)* ۱. إذا استقر عليه الحجّ و أهمل حتّى زالت الاستطاعة صار دينا عليه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۱ .... يأتى به متسكعا فى حياته و يخرج من صلب مـاله إذا مـات، و ترك مالا. ۲. مـا هو الميزان فى اسـتقرار الحجّ؟ فيه أقوال: أ. مضـىّ زمـان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مسـتجمعا للشـرائط و هو إلى يوم الثانى عشر من ذى الحجّة الحرام. ب. مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، فيكفى البقاء إلى مضـى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السـعى. ج. بقاؤها إلى عود الرفقة. د. التفصـيل بين الشـرائط و فى الاسـتطاعة المالية أو البدنيـة و السـربية يكفى العود إلى الوطن، و أمّا بالنسـبة إلى العقل يكفى بقاؤها إلى آخر الأعمال. ه-. لو اتّفق موته بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشـرائط (المالية، البدنية و السربية) إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة إلى العود. ۳. لو علم أنّه يموت بعد زمان فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب المشـى و إن كان بعده وجب. ۴. لو علم أنّه لو مشـى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسـرق ماله مثلا فلم يمش فزالت الاستطاعة فيستقرّ عليه الوجوب. ۵. لو شكّ فى أنّ فقد الاستطاعة مستند إلى ترك المشى أو إلى غيره، فالظاهر عدم الاسـتقرار للشكّ فى تحقّق الوجوب. ۶. لو كان واجـدا للشـرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشـرائط فى الأثناء، فأتم الحجّ على ذلك الحال، كفى عن حجّـة الإسـلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل. الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۲۲ .... و إليك دراسـة الفروع واحـدا تلو الآـخر: الأوّل: إذا اسـتقر عليه الحـجّ و أهمل حتّى زالت الاسـتطاعة صار دينا يأتى به متسـكعا فى حياته. قال العلّامـة فى «القواعـد»: إذا اجتمعت الشـرائط و أهمـل، أثم و اسـتقر الحـجّ فى ذمته و يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور و لو

مشیا. «۱» و قال فی «التذکرة»: إذا کملت شرائط الحجّ فأهمل، أثم، فإن حجّ فی السنة المقبلة برئت ذمّته، و یجب علیه المبادرة علی الفور و لو مشیا. «۲» إلی غیر ذلک من الکلمات، و لکن المسألة بهذه الصورة غیر منصوصة و لا موافقة للقواعد، فإنّ المنصوص من استقر علیه الحجّ و لم یحجّ و مات؛ و أمّا من استقرّ علیه الحجّ و زالت الاستطاعة و هو حی فیجب علیه القضاء متسکعا، فلیس بمنصوص. و أمّا أنّها غیر موافقة للقواعد، فلأنّ الحکم تابع للموضوع، فإذا زالت الاستطاعة التی اتّخذت موضوعا للوجوب، زال الحکم، و الحکم بالإتیان بعد زوال الموضوع رهن دلیل خارجی. و مع ذلک فیمکن الاستدلال علیه بوجهین: الأوّل: ما رواه ذریح المحاربی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من مات و لم یحجّ حجّة الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیا أو نصرانیا». «۳» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۳ .... و ما رواه زید الشحام قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: التاجر یسوّف الحجّ، قال: «لیس له عذر، فإن مات فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام». «۱» فالروایتان تدلّان علی اشتغال ذمّته بالحجّ و انّه کان علیه أن یفرغ ذمّته قبل موته، فإذا لم یفرغ حکم علیه بأنّه ترک شریعة من شرائع الإسلام أو یحکم علیه أن یموت موتا یهودیا أو نصرانیا. فإن قلت: لعلّ مصب الروایات من مات و هو مستطیع و هو غیر المفروض. یلاحظ علیه: بأنّه علی خلاف إطلاقهما فیعمّ المستطیع و من زالت استطاعته. الثانی: ما سیوافیک من الروایات فی الفرع الثانی بأنّ من مات و قد استقرّ علیه الحجّ یجب إخراج نفقة الحجّ من صلب المال، سواء أکان المال المتروک من المستثنیات فی الحجّ أو غیرها حتّی و لو لم یکن له إلّا دار تفی بنفقة الحجّ یجب إنفاقها فی طریقه و إن صار ذلک سببا لحرمان الورثة. أضف إلی ذلک انّ المسألة موضع اتّفاق و إن کان الغالب فی کلمات الفقهاء هو ذکر هذا الفرع منضما إلی الفرع الثانی، علی نحو ربما یوهم بأنّ الحکم علی المیت دون الحی الذی زالت استطاعته. ثمّ إنّ الظاهر من قول المصنّف: «وجب الإتیان به بأیّ وجه تمکّن» هو وجوبه و إن کان حرجیا أو ضرریا. و أورد علیه المحقّق الخوئی بأنّه لا یمکن الالتزام به، لأنّه تکلیف جدید و حاله حال سائر التکالیف الإلهیة التی ترتفع بالحرج، ففی فرض الإهمال و إن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۴ .... وجب علیه الحجّ بعد زوال الاستطاعة تفریغا لذمته و لکن الالتزام بلزوم الإتیان به حتّی مع الحرج لا دلیل علیه، بل مقتضی أدلّة نفی الحرج عدم لزوم الإتیان به إذا کان حرجیا، و یکون عاصیا فی ترک الحجّ و الإهمال به، و التوبة رافعة له کما فی سائر المعاصی. «۱» یلاحظ علیه: أنّ حکومة دلیل الحرج إنّما هی للأحکام الأوّلیة کوجوب الوضوء فی البرد القارس، و أمّا الأحکام التأدیبیة الناتجة من عصیان العبد و ترک الواجبات و الفرائض، فلا یبعد عدم حکومتها علیها کالکفّارات، فانّ الحرج داخل فی صمیم هذا النوع من الأحکام، فمن أفطر شهر رمضان یجب فی کلّ یوم صیام شهرین متتابعین، فلو کان الشهر کاملا غیر ناقص یلزم علیه وراء صیام ثلاثین یوما، صوم ۱۸۰۰ یوم، و أیّ حرج أعظم من ذلک. و الحاصل: انّ الأحکام التأدیبیة التی وضعت لتربیة الناس یکون لحمتها و سداها الحرج، فلا یبعد عدم حکومة أمثال «لا حرج» علیها. الفرع الثانی: إذا استقر علیه الحجّ و أهمل و مات، فیجب أن یقضی عنه إن کانت له ترکه. قال الشیخ فی «الخلاف»: من استقرّ علیه وجوب الحجّ فلم یفعل و مات، وجب أن یحجّ عنه من صلب ماله مثل الدین، و لم یسقط بوفاته. هذا إذا أخلف مالا، فإن لم یخلف مالا کان ولیّه بالخیار فی القضاء عنه، و به قال الشافعی و عطاء و طاووس. و قال أبو حنیفة و مالک: یسقط بوفاته بمعنی أنّه لا یفعل عنه بعد وفاته الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۲۵ .... و حسابه علی اللّه یلقاه و الحجّ فی ذمّته، و إن کان أوصی حجّ عنه من ثلثه. إلی أن قال: و هکذا یقول فی الزکوات و الکفّارات و جزاء الصید کلّها تسقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجه. «۱» و قال العلّامة: و إن مات وجب علیه أن یخرج عنه حجّة الإسلام و عمرته من صلب المال، و لا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و طاووس و الشافعی، و قال أبو حنیفة و مالک: تسقط بالموت فإن وصّی بها فهی من الثلث، و به قال الشعبی و النخعی، لأنّها عبادة بدنیّة تسقط بالموت کالصلاة، و الفرق أنّ الصلاة لا تدخلها النیابة (بخلاف الحجّ). «۲» و قال العلّامة فی «القواعد»: فإن مات وجب أن یحجّ عنه من صلب ترکته. «۳» إلی غیر ذلک من الکلمات. و یدلّ علیه روایات متضافرة نذکر منها ما یلی: ۱. ففی صحیح ضریس عن أبی جعفر علیه السّلام قال: فی رجل خرج حاجا حجّة الإسلام فمات فی الطریق، قال: إن مات فی

الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام و إن مات دون الحرم، فليقض عنه وليه حجّة الإسلام. ٢. و فى صحيح بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق؟ قال: «إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۶ .... إن لم يكن عليه دين». «۱» ٣. و موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». «۲» ۴. صحيحة بريد العجلى الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم». «۳» إلى غير ذلك من الروايات التى تؤيدها، و هذا ما لا كلام فيه. إنّما الكلام فيما هو المراد من استقرار الحجّ و قد اختلفت كلمتهم فى مفهوم الاستقرار، أمّا المحقّق فقد أجمل الكلام، حيث قال: و يستقرّ الحجّ فى الذمة، إذا استكملت الشرائط و أهمل. «۴» و لم يبيّن ما هو المحقّق لاستكمال الشرائط، غير أنّ الآخرين فسروا استكمال الشرائط و سبب الاستقرار إلى أقوال ذكرها المصنف فى المتن، و إليك تلك الأقوال: الأوّل: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة. قال فى «التذكرة»: استقرار الحجّ فى الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضى زمان جميع أفعال الحجّ. «۵» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۷ .... قال فى «المدارك»: اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقّق به استقرار الحجّ فأطلق المصنّف [المحقق تحقّقه بالإهمال مع استكمال الشرائط، و اعتبر الأكثر مع ذلك مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط. «۱» فينطبق على اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة. و قال فى «الحدائق»: و ظاهر كلام الأكثر اعتبار مضى زمان يسع جميع الأفعال و إن لم يكن ركنا كالمبيت بمنى و الرمى. «۲» و قال النراقى فى «المستند»: من استقر الحجّ فى ذمّته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر. «۳» الثانى: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، و هو خيرة المسالك قال: و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدّى الأركان خاصة، و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و اختاره فى التذكرة و المهذب. «۴» و علّق المحدث البحرانى على كلام الشهيد الثانى فى «المسالك» بقوله: قد نقل هذا القول عن التذكرة أيضا سبطه فى «المدارك» و مثله الفاضل الخراسانى فى «الذخيرة»، و الظاهر انّه وهم من شيخنا المذكور و تبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار إليه، فانّ الموجود فيه ما حكيناه أوّلا من ما هو موافق للقول المشهور، نعم هو ظاهر المهذب. «۵» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۸ .... الثالث: اعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و يستفاد ذلك من قول العلّامة فى مسألة من استطاع و أهمل و تلف ماله قبل عود الحاج أو قبل مضى إمكان عودهم فأفتى بعدم استقرار الحجّ فى ذمّته. قال: و لو تلف المال بعد الحجّ قبل عودهم و قبل مضى إمكان عودهم لم يستقرّ الحجّ أيضا، لأنّ نفقة الرجوع لابدّ منها فى الشرائط. «۱» الرابع: كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم. قال النراقى فى «المستند»: و احتمل بعضهم الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبه بعضهم إلى «التذكرة». و استحسن بعض المتأخرين (هذا القول الأخير) إن كان زوال الاستطاعة بالموت.» و النسبة إلى «التذكرة» غير صحيحة، و إنّما ذكره احتمالا- و قال: و يحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم. «۳» الخامس: كفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعد ذلك، لأنّه كان مأمورا بالخروج معهم. قال النراقى فى «المستند»: و التحقيق أنّه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعا، فالحقّ هو الأوّل (لزوم مضى زمان يتمكّن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط)، و لكن الشأن فى اشتراط ذلك، و لذا تأمّل فيه فى الذخيرة، و هو فى موضعه، بل الأقرب عدم الاشتراط و كفاية توجّه الخطاب ظاهرا أوّلا (خروج الرفقة) كما هو ظاهر المدارك و صريح المفاتيح و شرحه. «۴» قال فى «المدارك»: إنّ القول الأوّل، أعنى: مضى زمان يتمكّن فيه الإتيان الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۲۹ .... بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط، ... بناء على أنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و إنّما يتحقّق وجوبه بمضى زمان يمكن فيه الحجّ مستجمعا للشرائط. و (لكنّه) يشكل بما بيّناه مرارا من أنّ

وجوب القضاء لیس تابعا لوجوب الأداء، و بأنّ المستفاد من کثیر من الأخبار ترتّب القضاء علی عدم الإتیان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا، کما فی صحیحتی برید و ضریس المتقدّمتین. «۱» السادس: التفصیل بین الشرائط و هو خیرة المصنّف. و حاصل التفصیل: لزوم بقاء الاستطاعة المالیة و البدنیة و السربیة إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه. و إنّما یعتبر بقاء الاستطاعات الثلاث إلی زمان یمکن فیه العود لمن یبقی حیا، و أمّا إذا مات فلا- یعتبر فیه بقاء تلک الشرائط إلّا إلی زمان الموت. فلو مات من أهمل ظهیرة الیوم الثانی عشر، ثمّ تلفت أمواله استقرّ علیه الحجّ. و أمّا العقل و الحیاة فإنّما یشترط بقاؤهما إلی آخر الأعمال. ثمّ رتّب علی ذلک: ۱. انّ فقد بعض هذه الشرائط قبل تمام الأعمال یکشف عن أنّ وجوب الخروج مع الرفقة کان ظاهریا، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه الحجّ. ۲. لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط إلی آخر الأعمال، لعدم الحاجة حینئذ إلی نفقة العود، و إلی الرجوع إلی الکفایة و تخلیة السرب و نحوها. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۳۰ .... هذه هی الأقوال و لابدّ من عرضها علی القواعد: أمّا الأوّل: أعنی: کفایة بقاء الشرائط إلی الیوم الثانی عشر فإنّما یتمّ فی مثل العقل و الحیاة، دون سائر الشروط، حیث دلّ الدلیل علی اعتبار جملة من الشرائط ذهابا و إیابا، بل بعدهما کالرجوع إلی کفایة. أمّا الثانی: أعنی: مضی زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعا للشرائط، فهو مبنیّ علی التفریق بین أجزاء الواجب، و هو غیر ظاهر، و کفایة درک الأرکان فی بعض الموارد، لا یلازم عدم اعتبار اجتماع الشرائط بالنسبة إلی المتروک. و أمّا الثالث و هو اعتبار بقائها إلی عود الرفقة، فإنّما یتمّ فی بعض الصور کما إذا بقی حیا، و أمّا لو مات بعد الإتیان بالأعمال فلا یعتبر بقاء الاستطاعة المالیة أو السربیة أو البدنیة. و أمّا الرابع و هو بقاؤها إلی زمان یمکن فیه دخول الحرم، فغیر ظاهر، لأنّه وارد فی من مات بعد دخول الحرم و إلحاق الحی به یحتاج إلی دلیل، و إلّا یجب الحجّ لمن یعلم أنه یموت بعد دخول الحرم. و أمّا الخامس، أعنی: کفایة بقاء الشرائط إلی زمان خروج الرفقة فغیر صحیح جدّا، لأنّه لو مات بعد خروج الرفقة قبل مضیّ زمان یمکن فیه إتیان الأعمال، کشف عن عدم الوجوب واقعا، و أنّ الوجوب ظاهری فکیف یستقر به الحجّ؟! فتعیّن تفصیل المصنّف، و هو التفصیل بین الشرائط، فمنها ما یعتبر وجوده إلی نهایة الأعمال کالحیاة و العقل، و ما یعتبر بقاؤه، إلی زمان یمکن العود فیه إلی وطنه. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۳۱ و لو علم من الأوّل بأنّه یموت بعد ذلک، فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی، و إن کان بعده وجب علیه. هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستندا إلی ترک المشی و إلّا استقرّ علیه، کما إذا علم أنّه لو مشی إلی الحجّ لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلا، فإنّه حینئذ یستقرّ علیه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفویت الشرط علی نفسه، و أمّا لو شکّ فی أنّ الفقد مستند إلی ترک المشی أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار للشکّ فی تحقّق الوجوب و عدمه واقعا، هذا بالنسبة إلی استقرار الحجّ لو ترکه، و أمّا لو کان واجدا للشرائط حین المسیر فسار ثمّ زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتمّ الحجّ علی ذلک الحال، کفی حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم یکن المفقود مثل العقل، بل کان هو الاستطاعة البدنیّة أو المالیّة أو السربیّة و نحوها علی الأقوی. (۱)* (۱)* الفرع الثالث: لو علم من الأوّل بأنّه یموت بعد زمان، فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی، و إن کان بعده وجب علیه. للعلم بعدم استقراره علیه، فی الأوّل دون الثانی. نعم لو علم أنّه یموت بین العمرة و أعمال الحجّ، یجب علی القول بوجوب العمرة مستقلة. الفرع الرابع: لو علم أنّه لو بقی یموت أو یقتل أو تسرق أمواله، قبل مضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع الأعمال، بخلاف ما لو مشی، فتبقی استطاعته. و مع ذلک، ترک المشی و مات أو قتل أو سرقت أمواله، استقرّ علیه الحجّ، لأنّه فوّت استطاعته. الفرع الخامس: لو شک فی أنّ فقد الاستطاعة مستند إلی ترک المشی أو لا، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۳۲ .... فاستظهر المصنف عدم الاستقرار للشکّ فی تحقّق الوجوب و عدمه. أقول: إنّ فی العبارة احتمالین: ۱. لو فقد بعض الشروط قبل مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعا للشرائط و احتمل أنّ الفقد مستند إلی ترک المشی و أنّه لو کان یخرج إلی الحجّ لما فقد، فما استظهره المصنف، صحیح، لأنّه شکّ فی تحقّق الوجوب و عدمه. ۲. لو علم بأنّه یفقد بعض الشرائط قبل مضیّ الزمان و یشکّ فی أنّ الفقد هل یستند إلی ترک المشی، أو أنّه یفقده مطلقا و لو بقی فی بلده؟ ففی مثله، لیس له ترک المشی، بلا عذر، لاستصحاب بقاء الصحّة أو لأصل السلامة التی بنی علیها

العقلاء، و هـذا سائد فى كلّ مورد شكّ فى القدرة فليس له ترك الواجب باحتمال عجزه فى الأثناء. و الاحتمال الثانى هو الذى حمل عليه المحقّق الخوئى عبارة المصنف، فلاحظ. الفرع السادس: إذا زال بعض الشرائط فى الأثناء- كما لو سرقت أمواله- فأتم الحجّ على تلك الحال، فهل يكفى حجّه عن حجّة الإسلام أو لا؟ فقال المصنّف بالكفاية إذا كان الشرط المفقود هو الاستطاعة المالية أو السربية أو البدنيـة، دون مثل العقل، و قـد تقـدّم من المصـنّف فى المسألة التاسـعة و العشـرين حيث قال: «إذا تلف- بعد تمام الأعمال- مؤونة عـوده إلى وطنه، أو تلـف مـا به الكفايـة من مـاله فى وطنه بنـاء على اعتبـار الرجوع إلى الكفايـة فى الاسـتطاعة، فهـل يكفيه عن حجة الإسـلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء و يقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بـذلك إذا تلف فى أثناء الحـجّ أيضا». للمسألة صور: ١. إذا فقد العقل أو الحياة فى أثناء الحجّ. الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۳۳ .... ٢. إذا فقد الصحّة فى أثناء العمل. ٣. إذا فقد الاستطاعة المالية كذلك. ۴. إذا فقد الاستطاعة المالية للرجوع، سواء أكان أثناء العمل أم بعده. ۵. إذا فقـد ما يرجع إلى الكفاية. أمّا الأولى فلا يجب القضاء، لأنّ فقد العقل أو الحياة فى أثناء العمل كاشف عن عـدم تنجز الوجوب عليه. و أمّا الثانيـة فيمكن أن يقال انّ المتبادر من قوله: «صـحيحا فى بـدنه، مخلّى فى سـربه» «١» عدم كونه مريضا مانعا من الخروج عن البلد، و أمّا إذا كان مصـحّا عند الخروج و لكن طرأ عليه المرض فى أثناء العمل أو قبله على نحو لا يقعـده عن العمل فليس بشـرط. و بعبارة أخرى: انّ المرض عنـد الخروج يعـدّ عـذرا لترك الحـجّ، و أمّا إذا طرأ عليه بعد الخروج عن البلـد أو بعـد الاشـتغال بالعمل، فلا دليل على اعتبار الصـحّة فى هـذه الحالـة إلّا إذا صار محصـرا أقعده المرض عن اسـتمرار السـفر أو العمل. و أمّا الثالثـة و الرابعـة، أى إذا فقـد الاسـتطاعة الماليـة فى الأثناء أو بعـد العمل، فلا دليل على الشـرطية فى هذه الحالة. و بعبارة أخرى: إذا فقـد الاسـتطاعة الماليـة ذهابا و إيابا قبل الخروج عن البلـد فهو معـذور فى ترك الحـجّ، و أمّا إذا كان واجـدا للشـرط حين الخروج و لكنّه فقد الاستطاعة المالية فى أثناء السفر أو بعده لسرقة أو غيرها، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط فى هذه الحالة. و حاصل الكلام فى الفروع الثلاثة: أنّ الصـحّة البدنية و الاستطاعة المالية ذهابا و إيابا شرط حين الخروج من البلد، فلا حجة له فى ترك الحجّ، و أمّا لو طرأ

[المسألة ٨٢: إذا استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحجّ فقط]

المسألة ٨٢: إذا اسـتقرّ عليه العمرة فقط، أو الحـجّ فقط- كما فى من وظيفته حـجّ الافراد و القران- ثمّ زالت اسـتطاعته فكما مرّ- يجب عليه أيضا بأىّ وجه تمكن و إن مات يقضى عنه. (١)* حادث و فقد الصحّة غير المقعدة عن العمل أو الاستطاعة المالية، فلا دليل على اعتبارهما فى هـذه الحالـة. و لو كان شـرطا لأشـير إليه فى بعض الروايات لكثرة الابتلاء بهذه الصورة خصوصا فى الأزمنة السابقة التى كان الحاج يقطع الطريق بالجمال عبر شـهور، و مثله لا ينفك عن المرض و فقد المال و غير ذلك. و أما الصورة الخامسة: إذا فقد فى أثنـاء العمـل أو بعـده مـا يرجع إلى الكفايـة بعـد الرجوع، فلاـ شـكّ فى الإجزاء، لأنّ اعتبار الرجوع إلى الكفايـة من باب رفع الحرج، فيختص بما إذا كان فى إجرائه امتنان على المكلّف، كما هو الحال حين الخروج إلى الحـجّ، و اشتراط بقائه حين العمل أو بعده مناف للامتنـان، إذ لازمه عـدم إجزائه عن حجـة الإسـلام. (١)* انّ حجّـة الإسـلام تشـارك حـج الإفراد و القران مع حـجّ التمتع فى اشـتمال الجميع على العمرة و الحـج، غير أنّ عمرة التمتع متقدمـة على الحـجّ بخلافهمـا، فإنّ المفرد و القارن يحرمان للحـج أوّلا، فإذا فرغا من أعمـال الحـجّ يأتيـان بعمرة مفردة. فما ذكرناه من أحكام اسـتقرار الحـجّ يعم حـجّ التمتع و حـجّ الإفراد و القران، و إطلاق الأدلّـة يعمّ الجميع. ففى صـحيحة معاويـة بن عمار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يموت و لم يحـجّ حجّة الإسـلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلا صرورة لا مال له». «١»

[المسألة ٨٣: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

المسألة ۸۳: تقضـى حجّـة الإسـلام من أصل التركـة إذا لم يوص بها، سواء كانت حـجّ التمتّع أو القران أو الافراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقـدّم على الوصايا المسـتحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل. (۱)* إلى غير ذلـك من الروايـات التى تشـمل عامـة أقسام حجـة الإسـلام حجّها و عمرتها، فعلى ذلك فلو حـج المفرد أو القارن و أهمل العمرة ثمّ زالت الاسـتطاعة، فلو اسـتقرت عليه العمرة يجب عليه القضـاء مـادام حيـا و يخرج من ماله إذا مات، و الميزان فى الاسـتقرار هو مضـى زمـان يمكن فيه إتيـان العمرة على التفصـيل الماضـى فى كلام المصـنف. و أوضـح من الكلّ صـحيحة ابن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّـلام: قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسـلام و يعتمر، إنّما هو شـىء عليه». «۱» و لو قلنا بوجوب العمرة المفردة مستقلة إذا كان مستطيعا لها دون الحـجّ، فيأتى فيها ما ذكرناه فى الاسـتطاعة للحجّ، فيجب القضـاء لو أهمل مقـدارا من الزمان يمكن إتيان أعمال العمرة. (۱)* فى المسألة فروع ثمانية: الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۳۶ .... ۱. تقضـى حجّة الإسـلام من أصل من أصل التركة و كذا عمرتهما. ۲. لو أوصـى بها من غير تعيين كونها من التركـة أو الثلث فكذلك. ۳. لو أوصـى بإخراجها من الثلث يخرج منه و تقدّم على الوصايا المستحبة. ۴. لو أوصى بإخراجها من الثلث و لم يف الثلث بها أخـذت البقية من الأصل. ۵. يخرج حـجّ النذر من الأصل. ۶. لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصـرت التركـة فإن كان متعلّق الدين- كالزكاة- موجودا قدّم على سائر الديون و إن كان فى الذمة توزّع التركة على الجميع بالنسـبة كما فى غرماء المفلّس. و هناك قولان آخران: أ: تقـديم الحـجّ. ب: تقـديم دين الناس. ۷. و على التوزيع فإن وفت حصـة الحـجّ به فهو و إلّا فيسـقط و تصـرف حصته فى الدين أو الخمس أو الزكاة و مع وجود الجميع توزع عليهما. ۸. ان وفت بالحـج أو بالعمرة فقط، ففى الافراد و القران يتخير بينهما و فى حـجّ التمتع السـقوط و صـرفها فى الـدين و غيره و فيه احتمال التخيير أو ترجيـح الحجّ لأهميته أو العمرة لتقدّمها. و إليك دراسـة الفروع واحـدا بعد الآخر. الفرع الأوّل: من مات و عليه حجّة الإسـلام تقضـى من أصل المال بلا خلاف عندهم. أمّا أهل السـنّة فلهم قولان: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۳۷ .... قال الشـيخ: من استقرّ عليه وجوب الحجّ فلم يفعل و مات، وجب أن يحـجّ عنه من صـلب ماله مثل الدين، و لم يسـقط بوفاته- إلى أن قال:- و قال أبو حنيفة و مالك: يسـقط بوفاته بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه على اللّه يلقاه، و الحجّ فى ذمّته- إلى أن قال:- و هكذا يقول فى الزكوات و الكفارات و جزاء الصـيد كلّها تسـقط بوفاته و لا تفعل عنه بوجه. «۱» و قال ابن قدامـة فى المغنى: متى توفّى من وجب عليه الحجّ و لم يحجّ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه و يعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، و بهذا قال الحسن و طاووس و الشافعى. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بالموت فإن وصّـى بها فهى من الثلث. و بهذا قال الشعبى و النخعى، لأنّه عبادة بدنية تسقط، فتسقط بالموت كالصلاة. «۲» و أمّا الشيعة فقد اتّفقوا على أنّه يخرج من الأصل. ۱. قال المفيـد: و من وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع حتّى مات، و لم يحجّ، وجب أن يحجّ عنه من أصل ماله، فإنّه دين اللّه تعالى. «۳» ۲. قال الشـيخ: فإن لم يخرج أحدا عنه، و الحال هذه أو يكون متمكّنا من الخروج فلا يخرج و أدركه الموت، وجب عليه أن يخرج عنه من صـلب مـاله و ما بقى بعـد ذلك يكون ميراثا. «۴» ۳. و قـال ابن البرّاج: ... أو كان متمكنا مـن الخروج و لم يخرج ثمّ مـات، وجب الحـج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۳۸ .... أن يخرج من مـاله قبل قسـمة ميراثه، مقدار ما يحجّ به عنه، فإن لم يخلف إلّا مقدار الحجّ، حجّ عنه بذلك. «۱» ۴. و قال ابن إدريس: فإن كان متمكنا من الحجّ و الخروج، فلم يخرج و أدركه الموت و كان الحـجّ قـد استقرّ عليه و وجب، وجب أن يخرج من صـلب ماله ما يحـجّ به من بلـده، و ما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا. «۲» ۵. قال المحقّق: إذا اسـتقرّ الحـجّ فى ذمّته ثمّ مات، قضـى من أصل تركته، فإن كان عليه دين و ضاقت التركة، قسـمت على الـدين و على أجرة المثل بالحصـص. «۳» ۶. و قـال العلّامـة: و إن مـات، وجب أن يخرج عنه حجـة الإسـلام و عمرته من صلب المـال، و لاـ تسـقط بـالموت عنـد علمائنـا أجمع، و به قـال الحسن و طاووس و الشافعى، لما رواه العامـة عن ابن عباس انّ امرأة سـألت النبى صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم عن أبيهـا مـات و لم يحـجّ؟ قال: حجى عن أبيك. «۴» ۷. و قال فى «المـدارك»: أمّا وجوب

القضاء عن المیت من أصل ترکته، مع استقرار الحجّ فی ذمّته، فقال العلّامة فی التذکرة و المنتهی: إنّه قول علمائنا أجمع. و وافقنا علیه أکثر العامّة. و المستند فیه الأخبار المستفیضة. «۵» ۸. و قال فی «المستند»: المصرّح به فی موثّقة سماعة و العجلی و صحیحة ابن عمار المذکورة: أنّه یجب القضاء من أصل مال المیت. «۶» و لم أقف علی مخالف فی المسألة، و لذلک قال فی «الجواهر» بعد قول الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۳۹ .... المحقّق: «قضی عنه من أصل ترکته»: کسائر الدیون لا من الثلث، بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه أیضا، خلافا لأبی حنیفة و مالک و الشعبی و النخعی. «۱» و یدلّ علیه روایات کثیرة: ۱. صحیح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یموت و لم یحجّ حجّة الإسلام و یترک مالا؟ قال: «علیه أن یحجّ من ماله رجلا صرورة لا مال له». «۲» ۲. صحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال: «یقضی عن الرجل حجّة الإسلام من جمیع ماله». ۳ ۳. موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یموت و لم یحجّ حجّة الإسلام و لم یوص بها و هو موسر؟ فقال: «یحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک». ۴ فقوله فی الحدیث: «و لا یجوز غیر ذلک» تلمیح إلی قول من لا یقول بذلک من فقهاء عصره علی ما عرفت من کلام الشیخ. و الأولیان منصرفتان إلی صورة عدم الإیصاء، و الثالثة صریحة فیه. و ما ذکرناه من الروایات یدلّ علی لزوم القضاء من الترکة، و هناک روایات تدلّ علی لزوم القضاء، من غیر تصریح بالإخراج من الترکة أو من الثلث لکنّها منصرفة إلی الأولی، فلاحظ روایات الباب. «۵» هذا و لا فرق بین حجّ التمتع و غیره، و لا بین الحجّ و عمرته. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴۰ .... أمّا الأوّل، فلأنّ الجمیع من أقسام حجة الإسلام. و أمّا الثانی، فلأنّ الحجّ یطلق و یراد به ما یشمل العمرة. و ربما تتصور المعارضة بینها و بین صحیح معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی رجل توفّی و أوصی أن یحجّ عنه، قال: «إن کان صرورة فمن جمیع المال، انّه بمنزلة الدین الواجب، و إن کان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم یحجّ حجّة الإسلام و لم یترک إلّا قدر نفقة الحمولة، و له ورثة فهم أحقّ بما ترک، فإن شاءوا أکلوا و إن شاءوا حجّوا عنه». «۱»- وجه المعارضة- ظهور الصدر فی الإخراج من الترکة، و ظهور الذیل فی کونه للورثة و هم مختارون بین التصرف لأنفسهم و بین صرفها فی الحجّ. و الظاهر عدم التعارض، لأنّ الذیل راجع إلی ما إذا لم تکن الترکة وافیة بمؤونة الحجّ، بخلاف الصدر فهو صریح فیما إذا کانت وافیة بها. الفرع الثانی: إذا أوصی بها و لم یعین إخراجه من الأصل أو الثلث، فیخرج من الترکة، و یدلّ علیه- مضافا إلی أنّه دین مالی، یخرج من الأصل کسائر الدیون- روایات. ۱. صحیح معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مات فأوصی أن یحجّ عنه؟ قال: «إن کان صرورة فمن جمیع المال، و إن کان تطوعا فمن ثلثه». «۲» ۲. صحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثل صحیح معاویة بن عمار و زاد الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴۱ .... فیه: «فإن أوصی أن یحجّ عنه رجل فلیحج ذلک الرجل». «۱» الفرع الثالث: ما ذکره المصنّف بقوله: «و إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه [إذا کان وافیا بجمیع ما أوصی به ». و تقدّم علی الوصایا المستحبة و إن کانت متأخرة عنها فی الذکر [إذا لم یکن وافیا بالجمیع . و العبارة الأولی ناظرة إلی ما إذا کان الثلث وافیا بجمیع ما أوصی به، و لذلک ذکرنا بین المعقوفتین قولنا: «إذا کان وافیا بجمیع ما أوصی به». و العبارة الثانیة راجعة إلی ما إذا کان الثلث وافیا بخصوص الحجّ دون سائر الوصایا کما عرفت من کلامنا، و لذلک یقدّم علی غیره. کما أنّ قول المصنف فیما بعد (الفرع الرابع) «و إن لم یف الثلث بها» راجع إلی ما إذا کان الثلث غیر واف حتّی بالحجّ أیضا. و علی کلّ تقدیر إذا کان الثلث وافیا بجمیع ما أوصی به فهو، و إلّا فیقدّم الحجّ علی غیره، و یقع الکلام فی مقتضی القاعدة أوّلا، و مقتضی النصوص ثانیا. أمّا الأوّل فلو افترضنا أنّه لو أوصی صرف ثلثه فی موارد ثلاثة- کما فی الروایة الآتیة عن التهذیب- فمقتضی القاعدة تقسیم الثلث، علی موارد الوصیة بالسویة غایة الأمر إذا لم یف الثلث بالحجّ، یکمّل من أصل الترکة، و ذلک لأنّ الواجب أوّلا بالذات هو إخراج نفقة الحجّ من الترکة، غیر أنّ الموصی خصّ ثلث الثلث بصرفه فی الحجّ، فیؤخذ بما وصّی و إذا کان وافیا به، فهو و إلّا یکمّل من أصل المال، عملا بالقاعدة الأوّلیة المنصوصة من أنّ الحجّ یخرج من أصل المال. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴۲ .... و بعبارة أخری: أنّ الحکم الشرعی لا یتغیّر بالإیصاء، فالحج عنه واجب شرعی علی الوصی أو الورثة، غایة الأمر یعمل

بالوصية فيما لا يزاحم الحكم الشرعى، أعنى: الإحجاج عنه بصرف ثلث الثلث فى نفقة الحجّ، و يكمل الباقى من أصل المال. و أمّا مقتضى النصوص فهو تقديم الحجّ على سائر الموارد المستحبة أخذا بالنصوص الواردة فى كتاب الحجّ و الوصية، و نذكر بعضها. و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة أوصت بمال فى الصدقة و الحجّ و العتق؟ فقال: «ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقى شىء فاجعله فى العتق طائفة، و فى الصدقة طائفة». «۱» و روايته الأخرى يرويها عنه زكريا المؤمن رواها، الشيخ فى «التهذيب» و نقل صدرها فى «الوسائل» و ترك ذيلها، مع أنّها جدير بالمطالعة قال: إنّ امرأة هلكت و أوصت بثلثها يتصدق به عنها، و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثّورى، فقال كلّ واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، و رجل قد سعى فى فكاك رقبته عليه شىء فيعتق و يتصدّق بالبقيّة، فأعجبنى هذا القول و قلت للقوم- يعنى أهل المرأة-: إنّى قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك، فقال: «ابدأ بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة، فما بقى فضعه فى النّوافل»، و قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت: إنّى قد سألت فلانا فقال لى: كذا و كذا، قال: فقال: هذا و اللّه [هو] الحقّ، و أخذ به و ألقى هذه المسألة على أصحابه، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۴۳ .... و قعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبى حنيفة الأوّل، فخطّأه من كان سمع هذا، و قال: سمعت هذا من أبى حنيفة منذ عشرين سنة. «۱» هذا و يظهر من السيّد الحكيم أنّ تقديم فريضة الحجّ مطابق للقاعدة فقال: وجه التقديم ظاهر، لأنّها لمّا كانت يجب إخراجها على كلّ حال و إن لم يسعها الثلث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التى لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث، لأنّ النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأوّل رافعا للثانى، و الظاهر أنّ ذلك هو المراد ممّا فى صحيح معاوية بن عمّار حيث جاء فيها «فانّه مفروض». «۲» يلاحظ عليه: أنّ قوله: «لأنّها لما كانت يجب إخراجها على كلّ حال و إن لم يسعها الثلث» لا يكون دليلا على صرف جميع الثلث فى الحجّ، لأنّه أعمّ منه و من إكمال الباقى بأصل المال، و على ذلك لا يكون هناك مزاحمة بين الواجب و المستحب، لإمكان رفع حاجة الواجب بأصل المال الذى هو الأصل فى إخراج نفقة الحجّ. الفرع الرابع: إذا لم يف الثلث بالحجّ وحده فضلا عن غيره يقدم الحجّ و يكمّل الباقى من الأصل، لما عرفت من أنّ الواجب أوّلا و بالذات هو إخراجها عن أصل المال، غير أنّ الموصى خصّ صرف ثلث ماله فى مورد الحجّ، و يبقى الباقى على عاتق التركة. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۴۴ و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضا كذلك، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة، فالأقوى أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما فى غرماء المفلّس، و قد يقال بتقديم الحجّ على غيره، و إن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما فى خصوص الزكاة، و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميّته، و الأقوى ما ذكر من التحصيص، و حينئذ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال- كالطواف فقط أو هو مع السعى- فالظاهر سقوطه و صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحجّ فقطّ أو العمرة فقطّ ففى مثل حجّ القران و الإفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ، و فى حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره، و ربما يحتمل فيه أيضا التخيير، أو ترجيح الحجّ لأهمّيته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملا واحدا و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام. (۱)* (۱)* الفرع الخامس: إذا كان عليه حجّ النذر يخرج من الأصل، و عليه جماعة منهم: ۱. ابن إدريس قال: و كذلك الحجّة المنذورة أيضا تخرج من صلب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۴۵ .... المال. «۱» ۲. قال المحقّق: إذا نذر الحجّ مطلقا، فمنعه مانع، أخّره حتّى يزول المانع. و لو تمكّن من أدائه ثمّ مات، قضى عنه من أصل تركته. «۲» ۳. و قال العلّامة فى «الإرشاد»: و لو مات [ناذر الحجّ بعد استقراره، قضى من الأصل. «۳» ۴. و قال فى «المدارك»: أمّا وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكّن من الحجّ، فمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب. «۴» ۵. و قال فى الحدائق: إنّ مخرج حجّة النذر هل هو من الأصل أيضا، أو من الثلث؟ قولان:

أوّلهما لابن إدریس و علیه أکثر المتأخرین. «۵» و هناک من یقول بالثلث: ۶. قال الشیخ فی «النهایة»: «و ما نذر فیه من ثلثه». «۶» ۷. و قال فی «المبسوط»: إذا أوصـی الإنسان بحجّة تطوع، أخرجت من الثلث، فإن لم یبلغ الثلث ما یحجّ عنه من موضـعه حجّ عنه من بعض الطریق، فإن لم یمکن أن یحجّ به أصلا، صرف فی وجوه البر.» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴۶ .... ۸. نقله العلّامة فی «المختلف» عن ابن الجنیـد قال و رواه الصـدوق فی کتابه. «۱» اسـتدلّ للقول الأـوّل بوجوه: الأوّل: ما أشار إلیه المحقّق الأردبیلی قال: لعـلّ دلیله أنّه واجب مـالی فیجب إخراجه من الأصـل، کحـج الإسـلام و الزکاة و سائر الـدیون. «۲» الثـانی: الإجمـاع علی أنّ الواجب المالی یخرج من الأصل. الثالث: النـذر بنفسه یقتضـی کونه دینا، لأنّ الجعل علی الذمّة یوجب کونه دینا علیه للّه تعالی لقوله: للّه علی کـذا. فالمنـذور یکون دینـا علی الناذر بمقتضـی جعله. و بعبارة أخری: انّ معنی قول الناذر «للّه» هو التعهـد للّه بإتیان المنـذور علی أن یکون المنـذور دینا علی عهـدته، و ما یـدلّ علی وجوب الوفاء بالدین یدلّ علی وجوب وفاء هذا الدین، و المناط للخروج من الأصل، هو کون الواجب دینا. یلاحظ علی الأوّل بأنّه مرکّب من صـغری و هی انّ الحجّ واجب مالی، و کبری و هی انّ الواجب المالی یقضی من الأصل. و کلّ من الصـغری و الکبری ممنوعان فی المقام. أمّا الأولی، فلأنّ الحـجّ لیس واجبا مالیّا، بل واجبا بـدنیا مالیا، أو بدنیا لا یتـأتی إلّـا ببـذل المـال فی طریقه. و أمّا الثانیـة، فلأنّ المراد من الکبری الواجب المالی المحض کالزکاة الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۴۴۷ .... و الخمس، و الکفّـارات، لا ـ الممزوج من الأعمـال البدنیـة و المالیـة. فإن قلت: إنّ الحـجّ فی روایـة الخثعمیة وصف بـدین اللّه، و إنّه أحقّ بالقضاء. قلت: إنّ اسـتعمال الـدین فی لسان النبی فی مورد الحجّ من باب الاسـتعارة حتّی یشـجّع بذلک المرأة علی أداء الحـجّ، و لیس علی وجه الحقیقة، إذ من الواضح انّ الحجّ لیس دینا، و إلّا لأصـبحت کل التکالیف کالصـلاة و الصوم دینـا للّه، فیقتصـر علی مـورده، أعنی: الحـجّ الواجب. و منه یظهر الجواب عن الـدلیل الثـانی، لأـنّ مصبّ الإجمـاع هو الواجب المـالی المحض، لا ـ ما یتوقّف إتیانه علی المال. و أمّا الوجه الثالث، فهو الوجه المعتبر فی المقام لو لا احتمال أنّ کون اللام فی قوله: «للّه» من المحتمل أن یکون للاختصاص، أی أقوم بهـذا العمل خالصا للّه سـبحانه فی مقابل النـذر، للأوثان و الأصـنام، دون التملیک، نعم هذا الاحتمال ضعیف. و یدلّ علی القول الثانی روایتان: ۱. صحیحة ضریس الکناسی قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام: عن رجل علیه حجّة الإسـلام نذر نذرا فی شکر لیحجّنّ به رجلا إلی مکّة، فمات الذی نذر قبل أن یحجّ حجّة الإسلام، و من قبل أن یفی بنذره الذی نذر؟ قال: «إن ترک مالا یحـجّ عنه حجّـة الإسـلام من جمیع المال، و أخرج من ثلثه ما یحجّ به رجلا لنذره و قد و فی بالنذر، و إن لم یکن ترک مالا إلّا بقـدر ما یحـجّ به حجّـة الإسـلام حـجّ عنه بما ترک، و یحـجّ عنه ولیّه حجّـة النذر، إنّما هو مثل دین علیه». «۱» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۴۸ .... و الشاهد فی قوله: «إن ترک مالا یحجّ عنه حجّة الإسلام من جمیع المال، و أخرج من ثلثه ما یحـجّ به رجلا لنذره، و قد و فی بالنذر». و الروایة مشـتملة علی حکم شاذ و هو قضاء الولی (الولد الأکبر) الحجّ النذری عن الأب و إن لم یترک شـیئا، و هو معرض عنه، و إنّما ثبت القضاء فی الصلاة و فی الصوم عند بعضهم. ۲. صحیحة عبد اللّه بن أبی یعفور، قال: قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السّـلام: رجـل نـذر للّه إن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجّنه إلی بیت اللّه الحرام، فعافی اللّه الابن و مات الأب، فقـال: «الحجّـة علی الأب یؤدّیها عنه بعض ولـده»، قلت: هی واجبـة علی ابنه الـذی نـذر فیه؟ فقال: «هی واجبـة علی الأب من ثلثه، أو یتطوع ابنه فیحجّ عن أبیه». «۱» و الشاهـد فی قوله: «هی واجبـة علی الأب من ثلثه». و تمام الکلام فی المسألة الثامنة من الفصل القادم. الفرع السادس: لو کان علیه دین أو خمس أو زکاة و حج و قصـرت الترکة فهنا صورتان: الأولی: أن یکون المال المتعلّق به الخمس و الزکـاة موجودا، فلو قلنـا بـأنّ تعلّق الزکـاة بـالعین، إشـاعی أو من قبیل الکلی فی المعین أو من قبیل تعلّق حقّ المرتهن بالعین المرهونة فیقدّم الخمس أو الزکاة، فیقدم الحقوق الواجبة علی الحجّ، لأنّ العین لیست بتمامها ملکا للمیت، بل هو شـریک مع أصـحاب الحقوق فی الوجهین الأـوّلین و الحـجّ یخرج من مـاله، لا ـ من مـال شـریکه و مثلهما الوجه الثالث، لأنّ العین و إن کانت ملکا للمیت بأجمعها، لکن لا یجوز له التصـرف فیها إلّا بعـد الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۴۴۹ .... فکهـا من الرهن و الحـجّ إنّما یخرج من الملک المطلق، غیر المتعلّق به حق الغیر. و أمّا إذا قلنا بتعلّقها بالذمة لا بالعین، و إن کانت العین موجودة فیکون حکمها حکم الصورة

الثانية. الثانية: إذا لم يكن المال المتعلّق به الخمس و الزكاة موجودا أو كان موجودا و لكن لم نقل بتعلّقه بالعين، ففيها أقوال ثلاثة: ۱. التوزيع على الجميع بالحصص. ۲. انّه يقدّم الحجّ على غيره و إن كان الغير دين الناس. ۳. تقديم الدين على الحجّ. و الأوّل هو المشهور. ۱. قال المحقّق: فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت على الدين و على أجرة المثل بالحصص، مثلا لو كان دينه ألف، و أجرة المثل للحجّ، خمسمائة، و كانت التركة تعادل سبعمائة و خمسين، أعطى خمسمائة للدائن و يصرف مائتان و خمسمائة فى الحجّ. ۲. و قال العلّامة فى الإرشاد: و يقسط التركة عليها (الحجة المنذورة) و على حجة الإسلام و على الدين بالحصص. «۱» و أمّا القول الثانى فقد احتمله القاضى فى «الجواهر» فقال: فيما إذا مات و عليه حجّة الإسلام و الدين، فإن كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسّم بينهما، لأنّهما دينان قد وجبا عليه، و ليس أحدهما أولى من الآخر و إن قلنا بتقديم الحجّ، لأنّ حق اللّه سبحانه أولى من حقّ غيره كان جائزا. «۲» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۰ .... و اختاره صاحب الحدائق و السيد الخوئى و غيرهما. استدلّ للقول الأوّل بما فى «المدارك» بقوله: لاشتراك الجميع فى الثبوت و انتفاء الأولوية، ثمّ إن قامت حصة الحجّ من التوزيع، أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأجرة الحج فواضح. «۱» و إن لم تف فسيوافيك حكمه فى الفرع السابع. و يستدلّ للقول الثانى بروايتين: ۱. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام، و ترك ثلاثمائة درهم و أوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: «يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية فى الزكاة». «۲» ۲. ما رواه الشيخ بسند صحيح عنه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم، و أوصى أن يحجّ عنه، قال: «يحج عنه من أقرب المواضع، و يجعل ما بقى فى الزكاة». «۳» قال فى «الحدائق»: و ظاهر الخبرين المذكورين له صريحهما انّه يجب أوّلا الحجّ عنه من أقرب الأماكن، ثمّ يصرف الباقى فى الزكاة كائنا ما كان و انّه لا تحاصّ بينهما. «۴» و ناقش صاحب الجواهر فى الاستدلال بهما بوجوه: ۱. اختصاص الروايتين بالزكاة. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۱ .... ۲. قصور سند الثانى منهما. ۳. إعراض الأصحاب عنهما. يلاحظ على الأوّل، بأنّ الخمس بدل الزكاة، من الشريعة الإسلامية، فيكون محكوما بحكمها. و على الثانى، لا قصور فى السند إلّا من جهة محمد بن عبد اللّه بن زرارة، و الظاهر وثاقته تظهر ممّا ذكره النجاشى فى ترجمة الحسن بن على بن فضال، فلاحظ. و أمّا الثالث فلم يثبت، و قد عرفت من القاضى تجويزه. هذا إذا كان الدين، شرعيا، و أمّا إذا كان شخصا فيقدم الحجّ عليه لصحيح بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق؟ قال: «إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين». «۱» و به يظهر ضعف الاحتمال الثالث من تقديم الدين على الحجّ، و- لذا- ذكره المصنّف بقوله: «و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته». الفرع السابع: إذا وفت حصة الحجّ به فهو، و إن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى سقط صرفه فى بعض أفعال الحجّ، لعدم ثبوت مشروعيته. قال فى «المدارك»: و لو قصر نصيب الحجّ عن أحد الأمرين (الحجّ و العمرة) الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۲ .... وجب صرفه فى الدين إن كان معه، و إلّا عاد ميراثا، و لا يجب صرفه فى شيء من أفعال الحجّ و العمرة، لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص. «۱» و تبعه فى «الجواهر» و قال: و إن لم يف النصيب بشيء من النسكين، صرف فى الدين لا فيما يفى به من الأفعال من طواف و وقوف لعدم التعبّد بشيء منها وحدها عدا الطواف، و احتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور و «ما لا يدرك» قد بيّنا فساده فى محله. «۲» الفرع الثامن: إذا وفت حصة الحجّ بالحجّ فقط أو العمرة، فيقع الكلام تارة فى حجّ القران و الافراد، و أخرى فى حجّ التمتع، وجه التفصيل أنّ الحجّ و العمرة فى القران و الافراد فريضتان مستقلتان، بخلاف حجّ التمتع، فإنّ العمرة فيه جزء من الحجّ. و على أىّ حال فلنأخذ الكلّ بالبحث فنقول: أمّا الأوّل: فهل هو مخير بينهما، أو يقدّم الحجّ؟ و فى «المدارك»: و لو تعارضا احتمل التخيير لعدم الأولويّة، و (يحتمل) تقديم الحجّ، لأنّه أهم فى نظر الشارع. «۳» و قال فى «الجواهر»: و إن وسع كلا منهما تخيّر للتساوى فى الاستقرار، و يحتمل تقديم الحجّ لكونه أهم فى نظر الشارع. «۴» هذا

إذا ثبتت الأهميـة، و إلّا يكفى احتمال الأهمية، لدوران العقل بين التعيين و التخيير، فيؤخذ بمحتمل الأهمية. يلاحظ عليه أوّلا: أنّ كون المورد من موارد الاشـتغال ممنوع، لرجوع الشك بين التخيير و التعيين، إلى احتمال وجوب كلفـة زائدة وراء الوجوب التخييرى، و هو الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۳ .... لزوم الأخـذ بإحـدى الفريضتين، فترفع الكلفة المحتملة بحديث الرفع. و ثانيا: أنّ الأخـذ بمحتمل الأهميـة يختص بمورد التكليف، كما فى مورد الغريقين إذا احتملت الأهميـة فى أحـدهما، و أمّا المقام فهو من موارد الوضع و انّه هل تعلّق بالتركـة، نفقـة الحـج أو الأعم منه و من العمرة و ليس تعلق أحـدهما آكـد من الآخر، كما إذا مات و هو مديون لشخصـين أحدهما مؤمن و الآخر كافر، فهما سيان فى مقام تعلّق حقّهما بالتركة. و أمّا الثانى، أعنى: إذا دار الأمر بين صرفه بين إحدى الفريضتين فى حـجّ التمتع ففيه احتمالات: ۱. السـقوط و صـرف الحصـة فى الدين و غيره لعدم التبعيض بين أجزاء الواجب الواحد. ۲. التخيير، لعـدم الترجيح. ۳. ترجيـح الحجّ لأهميته. ۴. ترجيـح العمرة لتقـدّمها. مقتضـى القاعدة، هو السـقوط، لكون العمرة و الحجّ فى التمتع عملا واحدا، و لا وجه لصـرف المال فى أحدهما المرتبطين، فيبقى فى ملك الورثة. و أمّا مقتضى الروايات، فربما يستظهر لزوم صرفه فى الحـجّ، دون العمرة لخبر على بن مزيـد الذى رواه الشـيخ فى «التهذيب»، قال: أوصـى إلىّ رجل بتركته و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا شىء يسير، لا يكون للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا حججت جئت إلى أبى عبـد اللّه عليه السّلام فقلت: جعلنى اللّه فـداك مات رجل و أوصـى إلىّ بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء،

[المسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقا لها]

المسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصـرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصـرفه مسـتغرقا لها، بل مطلقا على الأحـوط، إلّا إذا كانت واسـعة جدّا فلهم التصـرّف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما فى الدين فحاله حال الدين. (۱)* فقالوا: تصـدّق بها، قال: فما صـنعت؟ قلت: تصـدّقت بها، قال: «ضـمنت؛ إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة؟! فإن كان لا يبلغ ما تحجّ به من مكّة فليس عليـك ضـمان، و إن كـان تبلغ أن تحـجّ به من مكّة فأنت ضامن». «۱» أقول: و قـد نقله المصـنف فى المسألـة ۸۶، و الاسـتدلال مبنىّ على أنّ المراد من قوله: «ضـمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحـجّ به من مكـة»، هو الإحرام للحـجّ من مكّة. يلاحظ عليه: الظاهر أنّ المراد هو الإحرام من أدنى الحلّ، لأداء حجّة الإسـلام المركّب من عمرة و حجّ. و بعبارة أخرى: انّ الموصـى أوصى بالحجّ البلدى، و لما صار المال غير واف به، أمره الإمام بالحجّ الميقاتى، فإن و فى المال بالحجّ من أقرب المواقيت فهو، و إلّا من أدنى الحلّ كالتنعيم. مضافا إلى ضعف السند، حيث إنّ على بن مزيد مجهول، و اختصاص مورد الرواية بالوصية التى يكون العمل بها مرغوبا فيها مهما أمكن. (۱)* لا إشـكال فى انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن فى المورد دين و لا وصـيّة، الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۴۵۵ .... كما لا إشـكال فى عدم جواز التصـرّف فى التركة إذا كان الدين أو نفقة الحجّ مستغرقين لها، سواء أقلنا بعدم انتقال التركـة إلى الورثة و بقائها على ملك الميّت، كما عليه جماعة أو قلنا بانتقالها إليهم لكن متعلّقة بحقّ الغير. أمّا على الأوّل فواضح، لأنّ التركـة تبقى على ملـك الميّت، و المـال ينتقـل إلى الغرماء من نفس الميّت لا من الورثـة، فلا مسوّغ لتصـرّفهم فى مالا يملكون. و أمّا على الثانى، فلأنّ التركـة و إن كانت ملكا للورثـة لكنّها متعلّقـة لحقّ الغير، فتصـبح كالعين المرهونـة. و ليعلم أنّ المراد من عـدم جواز التصـرّف هو التصـرّف الـذى لا يكون مقدّمـة لوفاء الدين، و إلّا فلو كان لتلك الغاية يكون التصـرّف ماضـيا شـرعا، كما إذا باع العين المرهونـة بقصـد أداء الـدين، و إن لم يأذن المرتهن. غاية الأمر يتوقّف تسـليم العين على فك الرهن. و على كلّ تقدير لا إشـكال فى هـاتين الصورتين من حيث الجواز فى الأولى و عـدمه فى الثانيـة، إنّمـا الكلام فى الصورة الثالثـة، و هو ما إذا كانت التركـة أزيـد من الدين، أو الوصـية، أو نفقة الحجّ، فهل ينتقل مازاد على الوصية و الدين إلى الورثة، أو يبقى على ملك الميّت إلى أن تخرج الوصيّة و الـدين من التركة؟ و بعبارة أخرى: فهل يشترط فى تعلّق الدين بمجموع التركة، اسـتغراق الدين إيّاها أو أزيد فلو كان أنقص لم يتعلّق

إلّا بقدره، أم لا يشترط؟ فلا يجوز التصرّف و إن كانت التركة أكثر من الدين. وجهان. و الأوّل خيرة جمع من الأصحاب، منهم: ۱. ابن سعيد الحلّى فى جامعه قال: و من مات و عليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله، و إن لم يحط بها أنفق عليهم من وسطها. «۱» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۶ .... ۲. العلّامة فى قواعده، قال: الفلس سبب بشروط خمسة إلى أن يقول: «و قصور ما فى يده عنها». «۱» ۳. الشهيد الثانى فى «المسالك»، قال: فلو كانت أمواله مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالديون، فإن قضاها، و إلّا تخيّر الحاكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضى المال، و بين أن يبيع متاعه و يقضى به الدين. «۲» ۴. و أمّا القول الثانى فهو ظاهر «المبسوط» حيث لم يفصّل بين الأقسام و قال: أنّه يمنع من التصرّف فى ماله، و لو تصرّف فيه لم يصحّ. «۳» و هو صريح الشهيد فى الإرث حيث قال: و لو لم يستغرق الدين للتركة انتقل إليهم مازاد و يكون جميع التركة كالرهن، حتّى يقضى الدين. «۴» و الشاهد فى قوله: «و يكون جميع التركة كالرهن» و الظاهر هو القول الأوّل، أى التفصيل بين الاستغراق فلا يصحّ التصرّف و عدمه فيجوز، و ذلك لأنّ تعلّق الدين بالتركة ليس من قبيل الإشاعة حتّى يكون الغريم شريكا للورثة بعد موت الدائن، بل من قبيل الكلّى فى المعيّن، و الشاهد على ذلك أنّه لو كان بعض التركة مغصوبا فى حال حياة الميّت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته يتعيّن الوفاء من الباقى، و لا يحسب التالف على الغرماء و لو حسب الحصّة، و هذا دليل على أنّ التعلّق من باب الكلّى فى المعيّن. هذا من جانب و من الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۷ .... جانب آخر انّ للوارث الولاية على أداء ديون الميّت فله أن يتصرّف إلى أن يبقى فى المال مقدار الدين، أو مقدار نفقة الحجّ أو الوصيّة. و هذا ما يؤيّده سيرة العقلاء حيث لا يتوقّف الوارث لأجل الدين فى التصرّف فى التركة فيما إذا كانت التركة أكثر من الدين، و يشهد على ما ذكرنا روايتان: ۱. موثّقة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن كان يستيقن أنّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال». «۱» ۲. مرسلة ابن أبى نصر بإسناده أنّه سئل عن رجل يموت مثل ما تقدّم. ۲ استدلّ على القول الثانى بوجوه ذكرها صاحب الجواهر: ۱. انّه لا أولويّة لبعض على بعض فى اختصاص التعلّق به، لأنّ الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض، لجواز التلف. ۲. ظاهر الآية، أعنى قوله سبحانه: فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ «۳»، فإنّ المتبادر منها انّ تملك الوارث أو جواز التصرّف بعد إخراج سهم الوصية أو الدين. ۳. صحيح عبّاد بن صهيب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل فرّط فى إخراج زكاته فى حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: «جائز يخرج ذلك من الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۸ .... جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتّى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة»، قيل له: فإن كان أوصى بحجّة الإسلام؟ قال: «جائز يحج عنه من جميع المال». «۱» ۴. صحيح سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قضى علىّ عليه السّلام فى دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين». «۲» ۵. انّ الميت لمّا خرج بالموت عن صلاحية استقرار الدين فى ذمّته وجب أن يتعلّق بكلّ ما يمكن أداؤه من أمواله، لأنّ حدوث تعلّقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه. يلاحظ على الأوّل: بأنّه إنّما يتمّ لو قلنا بتعلّق الدين بالتركة على الإشاعة، فيأتى ما ذكره من أنّه لا أولوية لبعض على بعض فى اختصاص التعلّق به، و أمّا لو كان على نحو الكلّى فى المعيّن كبيع صاع من صبرة، فلا وجه له، و ذلك لأنّ الميّت عندئذ يملك كلّيا معيّنا من التركة بمقدار الدين، و ينتقل منه الغرماء رأسا و البقية تنتقل إلى الورثة غاية الأمر يكون للورثة حقّ التصرّف فى المقدار الزائد إلى أن يبقى بمقدار الدين أو نفقة الحجّ، و عليه السيرة المستمرة بين المسلمين. فيكون تعيّن الدين فيما بقى بعد إخراج السهام أمرا قهريّا. و أمّا الثانى، فالظاهر أنّ الآية ليس فى مقام بيان تعلّق الملكية أو جواز التصرف بعد إخراج الوصية أو الدين، بل فى مقام بيان حصة الزوج من تركة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۵۹ .... زوجته و أنّه يملك الربع ممّا عدا الوصية و الدين لا من جميع التركة، و هذا لا ينافى أن ينتقل سهم الزوج إليه لكن فى غير المقدار الذى يقابل الوصية و الدين. و أمّا الثالث، فالظاهر من صحيحة عباد بن صهيب هو إخراج الزكاة من صلب المال لا من

الثلث، و لا دلالـة لها فی عدم انتقال مازاد علی الزکاة إلی الورثة قبل إخراجها، فلاحظ قوله علیه السّـلام: «جائز یخرج ذلک من جمیع المال، إنّما هو بمنزلة الدین لو کان علیه، لیس للورثة شـیء حتّی یؤدّی ما أوصی به من الزکاة» فالمقصود أنّ الورثة لا یملکون مقدار الزکاة و إنّما یملکون غیره. و أمّا الرابع، فالظاهر من الحـدیث هو نفس ما مرّ فی الحدیث المتقدّم، أعنی: تعیین السـهام و مقدار سـهم الإـرث، و أنّهم لا یرثون ما یقابل الـدین، بل یرثون غیره، لا أنّ الترکـة- حتّی فی ما عـدا الـدین- لا تنتقل إلیهم. و أمّا الخامس، فلأنّه أوّل الکلام، إذ لذّمـة المیت اعتبار لأجل أمواله التی ترکها بعـد موته، فلا مانع من القول بأنّه یملک مقدار الدین أو الوصـیة علی نحو الکلّی فی المعیّن، و أمّا تصـرّفه فی الترکـة و تعین بهم الـدین أو الوصـیة فی المقدار الباقی، فهو لازم ولایة الوارث علی التصـرّف فی الملک الموروث بمقدار سـهمه. و بالجملة هذه الوجوه، لا تقابل السـیرة المسـتمرة، و لا الصحیحین الماضیین. و أمّا التفصیل بین سعة المال و غیرها کما علیه المصـنف فلیس هناک دلیل علیه، فلو قلنا بالانتقال و جواز التصـرف، فلا مانع سواء کانت الترکة وسیعة أم لا. هذا و تمام الکلام فی کتاب الحجر. «۱»

[المسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ علی المورث و أنکره الآخرون

المسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ علی المورث و أنکره الآخرون لم یجب علیه إلّا دفع ما یخصّ حصّته بعد التوزیع، و إن لم یف ذلک بالحـجّ لا یجب علیه تتمیمه من حصّـته، کما إذا أقرّ بدین و أنکره غیره من الورثة، فإنّه لا یجب علیه دفع الأزید، فمسألة الإقرار بالحـجّ أو الـدین مع إنکار الآخرین نظیر مسألـة الإقرار بالنسب، حیث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوین بأخ آخر و أنکره الآخر لا یجب علیه إلّا دفع الزائـد عن حصّـته، فیکفی دفع ثلث ما فی یـده، و لا ینزل إقراره علی الإشاعـة علی خلاف القاعدة للنصّ. (۱)* (۱)* هنا فروع ثلاثـة: ۱. إذا أقرّ بعض الورثـة بوجـوب الحـجّ علی المورّث و أنکره الآـخرون. ۲. إذا أقرّ بعض الورثــة بـدین و أنکره غیره من الورثة. ۳. إذا أقرّ بعض الورثـة بالنسب، کما إذا أقرّ أحـد الأخوین بأخ آخر و أنکره الآخر. إنّ فی المسألة أقوالا: الأوّل: دفع ما یخصّ حصته بعد التوزیع ذهب المصنف تبعا للمشهور بأنّه لا یجب علیه إلّا ردّ ما یخص حصته بعد التوزیع، فیدفع ما یزید علی حصته حسب إقراره من غیر فرق بین الصور الثلاـث. فلو کانت الترکـة ثلاثـة آلاف درهم و علیه حـجّ، أجرته ألف درهم، و أقرّ أحـد الوارثین دون الآخر و تقاسـما بالمناصـفة، فصارت حصـته ألفا و خمسـمائة درهم، الحج فی الشـریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۶۱ .... فیلزمـه دفع الزائد عن حصـته حسب إقراره، و هو خمسـمائة درهم، و الحکم مختصّ بالفروع الثلاثة و لا یجری فی غیرها، و لذا لو أقرّ أحد الدیّان لآـخر بـدین، و أنکر الـدائن الآخر یقسّم ما فی یـده حسب دینهما، فلو کان دینهما متساویین یقسّم ما فی یـده بالسویـة، و لو کان دین المقر له نصف دین المقر، تقسم ما فی یـده أثلاثا، و هـذا خیرة جمع من الأصـحاب. ۱. قال الشـیخ فی «الخلاف»: إذا مات رجل و له ابنـان فـأقرّ أحـدهما بـأخ ثـالث فـأنکره الآـخر، لاـ خلاف أنّه لا یثبت نسبه، و إنّما الخلاف فی أنّه یشارکه فی المال أم لا، فعنـدنا انّه یشارکه، و یلزمه أن یرد علیه ثلث ما فی یـده، و به قال: مالک و ابن أبی لیلی، و قال أبو حنیفة: یشارکه بالنصف ممّا فی یده، لأنّه یقر أنّه یسـتحقّ من المال مثل ما یستحقّه، فیجب أن یقاسمه المال، و قال الشافعی: لا یشارکه فی شیء ممّا فی یده. دلیلنا: إجماع الفرقة، و أیضا فإنّه یقرّ بأنّه (المقر) یسـتحقّ من الترکـة ثلثها، و هو ثلث «۱» ما فی یـده و ما زاد علیه، فللذی أقرّ له به فوجب تسـلیمه إلیه. و لأنّ الإقرار قائم مقام البیّنـة، و لو قامت البیّنة لم یلزمه أکثر من ثلث ما فی یده. «۲» و لا یخفی ضعف کلا الوجهین. أمّا الأوّل فلأنّه أقرّ بأنّه ولد المیت، و لم یقرّ بأنّه یستحقّ من الترکة، ثلثها و عندئذ یترتّب علیه ما هو الحکم الشرعی للبنوّة، سلمنا، لکنّه أقرّ بأنّ له ثلث الترکة، لا ثلث ما فی یـده. و أمّا الثانی فلوجود الفرق بین الإقرار و البیّنـة، لأنّ لازم قیام البیّنـة تقسـیم الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۴۶۲ .... الترکـة أثلاثا، فیقسّط جمیع الترکـة- سواء أکان فی ید المقرّ أم المنکر- علی الإخوة الثلاثة بالسویة دون المقام. ۲. و قال ابن البراج: فـإن هلک إنسان و خلّف وارثا (ورّاثا) فأقرّ بعضـهم بوارث آخر، و کان المقرّ به أولی من المقرّ، بالمیراث، سـلّم إلیه المقرّ جمیع مـا حصل فی یـده من المیراث، و إن کان مثله دفع إلیه مقـدار ما کان نصـیبه من سـهمه بغیر زیادة و لا نقص. «۱» و الضمیر فی

قوله: «نصیبه» یرجع إلی المقرّ له. ۳. قال ابن إدریس: إذا مات رجل و خلف ابنین، فأقرّ أحدهما بأخ و جحد الآخر، فلا خلاف أنّ نسبه لا یثبت، فأمّا المال الذی حصل فی ید المقرّ فمذهبنا انّه یلزمه بمقدار حصّته، فیکون له ثلث ما فی یده، ثمّ علی هذا الحساب، لأنّه أقرّ علی نفسه و علی غیره، فقبلنا إقراره علی نفسه، و لا نقبل فی حقّ غیره، و النسب بشاهد واحد لا یثبت. «۲» ۴. قال المحقّق: إذا أقرّ ولد المیت بولد آخر له، فأقرّا بثالث، ثبت نسب الثالث إن کانا عدلین. و لو أنکر الثالث الثانی، لم یثبت نسب الثانی، لکن یأخذ الثالث نصف الترکة، و یأخذ الأوّل ثلث الترکة، و الثانی السدس. «۳» مثلا إذا کانت الترکة ستة دنانیر، یأخذ الثالث النصف أی ثلاثة دنانیر، و یأخذ الأوّل- حسب إقراره- دینارین و هما الثلث، و یبقی واحد و هو السدس للثانی. و کلامه صریح فی المطلوب. ۵. قال صاحب الجواهر عند شرح قول المحقّق: بلا خلاف أجده فیه، بل الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۶۳ .... عن «السرائر» أنّه مذهبنا، بل عن موضعین من «الإیضاح» و موضع من «جامع المقاصد» نسبته إلی الأصحاب، بل عن «التذکرة» أنّه مذهب علمائنا أجمع.» الثانی: وجوب الوفاء بتمامه علی المقرّ و لو بتمام حصته یجب علی المقرّ بتمامه و لو باستغراق حصته، و ذلک لأنّ حقّ الدائن قائم بالترکة لا بنحو الإشاعة- کما مرّ- بل علی نحو الکلی فی المعیّن، و لذلک لو کان بعض الترکة مغصوبا فی حال حیاة المیت أو بعد وفاته یتعین الوفاء من الباقی و لا فرق بین استیلاء الغاصب علی بعض المال، أو استیلاء الوارث المنکر للدین علی حصته، فإذا بنی علی وجوب الوفاء بما یمکن الوفاء به فی الأوّل، یتعین البناء علیه فی الثانی، و هذا خیرة السید الحکیم قدّس سرّه. «۲» یلاحظ علیه: أنّه یتم فی الإقرار بالدین أو الحجّ دون الإقرار بالنسب، فلا محیص فیه عن الإشاعة، و تکون النتیجة التقسیم بالمناصفة. الثالث: التفصیل بین الإقرار بالدین أو الحجّ، و الإقرار بالنسب أمّا إذا اعترف بالدین فمقتضی القاعدة لزوم أداء الدین علی المعترف من حصته و لو بتمام حصته، لما عرفت من أنّ الدین یتعلّق بتمام الترکة علی نحو الکلی فی المعیّن فهو حسب اعترافه، لا یملک إلّا ما عدا الدین فکیف یملک حصته؟ إذا لم یکن الزائد عن حصّته وافیا بدین المیت. نعم ما أخذ المنکر یکون مشترکا بینه و بین الأخ المعترف، فله رفع الشکوی إلی الحاکم أو التقاص إذا لم یترتب علیه مفسدة. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۶۴ .... و منه یظهر حال الفرع الثانی، أعنی: الاعتراف بالحجّ، لما تضافرت الروایات علی أنّه یؤخذ من أصل المال فیکون حکمه حکم الدین فیجب علی المعترف إخراج نفقة الحجّ ممّا أخذه من الترکة. هذا کلّه فی الفرعین الأوّلین، و قد عرفت أنّ الدین و نفقة الحجّ یتعلّقان بتمام ما أخذه لا المقدار الزائد عمّا یستحقّه. و أمّا الثالث، أعنی: الإقرار بالنسب، فالصحیح ما أفاده المصنف من کفایة دفع ثلث ما فی یده و لا یجب علیه التنصیف، فلو کان المال المتروک ستین دینارا، فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه انّ عشرة دنانیر له، و عشرة لأخیه، و عشرة للمقر له، و کذا ما عند أخیه فالعشرة الثانیة التی عنده، تکون له بالتبادل و عوضا من العشرة التی عند أخیه فطبعا یکون له عشرون دینارا و یجب علیه دفع العشرة الزائدة إلی المقرّ له، و لا یکون شریکا مع المقر فی المال الذی عنده حتّی یأخذ النصف. «۱» و حاصل ما أفاده بطوله: انّ الإقرار من أوّل الأمر محدد، بأنّ ثلث ما لدیه، للمقرّ له، لا أزید، فکیف یکون شریکا؟ یلاحظ علیه: أنّ مصبّ الإقرار لیس هو کون ثلث ما أخذه للمقر له، حتّی لا یستحق أزید، بل مصبّه انّه ابن المیت المورّث و أخو الوارثین، فله من الإرث ما للآخرین، فیکون شریکا مع الإخوة علی نحو الإشاعة، لا الکلی فی المعین، بخلاف الاعتراف بالدین، فإنّ الدائن یکون شریکا مع الورثة علی الکلی فی المعین، و لذلک لو تلف بعض الترکة تحسب علی عامة الورثة و لا یحسب علی الدائن. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۶۵ .... فإذا کان کذلک فما أخذه الأخ المقرّ، فإنّما أخذ مالا مشاعا حسب اعترافه. لا مالا مفروزا ممزوجا مع مال المقرّ له. هذا کلّه حسب القواعد، و قد علمت أنّ الأقوی هو تعلّق الدین و أجرة الحجّ بکلّ ما فی ید الوارث، لا بالزائد علی حصته، و لا بالنصف بما فی یدهما، بل علیه أن یؤدی دین الأب، بکل حصته، و أمّا الإقرار بالنسب، فإنّما یقتسمان بالمناصفة، لأنّ الموروث مال مشاع بینهما. و أمّا ما یستفاد من الروایات فنقول: رواها صاحب الوسائل فی کتاب الوصایا فی الباب ۲۶، و إلیک ما له صلة بالمسألة. ۱. موثّق إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدین، قال: «یلزم ذلک فی حصته». «۱» إنّ قوله: «یلزم ذلک فی حصته» یحتمل وجهین: أ. یلزم ذلک بنسبة حصته، فلو کان الورّاث ثلاثة، یلزمه

ثلث الدين، و هذا هو الذى فهمه المشهور، و عليه عنوان الباب فى «الوسائل» حيث قال: إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته. ب. يلزمه الدين فى حصته لا فى حصة الآخرين، لإقراره و إنكارهم، فيجب عليه أداء الدين، و إن انتهى إلى صرف حصته كلها، نعم لو لم تستغرق الحصة، الدين، لا يجب على المقرّ إتمامه من ماله. و عند ذلك ينطبق على ما أفاده السيّد الحكيم و الخوئى فى الدين و الحجّ، و ذلك لأنّ تعلّقهما بالتركة، من قبيل تعلق الكلّى فى المعيّن، فمادام العين و لو ببعض أجزائها باقية يتعلّق بها الدين و أجرة الحجّ، و المفروض بقاؤها فى يد المقرّ، و لو الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۶۶ .... ببعض أجزائها، و إنكار المنكر أو المنكرين، بمنزلة تلف العين بآفة سماوية حيث لا يضرّ بالدين. و يؤيد ذلك أنّ الإمام عبّر بنفس الجملة فى مورد آخر و أريد به المعنى الثانى؛ ففى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فقال: «إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن و جازت شهادته فى نصيبه، و استسعى العبد فيما كان للورثة». «۱» فقوله: «جازت شهادته فى نصيبه» صريح فى جوازها فى عامة نصيبه، بشهادة قوله «و استسعى العبد فيما كان للورثة». و نظير ذلك موثقة منصور بن حازم ۲، سؤالا ـ و جوابا، فلاحظ. ۲. خبر أبى البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام قال: «قضى علىّ عليه السّلام فى رجل مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه: أنّه يلزم (يلزمه خ ل) ذلك فى حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك فى ماله كلّه، و إن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين ألزما فى (من) حصتهما بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت أنّما يلزمه فى حصته». ۳ و السند ضعيف بأبى البخترى يقول النجاشى: «و كان كذابا» لكن قال الغضائرى: أبو البخترى، القاضى، كذاب، عامىّ، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها يوثق بها. و أمّا الدلالة فهى أيضا كالسند، لأنّ قوله: «يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما

[المسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ، و لم تكن تركته وافية به

المسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ، و لم تكن تركته وافية به، و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، و لا يجب صرفها فى وجوه البرّ عن الميّت، لكنّ الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السّلام: ما صنعت بها، فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السّلام: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع يدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها. (۱)* ورث» يحتمل وجهين: أ. يلزمه فى الدين بنسبة حصته، فتكون موافقة لفتوى المشهور. ب. انّه يتعلّق بحصة الوارث المقر، و لا ـ يتعلّق بحصة الآخرين المنكرين، و لذلك قال: و لا يكون ذلك فى ماله (الميت) كله. هذا على القول بعود الضمير إلى الميت، و لو قيل بأنّه يعود إلى المقر، يكون المعنى انّ الدين يتعلّق بالمال الموروث، لا بسائر أموال المقرّ، و إن كان المديون والدا. و بالجملة لم نجد دليلا صالحا لفتوى المشهور، و التحقيق ما عرفت على ضوء القواعد. (۱)* إذا كان على الميت حجّ، و لم تكن تركته وافية به، فهل هى للورثة أخذا بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميّت فلورثته» خرج ما إذا كانت التركة وافية لأداء الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۶۸ .... الواجب أو انّه يتصدّق عنه، كما فى رواية على بن مزيد. و محلّ الكلام فيما إذا كان عليه الحجّ و لكن لم يوص به و إنّما قام به الولى لأجل تعلّقه بتركة الميت و كانت غير وافية بالحجّ، فهل يبقى فى ملك الورثة أو يتصدّق عن الميت؟ احتاط المصنّف بالتصدق، عملا بحديث على بن مزيد، صاحب السابرى المجهول و هو: أوصى إلىّ رجل بتركته و أمرنى أن أحجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا لقيت عبد اللّه بن الحسن فى الطواف سألته فقلت: إنّ رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات و أوصى إلىّ و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لى: هذا جعفر بن محمد فى الحجر فأته فاسأله، فدخلت الحجر فإذا أبو

عبد اللّه عليه السّلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثمّ التفت فرآنى فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ ما يحجّ به من مكة فأنت ضامن». «۱» ثمّ إنّه ربما يمنع عن الاستدلال بالحديث على المقام بوجهين: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۶۹ .... ۱. انّ مورد الخبر صورة ما إذا عيّن مالا للحجّ، فلا يكون ممّا نحن فيه، حيث إنّه مات و عليه حجّ، و لم يعيّن مالا، و قام الولىّ بالحجّ عنه. «۱» بتوضيح. يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الرواية، أنّه أوصى بالحجّ الواجب، و عيّن مالا،- على تأمّل- «۲» و من المعلوم أنّ الحجّ الواجب يتعلّق بأصل التركة، فتعيينه- عند وفاء المعين- و إن كان مؤثرا، حيث يصرف المال المعيّن فى الحجّ، لا غيره لكنّه ليس بمؤثر عند عدم وفاء المعين، و قد مرّ انّه يكتمل من أصل المال، و بذلك لا إشكال فى القول بعدم الفرق بين التعيين و عدمه. ۲. الفرق بين الوصية بالحجّ الواجب- كما هو مورد الرواية- و الحجّ عن الميت المفروض عليه الحجّ- بلا إيصاء- حيث إنّ الأوّل من قبيل تعدد المطلوب دون الثانى قال: إنّ الوصية فى أمثال المقام تنحل إلى أمرين و تكون على نحو تعدّد المطلوب حسب المتفاهم العرفى و القرينة العامّة، فلو تعذّر أحدهما يتعين الآخر، كما إذا وصى بصرف المال فى بناء مدرسة دينية، و تعذر ذلك، لا ينتقل المال إلى الورثة، بل يصرف فى الأقرب فالأقرب، و هكذا الحال فى الوصية بالحجّ إذا لم يف المال للتمتع، يصرف فى الإفراد، لأنّه أقلّ مصرفا من التمتع، و إن لم يف له يصرف فى سائر الوجوه، و هذا بخلاف الحجّ الثابت فى ذمّة الميت الذى فرض عدم الوصية به فانّه لو لم يف المال له، فلا مانع من انتقال المال إلى الورثة حسب العمومات و لا دليل على الاستثناء، بخلاف ما إذا لم يمكن العمل بالوصية كليّا فيدخل المال فى كبرى انّ المال إذا لم يمكن إيصاله إلى مالكه فيعامل معه معاملة مجهول المالك من التصدّق و نحوه. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۰ .... و فى تعليقة بعض الأساتذة: التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلّا مع القطع بعدم الخصوصية. يلاحظ عليه: بأنّه إنّما يتمّ إذا أوصى بالوجوه الخيرية الخاصة كبناء المدرسة، فإذا لم يتمكن يصرف فيما يشابهها، دونما إذا أوصى بفريضة فاتت منه كالحجّ، فليس للإيصاء هناك دور إلّا الطريقية لا الموضوعية، فيكون الحجّ الواجب، الموصى به و عدمه سيان فى الحكم. فاتّضح ممّا ذكر أنّه إذا لم تكن التركة وافية للحجّ حتّى الاضطرارى، فالأقوى التصدّق بها عن الميت من غير فرق بين الإيصاء و عدمه و إن خصّ بعض المعلّقين التصدّق بصورة الإيصاء، و يأتى هذان الاحتمالان فيما لو تبرع متبرع بالحجّ عن الميت فهل ترجع الأجرة إلى الورثة أو يتصدّق بها عن الميت، و سيوافيك الكلام فيها فى المسألة التالية. و على كلّ تقدير لو احتملت كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحجّ، وجب إبقاؤها، و علّله فى «المستمسك» بأنّ الشكّ فى القدرة موجب للاحتياط، و ذلك لأنّ احتمال انخفاض الأسعار، أو وجود متبرع إذا كان احتمالا عقلائيا يصير مبدأ للشك فى القدرة. و قال السيد الخوئى بأنّ مرجع الشكّ فى المقام إلى الشكّ فى انتقال المال إلى الورثة و عدمه بأنّ المال فى صورة الوفاء باق على ملك الميت، و على تقدير عدمه ينتقل إلى الورثة، فاستصحاب استمرار عدم الوفاء فى السنوات الآتية يثبت موضوع الانتقال إلى الورثة. «۱»

[المسألة ۸۷: إذا تبرّع بالحجّ عن الميّت]

المسألة ۸۷: إذا تبرّع بالحجّ عن الميّت، رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عيّنها الميت أو لا، و الأحوط صرفها فى وجوه البرّ أو التصدّق عنه خصوصا فيما إذا عيّنها الميّت للخبر المتقدّم. (۱)* يلاحظ عليه بما أوضحنا فى محلّه من اختصاص أدلّة الاستصحاب بصورة الحالة السابقة إلى الزمان الحاضر، و أمّا جرّها إلى الأزمنة المستقبلة فهو خارج عن مفاد الأخبار، مضافا إلى أنّه أمر غير عرفىّ. (۱)* أمّا إجزاء الحجّ التبرعى عن الحجّ الاستئجارى، فلصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هى ناقصة؟ قال: «بل هى حجّة تامة». «۱» و

القرائن تشهد على أنّ مورده من وجب عليه الحجّ و لم يحجّ سواء بقيت استطاعته أم زالت فيجزى حج المتبرع عنه. و أمّا أجرة الاستئجار فمقتضى القاعدة رجوعها إلى الورثة عملا بإطلاق الضابطة: «ما تركه الميت فلورثته» خرج منه ما إذا وجب صرفه فى فريضة الميت، و أمّا إذا ارتفع ارتفاعه بتبرع الغير، فالمقتضى للرجوع موجود، و المانع- أعنى: وجوب الصرف- مفقود. و أمّا لزوم صرفه فى التصدق عن الميت استنادا إلى رواية على بن مزيد، فقد أشكل عليه بوجوه: ۱. انّ مورد الرواية ما إذا عين مالا حيث قال: «أوصى إلىّ رجل بتركته». الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۲ .... يلاحظ عليه: أنّ الظاهر انّ الرجل أوصى بعامة تركته، لا بثلثها فيحمل على من لا- وارث له غير الإمام. فالتعينّ كان أمرا قهريا لا اختياريا. ۲. انّ موردها هو الإيصاء بالحجّ بمال مشخص، و قياس غيره- كما إذا مات بلا وصية- كما فى المقام فرع القطع بعدم الخصوصية للوصية. يلاحظ عليه: بما قدّمناه من أنّه ليس للوصية فى الحجّ الواجب دور فى تحديد المال المصروف فى الحجّ بشهادة انّ ما عيّنه لو كان غير واف بمصرف الحجّ يستكمل من أصل التركة و ليس الإيصاء بالحجّ من قبيل الإيصاء بسائر المبرّات، الذى يتصوّر فيه تعدد المطلوب كما مرّ. ۳. انّ المتوفّى فى مورد الرواية لأجل قلة المال لم ينتفع بعمل الحج فأمر بالتصدّق، بخلاف المقام فانّه انتفع بتبرع الغير، فعطف كلّ على الآخر بحاجة إلى دليل. ثمّ إنّ مورد الرواية، من مات بلا وارث، فيتصدّق بالمال عنه، بخلاف المقام فإيجاب التصدّق فى الأوّل لا يكون دليلا عليه فى الثانى. و مع ذلك فالأحوط على كبار الورثة أن يصرفوا سهامهم فى التصدّق عن الميت، و أمّا صغارهم فالأمر دائر بين المحذورين و حكمه التخيير.

[المسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد]

المسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد، المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثانى، لكن لا- يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث. و لو أوصى و لم يعيّن شيئا كفت الميقاتية، إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية، أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقدارا يناسب البلديّة. (۱)* (۱)* إذا وجب أن يحجّ عن الغير فهل يجب الحجّ عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات، سواء أكان هناك سعة للحجّ من بلده أو لا؟ يظهر من المحقّق فى «الشرائع» أنّ الأقوال فى المسألة ثلاثة حيث قال: ۱. يقضى الحجّ من أقرب الأماكن، ۲. و قيل: يستأجر من بلد الميت، ۳. و قيل: إن اتّسع المال فمن بلده و إلّا فمن حيث يمكن. و الظاهر انّ القول الثانى يرجع إلى الثالث، لأنّ القول الثانى مقيّد بسعة المال، و إلّا فمن أقرب الأماكن، و ليس بمطلق، و إلّا يلزم القول بسقوط الحجّ مع عدم سعة المال فى البلد، و لا يلتزم به أحد. و لأجل ذلك، نرى أكثر من يقول بالحجّ من الأقرب يخص كلامه بما إذا لم يسع المال، و إليك كلمات الأصحاب: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۴ .... ۱. يجب الحجّ من الميقات قال فى «المبسوط»: و الحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات، بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناك، و لا يجب من بلده إلّا أن يتبرع به الورثة، لأنّه لا دليل عليه. «۱» و قال فى «الخلاف»: و الحجّ يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت. «۲» ۲. يجب الحجّ من بلده عند السعة قال الشيخ: و كذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت وجب أيضا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع. «۳» وجه الدلالة: انّه لو كان الواجب، الحجّ من بعض المواقيت مطلقا، لم يكن وجه لتخصيص ذلك بما إذا قصرت التركة إلّا بالإحرام من بعض المواقيت، فدلّ على أنّ الفريضة هو الاستئجار من البلد، إلّا إذا لم يكن المال واف، فيقتصر على الإحرام من الميقات. قال ابن البراج: و كذلك يجب أن يفعل إذا لم يخلف إلّا مقدار ما يحجّ به عنه من بعض المواضع. «۴» وجه الدلالة نفس ما ذكرناه فى دلالة عبارة النهاية. قال ابن إدريس: لم يخلف إلّا قدر ما يحجّ به و كانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك و استقرت، وجب أن يحجّ به عنه من بلده. «۵» و قال ابن سعيد: إن كان واجبا و لم يخلف ما يحجّ به من بلده ... حجّ عنه من الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

۴۷۵ .... حيث أمكن. «۱» و قال فى «الدروس»: يقضى من أصل تركته من منزله، و لو ضاق المال فمن حيث يمكن و لو من الميقات على الأقوى. «۲» ۳. التفصيل بين التقييد بالبلد فى النذر و عدمه هذا التفصيل هو الظاهر من العلّامة فى «المختلف» فقال: الأقرب عندى التفصيل، و هو انّ الحجّ إن كان منذورا من بلد معين وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد، و إن كان مطلقا أو حجّة الإسلام فمن أقرب الأماكن. «۳» و لا- يخفى أنّ ما ذكره من التفصيل خارج عن محط البحث، لأنّ الكلام فيما إذا لم يطرأ على الحجّ عنوان ثانوى ربما يغاير حكمه، حكم الحجّ بما هو هو، و لذلك ترك التفصيل فى «التحرير» و أفتى بوجوب الإحرام من الميقات مطلقا. «۴» و أمّا ابن زهرة فقد أطلق و لم يقيدها بشىء من الأمرين حيث قال: اعلم أنّ من مات و عليه حجّة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص. «۵» ثمّ إنّ المراد من أقرب الأماكن فى كلمات الأصحاب، أقرب المواقيت إلى مكة. استدلّ للقول الأوّل بوجوه عقلية و نقلية. أمّا الأولى فبوجهين: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۶ .... ۱. ما ذكره المحقّق فى «المعتبر»: انّ الواجب فى الذمة ليس إلّا الحجّ (المناسك)، فلا- يكون قطع المسافة معتبرا، و بأنّ الميت لو اتّفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحجّ أجزأه الحجّ من الميقات، فكذا لو قضى عنه. «۱» و نحوه ما ذكره العلّامة فى «المختلف»، من أنّ المسافر لو اتّفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحجّ من ذلك الموضع، و كذا لو استطاع فى غير بلده لم يجب عليه قصد بلده و إنشاء الحجّ منه بلا- خلاف، فعلم أنّ قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستئجار منه. «۲» ۲. ما ذكره صاحب المدارك: أنّ الواجب قضاء الحجّ، و هو عبارة عن المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه، بل و لا واجبا لذاته، و إنّما وجب لتوقّف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقّف انتفى الوجوب. على أنّه لو سلّمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه، لأنّ القضاء إنّما يجب بدليل من خارج، و هو إنّما قام على وجوب قضاء الحجّ خاصة. «۳» و أمّا النقل فقد استدلّ غير واحد من الأصحاب من الروايات الواردة فى الإيصاء بالحجّ، على المقام، أعنى: من مات و عليه حجّ و لم يوص، و من المعلوم أنّ الاستدلال بها، فرع صحّة أسانيدها أوّلا، و خلوها عن التعارض ثانيا، و إمكان إلغاء الخصوصية ثالثا. ثمّ إنّ صاحب الحدائق ممّن ساق الأحاديث، و ذيّل كلّ حديث بما أدّى إليه فكره و انتهى نظره إلى ما عليه الشهيد فى «الدروس» حيث قال: لو كان الموصى فى بلد خراسان، فإن وسع ماله للحجّ من خراسان وجب، و إلّا ينتظر من البلدان الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۷ .... و الأماكن المتوسطة من خراسان إلى مكّة، فأيّها وسع الحجّ منه وجب. و الحاصل: انّه إن وسع فمن البلد، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، فقال فى آخر كلامه: فعليك بالفكر الدقيق فى هذا التحقيق الرشيق، فانّه حقيق أن يكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق، إلّا أنّ الإلف بالمشهورات- سيّما إذا زخرفت بالإجماعات- شنشنة أخزميّة، و طريقة لا تخلو من عصبية. «۱» و سيوافيك انّ ما ذكره من التفصيل هو نتيجة الجمع بين الروايات. إنّ صاحب الجواهر لم يستحسن بعض ما ذكر صاحب الحدائق من الأدلة على وجوب الحجّ البلدى، أخذ بالرد عليه و قال: فإنّك إذا أحطت خبرا بما ذكرناه، تعرف أنّ ذلك كلّه عجب بلا عجب، و هزء بلا سبب، نسأل اللّه تعالى العفو عنّا و عنه. «۲» نعم أنّ ما استدلّ به من الوجه العقلى «۳»، غير صحيح جدا، لكن ما استنتجه من الأخبار هو مقتضى الجمع، و إليك البيان. إنّ الروايات الواردة فى مورد الإيصاء بالحج، بعد غضّ النظر عن عدم ظهور بعضها فى حجّة الإسلام، على أصناف: ۱. كفاية الحجّ من بعض المواقيت عند قصور التركة هذا الصنف من الروايات يدلّ على كفاية الحجّ الميقاتى عند قصور التركة من البلد، و ظاهرها الإجزاء و إن أمكن الحجّ، من بين الميقات و البلد، نظير: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۸ .... ۱. صحيحة على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما؟ قال: «يحجّ عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم من قرب». «۱» ۲. خبر عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة: «تجزى حجّته من دون الوقت». ۲ ۳. خبره الآخر و فيه: «فيقدمها حتّى يحجّ دون الوقت». ۳ و المراد: من عند الميقات، أو شيئا دون الميقات، و قد عرفت أنّ إطلاقها حاكم بالإجزاء و إن وسع الحجّ، من الأقرب فالأقرب من البلد. ۲. لزوم الحجّ من حيث يبلغه عند قصور التركة إنّ ظاهر هذا الصنف من الروايات يدلّ على أنّه يحجّ من الموضع الذى يمكن أن يحجّ به عنه،

نظير: ۴. موثقة ابن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى بما له فى الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: «فيعطى فى الموضع الذى يحجّ به عنه». ۴ أى يمكن الحجّ به عنه. ۵. خبر أبى سعيد، عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى بعشرين درهما فى حجة؟ قال: «يحجّ بها عنه رجل من موضع بلغه» (أى يبلغه). ۵ ۶. خبر أبى بصير، عمّن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين دينارا فى حجة؟ فقال: «يحجّ له رجل من حيث يبلغه». ۶ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۷۹ .... و الجمع بين الصنفين واضح فالصنف الأوّل محمول، على قصور التركة إلّا من الميقات، بخلاف الثانى فانّه و إن كان غير واف من البلد، لكنّه يفى بالأقرب فالأقرب من البلد، فيجب أن يحجّ من ذلك الموضع. و أمّا وجه وجوبه: فهو انّ ظاهر الروايات انّه أوصى بالحجّ البلدى، و لكن قصرت التركة عن الإيفاء، و هو بالإيصاء حال بين الوارث و التركة و جعلها ملكا لنفسه فيجب أن يصرف فى مورد الوصية مهما أمكن. ۷. و يؤيّد ذلك الجمع ما رواه أبو نصر البزنطى، عن محمد بن عبد اللّه «۱» قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «۲» و ربما يورد على الرواية: أوّلا: بعدم صحّة سندها، لأجل انّ محمّد بن عبد اللّه ابن عيسى الأشعرى القمى، لم يوثق. و ثانيا: أنّ مفاد قوله: «على قدر ماله» هو ملاحظة الأقرب فالأقرب مع أنّه عليه السّلام فى مقام التمثيل، لم يراع ذلك، حيث ارتقى من الحجّ من خراسان، إلى الكوفة، و من الكوفة إلى المدينة، مع ما بين هذه المنازل من بلاد، إذا كانت التركة وافية، يجب الحجّ منها، مع أنّ الإمام- حسب الرواية- ألغاها. يلاحظ عليه: أنّ الشيخ الطوسى صرّح فى العدة بأنّ ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى لا يروون إلّا عن ثقة. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸۰ .... و أمّا عدم ذكر المنازل المتوسطة بين خراسان و الكوفة، أو بينها و بين المدينة، فلأنّ الضابطة هى قول: «على قدر ماله»، و أمّا البلاد المذكورة فقد جاء ذكرها من باب المثال و الحجة هى الضابطة المتقدمة. ۳. كفاية الحجّ الميقاتى مطلقا و إن وسعت التركة و هناك صنف ثالث يدلّ على كفاية الحجّ الميقاتى مطلقا و إن كانت التركة وافية، نظير: ۸. صحيح أبى نصر البزنطى عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس». «۱» و العمل بالرواية مشكل، لظهور الوصية فى الحجّ البلدى و تجويز الحجّ من الميقات، تبديل لها أوّلا، و مخالف لما مرّ فى الصنف الثانى، و لذلك حملها صاحب الوسائل على قصور التركة. نعم لو تم الأخذ به فى مورد الوصية، لجاز الأخذ بها فى المقام، لأنّه بالإيصاء حال بين التركة و الورثة، حيث خصّها لنفسه، بخلاف ما إذا مات و عليه حجّ بلا وصية، فلم يخصّ ما يعادل الحجّ البلدى لنفسه، فالعدول عنه إلى الميقاتى أهون من الأوّل. ۴. كفاية الميقاتى فى النيابة عن الحىّ و هناك ما يدلّ على كفاية الميقاتى عند النيابة عن الحىّ. ۹. صحيح على بن رئاب عن حريز بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸۱ .... عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه».» ثمّ إنّ أقصى ما تدلّ عليه الرواية، انّ الحجّ مجز وضعا، و أمّا أنّ التأجير صحيح، فلا يدلّ عليه. قد ظهر ممّا ذكرنا، أوّلا: أنّ اللازم فى مورد الوصية بالحجّ إذا كانت ظاهرة أو منصرفة إلى البلد، هو العمل بظاهرها إذا وسعت التركة، و إلّا فالأقرب و الأقرب، لما مرّ من أنّ الوصية قد حالت بين المال، و ملكية الورثة، فيبقى فى ملك الميت فيصرف فى مصالحه مهما أمكن. ثانيا: لم نعثر فى المقام على رواية صالحة للتمسك به على المورد (من مات و عليه حجّ بلا إيصاء) فلو جاز الحجّ الميقاتى فى مورد الوصاية لجاز فى المقام بطريق أولى، لكن لم نجد دليلا يدلّ على ذلك فى موردها حتّى نستدلّ به على المورد، فلا محيص عن التمسك بمقتضى القاعدة. دلّت النصوص على أنّ من مات و عليه حجّة الإسلام، وجب إخراج أجرة الحجّ من الأصل. ففى صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و يترك مالا؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلا صرورة لا مال له». «۲» و الحجّ اسم للمناسك التى يثبت بها من الميقات إلى آخر الأعمال، فإذا آجر صرورة لا مال له، من الميقات للحج عن الميت، فقد عمل بالواجب الوارد فى الرواية و غيرها من روايات الباب. و بعبارة أخرى: انّ الوارد فى النصوص هو وجوب إخراج الحجّ عن أصل المال،

و أمّا الابتـداء به من البلد، فلم یرد فیه نصّ. الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۴۸۲ .... دلیل القائل بوجوب الحـجّ من البلد استدلّ ابن إدریس علی وجوب الحـجّ من البلد بقوله: فإن کان متمکّنا من الحجّ و الخروج، فلم یخرج و أدرکه الموت، و کان الحجّ قد استقرّ علیه، و وجب، وجب أن یخرج عنه من صلب ماله، ما یحجّ به من بلده، و ما یبقی بعد ذلک یکون میراثا، فإن لم یخلف إلّا قـدر ما یحـجّ به، و کانت الحجّـة قد وجبت علیه قبل ذلک، و استقرت، وجب أن یحجّ به عنه من بلده، و قال بعض أصـحابنا: بل من بعض المواقیت و لا یلزم الورثـة الإجارة من بلده، بل من بعض المواقیت. و الصـحیح الأوّل؛ لأنّه کان یجب علیه نفقة الطریق من بلده، فلمّا مات سـقط الحـجّ عن بـدنه، و بقی فی ماله بقـدر ما کان یجب علیه، لو کان حیا، من نفقـة الطریق من بلده، فأمّا إذا لم یخلف إلّا قدر ما یحجّ به، من بعض المواقیت، وجب أیضا أن یحجّ عنه من ذلک الموضع، و ما اخترناه مذهب شیخنا أبی جعفر الطوسی رحمه اللّه فی نهایته، و به تواترت أخبارنا، و روایـة أصـحابنا، و المقالـة الأخری ذکرها و ذهب إلیها فی مبسوطه، و أظنّها مذهب المخالفین. «۱» یلاحظ علیه: أنّ صـرف المال و إن کان واجبا، لکنّه باعتبار توقّف الحـجّ المباشـری علیه، فلا یکون دلیلا علی وجوب صـرفه فیما إذا لم یتوقّف علیه کمـا فی النیابـة عن المیت إذا تمکّن من المیقات. و ما ادّعاه من الروایات المتواترة فقـد أنکره المحقّق حتّی وجود خبر واحد فضـلا عن وجود الأخبار المتواترة. «۲» و لعلّ مراده من الأخبار ما ورد حول الإیصاء بالحـجّ، و قـد مرّ. بقی هنا فروع ذکرها المصنّف فی هذه المسألة:

[المسألة ۸۹: لو لم یمکن الاستئجار إلّا من البلد وجب

المسألة ۸۹: لو لم یمکن الاستئجار إلّا من البلـد وجب، و کان جمیع المصـرف من الأصل. (۱)* ۱. إذا قلنا بکفایة الحجّ من المیقات، فلو اسـتوجر من البلـد، فبما أنّ نفقة الحجّ من أصل الترکة، فالذی یتعلّق به، هو ما یتوقّف علیه الواجب و هو نفقة الحجّ من المیقات، و أمّا الزائـد عن أجرة الحجّـة المیقاتیة، فلا یحسب علی الورثة الصـغار، بل علی الکبار منهم، لأنّهم اختاروا هذا النوع من الحجّ الذی فیه خیر کـثیر للمیت و ضـرر علی الصـغار. ۲. إذا أوصـی بالاستئجـار من البلـد، وجب عملاـ بالوصـیة، و یحسب الأجرة الزائـدة عن أجرة المیقاتی من الثلث، کلّ ذلک حسب القواعـد، أمّا نفقـة الحجّ من المیقات فهو من الأصل، لما دلّ علی أنّ الحجّ یتعلّق بأصل المال، و أمّا الزائـد عن الحجّ المیقاتی فللعمل بالوصـیة. ۳. و لو أوصـی و لم یعین شیئا فـإن کان هناک انصـراف إلی البلدیـة، أو دلّت القرینة علیها، کما إذا عین مقـدارا یناسب البلدیة فحکمه ما إذا أوصـی بالبلدیة، و إلّا کفت المیقاتیة. (۱)* قد عرفت أنّه یکفی الاستئجار من المیقـات إلّـا إذا أوصـی بالبلـد، أو یکون کلامـه ظـاهرا فیه فیسـتأجر منه و یحسب الزائـد من الثلث، هـذا فیما إذا أمکن الاستئجار من المیقات، و أمّا إذا فرض عـدم التمکّن من ذلک إلّا من بلـده، وجب لأنّه مقتضـی إطلاق الـدلیل الـدالّ علی وجوب الحجّ عن المیت، حیث یمکن، فإن أمکن من المیقات، و إلّا فالأقرب و الأقرب إلیه. «۱»

[المسألة ۹۰: إذا أوصی بالبلدیّة أو قلنا بوجوبها مطلقا، فخولف و استؤجر من المیقات أو تبرّع عنه متبرع منه

المسألة ۹۰: إذا أوصـی بالبلدیّـة أو قلنـا بوجوبهـا مطلقـا، فخولف و اسـتؤجر من المیقـات أو تـبرّع عنه متـبرع منه، برئت ذمّته و سـقط الوجوب من البلـد، و کـذا لو لم یسع المـال إلّا من المیقات. (۱)* فـإن قلت: إنّ فی ذلک تضـییعا لحقّ الوارث بعـد کون الواجب هو الحـجّ من المیقات. قلت: إنّ الواجب هو الحجّ عنه من حیث أمکن، و المفروض عـدم إمکانه إلّا من البلـد. و بعبارة أخری: انّ الورثة تملک ماوراء أجرة الحجّ، و ما یصـرف فی طریقه شیء لم یدخل فی ملک الورثة. فإن قلت: إذا لم یمکن من المیقات، و لکن أمکن من أدنی الحلّ کالتنعیم و الحدیبیـة أو الجعرانـة. قلت: لا یکفی ذلک، لأنّه من مواقیت الاضـطرار، و المفروض إمکان الحجّ من البلد، فهو لیس بمضـطر. و لو لم یمکن إلّـا من الأبعـد من البلـد أیضـا، یجب الاستئجـار منه، و أجرة الجمیع من الأصل، لأنّ الواجب إخراج الحـجّ من الأصل مهما أمکن. نعم لو لم یسع ماله إلّا من الحجّ من أدنی الحلّ أو من مکـة وجب، لدخوله تحت الإطلاق أوّلا، و لخبر

على بن مزيـد السابرى- على ما مرّ- ثانيا. (۱)* فى المسألة فرعان: ۱. إذا كان الواجب هو الحجّ البلدى لكن استؤجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرع، هل تبرأ ذمة الميت أو لا؟ الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸۵ .... ۲. لو كان الواجب هو الحجّ البلدى و لم يسع المال إلّا من الميقات. أمّا الفرع الأوّل: فالإجزاء خيرة الدروس، قال: و لو قضى مع السعة، من الميقات أجزأ، و إن أثم الوارث، و يملك المال الفاضل، و لا يجب صرفه فى نسك أو بعضه أو فى وجوه البرّ. «۱» و أورد عليه سيد المدارك بأنّه يشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلا يتحقّق الامتثال. «۲» يلاحظ عليه: أنّه لو قلنا إنّ الواجب هو الحجّ البلدى- كما هو المفروض- لكنّ هنا واجبين: أحدهما توصلى و هو السير من البلد إلى الميقات، و الثانى نفس المناسك؛ و عصيان الأمر الأوّل، لا يورث بطلان الثانى، و ما ذكره فى «المدارك» مبنىّ على كون الواجب أمرا واحدا غير قابل للانقسام. و أمّا صحّة الإجارة الكذائية فربما يقال انّ الإجارة فاسدة، و ذلك لأنّ المرخص من التصرف فى مال الميت إنّما هو الاستئجار من البلد، و أمّا من غيره فغير مأذون و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجرة المثل. يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا آجر، بشيء معين من مال الميت، و أمّا إذا آجر بشيء فى ذمته و دفع إليه- فى مقام الامتثال- من مال الميت فلا يوجب فسادها. كلّ هذا إذا آجر على خلاف ما أوصى أو خلاف ما وجب عليه، و أمّا إذا تبرع عنه متبرع، فسقوط الحجّ منصوص. ففى صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجة الإسلام فحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه، أو هل هى ناقصة؟ قال: «بل هى حجّة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸۶ .... تامة». «۱» و هل ينتقل ما بإزاء الحجّ- إذا تبرع متبرع- أو ما بإزاء المقدّمات- إذا حجّ عن الميقات- إلى الورثة أو لا؟ الظاهر التفصيل بين ما إذا وجب عليه الحجّ و لم يوص به، فيرجع إلى الورثة، لأنّ المانع من دخوله إلى ملك الورثة، هو وجوب الحجّ- و المفروض انتفاؤه- فيرجع إلى ملك الورثة، و بين ما إذا أوصى به و خولف، فالظاهر لزوم صرفه فى وجوه البرّ، و يمكن الاستئناس بخبر على بن مزيد من أنّه إذا أوصى بالحجّ و لم يكن المال وافيا، حتّى بالإحرام من مكة، يتصدّق به. و يمكن أن يقال: انّه على وفق القاعدة، لاحتمال تعدد المطلوب فى الوصية، فإذا تعذّر الحجّ من البلد، إمّا لتبرع متبرع، أو للاستئجار من الميقات، بقى المطلوب الآخر بحاله و هو الصرف فى مصلحة الموصى، و قد مرّ انّ الإيصاء صار سببا لخروج أجرة الحجّ عن ملك الورثة، فعوده إلى ملكهم يحتاج إلى دليل. و أمّا الفرع الثانى: أعنى: عدم سعة المال من البلد، فلسقوط وجوب السير من البلد للتعذر و يبقى وجوب الحجّ بحاله.

[المسألة ۹۱: الظاهر انّ المراد من البلد، هو البلد الذى مات فيه

المسألة ۹۱: الظاهر انّ المراد من البلد، هو البلد الذى مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمهما اللّه: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السّلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنّه آخر مكان كان مكلّفا فيه بالحجّ، و ربما يقال: إنّه بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعا فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيّد المدارك، و نسبه إلى ابن إدريس رحمه اللّه أيضا، و إن كان الاحتمال الأخير- و هو التخيير- قويّا جدّا. (۱)* (۱)* هل البلد الذى يجب الاستئجار منه، هو بلد الاستيطان، أو بلد الموت، أو البلد الذى وجب عليه الحجّ فيه؟ فيه أقوال: ۱. المراد بلد الاستيطان. و هو خيرة الحدائق «۱»، و الجواهر. «۲» ۲. المراد بلد الموت. و هو خيرة المدارك «۳»، و المصنف، و استظهره من عبارة ابن إدريس الماضية. ۳. المراد البلد الذى أيسر فيه و وجب عليه الحجّ فيه. نقله العلّامة قولا فى التذكرة. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۴۸۸ .... ۴. و التخيير بين البلدان الثلاثة. ذكره المصنّف بصورة الاحتمال، و لكنّه اختار- كما مرّ- بلد الموت. و إليك التفصيل. استدلّ للقول الأوّل بأنّه المنساق من النص و الفتوى. ففى صحيح أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله، فمن منزله، و إن لم

يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة». «۱» استدلّ للقول الثانى صاحب المدارك بقوله: الظاهر أنّ المراد من البلد الذى يجب الحجّ منه على القول به، محل الموت حيث كان، كما صرّح به ابن إدريس، و دلّ عليه دليله. «۲» ثمّ إنّ صاحب الحدائق أنكر دلالة عبارة ابن إدريس على لزوم الحجّ من البلد الذى مات فيه، فنقل عبارة ابن إدريس بطولها و أضاف: و هذه العبارة على طولها و تكرار لفظ «بلده» فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت فأين التصريح الذى ذكره قدّس سرّه؟ «۳» أقول: إنّ ظاهر قوله: «فلما مات سقط الحجّ عن بدنه و بقى فى ماله، بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤونة الطريق من بلده» هو وجوب صرف المال من البلد الذى لو كان حيّا لوجب الحجّ منه، فهو ينطبق على بلد الموت. لأنّ بلد الموت آخر مكان وجب عليه الحجّ. و اختاره المصنّف مستدلا بخبر زكريا بن آدم رحمهما اللّه، قال: سألت أبا

[المسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده

المسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن. (۱)* الحسن عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس به». «۱» و الرواية بحكم أنّ بلد الموت غالبا هو بلد الاستيطان محمولة على بلد الاستيطان، فتتحد مع رواية محمد بن عبد اللّه الأشعرى مضمونا. و تؤيّده موثقة عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه أنّه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: «فيعطى فى الموضع الذى يحجّ به عنه». «۲» و أمّا القول الثالث: فقد نقله العلّامة فى «التذكرة» قولا و هو لغيرنا، قال: و فى وجوب الاستئجار من البلد الذى وجب على الميت الحجّ فيه إمّا من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه، قولان. «۳» هذا كلّه فى غير الوصية، و أمّا فيها فالمتبع هو ظهورها فى أحد الأمكنة، لأنّ الوصيّ مكلّف بالعمل بما أوصى لا بالعمل بما كان وظيفته كما سيوافيك فى المسألة التالية. (۱)* استدلّ السيد الحكيم قدّس سرّه بعموم لزوم العمل بالوصيّة «۴»، لكن بشرط

[المسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب

المسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات- مع إمكان الاستئجار منه- لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه، و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه. (۱)* عدم القول بوجوب الحجّ من البلد، و إلّا فالوصية لا تغيّر الحكم الشرعى، نعم لو لم نقل بوجوبه يجب العمل بالوصيّة. يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين الوارث و الوصى، فإنّ الأوّل مأمور بإفراغ ذمّة الميّت حسب الدليل الشرعى، فيجب أن يعمل على وفق الحجّة الشرعيّة، و أمّا الوصيّ فهو مأمور بتنفيذ الوصية، بشرط أن لا يكون على خلاف الكتاب و السنّة القطعية، لأنّ الوصية غير نافذة عنده، و أمّا اشتراط أن يكون على خلاف تقليد الوصى فليس شرطا لنفوذها، و ليس ما أفتى به مقلّد الوصى حكما قطعيّا لا يرد و لا يبدّل، بل هو حكم ظاهرى يحتمل الوفاق و الخلاف. (۱)* فى المسألة فروع: ۱. إذا قلنا بكفاية الحجّ الميقاتى، يجوز الحجّ البلدى أيضا. ۲. الأجرة الزائدة- عند إمكان الحجّ الميقاتى- لا تخرج من الأصل، و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار منه. ۳. يخرج من الثلث إذا أوصى بالاستئجار منه أو أوصى بالثلث و لم يعيّن مصرفه بشرط أن لا يزاحم واجبا ماليّا آخر.

[المسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد]

المسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى انّها توزع عليهما بالنسبة. (۱)* أمّا الأوّل، فلأنّ مقتضى الدليل هو إجزاء الحجّ الميقاتى، لا لزومه،

و لو أراد الحجّ البلـدی الـذی هو أکثر ثوابا لا یزاحمه إجزاء المیقاتی. و أمّا الثانی، فإذا تمکن من الحجین: المیقاتی و البلـدی و کان الأوّل أقل مؤونة مالیة، فلا ملزم للورثة أن یتحمّل الأجرة الزائدة، و المفروض انّ فراغ الذمّة یحصل بالأقل مؤونة، فلا یخرج من الأصل لتضـرر الورثـة، و لا من الثلث لعدم الإیصاء بالثلث أصـلا و عدم الإیصاء بالاستئجار من البلد. و أمّا الثالث، فإذا أوصـی بالاستئجار منه فیخرج الزائد من الثلث و إن لم یوص به أو أوصـی بالثلث، فإن عیّن مصرفه فلا یجوز صرفه فی غیر مصرفه، و أمّا إذا لم یعیّن مصرفه، یجوز صـرف الثلث فی مصـلحة المیت و منهـا الحـجّ البلـدی، نظیر ما إذا أوصـی به. هـذا إذا لم یزاحم واجبا مالیا، کالصـلاة و الصوم فانّهما یخرجان من الأصل إذا لم یوص بهما، و من الثلث إذا أوصـی بهما، و هما واجبان و الحـجّ البلدی مسـتحبّ، لا یزاحم الواجب. (۱)* المسألة تشتمل علی فرعین: ۱. إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات و أمکن من البلد وجب. ۲. إذا کان علیه- مضافا إلی الحجّ- دین الناس أو الخمس و الزکاة. أمّا الأوّل، فقد مرّ فی المسألة التاسعة و الثمانین، قال هناک: لو لم یمکن

[المسألة ۹۵: إذا لم تف الترکة بالاستئجار من المیقات لکن أمکن الاستئجار من المیقات الاضطراری- کمکة أو أدنی الحلّ

المسألة ۹۵: إذا لم تف الترکـة بالاستئجار من المیقات لکن أمکن الاستئجار من المیقات الاضـطراری- کمکة أو أدنی الحلّ- وجب. نعم لو دار الأمر بین الاستئجار من البلـد، أو المیقات الاضـطراری قـدّم الاستئجار من البلـد، و یخرج من أصل الترکـة، لأنّه لا اضـطرار للمیت مع سعة ماله. (۱)* الاستئجار إلّا من البلد، وجب و کان جمیع المصـرف من الأصل. و قد مرّ أنّ ذلک مقتضـی إطلاق وجوب الحـجّ عنه، بل قلنا: إنّه لو لم یمکن إلّا من الأقرب من البلد، وجب. أمّا الثانی: فقد مرّ فی المسألة ۸۳ الفرع السادس، انّه لو کان المال المتعلّق به الخمس أو الزکـاة موجودا قـدّم الواجب المـالی علی الحـجّ، و إن کانا فی الذمـة فقـد قوی المصـنّف انّ الترکـة توزع علی الجمیع بالنسبة، أو یقدّم الحجّ، لصحیح برید العجلیّ، و هو الأقوی کما مرّ، و انّه لم یثبت الإعراض. ثمّ إنّ التقسیط إنّما یصحّ إذا و فی سهم الحجّ به و لو من أدنی الحل، و أمّا إذا لم یف أصلا، یسقط وجوب الحجّ و یصرف الجمیع فی الدین، هذا إذا کان الدین شرعیا، و أمّا الـدین الشخصـی فقـد مرّ أنّه یقدّم علیه الحجّ لصـحیح برید بن معاویة. و بذلک یعلم أنّ المصـنّف أجمل فی الفرع ما فصله فی الفرع السابق. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. إذا لم تف الترکـة بالاستئجار من المیقات، أمکن الاستئجار من المیقات الاضـطراری. ۲. لو دار الأمر بین الاستئجار من البلد أو المیقات الاضطراری قدم الأوّل.

[المسألة ۹۶: بناء علی المختار من کفایة المیقاتیّة لا فرق بین الاستئجار عنه و هو حیّ أو میّت

المسألة ۹۶: بنـاء علی المختـار من کفایـة المیقاتیـة لا فرق بین الاستئجار عنه و هو حیّ أو میّت فیجوز لمن هو معـذور بعـذر لا یرجی زواله أن یجهّز رجلا من المیقات کما ذکرنا سابقا أیضا، فلا یلزم أن یسـتأجر من بلـده علی الأقوی و إن کان الأحوط ذلک. (۱)* أمّا الفرع الثانی فهو واضـح، إذ لا موضوع للبدلیة الاضـطراریة بعد وفاء الترکة بالإحرام من البلد. إنّما الکلام فی الفرع الأوّل ففی صـحیح عبـد اللّه بن سـنان، قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن رجل مرّ علی الوقت الـذی یحرم الناس منه فنسـی أو جهل فلم یحرم حتّی أتی مکة، فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ؟ فقال یخرج من الحرم، و یحرم و یجزیه ذلک». «۱» و الروایة تدلّ علی أنّه حکم الناسـی و الجاهل، و یسـتفاد من بعض روایات الباب انّه حکم العامـد أیضا کحـدیث الحلبی و قرب الاسـناد «۲»، فإذا کان هـذا حکم الجاهـل و العامـد، فالمقصـر لـذلک بطریق أولی، فمـا أفاده السـید الخوئی من اختصاص النصوص بمن تجاوز عن المیقات بلا إحرام عـذرا أو عمـدا، و لا إطلاق لها و إن کان صـحیحا لکن مضامین روایات الباب یکشف عن أنّ الشارع جعل هذا میقاتا لمن لا یتمکّن من الإحرام من المیقات، إمّا لتجاوزه عنه، أو لعـدم تمکّنه من الإحرام منه. (۱)* قد مرّ جواز الاستئجار من المیقات للحیّ المعذور فی آخر المسألة الثانیة و السبعین: «و هل یکفی الاستنابة من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد

[المسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلی الاستئجار فی سنة الموت

المسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلی الاستئجار فی سنة الموت، خصوصا إذا کان الفوت عن تقصیر من المیت. و حینئذ فلو لم یمکن إلّا من البلد، وجب و خرج من الأصل و لا یجوز التأخیر إلی السنة الأخری و لو مع العلم بإمکان الاستئجار من المیقات توفیرا علی الورثة، کما أنّه لو لم یمکن من المیقات إلّا بأزید من الأجرة المتعارفة فی سنة الموت وجب، و لا یجوز التأخیر إلی السنة الأخری توفیرا علیهم. (۱)* موته وجهان؟ لا یبعد الجواز»، کما مرّ جواز الاستئجار من المیقات للمیت فی المسألة الثامنة و الثمانین فلا وجه للتکرار. (۱)* فی المسألة فروع: ۱. وجوب المبادرة إلی الاستئجار فی سنة الموت. ۲. إذا لم یمکن النیابة- عند المبادرة- إلّا من البلد بخلاف ما أخّر فیمکن من المیقات. ۳. إذا لم یمکن الحجّ من المیقات إلّا بأزید من الأجرة المتعارفة عند سنة الموت بخلاف ما إذا أخّر. الفرعان الأخیران مترتّبان علی الفرع الأوّل، فلو ثبت وجوب المبادرة تجب النیابة من البلد، أو الحجّ بأزید من الأجرة المتعارفة للحجّ من المیقات و إن أوجب المبادرة زیادة الأجرة فیهما، لأنّهم لا یرثون ما یصرف فی الحجّ عن المیت فزیادة الأجرة عند المبادرة و عدمها عند عدمها إضرار أو توفیر للورثة بالنظر إلی ظاهر الأمر، و لکنّه فی الواقع لیس کذلک، لأنّهم لا یملکون ما یصرف فی طریق الحجّ

[المسألة ۹۸: إذا أهمل الوصی أو الوارث، الاستئجار فتلفت الترکة أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار]

المسألة ۹۸: إذا أهمل الوصی أو الوارث، الاستئجار فتلفت الترکة أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، کما أنّه لو کان علی المیت دین و کانت الترکة وافیة و تلفت بالإهمال، ضمن. (۱)* حتّی یعد دفع الزیادة ضررا علیهم. إنّما الکلام فی وجوب المبادرة، فلا شکّ فی وجوبها علی الوصیّ إذا کان التأخیر عن تقصیر، فانّ المبادرة تکون سببا لرفع العقاب عنه. و العقل یستقل بحسن المبادرة و قبح التأخیر. إنّما الکلام إذا کان عن غیر تقصیر، فبما انّ المال أمانة شرعیة فی ید الوصی فالواجب ردّها إلی أهلها، و التأخیر فی الردّ رهن الدلیل. و بعبارة أخری: الحکم الذاتی للأمانة هو ردّها فورا، إلّا إذا دلّ الدلیل علی التأخیر، و هذا الأصل هو المتبع. (۱)* فی المسألة فرعان: ۱. یضمن الوصی و الوارث إذا أهملا فتلفت الترکة أو نقصت قیمتها. ۲. یضمنان کذلک إذا کان للمیت دین. أمّا عند تلف العین أو وصف من أوصافها، فللتفریط فی الأمانة الشرعیة مضافا إلی النصوص الواردة فی ضمان من یتمکّن من إیصال المال الموصی له أو الغریم و أهمل، حتّی تلف المال، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی رجل توفّی فأوصی إلی رجل، و علی الرجل المتوفّی دین، فعمد الذی أوصی إلیه، فعزل الذی للغرماء فرفعه فی بیته، و قسّم الذی بقی بین الورثة، فسرق الذی للغرماء من اللیل، ممّن یؤخذ؟ قال: «هو ضامن حین عزله فی بیته یؤدّی

[المسألة ۹۹: علی القول بوجوب البلدیة و کون المراد بالبلد، الوطن، إذا کان له وطنان

المسألة ۹۹: علی القول بوجوب البلدیة و کون المراد بالبلد، الوطن، إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکة، إلّا مع رضی الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة، الحکم التخییر. (۱)* من ماله». «۱» إنّما الکلام فی نزول قیمته، فهل هو ضامن للتفریط، أو لیس بضامن، لأنّ الذی تحت یده یجب علیه ردّه و هو عین المال و صفاتها بالتبع، و أمّا القیمة السوقیة فلا تقع تحت الید، فلا موجب للضمان بالنسبة إلیها. «۲» یلاحظ علیه: أنّه یکفی فی الضمان السببیة العرفیة لطروء الضرر علی الشخص، فهو ضامن، لأجل التسبیب من غیر فرق بین کونه سببا لإتلاف العین أو لنقصان القیمة، و لذلک لو ردّ الجمد المأخوذ فی الصیف، فی الخریف یضمن قیمة النقصان، و إن کانت العین سالمة. و الحاصل: انّ الضمان و عدمه من الأمور العرفیة، یتبع فیه، نظر العرف، فی کون الشخص سببا تاما للضرر و عدمه. و یمکن أن یقال: انّ الید علی القیمة، ید بقیمتها، و قد قلنا فی محله: إنّ حبس الحر موجب

لضمان منافعه المتعارفة. (۱)* الظاهر انّ مراده من الأقرب إلی مکة، ما هو الأقل أجرة، و لذلک لو کان الأبعد أقلّ أجرة و الأقرب أکثر قیمة- لأجل ظروف خاصة- یقدّم الأبعد، و انّما عبّر بالأقرب إلی مکة، لأنّ الغالب فیه قلّة الأجرة.

[المسألة ۱۰۰: بناء علی البلدیة الظاهر عدم الفرق بین أقسام الحجّ الواجب

المسألة ۱۰۰: بناء علی البلدیة الظاهر عدم الفرق بین أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو کان علیه حجّ نذری لم یقید بالبلد، و لا بالمیقات یجب الاستئجار من البلد، بل و کذا لو أوصی بالحجّ ندبا اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث. (۱)* و قد تعرض له العلّامة فی «التذکرة» و قال: لو کان له موطنان، قال الموجبون للاستنابة من بلده: یستناب من أقربهما، فإن وجب علیه الحجّ بخراسان و مات ببغداد، أو وجب علیه ببغداد فمات بخراسان، قال أحمد: یحجّ عنه من حیث وجب علیه لا من حیث موته، و یحتمل أن یحجّ عنه من أقرب المکانین، لأنّه لو کان حیا فی أقرب المکانین لم یجب علیه الحجّ من الأبعد منه فکذا نائبه. «۱» و وجهه واضح، لأنّ الواجب، هو الحجّ البلدی القابل للانطباق علی کلا البلدین. فلو کان الأمر بید الوصی، فبما أنّ تطبیق الجامع علی البلد النائی، یوجب ضرر الوارث دون الآخر، فتعیّن الثانی، لأنّه عملا بالواجب دون إدخال ضرر علی الغیر. و أمّا إذا کان الأمر بید الورثة، فهو مختار بین البلدین، و من المعلوم أنّه- طبعا- یطبق علی الأقرب دون الأبعد. (۱)* فإنّ الدلیل الصالح للذکر هو ما نقلناه عن ابن إدریس من أنّه کان صرف المال من البلد واجبا علیه فی حال الحیاة فیکون باقیا کذلک، فانّ الساقط هو الحجّ بالبدل، و هذا الدلیل مشترک بین الحجّ الواجب و النذری، إذ فی الجمیع الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۴۹۸ .... کان صرف المال من البلد واجبا إذا کان حیا، فیجب بعد موته. ثمّ إنّ المصنّف أخرج ما إذا قیّد النذر بالمیقات، فلا یجب إلّا من المیقات. و أورد علیه السید الحکیم بأنّ مقتضی دلیل ابن إدریس هو الحجّ البلدی أیضا، و ذلک لأنّ الخطاب المتوجه إلی المیّت حال حیاته- بالإتیان بالحجّ من المیقات- یقتضی وجوب السعی إلیه من البلد الذی هو فیه، و إن کان من باب المقدمة، فیجب علی النائب الإتیان به بعین التقریب الذی ذکر فی الحجّ الإسلامی. «۱» یلاحظ علیه: بما تقدّم من إیجاب الحجّ من البلد علی المستطیع، لأجل توقّف الحجّ المباشری علیه و المفروض انّ الحجّ نیابی لا مباشری، فلو کان بلد النائب دون المیقات یکفی الإحرام منه.

[المسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقلید المیّت و الوارث فی اعتبار البلدیّة أو المیقاتیّة]

المسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقلید المیّت و الوارث فی اعتبار البلدیّة أو المیقاتیّة، فالمدار علی تقلید المیّت، و إذا علم أنّ المیت لم یکن مقلّدا فی هذه المسألة فهل المدار علی تقلید الوارث أو الوصیّ أو العمل علی طبق فتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده إن کان متعیّنا، و التخییر مع تعدّد المجتهدین و مساواتهم؟ وجوه، و علی الأوّل فمع اختلاف الورثة فی التقلید یعمل کلّ علی تقلیده، فمن یعتقد البلدیّة یؤخذ من حصّته- بمقدارها بالنسبة- فیستأجر مع الوفاء بالبلدیّة بالأقرب فالأقرب إلی البلد، و یحتمل الرجوع إلی الحاکم لرفع النزاع، فیحکم بمقتضی مذهبه، نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثة فی الحبوة، و إذا اختلف تقلید المیّت و الوارث فی أصل وجوب الحجّ علیه و عدمه- بأن یکون المیّت مقلّدا لمن یقول: بعدم اشتراط الرجوع إلی کفایة فکان یجب علیه الحجّ، و الوارث مقلّدا لمن یشترط ذلک فلم یکن واجبا علیه، أو بالعکس- فالمدار علی تقلید المیّت. (۱)* (۱)* و لنقدّم أمرین: ۱. انّ ذمّة المکلّف مطلقا، رهن الحکم الواقعی سواء أوافق رأی مقلّده أم لا، و لیس لرأی المقلّد دور، سوی الکشف عن الواقع، و کونه طریقا إلی کشف وظیفته، فإن صادف الواقع، فهو، و إلّا یکون المکلّف معذورا فی مخالفة الواقع، و هذا واضح علی أصول المخطّئة. و علی ضوء ذلک لو فات عن الإنسان صلوات فی فترة من عمره، کان یقلّد فیها من یری کفایة التسبیحة الواحدة فی الرکعتین الأخیرتین، و لما حاول أن یقضی، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۰۰ .... قلّد من یری وجوب الثلاثة منها، لوجب علیه القضاء علی وفق النظر الثانی، لما عرفت من أنّ رأی المقلّد، طریق إلی الوظیفة و لیس له موضوعیة و لم تشتغل ذمته إلّا بالواقع، لا ما رآه المقلّد

الأوّل، و الطريق الفعلى و الحجّة الشرعية هو رأى المقلّد الثانى. ۲. وجود الفرق الواضح بين الوارث و الوصى، فلو مات و عليه حجّة، فالوارث مكلّف بإفراغ ذمّته عن الحجّ، فى ضوء الطريق الشرعى، و هو ليس رأى مقلّده، بخلاف الوصى فانّه موظف للعمل بما أوصى به الميّت، سواء أكان موافقا لتقليده أم مخالفا، فلو أوصى بالبلدى، و الوصى يرى- فى ضوء التقليد أو الاجتهاد- كفاية الحجّ الميقاتى، فليس له أن يعمل وفق النظر الثانى، لأنّه تغيير للوصية و تبديل لها و هو محرّم شرعا. إذا عرفت هذين الأمرين فلنرجع إلى تحليل الفروع المذكورة فى المسألة. الفرع الأوّل: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اختيار البلدية و الميقاتية، فهل المدار هو تقليد الميت أو تقليد الوارث؟ فلو رأى الأوّل لزوم البلدية، و الآخر كفاية الميقاتية، أو بالعكس، فعلى القول الأوّل يجب الحجّ البلدى فى الصورة الأولى، و الميقاتى فى صورة العكس، و على القول الثانى يجب الحجّ الميقاتى فى الصورة الأولى، و البلدى فى صورة العكس. ثمّ إنّ المصنّف ذهب إلى أنّ المدار هو تقليد الميت بزعم انّ ذمة الميت اشتغلت بما رآه مقلّده واجبا، فعلى الوارث إفراغ ذمّته عمّا اشتغلت به أيّام حياته، و المعاصرون كلّهم على الثانى، لما عرفت من أنّ ذمّته اشتغلت بالحكم الواقعى، و كان تقليد الميّت طريقا إلى تشخيصه و تعيينه، فإذا مات المورّث، فيجب على الوارث، إفراغ ذمّته بما اشتغل به واقعا على ضوء الطريق الفعلى، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۰۱ .... و ليس هو إلّا اجتهاد الوارث أو تقليده. الفرع الثانى: إذا مات بلا تقليد و عليه حجّ، فما هو المدار؟ هنا وجوه ذكرها المصنّف: ۱. المدار تقليد الوارث. ۲. المدار تقليد الوصى. ۳. المدار فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين. أمّا الوجه الثانى، فهو غير صحيح، لما عرفت من أنّ وظيفة الوصى تنفيذ الوصية، سواء أوافق تقليد الوصى، مع ما أوصى به أم لا، فلو أوصى بالحجّ البلدى أو الميقاتى، كان عليه العمل حسب ما أوصى به، و إن كان تقليده على خلاف ما أوصى به، اللّهمّ إلّا إذا جعل نظر الوصى ملاكا للصرف، كما إذا وصى بالثلث و صرفه فى الخيرات فيتبع فى تشخيص الموضوع تقليد الوصى. أمّا الثالث فمثل الثانى، لما عرفت من أنّه ليس للتقليد دور سوى الكشف عن الواقع، فالذى يثقل كاهل المكلف هو الحكم الواقعى، لا ما رآه مقلّده، غاية الأمر يرجع فى تشخيص الواقع إلى الطريق، و الطريق فى حياة الميت هو رأى مقلّده، و هو فى الفترة الثانية رأى مقلّد الوارث، فالمدار عليه و بذلك ظهر ضعف الاحتمال الثالث بشقيه: متعينا أو متخيرا. هذا كلّه إذا كان الوارث واحدا، أو متعددا لكن لم يكن بينهم اختلاف، و أمّا إذا كان بينهم اختلاف فى كيفية الحجّ و هذا ما سيوافيك فى الفرع الثالث. الفرع الثالث: إذا اتّفقت الورثة على وجوب الحجّ للميت و لكن اختلفوا فى الكيفية لأجل الاختلاف فى التقليد، فمنهم يعتقد بوجوب الحجّ البلدى، و منهم الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۰۲ .... يرى وجوب الميقاتى، كلّ ذلك لأجل اختلاف مقلّدهم، فهنا احتمالات: ۱. يعمل كلّ على تقليده يجب على كلّ وارث أن يعمل حسب رأى مقلّده، فيخرج مصرف الميقاتى من أصل التركة، ثمّ يقسم المال على قسمين، و يخرج نصف مصرف البلدى من حصته دون حصة الآخر، لعدم اعترافه بالحجّ البلدى، و قد مرّ فى المسألة الخامسة و الثمانين من أنّ الواجب على الورثة فى أمثال هذا المورد، التوزيع و التخصيص. و هذا مبنيّ على أنّ تعلّق الحجّ بالتركة على سبيل الإشاعة، فلو كان سهمه من التركة ستة دنانير، و مصرف البلدى- وراء مصرف الميقاتى الخارج من أصل التركة- حسب سهمه دينار واحد، فما وقع فى يده ملك مشاع بينه و بين الميت، سدسه له، و خمسة أسداس للوارث. و قد مرّ انّ هذا هو المشهور، لكن الدليل لم يساعده، و الروايات التى استدلّ بها قاصرة الدلالة عليه، و الظاهر انّ تعلّقه بها، على النحو الكلى فى المعيّن، فعدم اعتراف الوارث الآخر، بهذا المصرف، يكون بمنزلة تلف بعض المال، حيث لا يحسب على الداين، و على هذا فيكون تعلّقه بنحو آخر سيوافيك فى الاحتمال التالى. ۲. يتعلّق بكلّ ما فى يد الوارث هذا هو الاحتمال الثانى الذى لم يذكره المصنف، و هو الموافق للقاعدة، لما عرفت من أنّ تعلق الدين بالتركة، من قبيل الكلى فى المعين، و عدم اعتراف الوارث بهذا المصرف (مصرف الحجّ البلدى) بمنزلة تلف بعض التركة بسبب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۰۳ .... سماوى أو غيره و لا يحسب التلف على الداين أبدا. و على هذا يجب أن يدفع جميع أجرة الحجّ البلدى، لا خصوص ما يتعلّق بسهمه أخذا بمقتضى كون التعلق من قبيل الكلّى فى المعيّن. ۳. يرجع إلى الحاكم لرفع النزاع هذا هو الاحتمال الثالث- أى الرجوع و الترافع إلى الحاكم- نظير ما إذا اختلف

الولـد الأكبر مع الورثـة فى الحبوة أو فى مقـدارها. و هـذا أيضا مبنيّ على أنّ تعلّق الحجّ بالمال من قبيل الكلى فى المعيّن، فلا يملك الوارث إلّا بما يبقى بعد الدين و الحجّ و الوصية، فإذا اختلفا فيما يبقى بعدها، فلا حاسم إلّا الرجوع إلى الحاكم و الأخذ برأيه النافذ. و الثالث هو المتعيّن عنـد التخاصم. و الثانى هو الأقوى فى صورة التخاصم كما مرّ. الفرع الرابع: قد كان مدار البحث فى الفروع السابقة، هو الاختلاف فى كيفيـة الحـجّ بعـد الاتفاق على أصل الوجوب، و أمّا إذا كان اختلاف تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحجّ بـأن يكون الميت مقلّـدا لمن يقول بعـدم اشتراط الرجوع إلى كفايـة، فكان يجب عليه الحـجّ، و الوارث مقلّـدا لمن يشترط ذلك، فلم يكن واجبا أو بالعكس، فقال المصـنّف: إنّ المـدار- كالفرع الأوّل- على تقليـد الميّت. و الظاهر انّ المـدار تقليد الوارث، أمّا إذا كان الوارث يرى وجوب الحـجّ عليه حسب تقليـده و إن لم يكن كذلك حسب تقليد الميّت فواضح، لأنّه يعترف بأنّ ما يعادل أجرة الحجّ لم تنتقل إليه، فكيف يتصرف فيه، و مجرد اعتقاد الميت

[المسألة ۱۰۲: الأحوط فى صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلّهم أجرة]

المسألة ۱۰۲: الأـحوط فى صورة تعـدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلّهم أجرة مع إحراز صـحّة عمله مع عـدم رضـى الورثـة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقية، مع عدم قبوله إلّا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم أجرة و إن كان أحوط. (۱)* لعدم الوجوب، و عدم اشتغال ذمّته بالحجّ، لا يؤثر فى ذلك نظير ما إذا اعتقد الميت فى حال حياته، بعدم دينه لزيد ثمّ ثبت بعد فوته خلافه بـالطريق المقرر شـرعا فى مورد الادّعاء على الميت، فيجب على الوارث أداء الـدين. و أمّا إذا كان الوارث، لا يرى وجوب الحـجّ عليه خلافا لتقليـد الميت، فقـد عرفت أنّ رأى المجتهـد، طريق إلى الواقع، و ليس له موضوعية، حتّى يؤخذ بقول مقلّد الميت، بل يجب أن يؤخـذ بالحجّـة العقليـة، و ليس هو إلّا تقليـد الوارث. و بعبارة أخرى: انّ الوارث يعتقـد بانتقال المال الموروث إليه، حسب اجتهاده أو تقليـده، فلا وجه للتوقف إلّا أن يكون بين الورثـة من يخالفه فيرجع إلى الحاكم. و لا يـذهب عليك وجود الاضـطراب فى شـرح هذه المسألـة فى كتاب «معتمـد العروة»، و لعلّه طرأ عليه عنـد الطبع، رحم اللّه المملى و المملى عليه و أسـكنهما فى بحبوحات جناته. (۱)* إذا تعـدد من يمكن استئجـاره- سواء أقلنـا بـإجزاء الحـجّ الميقـاتى أو لا- فهل الواجب، استئجار أقلهم أجرة، أو يجوز- معه- استئجار المناسب لحال

[المسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة]

المسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القصّـر إن كان فيهم قاصر. (۱)* الميت من حيث الفضل و الأوثقيـة، مع عدم قبوله إلّا بالأزيد؟ وجهان: أمّـا الأـوّل فلأنّ الاستئجار بأكثر ما يمكن، مع وجود أقلّ ما يمكن به استئجاره، تصـرّف فى مال الوارث البالغ أو الوارث القاصـر، كما هو المفروض فى المتن، من غير فرق بين القول بتعيّن الميقاتية عندئذ أو البلدية، فإنّ ما يجب أن يخرج من التركة، هو أصل المصرف الجامع بين الأقل و الأكثر، لا الزائد. أمّا الثانى، فلأنّ الروايات الدالّة على الحجّ عن الميت بالنيابة منصـرفة إلى النائب المتعارف شرفا و رفعـة، و فيه تأمّل، لأنّ المناصب الدنيويـة ملغاة عنـد الشارع و إنّما الفخر بالإيمان و التقوى، نعم لو عـدّت نيابـة شـخص إهانـة و هتكا للميت، يجب العـدول عنه إلى غيره. و على فرض لزوم الاقتصار بالأقل، لا تجب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم أجرة، لانصـراف الأمر إلى المتعـارف. (۱)* وجهه: انّ احتسـاب الزائـد عن أجرة الحـجّ الميقـاتى على القصّـر، تصـرف فى مـالهم، بلا سبب شـرعى لكفاية الميقاتيـة و كون البلديـة أحوط، لا يؤثر فى ذلك، غايـة الأمر انّ كبار الورثـة لو رضوا بـذلك، يدفع كلّ حسب سـهامهم فلو لم تكن سهامهم وافية للحجّ البلدى فيأتى به النائب عن الأقرب فالأقرب إلى البلد، إلّا إذا قاموا بدفع ما به التفاوت بلا ملاحظة نسبة السهام إلى

الزائد فیأتی به من البلد.

[المسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّدا و لكن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسألة]

المسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّدا و لكن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسألة، فهل یجب الاحتیاط، أو المدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ وجهان أیضا.* (۱)

[المسألة ۱۰۵: إذا علم باستطاعة المیت مالا، و لم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه]

المسألة ۱۰۵: إذا علم باستطاعة المیت مالا، و لم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه، فلا یجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحجّ علیه لاحتمال فقد بعض الشرائط.* (۲)

[المسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ علیه و لم یعلم أنّه أتی به أم لا]

المسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ علیه و لم یعلم أنّه أتی به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه فی ذمّته، و یحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم و انّه لا یترك ما وجب علیه فورا، و كذا الكلام إذا علم انّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صیام و لم یعلم أنّه أدّاها أو لا. (۳)* (۱)* قد اتّضح حكم المسألة ممّا قدّمناه من أنّ واجب الوارث، إفراغ ذمة المیت عن الواجب حسب الحجّة الشرعیة الفعلیة، لأنّها الطریق فعلا إلی الواقع، لا تقلید المیت، فیكون المدار هو تقلید الوارث. و أمّا الوصیّ فواجبه العمل بظاهر الوصیة و بما انّه لم یوص بشیء من المیقاتیة أو البلدیّة. فله الاكتفاء بالمیقاتیة، لأنّ الأصل عدم وجوب الزائد علی المیقاتی. (۲)* و ما ذكر واضح، ما لم یكن هنا دلیل أو أصل محرز لوجود الشرائط. (۳)* یقع الكلام تارة فی الحجّ، و أخری فی الزكاة. أمّا الأوّل، فنقول: إذا علم استقرار الحجّ علیه، و لم یعلم أنّه أتی به أم لا، فالمرجع هو الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۰۷ .... الاستصحاب، أعنی: أصالة بقائه فی ذمّته. و یمكن القول بعدم الوجوب لوجهین: ۱. انّه مقتضی قاعدة التجاوز، التی یعبّر عنها فی المقام بالشكّ فی الفعل بعد خروج وقته. یلاحظ علیه: أنّ مجراها ما إذا كان للفعل وقت محدّد، فشكّ فی إتیانه بعد خروج الوقت كصلاتی الظهر و العصر، و أمّا المقام، فانّ الحجّ و إن كان واجبا فوریّا، لكنّه بالتسویف و التأخیر، لا یكون قضاء، بل هو أداء إلی آخر العمر، و إن عصی بالتأخیر، فالمرجع هو الاستصحاب لا الشكّ بعد خروج الوقت. ۲. انّ الإتیان هو مقتضی ظاهر حال المسلم و انّه لا یترك ما وجب علیه فورا. یلاحظ علیه: أنّ أقصی ما یفیده ظاهر حال المسلم أنّه لا یعصی اللّه سبحانه إمّا بالإتیان، و إمّا بوجود العذر المسوغ للتأخیر حتّی وافاه الموت، و معه كیف یحمل علی الأوّل؟! و أمّا إرجاعه إلی قاعدة المقتضی و المانع بأنّ ظاهر حال المسلم مقتض لوقوع الفعل، و الشك فی المانع و الأصل عدمه فبعید تطبیقا و اعتبارا. هذا كلّه فی الحجّ، و أمّا فی غیره كالصلاة و الزكاة فقال المصنّف فی الفصل الذی عقده للصلاة الاستیجاریة: المسألة ۳۰: إذا علم أنّه كان علی المیت فوائت و لم یعلم أنّه أتی بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه. و قال فی كتاب الزكاة فی خاتمة فیها مسائل متفرقة: المسألة الخامسة: «إذا علم أنّ مورّثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شكّ فی أنّه أدّاها أم لا، ففی وجوب إخراجه من تركته، لاستصحاب بقاء تكلیفه أو عدم وجوبه للشكّ فی ثبوت التكلیف بالنسبة إلی الوارث، و استصحاب بقاء تكلیف المیت لا ینفع فی تكلیف

[المسألة ۱۰۷: لا یكفی الاستئجار فی براءة ذمّة المیّت و الوارث]

المسألة ۱۰۷: لا یكفی الاستئجار فی براءة ذمّة المیّت و الوارث، بل یتوقّف علی الأداء، و لو علم أنّ الأجیر لم یؤدّ وجب الاستئجار ثانیا، و یخرج من الأصل إن لم یمكن استرداد الأجرة من الأجیر.* (۱)

[المسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة]

المسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن مازاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيّتهم. (۲)* الوارث، وجهان أوجههما الثانی». و لا يخفی أنّ ما اختاره فی باب الزكاة يخالف مختاره هنا و فی الصلاة الاستئجارية. و قد ذكرنا فی باب الزكاة أنّ للمسألة صورا: ۱. إذا كانت العين الزكوية موجودة و شكّ فی إخراج الزكاة منها، فيجب إخراجها منها أخذا بالاستصحاب. ۲. إذا كانت العين تالفة و شككنا فی كيفية التلف و انّه كان موجبا للضمان أو لا، فالأصل عدم اشتغال ذمة الميت بالزكاة. ۳. لو علمنا بأنّه تلفت مضمونة علی الميت و شككنا فی أنّه أفرغ ذمته أو لا، فيجب الأداء، لاستصحاب اشتغال ذمّته. (۱)* لأنّ المبرئ للذمة هو الإتيان بالحجّ، لا مجرّد الاستئجار، غاية الأمر لو أمكن استرداد الأجرة فيستأجر به ثانيا و إلّا يجب إخراجه من الأصل. (۲)* إذا كانت الإجارة بعين التركة، فتكون الإجارة بالنسبة إلی الزائد علی الأجرة الميقاتية فضولية، تتوقّف صحّتها علی إذن الورثة، و إلّا فتكون باطلة، فيرجع إلی الوصی و الوارث المتولّی لأمور الميت بأجرة المثل أخذا بالقاعدة، و هی

[المسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب علی الورثة شیء]

المسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب علی الورثة شیء، و إن كان يستحبّ علی وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار. (۱)* انّها كلّما بطل المسمّی، يرجع إلی المثل. و أمّا إذا كانت الإجارة علی ذمّة الوصیّ بداعی الأخذ من تركة الميت فالإجارة صحيحة و يضمن للأجير كلّه، و ليس له الرجوع إلی الوارث سوی مقدار أجرة الميقاتيّة. (۱)* إذا وجب الحجّ و تساهل و استقر عليه الحجّ، و مات و لم يكن له تركة، فهل يجب علی الوارث الحجّ عنه، المشهور- كاد أن يكون إجماعا- هو عدمه. قال الشيخ: من استقرّ عليه وجوب الحجّ، فلم يفعل و مات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين و لم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار فی القضاء عنه، و به قال الشافعی و عطاء و طاووس. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته بمعنی أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته. و استدلّ الشيخ بخبر الخثعمية. «۱» و إليك نصّ الرواية: إن امرأة من خثعم سألت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و اله و سلّم فقالت: إنّ فريضة اللّه فی الحجّ علی عباده أدركت أبی شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك علی راحلة، فهل تری أحج عنه؟ فقال صلّی اللّه عليه و اله و سلّم: «نعم»، فقالت: يا رسول اللّه فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دين تقضيه، نفعه». «۲» الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۰ .... و قال العلّامة فی «القواعد»: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم و استقر الحج ... فإن مات حينئذ وجب أن يحجّ عنه من صلب تركته ... و لو لم يكن له مال أصلا استحب لوليه. «۱» و قال الفاضل الإصفهانی فی شرح قول العلّامة فی «القواعد»: «استحب لوليه» خصوصا و لغيره الحجّ عنه، للأخبار و الاعتبار، و لا يجب وفاقا للمشهور للأصل. «۲» و قال النراقی: لو لم يخلف من استقرّ عليه الحجّ فی ذمّته شيئا لم يجب الحجّ علی مال الغير. «۳» و علی كلّ تقدير فيدلّ علی استحباب النيابة، لفيف من الروايات التی نقلها الشيخ الحرّ العاملی فی الباب ۲۵ من أبواب النيابة، نكتفی برواية واحدة. روی الكلينی بسند صحيح عن القاسم البجلی قال: قلت لأبی جعفر الثانی عليه السّلام: إنّی أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء اللّه تعالی»، فقال: و أرجو أن يكون خروجنا فی عشر من شوّال و قد عوّد اللّه زيارة رسول اللّه صلّی اللّه عليه و اله و سلّم و زيارتك، فربّما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبی، و ربما حججت عن الرّجل من إخوانی، و ربما حججت عن نفسی، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع»، فقلت: إنّی مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: «تمتّع». نعم نقل العلّامة عن ابن الجنيد أنّه قال بالوجوب قال: و قال ابن الجنيد: و انّما يجب أن يحجّ و يعتمر عمن كان مستطيعا للحجّ- إلی أن قال:- و كان ذا مال، دفع من ماله إلی من يحجّ عنه من حيث بلغ، و إن لم يكن ذا مال قضی عنه وليّه. «۴»

[المسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعا أو بإجارة]

المسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعا أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحجّ تطوّعا، و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد المدارک التردّد فى البطلان، و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصيا فى ترک ما وجب عليه، كما فى مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه و هى محلّ منع، و على تقديره لا يقتضى البطلان، لأنّه نهى تبعىّ، و دعوى أنّه يكفى فى عدم الصحّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة فى حدّ نفسه فى الصحّة، كما فى مسألة ترک الأهمّ و الإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، و هى أيضا مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، و ربما يتمسّک للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السّلام: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، و هى تجزى عن الميّت إن كان للصرورة مال، و إن لم يكن له مال»، و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوز له ترک حجّ نفسه و إتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحّة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارک فى محلّه، بل لا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۲ يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا يترک الاحتياط، هذا كلّه لو تمكن من حجّ نفسه. (۱)* (۱)* و قبل الخوض فى الشرح نذكر فهرس المسائل الواردة فيها: ۱. إذا حجّ- من استقرّ عليه الحجّ مع بقاء التمكّن- عن غيره نيابة، فهل يصحّ أو لا، و مثله إذا حجّ عن نفسه تطوعا؟ ۲. إذا حجّ عن الغير من استقرّ عليه الحجّ و زال التمكن أو كان جاهلا باستطاعته، أو بفوريه وجوبه، فهل يصحّ أو لا؟ ۳. على القول بصحّة الحجّ عن الغير مع التمكن، فهل تصحّ الإجارة أو لا؟ ۴. هل يكفى الحجّ عن الغير أو عن النفس تطوعا عن حجّ نفسه، أو عن حجّة الإسلام أو لا؟ ۵. إذا كان الواجب عليه حجّا نذريا فوريا، فهل يجوز أن يحجّ عن الغير نيابة أو تبرعا، أو عن نفسه تطوعا، أو لا؟ و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر. الفرع الأوّل: من استقر عليه الحجّ و تمكّن من أدائه، هل له أن يحجّ عن غيره بأحد الأنحاء الثلاثة: ۱. تبرعا، ۲. إجارة، ۳. تطوعا و ندبا لنفسه، أو لا يجوز؟ المشهور عدم الجواز و بطلان العمل، و ادّعى فى «الجواهر» عدم الخلاف فى الأوّلين. «۱» كما ادّعى النراقى الإجماع فى خصوص النيابة، سواء كان إجارة أو تبرعا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۳ .... و لا يعمّ التطوعى الندبى.» و إليک كلمات العلماء فى المقام: ۱. قال المفيد: و من وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره. «۲» و العبارة تعم الأوّلين دون التطوع. ۲. قال الشيخ: و متى عدم الرجل الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. «۳» و دلالته بالمفهوم، و لا يعم التبرع. ۳. و قال فى «المبسوط»: من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره، و لا يجوز له أن يحجّ تطوعا، فإن تطوع وقعت عن حجة الإسلام، و إن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره و لا عنه، لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل، فلا يجزى فيستحق عليه الأجرة بذلک. «۴» و عبارته تعمّ الأقسام الثلاثة. ۴. و قال فى «الخلاف»: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، و إن كان عاجزا عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. و به قال الثورى. و قال مالک و أبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر، و كذلک يجوز له أن يتطوع به و عليه فرض نفسه. و به نقول. و قال الشافعى: كلّ من لم يحجّ حجّة الإسلام، لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره أو تطوع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجة الإسلام أو واجبا عليه بالنذر، و إن كانت عليه حجّة الإسلام فنذر حجّة، فأحرم بالنذر، انعقد عن حجّة الإسلام، و به قال: ابن عباس و الأوزاعى و أحمد و إسحاق. «۵» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۴ .... ۵. و قال ابن البرّاج: و من أراد أن يحج عن غيره، لم يجز له ذلک حتّى يقضى ما يجب عليه منه إن كان ذلک قد وجب عليه، و من لم يكن له مال فإنّه يجوز له الحجّ عن غيره. «۱» ۶. و قال ابن إدريس: و متى عدم المكلّف الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره و إن كان صرورة لم يحجّ بعد حجة

الإسلام. «۲» ۷. و قال الکیدری: و من کان حجة الإسلام واجبة علیه، لا یجوز أن یحجّ عن غیره إلّا أن یحجّ عن نفسه. «۳» ۸. و قال المحقّق: من وجب علیه حجّة الإسلام لا یحجّ عن غیره، لا فرضا و لا تطوعا، و کذا من وجب علیه بنذر أو إفساد. «۴» و العبارة تعمّ الأصناف الثلاثة. ۹. و قال العلّامة فی «التذکرة»: یشترط فی النائب خلوّ ذمّته عن حج واجب علیه بالأصالة أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد، فلو وجب علیه حجّ بسبب أحد هذه، لم یجز له أن ینوب عن غیره إلّا بعد أداء فرضه، لما رواه العامة عن ابن عباس، أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلّم سمع رجلا یقول: لبیک عن شبرمة، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلّم «من شبرمة؟» قال: قریب لی، قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسک ثم احجج عن شبرمة». «۵» ۱۰. و قال فی «الإرشاد» فی شرائط النائب: و أن لا یکون علیه حج واجب. «۶» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۱۵ .... إلی غیر ذلک من الکلمات الدالة علی المنع، فی عامة الصور، أو فی بعضها. و مع أنّ المشهور بین الفقهاء هو البطلان، اختار المصنف الصحّة بنقد کلّ ما استدلّ به علی الفساد، و قد أشبع الکلام فی المسألة، و کأنّه نسی أنّ کتابه رسالة عملیة، و لیس بکتاب استدلالی، و نحن نبیّن مقاصده. استدلّ للقول بفساد الحجّ بأمور: ۱. الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه قال النراقی: فلو وجب علیه حجّ فی ذلک العام، لم یجز له أن ینوب عن غیره بالإجماع للنهی عن الضدّ الموجب للفساد. «۱» و الاستدلال مبنیّ علی أمور لم یسلّم واحد منها: أ. ترک الضد الخاص (الحجّ عن الغیر) مقدّمة للواجب، أی الحجّ عن نفسه. ب. مقدمة الواجب، واجبة. ج. إذا وجب الشیء (ترک الحجّ عن الغیر) یحرم ضدّه العام، أی فعله. د. انّ هذا النهی النابع من الأمر بالشیء- أی الحجّ عن نفسه- موجب للفساد. و الأمور الأربعة ممنوعة. أوّلا: لیس ترک الضد مقدّمة لفعل الضد. فإنّ الضدین اللّذین بینهما تمانع فی مرتبة واحدة، فیکون عدم أحدهما فی رتبة الآخر، فکیف یکون ترک أحدهما مقدّمة للآخر؟! الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۱۶ .... و ثانیا: أنّ مقدّمة الواجب لیس بواجب، لما قلنا فی محلّه من عدم الحاجة إلیه، لأنّه لو کان الأمر بذیها باعثا، فلا حاجة إلی الأمر المقدّمی، لأنّه یأتی بها قهرا، و إن لم یکن باعثا، یکون الأمر بها غیر باعث، لعدم ترتّب الثواب و العقاب علیه خصوصا إذا کان معرضا عن إتیان ذیها. و ثالثا: إذا وجب ترک الشیء (ترک الحجّ عن الغیر)، فلا یکون فعله محرما فلا ینحلّ الأمر إلی أمر بالشیء و النهی عن ضده. و رابعا: انّ النهی التبعی الغیری النابع من الأمر بشیء آخر، لما لم یکن کاشفا عن غضاضة فی نفس الفعل، و مفسدة فیه، لا یکون کاشفا عن فساده، بخلاف النهی الأصلی النفسی، فلو تعلّق، یکون دلیلا علی فساده. ۲. عدم الأمر بالحجّ عن الغیر إذا وجب الحجّ عن نفسه، لا یمکن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة الذی مفاده وجوب الحجّ عن الغیر، لاستلزامه إیجاب الضدین فی وقت واحد. یلاحظ علیه أوّلا: کفایة المحبوبیة للعلم القطعی، فإنّ الفرد المزاحم للحجّ عن النفس، مثل الفرد غیر المزاحم من الاشتمال علی الملاک و المحبوبیة، و انّما سقط أمره لأجل رفع محذور إیجاب الضدین. و ثانیا: إمکان الأمر بالحجّ عن الغیر بنحو الترتّب، فهو مأمور بالحجّ عن نفسه، و إن نوی العصیان به وجب الحجّ عن الغیر، و هذا ما یعبر عنه بالوجوب الترتبی. و لیس المراد من العصیان، العصیان الخارجی، لوضوح سقوط الأمر بالأهم حینئذ و اختصاص الزمان بالأمر بالمهم، بل المراد نیّة العصیان، فیکون الأمر الثانی فعلیّا فی ظرف فعلیة الأمر الأوّل و مقتضاه الأمر بالضدین و لا محذور فیه، و إنّما المحذور الأمر بالجمع بین الضدین، و قد أوضحنا حال الترتب فی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۱۷ .... الأصول و قلنا تبعا للمشایخ: إنّه یکفی فی صحّته إمکانه، و بما انّ الضروریات تتقدر بقدرها، یکفی فی رفع التضاد، تقیید الأمر الثانی بعصیان الأمر الأوّل دون حاجة إلی سقوطه من رأس. ۳. الزمان مختص بالحجّ عن نفسه إنّ الصرورة إذا استطاع یصبح الزمان خالصا لحجّه، غیر قابل للحجّ عن غیره، نظیر شهر رمضان الذی هو مخصوص لصوم شهره، و لا یجوز فیه أیّ صوم آخر. یلاحظ علیه: بأنّ مجرد الفوریة لا یوجب الاختصاص، بشهادة انّه إذا ترکها فی نفس السنة، یجب علیه فی السنة اللاحقة، و هکذا، و هذا یرشدنا إلی أنّ الفوریة غیر الاختصاص. ۴. الفساد مقتضی الصحیحین روی الکلینی عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبی خلف «۱» قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام، عن الرجل الصرورة یحجّ عن المیت؟ قال: «نعم إذا لم یجد الصرورة، ما یحجّ به عن نفسه، فإن کان له ما یحجّ به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتّی یحجّ من ماله، و هی تجزی عن المیت إن کان للصرورة الحج فی

الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۸ .... مال و إن لم يكن له مال». «۱» وجه الدلالة بأنّ الضمير المجرور فى قوله: «فليس يجزى عنه» يرجع إلى الميت. يلاحظ عليه: أنّ الرواية على خلاف المقصود أدلّ، فإنّها ظاهرة فى أنّ الحجّ يجزى عن الميت دون النائب، و ذلك لأنّ الضمير فى قوله: «و لا يجزى عنه» يرجع إلى النائب دون الميت، و ذلك لأمرين: أ. ملاحظة مجموع الجمل المؤلفة من المعطوف و المعطوف عليه، أعنى قوله: «فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله»، فإنّ الضمير الثانى «ماله» يرجع إلى النائب و كذا الأوّل. ب. قوله: «و هى تجزى عن الميت» صريح فى الإجزاء عن الميت، فيكون عدم الإجزاء فى قوله «فليس يجزى عنه» راجعا إلى النائب. صحيح سعيد بن عبد اللّه الأعرج الثقة الذى رواه الشيخ الصدوق عنه بسند صحيح أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصرورة أيحجّ عن الميت؟ فقال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن مال». ۲ يلاحظ عليه: أنّ قوله: «فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله» ظاهر فى النهى التكليفى دون الوضعى بشهادة قوله بعده: «و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن». فإن قلت: لعلّ المراد من قوله: «و هى تجزى عن الميت» هو إجزاؤه عن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۱۹ .... الميت بعد الحجّ عن نفسه بماله و إطلاق الصرورة عليه باعتبار ما كان عليه سابقا. «۱» قلت: إنّه خلاف الظاهر كما اعترف به أيضا صاحب الجواهر. فإن قلت: إنّ هنا صورا ثلاثة: ۱. نيابته عن الميت مع تمكّنه من حجّة الإسلام. ۲. عدم خطابه بها، لجهله بالموضوع، أى الاستطاعة. ۳. أو خطابه بها، فى برهة و سقوطه بطروء التلف على المال. فالنهى راجع إلى الصورة الأولى، و التجويز فى الذيل ناظر إلى الصورتين الأخيرتين. قلت: إنّ الظاهر انّ الرواية ناظرة إلى صورة واحدة، و الضمائر كلّها ترجع إلى الصرورة. بقى هنا سؤال، و هو إذا كان حجّ الصرورة عن الغير صحيحا، سواء أكان له مال أو لا، فلماذا قال الإمام فى جواب السائل: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه» مع أنّ المفروض بحكم ما ورد فى الذيل صحّة حجّه عن الغير مطلقا، سواء أكان ذا مال أم لا؟ و يمكن الجواب: بأنّ القيد راجع إلى الحكم التكليفى و انّه يجوز و تحل له النيابة إذا كان غير مستطيع لفورية وجوب الحجّ، و تأخيره بأى سبب كان حرام، و أمّا الحكم الوضعى- أى الصحّة- فليس رهن هذا القيد، فهو صحيح مطلقا. و هنا وجه آخر أشار إليه الفيض فى «الوافى» و هو أنّ نيابته عن الغير- مع الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۰ .... صحّته عنه- إنّما يجزى عن نفسه أيضا إذا لم يكن له مال، و أمّا إذا كان له مال، فلا يجزى عن نفسه حتّى يحجّ عن نفسه بماله. نعم إجزاؤه- عند النيابة- عن نفسه محدّد بما إذا لم يكن له مال، و أمّا لو استطاع فعليه الحجّ. فقوله: «إذا لم يكن له مال» قيد لإجزائه عن نفسه أيضا بضميمة إجزائه عن غيره. قال: لعلّ معنى قوله: «فليس يجزى عنه» ليس يجزى عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعنى انّ حجّ الصرورة من مال الميت عن الميت، يجزى عن الميت، سواء أكان له مال أم لا، و لا يجزى عن نفسه إلّا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه، فحينئذ يجزى عنهما- أى يؤجران فيه- و لا ينافى هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر، كما مضت الإشارة إليه فى حديث آدم بن على. «۱» ۵. شرطية «لا مال له» فى النائب و يمكن الاستدلال على الفساد بما ورد فى المستطيع العاجز عن مباشرة الحجّ بنفسه، من أنّه يبعث صرورة لا مال له. ففى صحيح الحلبى: «فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله، صرورة لا مال له». «۲» و فى خبر على بن حمزة: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له». «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۱ و أمّا إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالا، أو لا يعلم بفورية وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوعا. (۱)* و ربما يقال باشتمال الرواية بما لم يقل به أحد و هو شرطية كون النائب صرورة، و الظاهر انّها كناية عن فراغ ذمة النائب من الحجّ، لأنّ الغالب عليها هو ذلك، و لأجل التأكيد وصفه أيضا بقوله: «لا مال له». و ظهور الرواية فى الحكم الوضعى ممّا لا ينكر، فالاحتياط فيما إذا كان الحكم منجزا على النائب، كما فى الصورة الأولى من الصور الثلاث المتقدمة لا يترك، مضافا إلى وجود الشهرة بين القدماء و المتأخرين. (۱)* أشار المصنّف إلى صور النيابة و ما هو مورد النزاع و ما ليس كذلك، فأشار إلى الصور الأربع: الصورة الخارجة عن محلّ النزاع ۱. إذا كان عالما بالوجوب و متمكنا من الامتثال. ۲. إذا كان جاهلا بوجوب الحجّ عليه لأجل عدم العلم بالاستطاعة المالية. ۳. إذا كان عالما به و لكن كان جاهلا بفوريته. ۴.

تلک الصورة و لکن لا یحجّ عن الغیر بل عن نفسه تطوعا. أقول: أمّا الفرع الأوّل، فهو القدر المتیقن لما استدلّ به علی الفساد حیث إنّ الحکم فعلی، و أمّا الصور الباقیة فلیس الحکم فیها فعلیا، إمّا لعدم العلم الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۲۲ .... بالاستطاعة المالیة، أو بفوریة الوجوب فحجّ عن غیره أو عن نفسه تطوعا، و لذلک استظهر المصنّف الصحة، لعدم کون الوجوب فعلیا: إمّا للجهل بالموضوع، أو بوصف الحکم، فیسقط الاستدلال بالمقدّمیة، و هو أنّ ترک الضد مقدّمة للإتیان بالضد الآخر، لافتراض عدم فعلیة حکمه، کما یسقط الاستدلال بالصحیحین، لأنّ موردهما هو فعلیة الحکم. نعم لو کان الدلیل، هو اختصاص الوقت بالحجّ عن نفسه فیعم الفساد عامة الصور لعدم صلاحیة الزمان لغیر الحجّ الوجوبی عن نفسه. ثمّ إنّ الجهل بوصف الحکم، أعنی: الفوریة إنّما یکون عذرا إذا کان الجهل ناشئا عن القصور، لا عن التقصیر، لأنّ الجاهل المقصّر غیر معذور و الحکم فی حقّه فعلی، بل یمکن أن یکون أنّ الجهل بالموضوع- أعنی: الاستطاعة- أیضا کذلک. إلّا إذا فحص و تخیل عدمها. فتلخّص: انّ الأحوط- لو لم یکن أقوی- فساد الحجّ عن الغیر عند فعلیة الحکم عن نفسه و صحته عند عدم فعلیته کما فی الصور الثلاث الأخیرة، و بذلک تمّ الکلام فی الفرعین وحان البحث فی الفرع الثالث، و هو صحّة الإجارة علی القول بصحّة الحجّ، و إلّا فلا تصل النوبة إلی صحّة الإجارة و عدمها. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۲۳ ثمّ علی فرض صحّة الحجّ عن الغیر و لو مع التمکّن و العلم بوجوب الفوریة لو أجّر نفسه لذلک، فهل الإجارة أیضا صحیحة أو باطلة، مع کون حجّه صحیحا عن الغیر؟ الظاهر بطلانها، و ذلک لعدم قدرته شرعا علی العمل المستأجر علیه، لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فورا، و کونه صحیحا علی تقدیر المخالفة لا ینفع فی صحّة الإجارة خصوصا علی القول بأنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرّم شیئا حرّم ثمنه و إن کانت الحرمة تبعیّة. فإن قلت: ما الفرق بین المقام و بین المخالفة للشرط فی ضمن العقد مع قولکم بالصحة هناک کما إذا باعه عبدا و شرط علیه أن یعتقه فباعه، حیث تقولون: بصحّة البیع، و یکون للبایع خیار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فی ذلک المقام المعاملة- علی تقدیر صحّتها- مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا یکون العتق واجبا بعد البیع، لعدم کونه مملوکا له، بخلاف المقام حیث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا یسقط وجوب الحجّ عن نفسه فورا، فیلزم اجتماع أمرین متنافیین فعلا، فلا یمکن أن تکون الإجارة صحیحة، و إن قلنا: إنّ النهی التبعیّ لا یوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة علی العمل لا لأجل النهی عن الإجارة. (۱)* (۱)* فی صحّة الإجارة و عدمها لا شکّ انّه لو قلنا ببطلان الحجّ عن الغیر، مع وجوبه علی النائب تبطل الإجارة لعدم تمکّنه من الوفاء بالعقد، إنّما الکلام إذا صحّ الحجّ عن الغیر و الحال هذه، فیقع الکلام فی صحّة الإجارة و عدمها، ذهب المصنف إلی بطلان الإجارة، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۲۴ .... خلافا لبعض المعلّقین فقالوا بالصحة. استدلّ المصنف بوجوه: ۱. عدم القدرة شرعا یشترط فی صحّة الإجارة، القدرة علی تسلیم العمل المستأجر علیه، و هی غیر موجودة، لأنّ المفروض وجوب الحجّ عن نفسه فورا و لزوم صرف القدرة فی الحجّ عن نفسه، و عندئذ لا یجوز صرفها فی الحجّ عن غیره و الممتنع شرعا کالممتنع عقلا. یلاحظ علیه أوّلا: أنّ المعتبر فی صحّة العقد، هو القدرة العقلیة، لا القدرة الشرعیة، و إلّا یلزم بطلان الإجارة علی کلّ عمل مضاد لواجب شرعی فلو آجر نفسه لخیاطة أو حیاکة أو عمل آخر لا یمکن معه أداء الدین الواجب، لزم بطلان الإجارة و هو کما تری، و نظیره ما إذا باع متاعه و توقف تسلیمه علی التصرّف فی مال الغیر، صحّ البیع، و حرم التصرّف فی أرض الغیر، و نفذ التسلیم بعد التصرف. و ثانیا: وجود القدرة الشرعیة بعد تسلیم صحّة الترتب، حسب ما عرفت، حیث إنّه یکون مأمورا بالحجّ عن الغیر فی ظرف الانصراف عن الحجّ عن نفسه. ۲. کونه منهیا عنه بالنهی التبعی لو قلنا بأنّ الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه الخاص، فیکون الحجّ عن الغیر منهیا عنه، و حراما بالحرمة التبعیة، فإذا حرم العمل، حرم ثمنه أیضا لقوله: «إنّ اللّه إذا حرّم شیئا حرّم ثمنه». الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۲۵ .... یلاحظ علیه: أنّ النهی المتعلّق بالمعاملة إنّما یلازم الفساد إذا تعلّق النهی بمضمون المعاملة، کالنهی عن بیع آلات اللهو و القمار، أو تعلّق بالتصرف فی الثمن کقوله: ثمن المغنیة سحت، و أمّا مطلق تحریم الشیء فلا یلازم الفساد، کالنهی عن البیع وقت النداء. سؤال و إجابة ثمّ إنّه قدّس سرّه أورد علی نفسه بأنّه ما الفرق بین مخالفة الأمر فی المقام و مخالفة الأمر فی مقام آخر؟ أعنی: إذا باع عبدا و شرط علی المشتری أن یعتقه،

فخالف المشترى فباعه حيث قالوا بصحّة البيع الثانى، و للبائع خيار تخلّف الشرط، مع أنّ كلا من الأجير و المشترى خالفا الأمر، حيث إنّ الأوّل خالف الأمر بالحجّ عن نفسه، و الثانى خالف الأمر بالإعتاق، و مع ذلك فلماذا بطلت الإجارة و صحّ البيع الثانى؟ و أجاب عنه المصنّف بأنّ صحّة البيع الثانى، فوّت وجوب العمل بالشرط، إذ لا عتق إلّا فى ملك و المفروض انّه قد باعه و أخرجه من ملكه بخلاف المقام حيث إنّ صحّة الإجارة لا تسقط وجوب الحجّ عن نفسه فورا، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا: إنّ النهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة. يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من اجتماع أمرين متنافيين ما لم يؤدّ إلى الأمر بالجمع بينهما. و بما انّ الأمر بالنيابة مشروط بعصيان الأمر الأوّل على نحو الشرط المتأخّر، فلا يلزم الأمر بالجمع بينهما. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۶ .... بيان للسيد الخوئى فى بطلان الإجارة يقول: إنّ الإجارة فى المقام، إمّا تتعلّق بالحجّ مطلقا، أو تتعلّق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه. أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض انّ الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط، و التكليف به باق على حاله، فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، و كيف تنفّذ الإجارة فى عرض ذلك الواجب الأهم الذى لم يسقط الأمر به و الحكم بنفوذ الإجارة و صحتها، يستلزم الأمر بالضدين فى عرض واحد. و أمّا الثانى و هو تعلّق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، فأمر ممكن فى نفسه، و لكنّه يبطل العقد من جهة التعليق. و الحاصل: انّ الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء، و ما هو قابل له، و هو الإنشاء فى فرض العصيان غير صحيح، لأنّه من التعليق الباطل. «۱» يلاحظ عليه: انّا نختار الشقّ الثانى لكن على وجه لا يلزم التعليق، و ذلك لأنّ تقييد وجوب الوفاء بالعقد، لم يرد فى لسان دليل لفظى حتّى يكون وجوب الوفاء بالإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان، بل إنّما هو من تصرّفات العقل لرفع التزاحم بين الوجوبين المطلقين، فيكفى فى رفع التزاحم أن يخص الخطاب بالعاصى و يقول: «أيّها العاصى للحجّ عن نفسه حج عن الغير نيابة»، من دون حدوث تعليق فى الإنشاء، و هذا هو المتعيّن حسب مدرسة المحقّق النائينى، حيث ذهب إلى أنّ كلّ شرط موضوع، و كلّ موضوع شرط، و الموضوع لوجوب الصلاة، هو المكلف العاصى للأمر بالإزالة فيحكم عليها بالوجوب، قال فى مبحث الترتب: الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۷ نعم لو لم يكن متمكنا من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحجّ عن نفسه فأجّر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. (۱)* «المقدّمة الثانية: انّ الواجب المشروط لا يخرج عمّا هو عليه بعد حصول شرطه، لأنّ شرائط التكليف كلّها ترجع إلى قيود الموضوع و الحكم المجعول على موضوعه لا ينقلب عمّا هو عليه، إذ لا يخرج الموضوع عن كونه موضوعا». «۱» و الحاصل: انّ ما ذكره إنّما يتمّ لو كان التقييد مأخوذا فى لسان الدليل اللفظى بأن يقول: يجب الوفاء بالإجارة، إن عصيت، و لكن الأمر ليس كذلك، و الدليلان فى كلا الطرفين لفظيان مطلقا، غاية الأمر، يرتفع التضاد بينهما، بالتصرف بأخذ العاصى فى الموضوع دون طروء تعليق على الدليل. (۱)* فى المقام فروع: ۱. إذا كان مستطيعا و لم يحجّ و زالت الاستطاعة، و لم يتمكن من الحجّ عن نفسه، هل يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة، بغير مال الإجارة؟ ۲. لو كان مستطيعا واقعا و لكن لم يعلم باستطاعته و آجر نفسه للحج عن الغير. ۳. إذ كان عالما باستطاعته و لكن كان جاهلا بفوريته فآجر نفسه للنيابة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۸ .... و لم يتذكر إلّا بعد فوت محل الاستدراك. «۱» أمّا الفرع الأوّل فلا شكّ فى الصحّة إذا بقى على حالة العجز إلى آخر الأعمال، لانتفاء الأمر بالحجّ عن نفسه بانتفاء القدرة، إنّما الكلام إذا آجر نفسه ثمّ تمكن بعد الإجارة بغير مالها، فقد أفتى المصنّف بصحّة الإجارة تبعا للدروس قال: و يشترط الخلو من حجّ واجب على النائب، إلّا أن يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، و لا يقدح فى صحتها تجدد القدرة. «۲» و أورد عليه فى «المستمسك» و غيره: بأنّ تجدّد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أوّل الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة. «۳» و يمكن أن يقال: إنّه كون المورد جامعا للشرائط حدوثا، موضوع لوجوب الوفاء به دائما- أى حدوثا و بقاء- فإذا شمله قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۴»، لأجل كونه جامعا للشرائط حدوثا يبقى حجة إلى أن يدلّ دليل على الخلاف، و توهم انّ الشمول

مشروط ببقاء عجزه، مردود بأنّ لازمه عدم صحّة العقد على سبيل الجزم إلّا بعد إحراز عجزه بقاء و هو كما ترى، فإنّه يستأجر و إن لم يعلم مصير الأجير من حيث بقاء العجز و عدمه. و بذلك يعلم ضعف ما ربما يقال: و العبرة فی صحّة الإجارة، بمشروعية العمل حال العمل و زمانه لا- حال الإجارة، فإن كان العمل حال الإيجار جائزا و عند العمل غير جائز، بطلت الإجارة من الأوّل. «۵» و ذلك لأنّ ظاهره انّ طروء التمكن يكشف عن كون الإيجار كان عملا غير الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۲۹ .... جائز، مع أنّه جائز حينه لوجود الشرط- أی العجز- و ليس علمه سبحانه بأنّه سوف يتمكّن موضوعا للحكم حتّى يكون مانعا من صحّة العقد. نظيره إذا آجر داره سنة ثمّ مات بعد أشهر، فالإجارة صحيحة بقاء و إن كان الموجر فاقدا للشرائط عند موته، لكن يكفی كونه واجدا له حين العقد، فيشمل إطلاق وجوب الوفاء بالعقد، إلى نهاية الأجل، و إن فقد بعض الشرائط بعد الأشهر، فكونه جامعا للشرائط حين العقد يضفی عليه وصف المشروعية إلى نهاية العمل، و ليس علمه سبحانه بعدم كونه واجدا للشرط فی المستقبل موضوعا للحكم حتّى يكون مانعا عن صحّة العقد. و أمّا الفرع الثانی، أعنی: إذا آجر نفسه مع الجهل بالاستطاعة، جهلا يكون الفاعل معه معذورا، كما إذا تفحص عن الاستطاعة و لم يحصل له العلم بها أو حصل العلم بعدمها، فلا يكون محكوما لوجوب الحجّ عن نفسه لمعذرية الجهل فيجوز إيجاره للحجّ عن غيره، لعدم فعلية الحجّ عن نفسه فی مورده. و مثله الفرع الثالث، أعنی: الجهل بفورية الوجوب جهلا، فهو يعدّ عذرا معذّرا، كما إذا كان جاهلا قاصرا فالحجّ عن الغير يكون صحيحا إذا بقی الجهل إلى الفراغ من العمل أو أثنائه إذا فات محل الاستدراك. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳۰ ثمّ لا إشكال فی أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، و كذا لو حجّ تطوّعا لا يجزيه عن حجّة الإسلام فی الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهریّ لا دليل عليه و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّةِ الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدی بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضا عن حجّةِ الإسلام؟ بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوبا و ندبا، أو مع تعدّد الواجبين. و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل- بأیّ عنوان كان- كما فی صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدّس سرّه أصلا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلا- و تخيّل أنّه أمر ندبیّ غفلة عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجّةِ الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ. (۱)* (۱)* حجه عن الغير، يجزى عن نفسه إذا حجّ عن الغير، أو حجّ عن نفسه تطوعا، مع وجوبه عليه، فلو قلنا ببطلان الحجّ، كما هو المشهور فلا كلام، و أمّا لو قلنا بمقالة المصنّف من صحته، فتارة يقع الكلام فی الحجّ عن الغير و أخرى فی الحجّ عن نفسه تطوعا. أمّا الأوّل فمقتضى القاعدة وقوعه حسب ما نوى، أی يقع عن الغير، لأنّ الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳۱ .... الأعمال بالنيات، كما أنّه لو صلّى عن الغير، تقع الصلاة له، لا لنفسه، و القول بالانقلاب القهری، بمعنى وقوعه عن نفسه يحتاج إلى دليل. و أمّا الثانی فالظاهر من الشيخ فی «المبسوط» هو إجزاء الحجّ التطوعی عن حجّةِ الإسلام، إذا كان مستطيعا حين العمل حيث قال: و لا- يجوز له أن يحجّ تطوعا، فإن تطوع وقعت عن حجّةِ الإسلام. «۱» و استدلّ له بأنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّةِ الإسلام. و أورد عليه المصنّف بوجهين: ۱. انّ وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و المفروض انّه لم يقصد ما عليه من حجّة الإسلام، بل قصد ما ليس عليه. ۲. ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزمت كفاية الحجّ عن الغير أيضا عن حجة الإسلام، بل لابدّ من تعدد الامتثال، مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا و كذا مع تعدد الواجبين. و وافقه السيد الخوئی و قال فی توضيح الوجه الأوّل: إنّ الأمر الندبی متوجه إلى شخص، و الوجوبی إلى شخص آخر، و ليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران. «۲» أقول: للفرع صور: ۱. لو علم بأنّ واجبه هو حجّةِ الإسلام لا الحجّ التطوعی، و مع ذلك قصد الثانی تشريعا، فلا شكّ فی كونه باطلا و لا يقع عن حجّةِ الإسلام لعدم قصده، و لا الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳۲ .... تطوعا لحرمته و مبغوضيته. ۲. لو قصد الأمر الفعلی المتوجه إليه، و تخيل أنّه الأمر التطوعی على

نحو لو کان واقفا علی خطئه لقصد الأمر الوجوبی، فیکون المقام من قبیل الخطأ فی التطبیق، و یصحّ العمل و یقع عن حجّة الإسلام، و هذا هو الذی طرحه المصنّف فی المسألة ۲۶ حیث قال: إذا اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندبا، فإن قصد الأمر المتعلق فعلا و تخیل انّه الأمر الندبی، أجزأ عن حجة الإسلام، لأنّه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق. ۳. إذا قصد الأمر الندبی لا من باب التشریع و لا من باب الخطأ فی التطبیق، بل اشتباها کالجاهل بوجوب الحجّ فورا حیث یقصد التطوع فی السنة الأولی، بداع من الدواعی کالتدریب فی هذه السنة، حتّی یقوم بالأمر الواجب فی السنة الثانیة، فهل یکفی عن حجّة الإسلام أو لا؟ و هذا هو محط البحث. و الظاهر الصحة: لما مرّ منّا فی المسألة ۲۶، لأنّ الحجّ الواجب و المستحب طبیعة واحدة و إنّما الاختلاف فی ناحیة الشروط، فالواجب مشروط بالاستطاعة الشرعیة دون المستحب هذا أوّلا، و هو بقصد الأمر التطوعی یرید کسب رضاه سبحانه و التقرب به إلیه لکنّه یتخیل انّه یمکن التقرب بالأمر الندبی ثانیا. و هذا المقدار من القصد یکفی فی صحّة العبادة، لأنّ التقرب المعتبر فی العبادة حاصل و هو کاف فی الصحّة. و إن شئت قلت: حجّ الإسلام لیس إلّا الذی یصدر من المکلّف بقصد نفسه فی سنة الاستطاعة، و هذا ینطبق علی المورد نظیر صلاة التحیة تنطبق علی الصلاة التی یأتی بها المصلی بعد الدخول فی المسجد، سواء أکانت فریضة أو نافلة. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۳۳ ثمّ إذا کان الواجب علیه حجّا نذریّا أو غیره و کان وجوبه فوریّا، فحاله ما ذکرنا فی حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غیره، و أنّه لو حجّ صحّ أو لا، و غیر ذلک من التفاصیل المذکورة بحسب القاعدة. (۱)* و ما ذکره من أنّه لو صحّ فی المقام لصحّ فی المقام الأوّل- أی إذا حجّ عن الغیر- غیر تام، لوجود الفرق بین المقامین، لأنّ قصد النیابة مانع عن وقوعه لنفسه، بخلاف المقام فانّه قصد الحجّ لنفسه لکن بقصد الأمر التطوعی، و هو عند ذاک قاصد التقرب إلی اللّه و کسب رضاه، و هذا کاف و إن کان قصد خصوص الأمر غیر لازم. (۱)* و منه یظهر حال الحجّ النذری بلا حاجة إلی التفصیل.

الفصل الثالث فی الحجّ الواجب بالنذر و العهد و الیمین

[فی ذکر المعانی النذر و العهد و الیمین لغة و اصطلاحا]

فی الحجّ الواجب بالنذر و العهد و الیمین و یشترط فی انعقادها: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار. فلا تنعقد من الصبیّ و إن بلغ عشرا و قلنا بصحّة عباداته و شرعیّتها، لرفع قلم الوجوب عنه؛ و کذا لا تصحّ من المجنون، و الغافل، و الساهی، و السکران، و المکره. (۱)* (۱)* و قبل الخوض فی بیان شرائط الناذر و الحالف و العاهد نذکر معانی الألفاظ الثلاثة لغة و اصطلاحا. النذر لغة و اصطلاحا النذر لغة: هو الوعد کما فی «مجمع البحرین». و فی «القاموس»: النذر هو النحب و فسر النحب بالوعد. و فی المقاییس: «النذر بمعنی الخوف»، و یشهد له موارد فی الکتاب العزیز، کقوله سبحانه: وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ. «۱» و أمّا اصطلاحا فهو التزام المکلّف بفعل أو ترک متقرّبا إلی اللّه کأن یقول: إن عافانی اللّه فللّه علیّ صدقة، أو صوم ممّا یعدّ طاعة، و لأجل ذلک اشترط فی متعلّق الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۳۸ .... النذر، الرجحان، لیصحّ التقرّب به، کما إذا کان واجبا أو مستحبّا و لا یکفی کونه مباحا بالمعنی الخاصّ. و عرّفه فی «الدروس» بأنّه التزام الکامل، المسلم، المختار، القاصد، غیر المحجور علیه، بفعل أو ترک بقوله: للّه ناویا القربة. «۱» و علی ضوء ما ذکرنا من التعریف فحقیقة النذر عبارة عن تعلیق فعل الأمر الراجح علی تحقّق أمر، فلا یکون النذر إلّا معلّقا، و یؤیّده قوله سبحانه: إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً «۲»، أی أوجبت لک- إن کان ما فی بطنی ذکرا- أن أجعله محررا خادما للبیعة، و لمّا وضعتها أنثی و هی لا تصلح للخدمة لما یلحقها من الحیض و النفاس قالت کما جاء فی الآیة: رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی «۳» فالنذر کان معلّقا لا مطلقا. و أمّا قوله سبحانه مخاطبا مریم فَإِمَّا تَرَیِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِی إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا «۴»، فالمراد من الصوم هو الصمت، أی أوجبت علی نفسی للّه أن لا- أتکلم، و هو محمول علی النذری اللغو، أی العهد، و یحتمل أن یکون الشرط مقدّرا، أی نذرت إن کلّمنی أحد فی أمر ولدی أن أقول له: إنّی نذرت للرحمن صوما. و لذلک ذهب

المرتضى إلى بطلان النذر المطلق، طاعة كان أو معصية، و قال: إنّ العرب لا تعرف من النذر إلّا ما كان معلّقا، كما قاله «تغلب» و الكتاب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۳۹ .... و السنّة وردا بلسانهم، و النقل خلاف الأصل، و كأنّه لأجل ذلك يقول صاحب القاموس: النذر ما كان وعدا على شرط: «فعليّ إن شفى اللّه مريضى كذا»، و [أمّا] «عليّ أن أتصدّق بدينار»، فليس بنذر. اليمين لغة و اصطلاحا اليمين لغة: هى الجارحة، و المراد به فى المقام هو الحلف، و وجه استعمالها فيه هو أنّ القوم إذا تحالفوا ضرب كلّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. و قيل: هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوّة كما فى قوله سبحانه: وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» ، لأنّ الشخص به يتقوّى على فعل ما يحلف على فعله، و ترك ما يحلف على تركه. «۲» و أمّا اصطلاحا فهو الحلف باللّه أو أسمائه الخاصّة على فعل شيء فى المستقبل أو تركه كذلك، كما تقول: و اللّه لأفعلنّ أو و اللّه لا أفعله، و لا يشترط فى متعلّقه الرجحان، بل يكفى كونه مباحا فى مقابل كونه مكروها أو حراما، فخرج عن موضع البحث أمران: ۱. الحلف باللّه أو أسمائه الخاصّة لإثبات نفى شيء، سواء كان فعل المتكلّم أو غيره فى الماضى أو إثباته كذلك. ۲. الحلف فى المحاكم على إبطال دعوى المدّعى. و هذان الأمران خارجان عن محطّ البحث، و بذلك يظهر الخلل فى تعريف الموسوعة الكويتية بالنحو التالى: اليمين اصطلاحا تحقيق أمر غير ثابت، ماضيا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۰ .... كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، مع العلم بالحال أو الجهل به. «۱» فإنّ هذا التعريف يعمّ مورد البحث و غيره فإنّ ما هو محطّ للبحث، عبارة عن الحلف على فعل شيء ممكن أو تركه فى المستقبل، و أين هذا ممّا فى هذا التعريف؟! العهد لغة و اصطلاحا العهد لغة: الوصية، و اليمين و الأمان و الذمّة. «۲» و أمّا اصطلاحا فهو و النذر بمعنى واحد، و يقال فى العهد: عاهدت اللّه أنّه متى كان كذا فعليّ كذا، أو يقال: عليّ عهد لأفعلنّ كذا. «۳» و على كلّ تقدير فهذه الصيغ الثلاث كلّها إنشاء لا إخبار، فإنّ الناذر و أخويه ينشئون التعهّد للفعل أو الترك، حتّى أنّ قوله: «و اللّه لأفعلن كذا» ليس إخبارا عن الفعل فى المستقبل على وجه لو لم يفعل لعاد كاذبا، بل هو إنشاء تعهّد أو إنشاء وعد أو وعيد. و إن أردت الفرق بين الإخبار و الإنشاء فلاحظ ما هو المتبادر من التعبيرين فى التاليين: ۱. بعت الكتاب أمس. ۲. بعتك الكتاب. فإنّ الأوّل يحكى عن واقعة خارجية، يحتمل الصدق و الكذب. و أمّا الثانى فإنّما هو بصدد إيجاد أمر اعتبارى أو اتّفاق بين المتكلّم

[الكلام فى شرائط الناذر و الحالف و العاهد]

[الأول و الثانى و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

.... و المخاطب، يترتّب عليه- بعد الإيجاد- أحكام تكليفية من لزوم قبض المثمن، و إقباض الثمن، و مثل هذا لا يقبل الصدق و الكذب، لأنّه بنفس الاستعمال يوجد بلا تريث. و إن شئت قلت: إخبار عن التزامه القلبى بأن يفعل أو لا يفعل، و هذا الأمر لا يقبل الصدق و الكذب، إذ ليس للتعهد القلبى وراء الذهن واقع يطابقه أو لا يطابقه، بل أمره دائر بين الوجود و العدم. و على ذلك فلو كان الفعل وعدا كان العمل به حسنا و التخلّف قبيحا، و إن كان وعيدا لا يعدّ التخلّف قبيحا، بل يعدّ عفوا؛ خلافا للمعتزلة، حيث أوجبوا العمل بالوعيد كإيجاب العمل بالوعد، و قد أوضحنا حاله فى موسوعتنا فى الملل و النحل. «۱» يقول الشاعر: و إنّى إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى و منجز موعدى إذا عرفت هذه المقدمة فلنعد إلى شرح المتن، فنقول: الكلام فى شرائط الناذر و الحالف و العاهد يعتبر فى صحّة النذر و أخويه- اليمين و العهد- أمور أربعة: ۱. البلوغ، خرج الصبى. ۲. العقل، خرج المجنون. ۳. القصد، خرج الغافل و الساهى و السكران. ۴. الاختيار، خرج المكره. يقول المحقّق: و يعتبر فيه- الحالف-: البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۲ .... و القصد. فلا ينعقد: يمين الصغير، و لا المجنون، و لا المكره، و لا السكران، و لا الغضبان إلّا أن يملك نفسه. «۱» و قال: «أمّا الناذر فهو: البالغ، العاقل، المسلم». «۲» و إليك دراسة اعتبار الأمور الخمسة التى صرّح بها المصنّف فى المتن. ۱. العقل: خرج المجنون، لأنّ العقل من الشرائط العامّة للتكاليف نظير القدرة و العلم، فالحكم بانعقاد النذر، نوع

تکلیف، و المفروض أنّه دون التکلیف. ۲. القصد: خرج الغافل و الساهی و السکران و الهازل، و ذلک لأنّ النذر و العهد، من مقولة الإنشاء و هو فرع القصد، بل هو قائم به. ۳. الاختیار: خرج المکره، لحدیث الرفع «۳»، و ما ذکره مبنیّ علی أنّ المکره، غیر مختار، و هو خلاف التحقیق، بل الحقّ أنّه مختار، حیث إنّه یرجّح أحد الطرفین علی الآخر باختیار، لما یری من أنّ مفسدة المخالفة، أعظم من مفسدة العمل الصادر منه عن إکراه، فیقدّم الثانی علی الأوّل. نعم یمکن أن یقال: انّه غیر مختار عرفا و إن کان مختارا عقلا. ۴. البلوغ: خرج الصبی فلا ینعقد نذره و لا یمینه، و یمکن تقریبه بوجهین: الأوّل: إنّ تحدید التکالیف فی عامّة الحضارات و المجتمعات عامّة، و الإسلام خاصة بالبلوغ، دلیل علی عدم الاعتداد بالتزامات غیر البالغ و تعهّداته فی مجالات النکاح و الطلاق و النذر و الیمین و العهد، فالأصل عدم ترتّب الأثر علی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۴۳ .... نذره و عهده و یمینه، إلّا أن یقوم دلیل علی خلافه. الثانی: ما رواه عبد اللّه بن جعفر فی «قرب الإسناد» عن علی بن السندیّ (الموثّق بروایة الکشی)، عن أبی البختری (الذی ینقل عنه ابن أبی عمیر)، عن جعفر علیه السّلام، عن أبیه علیه السّلام، عن علی علیه السّلام أنّه کان یقول فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق، و الصبی الذی لم یبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم. «۱» إنّ هذا الحدیث یشتمل علی جمل ثلاث: ۱. عمدهما خطأ. ۲. تحمله العاقلة. ۳. و قد رفع عنهما القلم. فالجملة الأولی جملة مطلقة تدلّ علی أنّ عمد الصبیّ کلا عمد، و قصده کلا قصد، فوجوده کالعدم، من غیر فرق بین باب الجنایات و المعاملات و غیرهما. و ذکره فی باب القصاص فی کتب الحدیث لا یکون دلیلا علی اختصاصه به، بل هو مطلق یعمّ الأبواب کلّها، فإذا کان الأثر مترتبا علی الفعل الصادر عن قصد و عمد، فلو صدر ذلک الفعل عن الصبیّ، فکأنّه صدر عن غیر القاصد، فلا یترتب علیه ذلک الأثر. و قد عرفت أنّ القصد أحد شرائط انعقاد النذر، و صحّته. نعم ربما یکون الأثر مترتبا علی نفس الفعل الصادر عن الإنسان، بلا شرطیة القصد، کدیة الجنایات و لذلک استدرک الإمام و قال: «تحمله العاقلة»، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۴۴ .... و ذلک لأنّ کلّ خطیئة صدرت عن شخص بالغ- خطأ و بلا قصد- تحمله العاقلة و لمّا کان عمد الصبیّ خطأ یلحق بها عمده فتحمله العاقلة أیضا. ثمّ إنّه علیه السّلام ذیّل کلامه بقوله: «و قد رفع عنهما القلم» فهل المراد رفع قلم المؤاخذة أو قلم التکلیف؟ الظاهر هو الثانی، لأنّ رفع المؤاخذة فرع رفع القلم، فلا معنی لرفعها بدون رفع التکلیف. و بذلک یعلم أنّ تخصیص بعض الأجلّة الحدیث بباب الجنایات اغترارا بالجملة الثانیة أو بذکر الروایة فی کتاب القصاص، لیس بتامّ. فإطلاق الجملة الأولی حجّة ما لم یدلّ دلیل علی خلافه. و تکون النتیجة: أنّ کلّ أثر مترتّب علی الفعل الصادر عن القاصد لو صدر عن الصبیّ فهو نظیر الفعل الصادر عن غیر القاصد. إلی هنا تمّت أدلّة الشروط الأربعة و بقی الکلام فی اعتبار الشرط الخامس و هو الإسلام.

[الخامس الإسلام]

و الأقوی صحّتها من الکافر. وفاقا للمشهور فی الیمین، خلافا لبعض، و خلافا للمشهور فی النذر، وفاقا لبعض. و ذکروا فی وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة فی الیمین، و اعتباره فی النذر، و لا تتحقّق القربة فی الکافر. و فیه أوّلا أنّ القربة لا تعتبر فی النذر، بل هو مکروه، و إنّما تعتبر فی متعلّقه حیث إنّ اللازم کونه راجحا شرعا. و ثانیا: أنّ متعلّق الیمین أیضا قد یکون من العبادات. و ثالثا: أنّه یمکن قصد القربة من الکافر أیضا. و دعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة: بإمکان إسلامه، ثمّ إتیانه، فهو مقدور لمقدوریّة مقدّمته، فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات، و یعاقب علی مخالفته، و یترتّب علیها وجوب الکفّارة، فیعاقب علی ترکها أیضا، و إن أسلم صحّ إن أتی به، و یجب علیه الکفّارة لو خالف. و لا یجری فیه قاعدة جبّ الإسلام، لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف و هو کافر، و تعلّق به الکفّارة فأسلم، لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل. (۱)* (۱)* ۵. الإسلام المشهور بین فقهائنا أنّ الیمین تصحّ من الکافر، و لکن لا یصحّ النذر منه، ففرّقوا بین الیمین و النذر، فقالوا بصحّة انعقاد الیمین من الکافر و عدم صحّة انعقاد النذر منه، و الفرق هو عدم توقّف الیمین علی القربة و توقّف النذر علیه، و هی متعذّرة منه. ۱. قال الشیخ: «الکافر یصحّ یمینه باللّه فی

حال كفره، فإن حنث فعليه الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۶ .... الكفّارة، سواء حنث فى حال كفره أو بعد أن يسلم، و قال بعضهم: لا تنعقد يمينه باللّه، و لا تجب عليه الكفّارة، و لا يصحّ منه التكفير. و الأقوى عندى الأوّل، إلّا أنّه لا تصحّ منه الكفّارة فى حال كفره، لأنّها تحتاج إلى نيّة القربة، و هى لا تصحّ من كافر، لأنّه غير عارف باللّه. «۱» هذا و لم يذكر شرطية الإسلام فى باب النذر. ۲. و أمّا فى «الخلاف» فقد ذكر فى صدر المسألة عدم انعقاد يمين الكافر، و قال: لا تنعقد يمين الكافر باللّه، و لا يجب عليه الكفّارة بالحنث، و لا يصحّ منه التكفير بوجه. و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: تنعقد يمينه و تلزمه الكفّارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه. ثمّ ذكر استدلال الشافعى على الانعقاد بالتمسك بالظواهر و الأخبار و حملها على عمومها، فقال بعد ذلك: و هو قوىّ يمكن اعتماده بأن يقال: إنّ اليمين تصحّ ممّن يعتقد اللّه، و يصحّ القربة و إن لم يكن عارفا، و لأجل هذا تصحّ أيمان المقلّدة و العامّة، و تنعقد و تصحّ منهم الكفّارة و إن لم يكونوا عارفين باللّه تعالى على الحقيقة. «۲» و ليس للشيخ نصّ فى باب النذر من كتاب الخلاف فى شرطية الإسلام و عدمها فيه. و منه يظهر أنّ نسبة المنع إلى الشيخ فى الشرائع فى مورد اليمين- كما يأتى- ناظر إلى صدر كلامه دون ذيله. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۷ .... ۳. قال المحقّق: و تصحّ اليمين من الكافر كما تصحّ من المسلم، و قال فى الخلاف: لا تصحّ. «۱» و قال أيضا فى كتاب النذر: فلا يصحّ من الصبىّ، و لا من المجنون، و لا من الكافر لتعذّر نيّة القربة فى حقّه و اشتراطها فى النذر. لكن لو نذر فأسلم، استحبّ له الوفاء. «۲» ۴. و قال ابن سعيد الحلّى: لا ينعقد يمين الصبىّ و المعتوه و النائم و السكران و المكره و الناسى و اللاغى. «۳» و لم يذكر شيئا من الإسلام و الكفر فى كتاب اليمين، كما سكت عنه فى كتاب النذر. ۵. و قال العلّامة فى «الإرشاد»: و تنعقد (اليمين) من الكافر. «۴» ۶. و قال فى كتاب النذر: و شرطه: البلوغ، و العقل، و الإسلام. «۵» و على ضوء ذلك فهو فرّق تبعا للمحقّق بين اليمين و النذر، خلافا لابن سعيد، فهو سوّى بينهما حيث سكت عن الشرطية فى كلا البابين. ۷. و قد تقدّم عن الشهيد أخذ المسلم فى تعريف النذر و رتّب عليه قوله: «و يستحبّ الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم» و لم يذكر فى باب اليمين شرطية الإسلام. ۸. و قال فى «الجواهر» عند قول المحقّق: «و يصحّ اليمين من الكافر»: و إن كان كفره بجحود الخالق كما عن الشيخ و أتباعه، و أكثر المتأخّرين لإطلاق الأدلّة الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۸ .... و عمومها كتابا و سنّة. «۱» و قال فى كتاب النذر عند كلام المحقّق: «و لا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقّه»: باعتبار شرطية الإيمان بصحّة عبادته، و الفرض عدمه، فلا يتصوّر فيه نيّة القربة، إذ ليس المراد منها أفعل كذا قربة إلى اللّه و إن لم يكن الفعل مقرّبا له، و من هنا لم أجد خلافا فى عدم صحّته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به فى الرياض. «۲» فاتّضح بما ذكرنا أنّ المشهور عند جمع من الأصحاب هو صحّة يمين الكافر وفاقا للشافعى و عدم صحّة نذره، و ليس فى المسألة إجماع لا فى جانب اليمين جوازا و لا فى جانب النذر منعا، فلندرس حكم يمين الكافر و نذره واحدا بعد الآخر. ۱. صحّة يمين الكافر الأقوى صحّة يمين الكافر إذا قلنا بأنّ الكافر مكلّف بالفروع كما هو مكلّف بالأصول، و يكفى فى ذلك. ۱. إطلاقات الكتاب و السنّة، مثل قوله سبحانه: لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۴۹ .... و كون الخطاب للمؤمنين، لا يمنع من التمسّك به بعد كون الكفّار محكومين بمفاد الآية. ۲. و صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: «لا تحلّفوهم إلّا باللّه عزّ و جلّ». «۱» فإن قلت: إنّ مفروض المسألة هو اليمين على الفعل أو الترك فى المستقبل، و لا صلة له باستحلافهم فى مقام الدعوى فجواز الاستحلاف فى الثانى لا يكون دليلا على انعقاد يمينهم فى الأوّل. قلت: إذا قلنا بصحّة يمينهم فى الدعاوى المتضمّنة باستحلال الأنفس و الأعراض و الأموال، فيكون المقام أولى بالصحّة. نعم لو كان الكافر منكرا للخالق و عوالم الغيب، فالأدلّة منصرفة عنه، من غير فرق بين مقام الاحتكام و هذا المقام، لأنّ منصرف الأدلّة فى باب الأيمان هو من يعتقد قداسته للمحلوف به حتّى يتضايق بالحلف به فلا يحلف إلّا إذا كان صادقا فى مقام الدعوى أو إذا حلف فلا يحنثه، و أمّا المنكر للخالق، فلا معنى لإحلافه كما لا معنى ليمينه. و ما ذكرناه هو

الظاهر من صاحب المدارک فی شرحه علی المختصر النافع الذی ألّفه کالتکملة لکتاب أستاذه- المحقّق الأردبیلی- أعنی: «مجمع الفائدة» فقال معلّقا علی قول المحقّق: «و تصحّ الیمین من الکافر» ما هذا لفظه: الأصحّ وقوع الیمین من الکافر إذا کان مقرّا باللّه تمسّکا بالإطلاق و صحیحة الحلبی الماضیة. «۲» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۵۰ .... و قد تبعه صاحب الریاض و قال: لاختصاصه- دلیل النافی- بمن لا معرفة له باللّه تعالی دون من یعرفه فلابدّ من التفصیل بینهما بالانعقاد فی الثانی دون الأوّل، کما فی المختلف و التنقیح و المسالک. «۱» فلو قلنا بانعقاد یمین الکافر فاعلم أنّ المحلوف علیه لا یخلو من قسمین: ۱. ما یتوقّف صحّة فعله علی الإسلام کالعبادات، فعلیه أن یسلم أوّلا ثمّ یأتی به علی القول بعدم سقوطه فی حال الإسلام و عدم شمول الجبّ لهذا النوع من الفرائض التی فرضها المکلّف علی نفسه دون اللّه سبحانه کدیونه و إلّا یسقط بالإسلام. ۲. ما لا تتوقف صحّته علی الإسلام، کخدمة الأیتام و دفع عیلة الفقراء، فعندئذ یجزی فعله فی حال الکفر أیضا. إلی هنا تمّ الکلام فی یمین الکافر و صحّة انعقاده و کیفیة الخروج عن عهدة یمینه، فلنعد إلی الفرع الآخر. ۲. نذر الکافر صحّة و بطلانا قد عرفت أنّ المشهور عند جمع من علمائنا أنّ الإسلام شرط لانعقاد النذر، و قد مرّ بعض الکلمات. إنّما الکلام فی دلیله، و بما أنّ المحقّق هو أحد المفصّلین بین الیمین و النذر نأت بکلامه، قال: و یشترط مع الصیغة، نیّة القربة، فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ینعقد. ثمّ قال فی الفصل الثانی: و أمّا متعلّق النذر فضابطه أن یکون طاعة، مقدورا الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۵۱ .... للناذر. فهو إذن مختص بالعبادات: کالحجّ، و الصوم، و الصلاة، و الهدی، و الصدقة و العتق. «۱» و علی کلّ تقدیر فقد استدلّ المصنّف علی بطلان نذر الکافر بوجهین: ۱. اعتبار قصد القربة فی إنشاء النذر. ۲. کون المتعلّق أمرا عبادیا أو قربیّا. و الأمران لا یصحّان منه. و قد أجاب عنهما المصنّف بوجوه: ۱. لا یعتبر فی إنشاء النذر قصد القربة، بل هو مکروه. «۲» ۲. و لا یعتبر فی متعلّقه أیضا سوی کونه أمرا راجحا. ۳. إنّ متعلّق الیمین أیضا قد یکون من العبادات، فکیف قلتم بالصحّة فیها مطلقا؟ ۴. تمشّی قصد القربة من الکافر. إن قلت: إنّ الکافر غیر متمکّن من إتیان المتعلّق إذا کان عبادیّا، فکیف یکلّف بوجوب الوفاء؟ قلت: الإشکال مشترک بین النذر و الیمین إذا حلف بالعبادة أو بأمر قربیّ- کما مرّ- و کیفیة الوفاء هو أنّه مکلّف به بتقدیم الإسلام، فلو مات کافرا یعاقب. و إن أسلم فإن قلنا بشمول قاعدة الجب لمثل النذر فیسقط و إلّا یجب علیه الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۵۲ .... الإتیان بالمنذور به. هذا کلام المصنّف. أقول: یقع الکلام تارة فی اعتبار قصد القربة فی صحّة إنشاء الصیغة و أخری فی اعتباره فی متعلّقه. أمّا الأوّل: إن منع اعتبار قصد القربة فی صیغة النذر أمر غیر تامّ، لأنّ النذر من الأمور الرائجة فی الشرائع السابقة و الناذر فی الجمیع یقصد به التقرب إلی اللّه سبحانه و یشهد علی ذلک قول امرأة عمران: إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً «۱»، کما أنّه سبحانه یأمر مریم أن تقول: إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا «۲» إنّ اللّام فی قوله: «للّه» أو «للرحمن» یحتمل أحد وجهین: ۱. أن یکون اللّام للتملیک کأنّ العبد یملّک العمل الذی التزم به للّه سبحانه. ۲. أن یکون اللّام للاختصاص، أی أن یکون إنشاء الالتزام بالفعل أو ترکه للّه وحده لا لشخص آخر کالصنم و الوثن. و المعنی الثانی هو المتبادر. و علی کلّ تقدیر، فقصد القربة لائح من الصیغة علی نحو لا ینکر. هذا کلّه حول أخذ القربة. و أمّا أخذ القربة فی المتعلّق فهو غیر لازم، بل یجب أن یکون عملا راجحا، لأن یتقرّب به العبد فی مقابل المکروه و الحرام و المباح بالمعنی المصطلح. و مع ذلک کلّه فالقربة المأخوذة فی مفهوم الصیغة أو المتعلّق- لو قلنا به- الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۵۳ .... لا یمنع من انعقادها من الکافر لما عرفت من أنّ مصب البحث هو الکافر المعتقد باللّه و العوالم الغیبیة دون الکافر الجاحد للخالق و المعتقد بأصالة المادة، فأتباع الشرائع السماویة تصحّ نذورهم کما تنعقد أیمانهم، فقد کانوا قبل بزوغ شمس الإسلام یحلفون و ینذرون دون أن یکون مانع من انعقادهما. نعم یقع الکلام فی لزوم الإتیان به بعد ما أسلموا فهو رهن البحث عن سعة دلالة قاعدة الجبّ لمثل ما التزم به الکافر علی نفسه کالدیون الشخصیة، فالنذور و الأیمان نظیر ما لو أتلف مال الغیر أو استقرض فی زمان کفره فقاعدة الجبّ قاعدة امتنانیّة لا یسقط بها ما فیه ضرر علی الغیر. و یمکن إبداع الفرق بین الدیون و الأیمان و النذور، بأنّ سقوط الدیون بالإسلام علی خلاف الامتنان، بخلاف إبراء ذمّته ممّا التزم من الفعل و الترک إذ لیس سقوطه علی خلاف الامتنان غالبا. نعم یظهر من صاحب

الجواهر وجه آخر لبطلان نـذر الكافر، و هو أنّه يشترط أن يكون الفعل مقرّبا فقال: ليس المراد منها أفعل كـذا قربـة إلى اللّه، و إن لم يكن الفعـل مقرّبا له. «۱» يلاحـظ عليه: أنّه يكفى كون العمـل قابلاـ للتقرب و إن لم يكن كـذلك فعلا لاقترانه بالمانع. و لا يخفى أنّ أدلّة المصـنف الثلاثة غير منسـجمة، فإنّ مقتضـى قوله: «القربة لا تعتبر فى النذر» أنّ المانع عبادية نفس النذر، و مقتضـى ما ذكره ثانيا: «أنّ متعلّق اليمين يكون عبادة»، و ما ذكره ثالثا: «أنّه يمكن قصـد القربـة من الكافر»، أنّ المانع عبارة عن عباديـة المتعلّق. و كان الأولى أن يقول: إن كان المانع من

[المسألة ۱: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

المسألة ۱: ذهب جماعـة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولـد إذن الوالد، لقوله عليه السّـلام: لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه. (۱)* الانعقاد اعتبار القربـة فى إنشـاء النـذر ففيه أنّه لاـ تعتبر فيه، و إن كان المانع اعتبارها فى المتعلّق ففيه أوّلا ... و ثانيا ... (۱)* هنا أمور ثلاثة: ۱. حكم يمين «۱» الزوجـة و الولـد و المملوك عند وجود أوليائهم فى كلمات الفقهاء. ۲. ما هو المسـتفاد من الروايات. ۳. و على كلّ تقدير، فهل محطّ البحث مطلق اليمين أو خصوص ما كانت منافيـة لحقوقهم؟ و إليك دراسـة الكلّ واحـدا بعد الآخر: الأوّل: يمين الثلاثة فى كلمـات الفقهاء و العلماء المشـهور أنّ صـحّة أيمان الزوجـة و المملوك و الولـد مشـروطة بإذن الزوج و السـيّد و الوالـد. و الظاهر أنّ الاسـتثناء من خصائص الفقه الإمامى، و لم نجـد لغيرهم نصّا فى المسألـة. ۱. قـال المفيـد: و لاـ يمين للمرأة مع زوجها فى خلافه، و لا يمين للعبد مع الحج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ۵۵۵ .... سـيّده فى خلاف طاعته. «۱» ۲. و قال الشيـخ: و لا يمين لولد مع والـده، و لا لزوج مع زوجها، و لا لمملوك مع سـيّده، فمتى حلف واحد منهم على شـىء ممّا ليس بواجب و لا قبيح، جاز للأب حمل الولـد على خلافه، و سـاغ للزوج حمـل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، و لا تلزمهما كفّارة. «۲» ۳. و قال المحقّق: و لا تنعقـد من الولـد مع والـده إلّا مع إذنه، و كذا يمين المرأة و المملوك، إلّا أن يكون اليمين فى فعل واجب أو ترك قبيح، و لو حلف أحد الثلاثة فى غير ذلك، كان للأب و الزوج و المالك حلّ اليمين. «۳» إلى غير ذلك من الكلمات. و يدلّ على ذلك روايات متضافرة، نظير: ۱. صحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم: «لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها».» ۲. و فى خبر ابن القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجهـا، و لا للمملوك مع سـيّده». «۵» ۳. و صـحيح منصور بن حـازم الثانى عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «لا رضاع بعد فطام، و لا وصال فى صيام، و لا يتم بعد احتلام، و لا الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۵۶ .... صمت يوما إلى الليل، و لا تعرّب بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين لولـد مع والـده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها». «۱» ۴. روى الصدوق فى «الخصال» باسـناده عن على عليه السّلام فى حـديث الأربعمائـة قال: «و لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها». «۲» الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۵۷ فلو حلف أحـد هؤلاء بـدون الإذن لم ينعقـد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده، مع أنّه من الإيقاعات و ادّعى الاتّفاق على عـدم جريان الفضوليّة فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه، غايـة الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصا إذا قلنا: إنّ الفضوليّ على القاعـدة، و ذهب جماعـة إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد، لكن للمـذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقا بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه: أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج. و لازمه: جواز حلّهم له، و عـدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، و مع الإذن يلزم، و مع عـدمهما ينعقد و لهم حلّه. (۱)* (۱)* الثـانى: ما هو المسـتفاد من الروايات إنّما الكلام فيما هو المسـتفاد منها، و هناك وجوه من

الاحتمال: ۱. عـدم انعقـاد الیمین مع وجود هؤلاـء یمكن أن یقـال: إنّ المراد بالروایـات أنّ وجود الأولیاء الثلاثـة مانع عن انعقاد یمین هؤلاـء، فكأنّه یقول: لا یمین للولـد مع وجود والـده، و لا للمملوک مع وجود سیّده، و لا للمرأة مع وجود زوجها، و بما أنّ المفروض وجودهم عند الیمین الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۵۵۸ و لا یبعـد قوّة هـذا القول، مع أنّ المقـدّر كما یمكن أن یكون هو الوجود یمكن أن یكون هو المنع و المعارضـة، أی لاـ یمین مع منع المولی مثلاـ فمع عـدم الظهور فی الثـانی لاـ أقـلّ من الإجمال، و القدر المتیقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهی، بعد كون مقتضی العمومات الصحّة و اللزوم. (۱)* فتكون محكومة بعدم الانعقاد الملازم للبطلان المحض غیر القابل للصحّة. و لقد أجاد المصنّف حیث لم یذكر هذا الاحتمال، لأنّه بمعزل من الصحّة، إذ معنی ذلک أنّه لاـ یصـحّ یمین المملوک طیلـة حیـاته، إذ لاـ یتصوّر المملوک بلا مالک، فلو كان المراد هو ذلک، لكان التعبیر ببطلان یمینهم مع وجود هؤلاـء أقرب إلی بیـان المقصود و نظیره الزوجـة، لأنّهـا بوصف كونهـا زوجـة لاـ یتصوّر إلّـا مع وجود الزوج، فهما متضایفان و المتضایفان متكافئان. (۱)* ۲. نفی الصـحّة بلسان نفی الموضوع هذا هو الاحتمال الأوّل الذی ذكره المصنّف، و حاصله: انّ المراد من قوله: «و لا یمین للولد مع والده» هو نفی الصـحّة بلحاظ نفی الموضوع، كما هو الحال فی أقرانه كالرضاع و الیتم و التعرّب و الهجرة و الطلاق، و ذلک لأنّ ظاهر الهیئـة مثلا فی قوله: «لا رضاع بعـد فطام»، هو نفی الموضوع، و لكن لمّا تعـذّرت الحقیقة فأقرب المجازات أولی و هو نفی الصـحّة، و قـد ذكروا ذلـک فی تفسیر قوله صـلّی اللّه علیه و اله و سـلّم: «لاـ ضـرر و لاـ ضـرار» و فی قول الإمـام أمیر المؤمنین علی علیه السّـلام: «یـا أشـباه الرجـال و لاـ رجال». «۱» الحـج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۵۵۹ .... و یؤیـد ذلک الاحتمـال، أنّ للزوج و المـولی ولایـة علی الزوجـة و المملوک، یقول سـبحانه: الرِّجـالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّسـاءِ «۱»، و قریب منهمـا الوالد بالنسـبة إلی الولـد. و من شأن المولیّ علیه أن لا یسـتبدّ بالأمر قبل أن یكتسب إذن المولی و إلّا یعود فعله عادم الأثر، فالغرض من نفی الیمین هو نفی آثـاره من لزوم تطبیق العمـل علی وفقهـا و حرمـة حنثها، و عندئـذ لا محیص من أن یصـدروا عن إذن أولیائهم. و یؤید ذلک ما ورد فی باب نذر الزوجة و المملوک، ففی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «و لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها». «۲» و فی خبر «قرب الإسـناد» عن الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه: «إنّ علیّا علیه السّلام كان یقول: لیس علی المملوک نذر، إلّا أن یأذن له سیّده». ۳ و الفرق بین الاحتمالین واضح، لأنّ الیمین علی الوجه الأوّل غیر منعقد و أشبه بالشیء الباطل المحض الذی لا تطرأ علیه الصـحّة أبدا، أذن أم لم یأذن، بخلاف الاحتمال الثانی فانّها تصحّ مع الإذن، لأنّه عندئذ عدل من الاسـتبداد إلی المشاركـة، نعم لاـ تكفی الإجـازة علی هـذا الوجه و یـأتی وجهه فی الأمر الثالث. ۳. كفایـة الرضا المسـتكشف و لو بالإجازة إذا كانت الغایة من نفی الیمین عن هؤلاء هو نفی اسـتبدادهم و اسـتقلالهم بالیمین، فیكفی فی ذلک رضا هؤلاء المستكشف، سواء أكان سابقا علی الیمین أم لاحقا بها، فیمین هؤلاء أشـبه بالبیع الفضولی حیث یكفی فی صـحّتها الإجازة الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۵۶۰ .... اللاحقـة، نظیر تزویـج بنت الأـخ أو الأخت علی العمّـة و الخالـة، حیث یكفی فیه الرضا المنكشف باللفظ أو الفعل، سواء أسـبق النكاح أم لحقه. بل یمكن أن یقال بكفایة العلم بالرضا و إن لم یصـرّح به، لأنّ الغایة رفع الاسـتبداد و صدورهم عن رضا أولیائهم، و هـذه الغایـة متحقّقة عند انكشاف الرضا، و إن لم یكن هناک لفظ. فإن قلت: إنّ صـحّة الفضولیّ تختص بالعقود، و الیمین من الإیقاعات. قلت: إذا قلنا بأنّ الفضولی أمر موافق للقاعدة حسب ما ادّعاه الشیخ فلا فرق بین العقد و الإیقاع، و ما ادّعی من الإجماع علی عـدم جریـان الفضولیّـة فی الإیقاع فإنّما یختصّ بالإیقاع الـذی هو فعل الغیر كطلاق زوجـة الغیر، و عتق عبـده، دون ما یرجع إلی نفسه، و ذلـک كعتـق الراهـن عبـده المرتهن إذا لحقته الإجـازة. ۴. جواز حـلّ یمینهم هـذا الاحتمـال هو الـذی جعله المصـنّف ثالث الاحتمالاـت و اختـاره، و حاصـله: أنّه لاـ یشترط الإـذن فی الانعقاد لا سابقا و لا لاحقا لكن للمـذكورین حلّ یمین هؤلاء، إذا لم یكن مسبوقا بنهی أو إذن، و ذلک لأنّ المنساق من الروایات أنّه لیس للجماعـة المذكورة یمین مع معارضة هؤلاء، و لازمه جواز حلّهم لها و عـدم وجوب العمـل بهـا مع نهیهم، و فی عبارة الشـرائع إشارة إلی هـذا الوجه و قـد مرّت. و علی هـذا الاحتمال فمع النهی السابق لا ینعقـد، و مع الإذن السابق أو اللّاحق تلزم و مع عـدمهما ینعقـد حـدوثا، و لكنّ لهم حلّ أیمانهم بقاء، هذه هی الوجوه المحتملة. و بما

أنّک عرفت بطلان الوجه الأوّل نرکز علی الوجوه الثلاثة الباقیة. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۱ .... الاستدلال علی الوجه الثانی استدلّ للوجه الثانی- أعنی: اعتبار الإذن، و عدم کفایة الإجازة- بأنّ الیمین من الإیقاعات بشهادة عدم حاجتها إلی القبول و قد ادّعی الاتّفاق علی عدم جریان الفضولیة فیها. یلاحظ علیه: بأنّ القدر المتیقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإیقاع علی ما یرجع إلی الغیر، کطلاق زوجته أو عتق مملوکه، لا مثل المقام ممّا کان فی مال نفسه، و ذلک کعتق الراهن، العین المرهونة، فیصحّ لو أجاز المرتهن، أو عتق المفلس عبده حیث یصح اذا أذن الدیّان، بل یمکن أن یقال: انّ المقام، فوق باب الفضولی، إذ لا حقّ فیه للغیر، غایة الأمر یعتبر رضاه. علی ضوء ذلک، تظهر قوة الوجه الثالث من کفایة الإذن و الإجازة، بل یکفی کشف رضاهم، لأنّ الغایة هو نفی استبداد الثلاثة فی مجال الیمین و مع استکشاف رضاهم تحصل الغایة المطلوبة. ثمّ إنّ المصنّف قدّس سرّه لم یستبعد قوة القول الرابع، و هو عدم اشتراط أیمانهم بشیء، غایة الأمر انّ لهذه الثلاثة حلّ أیمانهم، و استدلّ علیه بالوجه التالی: «إنّ المقدّر کما یمکن أن یکون هو الوجود، یمکن أن یکون هو المنع و المعارضة، أی لا یمین مع منع المولی مثلا، فمع عدم الظهور فی الثانی لا أقلّ من الإجمال و القدر المتیقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهی بعد کون مقتضی العمومات الصحّة و اللزوم». توضیحه: أنّه لابدّ من تقدیر إحدی الکلمتین: الوجود أو المعارضة، بأن یقال: لا یمین للولد مع وجود الوالد، أو یقال: لا یمین للولد مع معارضة الوالد؛ فعلی الأوّل تکون النتیجة عدم صحّة نذره إلّا بإذنه، أو بالإجازة اللاحقة علی الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۲ .... الوجهین، و علی الثانی تکون النتیجة عدم الصحّة مع المعارضة، و لا مرجّح لأحد التقدیرین علی الآخر، فتکون الجملة مجملة فیؤخذ بالقدر المتیقن، و هو عدم الصحّة عند المعارضة، فأشبه بالتخصیص بمخصّص مردّد بین الأقلّ و الأکثر کالفاسق، فیؤخذ بالأقلّ، حفظا لعموم العامّ. یلاحظ علیه: أوّلا: بما حقّقناه فی مبحث العام و الخاصّ حول «لا» النافیة للجنس، فقلنا: إنّها غنیّة عن الخبر فی نظائر کلمة الإخلاص، أعنی قوله: «لا إله إلّا اللّه»، و بذلک دفعنا الإشکال المشهور فی خبرها حیث قالوا بأنّ الخبر دائر بین قولنا «موجود» أو «ممکن»، إذ الأوّل لا ینفی إمکان الإله الآخر و الثانی لا یثبت وجود «اللّه»، فقد دفعنا الإشکال بأنّ الجملة غنیّة عن تقدیر کلّ من الخبرین، لأنّ نفی الماهیّة إنّما هو باعتبار نفی وجودها، فلو قیل: لا رجل فالمقصود نفی ماهیة الرجل، و نفیها بمعنی نفی وجودها، و إلّا فالماهیة بما هی هی لا تقبل النفی، فالمراد ب «لا إله» هو نفی وجود الإله علی الإطلاق إلّا إلها واحدا، و هو اللّه، و أمّا نفی إمکان إله آخر فیفهم من عدم وجوده، إذ لو کان وجوده ممکنا- بالإمکان العامّ- لکان موجودا، لوجوب وجوده. و ثانیا: إنّ هذا التفسیر لا یتلاءم مع ما ورد فی روایات باب النذر، کصحیح ابن سنان، فقد جاء فیها: «لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها». نعم الصحیح مشتمل علی شیء لا نقول به و هو عدم استقلال الزوجة فی التصرّف فی أموالها الشخصیة، و کون الروایة واردة فی النذر لا ینافی الاستئناس بها فی الیمین فإنّ الکلام و إن کان فی یمین هؤلاء لکن نفی الیمین کنفی النذر یهدفان إلی شیء واحد. إلی هنا تبیّن أنّ المعتبر من الاحتمالات الأربعة هو الاحتمال الثالث و هو نفی استبدادهم فی الیمین و صحّتها مع مشارکتهم. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۳ ثمّ إنّ جواز الحلّ- أو التوقّف علی الإذن- لیس فی الیمین بما هو یمین مطلقا- کما هو ظاهر کلماتهم- بل إنّما هو فیما کان المتعلّق منافیا لحقّ المولی أو الزوج، و کان ممّا یجب فیه طاعة الوالد إذا أمر أو نهی، و أمّا ما لم یکن کذلک فلا، کما إذا حلف المملوک أن یحجّ إذا أعتقه المولی، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن یصلّیا صلاة اللیل، مع عدم کونها منافیة لحقّ المولی، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن یقرأ کلّ یوم جزءا من القرآن، أو نحو ذلک ممّا لا یجب طاعتهم فیها للمذکورین، فلا مانع من انعقاده. و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن یحجّ إذا استصحبه الوالد إلی مکّة مثلا فلا مانع من انعقاده، و هکذا بالنسبة إلی المملوک و الزوجة، فالمراد من الأخبار: أنّه لیس لهم أن یوجبوا علی أنفسهم بالیمین ما یکون منافیا لحقّ المذکورین. و لذا استثنی بعضهم الحلف علی فعل الواجب أو ترک القبیح، و حکم بالانعقاد فیهما، و لو کان المراد الیمین بما هو یمین لم یکن وجه لهذا الاستثناء. هذا کلّه فی الیمین. (۱)* (۱)* الأمر الثالث: تحدید عدم الجواز بالمنافاة للحقوق هذا هو الأمر الثالث الذی طرحه المصنّف، و هو أنّ المنفیّ لیس هو الیمین بما هو یمین، بل المنفیّ عبارة عن الیمین المنافیة لحقّ المولی

أو الزوج أو الوالد فی ما یجب طاعته فیه، و إلّا فلو حلف أحد هؤلاء بأمور لا تنافی حقوق واحد منهم، فالروایات منصرفة عنه، کما إذا حلف المملوک أن یحجّ إذا أعتقه المولی، أو حلفت الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۴ .... الزوجة بالحجّ إذا طلّقها الزوج، أو حلف أن یقرأ کلّ یوم جزءا من القرآن فی ساعات لا- ینافی حقوقه. و قد استشهد المصنّف علی أنّ هذا هو المراد بأنّ بعضهم استثنوا الحلف علی فعل الواجب أو ترک القبیح، و حکموا بالانعقاد فیهما، و لو کان المراد الیمین بما هو یمین لم یکن لهذا الاستثناء وجه. قال المحقّق: و لا تنعقد من الولد مع والده ... إلّا أن یکون الیمین فی فعل واجب أو ترک قبیح. «۱» و قال الشهید فی «الدروس» فی باب النذر: و للزوج حلّ نذر الزوجة فیما عدا فعل الواجب و ترک المحرّم، حتّی فی الجزاء علیهما، و کذا السید لعبده، و الوالد لولده علی الظاهر، و لو زال الحجر قبل الحلّ لزم فی الأقوی. و ینقسم إلی: معلّق علی شرط، و متبرّع به. «۲» أقول: توضیح المقام یقتضی البحث فی أمور ثلاثة: ۱. هل المتبادر من الروایات مطلق الأیمان أو المتبادر هو الأیمان المفوّتة؟ ۲. کیف یدلّ الاستثناء فی کلام العلمین علی أنّ المنفی هو الیمین المفوّتة؟ ۳. فی صحّة استثناء الموردین و عدمها فی حدّ نفسهما. و إلیک دراسة الأمور الثلاثة: ۱. المنفی هو الیمین المفوّتة إنّ إطلاق الروایة- فی بدء النظر- و إن کان یعمّ المفوّتة و غیرها إلّا أنّ فی المقام قرینة حالیة توجب انصراف الإطلاق إلی خصوص صورة المزاحمة و هی: الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۵ .... لمّا کان الأب و المالک و الزوج، من أصحاب الحقوق، و کان هؤلاء الثلاثة ممّن علیهم الحق، و ربّما یقع التعارض بین حقوق هؤلاء و متطلّبات الآخرین المؤکّدة بالأیمان، صار ذلک سببا للنهی عن أیمانهم بلا رضاهم، تحفّظا علی حقوق أولیائهم، و لو لا وجود الصلة (الحق و الطاعة) بین الطرفین، لکان الأخذ بالإطلاق هو المتعیّن، و هذا نظیر ما إذا نهی العامل عن نذر الصوم فانّه ینصرف إلی أیام العمل دون العطلة، لوجود الصلة بین المالک و صوم العامل فی ذلک الیوم دون أیام العطلة. أضف إلی ذلک أنّ الإطلاق بعید عن روح الإسلام؛ فإنّ منع الزوجة، کغیرها من أی یمین، حتی ما لا یکون مفوّتة لحقوق الزوج، کما إذا نذرت أن تقرأ آیة الکرسی عند کنس البیت، أو تصلّی علی النبی و آله عند غسل الأوانی، أو نذرت أن تحجّ إذا طلقها زوجها أو مات. فإن قلت: إنّه یشترط فی متعلّق الیمین أن لا یکون مرجوحا کالحرام و المکروه، و فی متعلّق النذر أن یکون راجحا، فإذا کانت الیمین مفوّتة، فلا تنعقد من غیر فرق بین هؤلاء الثلاثة و غیرهم، لأنّ الیمین المفوّتة تکون منافیة لحقّ الغیر فهی باطلة. و إن شئت قلت: ظاهر الروایة أنّها بصدد تأسیس حکم شرعی جدید، لا صلة لها بتضییع حقوق الآخرین، و إلّا فالیمین المفوّتة مطلقا من هؤلاء و غیرهم داخلة تحت قوله: «لا یمین فی معصیة اللّه». «۱» قلت: ما ذکرته من أنّ ظاهر الروایة أنّها بصدد تأسیس حکم شرعی جدید، الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۶ .... ادّعاء لا- دلیل علیه، إذ لا مانع من طرح ضابطة کلیة فی مقام و هی النهی عن الیمین فی معصیة اللّه ثمّ التصریح ببعض الصغریات المبتلی بها فی مقام آخر- أعنی: یمین هؤلاء الثلاثة- لغایة التنبیه علی أنّ حریّتهم فی الحیاة محدّدة بعدم تفویت حقوق من لهم الحق. و ذکر الکبری فی مقام و التنبیه علی بعض الصغریات فی مقام آخر لیس أمرا نادرا، و مثل هذا یعدّ من أقسام الحکومة. فإن قلت: إنّ الظاهر من صحیح ابن سنان هو نفی مطلق الیمین، مفوتة کانت أو لا، إذ جاء فیها: «لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق، و لا صدقة، و لا تدبیر، و لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها». «۱» و الروایة و إن کانت واردة فی مورد النذر، لکن الیمین و النذر یشترکان فی کثیر من الأحکام، و ظاهر الحدیث انّه لیس للمرأة «النذر فی مالها»، مع أنّ تصرفها فی مالها بالنذر ممّا لا صلة له بزوجها، و لا یکون مفوتا لحقوقه،- و مع ذلک- صارت الزوجة ممنوعة من التصرّف إلّا بإذنه. قلت: إنّ الروایة مهجورة فانّ جواز تصرف الزوجة فی مالها بلا إذن زوجها ممّا أصفقت علیه الفقهاء، و إنّ الأزواج أحرار فی تصرف کلّ فی أمواله الشخصیة، مع أنّ صریحها عدم جواز تصرّفها فی مالها، مطلقا لا قبل النذر و لا بعده، فلا تصلح مثل هذه الروایة شاهدا و مفسّرا للروایات الأخری. إلی هنا تمّ الکلام فی الأمر الأوّل، و إلیک الکلام فی الأمر الثانی. ۲. استشهاد المصنّف باستثناء الأمرین إنّ المصنّف تبعا لصاحب الجواهر «۲» استشهد علی أنّ المنفی هو الأیمان الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۷ .... المفوّتة لهؤلاء الثلاثة، باستثناء المحقّق و الشهید صورتین: ۱. الیمین علی فعل الواجب، ۲. الیمین علی ترک المعصیة. قائلا- بأنّه لو کان المراد هو الیمین المنافی لحقوقهم کان لإخراج هذین وجه، لتقدم

حقوقه سبحانه علی حقوقهم، و إلّا فلا یظهر للاستثناء وجه. أقول: إنّ کلام المصنّف واضح شفاف، لأنّ فعل الواجب و ترک الحرام لمّا کانا متعلّقین بحقوقه سبحانه، فلو کان محور البحث فی الروایات، هو الحقوق المنافیة صحّ للعلمین استثناء هذین الموردین، لتقدّم حقوقه تعالی علی حقوق الآخرین، و أمّا إذا کان محوره فیها، مطلق الیمین- کانت هناک حقوق یزاحمها النذر أو لا- کان استثناء الموردین اللّذین للّه سبحانه فیهما حق، أجنبیا عن الروایات. و بعبارة أخری: أنّ الملاک لاستثنائهما فی کلام العلمین، هو تقدّم حقوقه علی حقوق الآخرین، و هذا دلیل واضح علی أنّ البحث فی المستثنی منه شیء یدور حول الحقوق، لا مطلق الیمین، فیکون حاصل الروایة عدم صحّة یمین هؤلاء بلا إذن أولیائهم، إلّا إذا کان المتعلّق حقوقه سبحانه فلا تحتاج إلی الإذن. و بذلک یعلم عدم صحّة ما أورده المحقّق الخوئی علی استشهاد المصنّف قائلا: إذ لو کان الحکم بالتوقّف مختصا بموارد المزاحمة لاستثنوا موارد کثیرة ممّا لم تکن منافیة لحق الوالد و السید- و الزوج-، کما لو حلف أن یقرأ السورة الفلانیة عند النوم أو یقرأ الآیة الفلانیة عند القیام من النوم. «۱» یلاحظ علیه: إذا کان محور البحث فی المستثنی منه (الروایات) هو الیمین الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۸ .... المفوّتة للحق، فما ذکره من المثال لم یکن داخلا فی المستثنی منه حتّی یحتاج إلی الاستثناء، لما عرفت من أنّ الروایات التی هی بمنزلة المستثنی منه، یدور حول الحقوق المفوّتة، و أمّا غیرها فلم یکن داخلا حتّی یحتاج إلی الاستثناء. بخلاف فعل الواجب و ترک الحرام، و بما انّهما ربّما یکونان مفوّتین لحقوق الثلاثة، فیناسب الاستثناء دون غیرهما. إلی هنا تمّ الکلام فی الأمر الثانی، و إلیک الکلام فی الأمر الثالث، و هو صحّة استثناء الموردین و عدمها مع قطع النظر عن الاستشهاد. ۳. عدم صحّة الاستثناء مطلقا الظاهر عدم صحّة الاستثناء، سواء أقلنا إنّ الاستثناء من الانعقاد- کما علیه المشهور- فی تفسیر الروایات، أو من الإخلال- کما علیه المصنّف- إذ لیس فی النهی عن الیمین بلا إذنهم أیّ محذور، أعنی: محذور طاعة المخلوق لمعصیة الخالق، لأنّ الأولیاء ینهون عن الحلف، لا عن فعل الواجب و ترک الحرام، فلا مانع من القول بعدم انعقاد أیمان هؤلاء إذا تعلّقت بفعل الواجب أو ترک الحرام، إذ لیس فی هذا أی محذور کما لا مانع من القول بجواز حلّها بعد الانعقاد، إذ لیس إحلال النذر بمعنی النهی عن الواجب أو الأمر بالحرام، بل الإحلال رفع الوجوب الآتی من جانب النذر، و بالتالی رفع الکفّارة عند الحنث من دون النهی عن فعل الواجب أو ترک الحرام. و اعلم أنّ المصنّف و إن خصّ الروایات بالأیمان المفوّتة للحق، لکنّه لم یلتزم به فی الفروع الآتیة، نظیر: إلحاق الولد بالزوجة و المملوک، و إلحاق المنقطعة بالدائمة، حیث تردّد فیهما مع أنّه لو کان المنفی هو المفوّت من الیمین و النذر، لما الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۶۹ .... کان وجه للتردد بل یلحقان بهما قطعا، لأنّ إبطال الحقوق مطلقا حرام فانتظر. و اعلم أنّه لو قلنا بأنّ مورد الروایات هو الأیمان المفوّتة لما بقیت حاجة إلی البحث فی کثیر من الفروع- وراء هذین الفرعین: الزوجة المنقطعة و الولد- نظیر: ولد الولد، و الوالد الکافر، و المملوک المبعض، إلی غیر ذلک، لأنّ الأیمان المفوّتة لا تنعقد مطلقا، فالبحث عن أمثال هذه الفروع یجب أن یکون مرکّزا علی القول الآخر، أعنی: شرطیة مطلق الیمین و النذر تعبدا و تکریما لهم. فعندئذ یصحّ البحث فی الفروع المذکورة من حیث اللحوق و عدمه. إلی هنا تمّ الکلام فی یمین الثلاثة، و قد عرفت روایات المسألة و احتمالاتها، و انّ الممنوع هو نفس الیمین مطلقا عند المشهور و المفوّتة عندنا. الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۷۰ و أمّا النذر فالمشهور بینهم أنّه کالیمین فی المملوک و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أیضا، و هو مشکل، لعدم الدلیل علیه- خصوصا فی الولد- إلّا القیاس علی الیمین، بدعوی: تنقیح المناط، و هو ممنوع، أو بدعوی: أنّ المراد من الیمین فی الأخبار ما یشمل النذر لإطلاقه علیه فی جملة من الأخبار، منها: خبران فی کلام الإمام علیه السّلام و منها: أخبار فی کلام الراوی و تقریر الإمام علیه السّلام له، و هو أیضا کما تری، فالأقوی فی الولد عدم الإلحاق. نعم فی الزوجة و المملوک لا یبعد الإلحاق بالیمین، لخبر «قرب الاسناد» عن جعفر علیه السّلام و عن أبیه علیه السّلام أنّ علیّا علیه السّلام کان یقول: «لیس علی المملوک نذر إلّا بإذن مولاه»، و صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السّلام: «لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق، و لا صدقة و لا تدبیر، و لا هبة، و لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا فی حجّ أو زکاة أو برّ والدیها أو صلة قرابتها». و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضرّ. (۱)* (۱)* حکم نذر الزوجة و المملوک و الولد قد تعرّفت

علی حکم أیمان الثلاثة. بقی الکلام فی نذور الثلاثة، فقد اشتهر من عصر المحقّق (۶۰۲– ۶۷۸ ه–) أنّ نذور الأوّلین أو مع الولد کأیمانهم، فبعضهم اقتصر بالأوّلین و البعض الآخر عطف الولد علیهما، و المسألة غیر معنونة فی کتب القدماء، کالمقنعة و النهایة و الکافی لأبی الصلاح و المراسم و المهذب لابن البرّاج و الغنیة و الوسیلة و إصباح الشیعة، و لعلّهم اکتفوا بما ذکروه فی باب الأیمان قائلین باتحاد حکم الیمین و النذر، و أمّا المتأخرون عنهم فقد ذکروا حکم نذورهم الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۷۱ .... مستقلا وراء حکم أیمانهم، و إلیک بعض الکلمات: قال المحقّق: و یشترط فی نذر المرأة بالتطوّعات إذن الزوج، و کذا یتوقّف نذر المملوک علی إذن المالک. «۱» و لم یذکر الولد لعدم النص فیه و قال العلّامة: و من شروط النذر: إذن الزوج فی المرأة فی التطوّعات، و الوالد فی الولد، و المولی فی العبد. «۲» و لکنّه خصّ الزوج و المولی بالذکر فی قواعد الأحکام و التحریر. «۳» و الظاهر أنّ النهی مطلق یعمّ المنافی و غیره. و قال الشهید: و للزوج حلّ نذر الزوجة فیما عدا فعل الواجب و ترک المحرّم، حتّی فی الجزاء علیهما، و کذا السید لعبده، و الوالد لولده. «۴» و قال الشهید الثانی: اشتراط إذن الزوج و المولی فی نذر الزوجة و المملوک هو المشهور بین المتأخّرین، ثمّ إنّه قدّس سرّه أشار إلی کلمات العلّامة و الشهید فی إلحاق الولد بالزوجة و المملوک، و لا نصّ علی ذلک فی الولد فی باب النذر، و إنّما ورد النص فی الولد فی باب الیمین. «۵» و قال فی «الجواهر»: یشترط فی نذر المرأة فی التطوعات إذن الزوج وفاقا للمشهور بین الأصحاب سیّما فی المتأخرین. و ذکر نظیره فی نذر المملوک. «۶» الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۷۲ .... و یمکن الاستدلال علی أصل الحکم– سواء أکان الولد محکوما بحکم الآخرین أو لا– بوجوه: ۱. الاستدلال بروایات خاصة فی مورد المملوک و الزوجة هناک روایات خاصّة فی مورد النذر کما وردت أیضا فی باب الیمین: ۱. معتبر الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد علیهما السّلام، عن أبیه علیه السّلام: أنّ علیّا علیه السّلام کان یقول: «لیس علی المملوک نذر، إلّا أن یأذن له سیّده». «۱» و فی السند الحسن بن ظریف و هو کوفی ثقة. «۲» و الحسین بن علوان أیضا کوفی ثقة، قال النجاشی: کوفی عامی، و أخوه الحسن یکنّی أبا محمّد، ثقة، رویا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. «۳» و الظاهر أنّ قوله: ثقة یرجع إلی المعنون– أعنی: الحسین بن علوان– لا- إلی أخیه، لأنّه المقصود بالکلام. أضف إلی ذلک أنّ العلّامة نقل عن ابن عقدة أنّ الحسن أوثق من أخیه و أحمد عند أصحابنا. «۴» و هو دلیل علی وثاقة الأخوین، و أن أحدهما أوثق من الآخر. ۲. صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق، و لا صدقة، و لا تدبیر، و لا هبة، و لا نذر فی مالها إلّا بإذن الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۷۳ .... زوجها، إلّا فی حجّ أو زکاة أو برّ والدیها أو صلة رحمها». «۱» یرد علی الاستدلال بالروایتین أنّ الأولی تختص بالمملوک و الثانیة بالمرأة لکن الأخیرة تشتمل علی ما لم یقل به أحد. و هو أنّه: لا یجوز للمرأة أن تعتق أو تتصدّق أو تدبّر أو تهب إلّا بإذن زوجها، و هو خلاف الضرورة، فلابدّ من حمل النهی علی الکراهة الشدیدة، و عندئذ لا یستفاد منها الشرطیة. نعم ربما یقال: أنّ اشتمال الروایة علی خلاف الإجماع لا یکون دلیلا علی سقوطها فی غیر مورد الإجماع. أقول: هذه الضابطة– لو صحّت عند العقلاء فی العمل بالظواهر– إنّما تصحّ إذا ورد حکمان فی فقرتین أحدهما علی خلاف الإجماع دون الآخر، فیطرح ما هو خلاف المجمع علیه و یؤخذ بغیره، و المقام علی خلاف ذلک، لأنّ هنا حکما واحدا، و هو أنّه «لیس للمرأة مع زوجها أمر»، و ما ذکر کلّها صغریات للحکم الواحد، فلا معنی للأخذ ببعضها دون الأخری. و علی هذا لیس فی باب النذر روایة إلّا فی مورد المملوک فقط. فتلخّص أنّه لم نجد دلیلا صالحا فی مورد النذر إلّا فی المملوک. و لابد فی إسراء الحکم الی الزوجة و الولد من التماس دلیل آخر. ۲. شمول الیمین للنذر إنّ المراد من الیمین فی الروایات الماضیة هو الأعمّ منها و من النذر، فالیمین و النذر، و إن کانا ماهیتین مختلفتین، لکنّهما یشترکان فی فرض فعل أو ترکه علی المکلّف من جانب نفسه، فالروایات السابقة کافیة فی إثبات الحکم فی المقام، بل الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ص: ۵۷۴ .... فی تعمیمه إلی الولد أیضا. و یدلّ علی الشمول، إطلاق الیمین و إرادة النذر بها فی روایات متعدّدة: ۱. موثقة سماعة قال: سألته عن رجل جعل علیه أیمانا أن یمشی إلی الکعبة، أو صدقة، أو نذرا، أو هدیا إن هو کلّم أباه أو أمّه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مأثما یقیم علیه، أو أمرا لا یصلح له فعله؟ فقال الإمام: «لا یمین فی معصیة

اللّه، إنّما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه فى الشكر إن هو عافاه اللّه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقا، فقال: للّه علىّ كذا و كذا لشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه أن يفى به». «۱» فقد أراد الإمام بقوله: «لا يمين فى معصية اللّه»، و قوله: «إنّما اليمين الواجبة» النذر، أو الأعمّ منه و من اليمين. ٢. موثّقة الحسن بن على، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان و لا ناحية، و هى تحتمل الثمن، إلّا أنّى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علىّ أن لا أبيعها أبدا، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ فقال: «ف للّه بقولك له». «۲» ٣. موثّقة مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقلّ؟ قال: «إذا لم يجعل للّه فليس بشىء». «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷۵ .... ۴. خبر السندى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: جعلت على نفسى مشيا إلى بيت اللّه، قال: «كفّر عن يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته للّه فف به». «۱» يلاحظ عليه- مع غض النظر عن عدم صراحة بعضها فى النذر-: أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، خصوصا أنّ الاستعمال فى هذه الروايات مقرون بالقرينة، فلا يكون دليلا على نقله من معناه اللغوى إلى المعنى الثانى. ٣. إلغاء الخصوصيّة إنّ الإمعان فى الروايات الماضية فى أيمان الثلاثة يعطى أنّ الغاية نفى استقلالهم و استبدادهم فى فرض شيء على أنفسهم فى حال لم يوجبه سبحانه عليهم، فإذا كانت الغاية هى هذه، فالمفهوم العرفى من الروايات عدم الفرق بين اليمين و النذر، و إن كانت الروايات فى مورد اليمين، و يؤيد ذلك اشتراك اليمين و النذر فى قسم من الأحكام. ففى صحيح منصور بن حازم: «و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة». «۲» و فى موثّقة سماعة: «لا يمين فى معصية اللّه». ٣ نعم إلغاء الخصوصية رهن القطع بعدمها. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷۶ ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان. و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوّجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى، بناء على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين فى حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان. (۱)* (۱) حصيلة البحث قد تلخّص من هذا البحث الضافى أمور: ١. لا تنعقد يمين الثلاثة و نذورهم: إذا كانا منافيين لحقوق الآخرين لاعتبار الرجحان فى متعلّق النذر و عدم المرجوحية فى متعلّق اليمين. ٢. و إن لم يكونا كذلك فصحّة اليمين فى مورد الثلاثة رهن الإذن أو الإجازة، و إلّا فتبطل. ٣. و أمّا النذر فصحة نذر المملوك رهن إذن السيد. و أمّا الزوجة فصحيحة ابن سنان تفقد شرط العمل بها هذا، و أمّا الولد فلم يرد فيه نصّ و قد مرّ ضعف محاولة إلحاق النذر باليمين، و على هذا فنذر الزوجة و الولد، غير مشروطين بشيء و إن كان الأحوط عدم استبدادهما بالنذر. (۱)* هناك فروع: ١. حكم الزوجة المنقطعة ٢. حكم ولد الولد. ٣. جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷۷ .... ۴. حكم الأمة المزوّجة من حيث الاستئذان من الزوج و المولى. ۵. إذا أذن المولى أن يحلف أو ينذر الحجّ هل يجب عليه بذل مصارف الحجّ؟ ۶. هل يجب على المولى تخلية سبيله لتحصيل مصارف الحجّ؟ و إليك بيانها: ١. لو قلنا بالشرطية فى الزوجة و الولد، كما فى اليمين قطعا و فى النذر على الأحوط، فهل يعمّ الحكم المنقطعة و ولد الولد أو لا؟ ذكر المصنّف أنّ فيهما وجهين، و لم يرجّح شيئا. و على مختاره يجب أن تلحق، لأنّه خصّ البحث باليمين أو النذر المفوّتين، و معه لا فرق بين الزوجتين و لا الولدين، بل الظاهر الإلحاق فى مورد المنقطعة و إن قلنا بعدم الاختصاص بالأيمان و النذور المفوّتة، إذ لا شكّ أنّ المنقطعة زوجة داخلة تحت العمومات، مثل قوله سبحانه: إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* «۱» إلّا أنّها منصرفة عمّا إذا كانت المدّة قصيرة دونما إذا كانت طويلة. ٢. و أمّا ولد الولد إذا جرّد عن ذكر الوالد، فهو يعمّ الحفيد و السبط، دونما إذا قورن بالوالد فيختص بالولد بلا واسطة. و قد قورن الولد بالوالد فى روايات اليمين. «۲» ٣. حلّ حلف الجماعة بالتماس المذكورين و عدمه و هذا هو الفرع الأخير حسب عبارة المصنف، و الفرع الثالث حسب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷۸ .... تنظيمنا و الأولى طرحه هنا فنقول: أمّا جواز التماس المذكورين حلّ حلفهم و عدمه فيقع البحث تارة فيما لو قلنا بأنّ المنساق من الروايات السابقة أنّه ليس للجماعة المذكورة

يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلّهم لهم. و أخرى على القول بأنّ المنساق، شرطية الإذن أو الأعم منه من الإجارة فى انعقاد اليمين و النذر. أمّا على الأوّل: فيختصّ الحلّ بغير صورتين تاليتين: أ. إذا سبق النهى على اليمين فلا ينعقد حتى يحتاج إلى الحل. ب. إذا لم يأذن فإذا أذن يلزم و لا يقبل الحل. نعم لهم الحل إذا لم يسبق النهى و الإذن، بالتماس من الجماعة و عدمه، لإطلاق ما يقتضى جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه. و أمّا على الثانى: فلا يخلو إمّا أن يكون حلفهم مسبوقا بالإذن أو متعقّبا بالإجازة، أو لا. فعلى الثانى فاليمين ليست جامعة للشرائط فلا يحتاج إلى الحل، و على الأوّل، فقد سقط حقّهم بالإذن و الإجازة و لا معنى للحلّ، و بذلك يظهر انّ جواز التماس المذكورين يختص على المبنى الأوّل دون الثانى. ۴. الأمة المزوّجة تستأذن الزوج و المولى، لإطلاق الأدلّة الشاملة بصورة الزواج و عدمه. ۵. أمّا بذل مصارف الحج الزائد على نفقته الواجبة، فلا مقتضى للوجوب، لأنّ الإذن فى الحلف أو النذر هو إيجاد أرضية صالحة لانعقاد نذره، و أمّا أنّه يتكفّل- وراء ذلك- بمصارفه الزائدة على نفقته اليومية فلا يدلّ عليه. ۶. و هل يجب تخلية سبيله لتحصيل المصارف؟ قال المصنّف: فيه وجهان و لم يرجّح أحد الوجهين على الآخر. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۷۹ .... و ربّما يقال بوجوب التخلية، لأنّ الإذن فى الشىء (الحلف و النذر للحج) إذن فى لوازمه، فإذا أذن للصلاة فى داره، فهو إذن للتصرف فيها على المقدار المتعارف. و بعد الإذن يسقط حقّه فى المنع، و عليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثمّ يصرفها. فإن قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله فكيف يجوز له التصرف فيها؟ قلت: إذا كان الإذن فى الحج إذنا من المولى فى التصرف فى ماله، وجب عليه ذلك و ليس للمولى منعه عنه. «۱» و يمكن أن يقال: أنّ الكبرى مسلّمة لا شبهة فيها، إنّما الكلام فى الصغرى و أنّ الإذن فى نذر الحج، إذن فى الكسب لعدم كونه لازما مساويا للإذن فى النذر، لأنّه كما يمكن أن يحج بالتكسّب و الإيجار، كذلك يمكن أن يحج، بعد العتق بمال نفسه، أو يحج ببذل الغير، فلا يكون الإذن فى النذر، إذنا فى خصوص القسم الأوّل. قال المحقّق الخوئى: إنّ التكسّب ليس من لوازم الإذن فى الحج بحيث يستلزم الإذن فى نذر الحج الإذن فى التكسّب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكن من إتيان الحج، أو ينتظر وجود من يبذل له مصارف الحج.» يلاحظ عليه: أنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه الواضحة، لا النادرة، فتمكّنه من الحج بماله، أو ببذل الغير من الأمور النادرة، لا يلتفت إليه الذهن عند إذن المولى للنذر، و اليمين. و الأولى أن يقال: إنّ منعه عن التكسّب، عدول عن الإذن السابق، و إحلال للنذر و اليمين إذا كان الموضع جامعا لشرائط الحل.

[المسألة ۲: إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان]

المسألة ۲: إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم، للانصراف و نفى السبيل. (۱)* (۱)* أمّا الانصراف فإنّما يتمّ إذا كان الحكم من باب التكريم و الاحترام، و الكافر لا يستحقّ ذلك، و أمّا لو كان لأجل أنّ هؤلاء أبصر بصلاح الثلاثة من أنفسهم، فلا وجه له. كما أنّه إذا كان نذر الولد، على خلاف المعروف- الذى أمر المسلم به مع والديه الكافرين قال سبحانه: وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً «۱»- لا ينعقد، لكونه مخالفا للواجب. و أمّا نفى السبيل الوارد فى قوله سبحانه: الَّذِینَ یَتَرَبَّصُونَ بِکُمْ فَإِنْ کانَ لَکُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَ لَمْ نَکُنْ مَعَکُمْ وَ إِنْ کانَ لِلْکافِرِینَ نَصِیبٌ قالُوا أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَیْکُمْ وَ نَمْنَعْکُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَاللَّهُ یَحْکُمُ بَیْنَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ لَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۲»، فقد أجاب السيد الحكيم بأنّه ظاهر بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: فَاللَّهُ یَحْکُمُ بَیْنَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فى أنّها فى أمور الآخرة فلا تكون- ظاهرا- فيما نحن فيه. «۳» و أضاف السيد الخوئى بأنّ المراد عدم السبيل للكافر من جهة الحجّة و السلطان فى المعارف الإلهيّة. «۴» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۸۱ .... و يلاحظ على الأوّل: أنّه لا سبيل لأحد على أحد يوم القيامة، من غير فرق بين المؤمن و الكافر، قال سبحانه: لِمَنِ الْمُلْکُ الْیَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ. «۱» و يلاحظ على الثانى: أنّه بعيد عن ظاهر الآية، و إنّما يناسب قوله سبحانه: هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ*. «۲» و على أىّ حال يجب توضيح الآية أوّلا، ثمّ تبيين صلاحيتها للاستدلال فى أمثال المقام. أمّا

الأوّل فالظاهر أنّ الآیة استدراک لما یتوهّم من قوله: وَ إِنْ کانَ لِلْکافِرِینَ نَصِیبٌ من أنه ربّما یکون للکفر سلطة علی الإیمان، بشهادة أنّه کان فی الحرب لهم نصیب، فقال سبحانه ردّا علی الوهم المتردّد إلی الأذهان، بأنّه لا ـ یکون، إذ لن یجعل اللّه للکافرین علی المؤمنین سبیلا، لکن بشرطه و هو کونهم قائمین بشرائط الإیمان و لوازمه، قال سبحانه: وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ. «۳» و أمّا الثانی أی صلاحیتها للاستدلال فی أمثال المقام فنقول: استدلّ الفقهاء بهذه الآیة علی أحکام شرعیة نظیر: ۱. إذا کان أبو الطفل مسلما و أمّه غیر مسلمة، فلا حقّ لها فی حضانة الطفل، لأنّ الولد یتبع أشرف الأبوین دینا و یکون حکمه حکم المسلم. ۲. لا یجوز للمسلم أن یوصی بأولاده الصغار إلی غیر المسلم و إن فعل بطلت الوصیة.

[المسألة ۳: هل المملوک المبعّض حکمه حکم القنّ أو لا؟]

المسألة ۳: هل المملوک المبعّض حکمه حکم القنّ أو لا؟ وجهان، لا یبعد الشمول. و یحتمل عدم توقّف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صورة المهایاة، خصوصا إذا کان وقوع المتعلّق فی نوبته. (۱)* ۳. انّ الأب إنّما یکون له الولایة علی أولاده إذا اتّحد معهم فی الدین، و أمّا إذا کانوا مسلمین و الأب غیر مسلم، فلا ولایة له علیهم. ۴. انّ حکم الحاکم غیر المسلم لا ینفذ فی حق المسلم و إن کان حقّا. ۵. عدم جواز تولّی الکافر للوقف المتعلّق بالمسلمین. ۶. عدم جواز رهن العبد المسلم عند الکافر. ۷. عدم جواز إجارة العبد المسلم للکافر. إلی غیر ذلک من موارد الاستدلال بالآیة المبارکة. و یمکن أن یقال: إنّ الجعل المنفی أعمّ من التکوینی و التشریعی، فلا سبیل للکافر علی المؤمن تکوینا- بشرط القیام بشرائط الإیمان- و لا تشریعا. هذا غایة ما یمکن أن یقال: و مع ذلک فالاستدلال بالآیة فی المقام غیر صحیح، لأنّ السبیل المنفی، هو السبیل النابع عن عداء و عناد، لا عن عطف و حنان باعتبار انّ الوالد أبصر بمصالح الولد منه، و هکذا الزوجة و المولی الرؤوف. (۱)* کان اللازم علی المصنف الجزم بالتوقّف، لأنّه خصّ مورد الروایات بما إذا کان النذر أو الیمین منافیین لحقوق المولی و عندئذ لا فرق بین القنّ و المبعّض. و قد سبق منّا أنّ اللازم علی مسلکه إلحاق الزوجة المنقطعة، و ولد الولد، بالدائمة و الولد، بل کان علیه الجزم بلحوق الولد فی النذر، بالولد فی الیمین و إن لم یرد فی

[المسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی]

المسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی، و کذا فی المملوک و المالک، لکن لا تلحق الأمّ بالأب. (۱)* الأوّل نص، إذ لا ـ فرق- عند التنافی فی الحقوق- بین الدائمة و المنقطعة و الولد و ولد الولد، و لا فی الولد، بین الیمین و النذر و مثلها، العبد المبعّض. إنّما الکلام علی مسلک من قال بشرطیة الإذن فی أیمان و نذور العبد تعبّدا و إن لم یکن هناک منافاة لحقوقه، فالظاهر أنّ المورد من موارد التمسّک بعموم العمل بالأیمان، و النذور، و عدم شمول المخصّص للمقام، و ذلک لأنّ الوارد فی النصوص المخصّصة هو لفظ المملوک و العبد. «۱» و المبعض و إن لم یکن حرّا، و لکن لیس مملوکا أیضا فلا ـ یشمله المخصّص فیعمل بالعموم خصوصا إذا حلف فی نوبته فی صورة المهایاة و کان وقوع المتعلّق فی نوبته. (۱)* المسألة من الوضوح بمکان، لأنّ الابن یختصّ بالذکر، و البنت یختصّ بالأنثی، لکن الولد یعمّ الذکر و الأنثی لغة و قرآنا، یقول سبحانه: یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ. «۲» و هکذا المالک و المملوک یطلقان و یراد بهما الأعمّ من المولی و المولاة و العبد و الأمة، فهما کلفظ الرجل، الوارد فی کثیر من الروایات و قد أرید به مطلق المکلّف رجلا کان أو امرأة. أضف إلی ذلک، مساعدة العرف لإلغاء الخصوصیة، لأنّ الداعی للاشتراط أو لجواز الحلّ، هو رابطة الملکیة و هی مشترکة بین المولی و المولاة،

[المسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک، ثمّ انتقل إلی غیره- بالإرث أو البیع أو نحوه]

المسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک، ثمّ انتقل إلی غیره- بالإرث أو البیع أو نحوه- بقی علی لزومه. (۱)* و العبد و

الأمة. نعم لفظ الأب الوارد فی النصّ لا يعمّ الأمّ، و يستعمل فی العم و الخال مجازا، كما هو الحال فی قوله: إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَ تَتَّخِذُ أَصْناماً آلِهَةً ... «۱» و كـان آزر عمّـا أو خالا له، كما حقّق فی محلّه. «۲» ثمّ إنّ المصـنّف قـال: لكن لا تلحق الأمّ بالأب و فيه ما سمعته سابقا، من أنّ مصب البحث إذا كان النذر المفوّت للحقوق، فلا فرق بين الأمّ و الأب، نعم على مسلكك من قال بكون الاستئذان أمرا تعبديا لا تلحق الأمّ بالأب. (۱)* يقع الكلام فی صورتين: الأولى: فيما إذا لم يكن العمل بالنذر الثانی منافيا لحقوق المولى الثانی. الثانيـة: فيما إذا كان منافيا لحقوقه. أمّا الأولى: فلأنّ المتبادر من النصوص إذن المولى حين النـذر و المفروض أنّه كان راضـيا، فيكون المحكم هو إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و الحاصل: انّ القدر المتيقّن من المخصـص هو لزوم رضا المولى حين النذر و هو حاصل، و أمّا لزوم رضا من لم يكن مولى عنـد النذر فهو مشـكوك، يؤخذ فيه بالعام و الإطلاق. هذا على مبنى القوم، و على المختار فقد عرفت انصـراف الروايات إلى الأيمان الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۸۵ .... و النـذور المنافية، و أمّا غيرها فليست داخلة تحت الإطلاقات حتى نلتمس الـدليل على خروجها. أمّا الثانيـة: فلو كان النـذر منافيا لحقوق المولى الثانی بقاء فيقـدم حق المولى، لأنّ عمله عندئذ يكون مرجوحا فی ظرف العمل، و فاقدا لشرط لزوم العمل. غير أنّ المصنّف أفتى ببقاء النذر مطلقا من غير فرق بين كونه منافيا للحقوق حين العمل أو لا، و لعلّ وجهه: انّ وجوب طاعة المولى مشروط بالقدرة الشرعية بأن لا يكون هناك مانع شرعی عن العمل به و النـذر السابق مانع شـرعی عن وجوب طاعـة المولى، لأنّها طاعة فی المعصـية و لا طاعة لمخلوق فی معصـية الخالق. يلاحظ عليه: أنّ الكلام فی ثبوت الصـغرى و هو أنّ إطاعـة المولى، إطاعة فی معصـية الخالق، لما عرفت أنّه يشترط فی انعقاد النذر، كونه راجحا حين العمـل، و المفروض أنّه منـاف لحقوق المولى و معه كيف يكون راجحـا؟ و ليس للعبـد غير القادر على شـیء أن يسـلب المولى حقّه بحجّة أنّه نذر حين ما لم يكن عبدا له.

[المسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت]

المسألة ۶: لو نـذرت المرأة أو حلفت حـال عـدم الزوجيّـة ثمّ تزوّجت، وجب عليهـا العمـل به، و إن كان منافيا للاستمتاع بها، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ و نحوه، بل و كـذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلا صامت كلّ خميس، و كان المفروض أنّ زيـدا أيضا حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نـذرها مقـدّم على حلفه، و إن كان متأخّرا فی الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئا فی تكليفهـا، بخلاـف نـذرها فإنّه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلّق بعمل نفسـها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. (۱)* (۱)* فی المسألـة فرعان: أحـدهما: إذا نذرت الزوجة دون الزوج و له حالتان: أ. إذا نذرت الزوجة أو حلفت قبل أن تتزوج دون الزوج و لم يكن النـذر منافيا لحقوق الزوج. ب. تلك الحالـة و كان الحلف منافيا لحقوقه. ثانيهما: إذا حلفت الزوجة أو نذرت، انّها لو تزوّجت بزيد صامت كلّ خميس، و حلف أو نذر زيد انّه إذا تزوّجها أن يواقعها كلّ خميس. فندرس كلّ فرع برأسه. أمّا الفرع الأوّل: فإن لم يكن منافيا لحقوق الزوج فعليها أن تعمل على وفق يمينها و نـذرها، لأنّ النـذر انعقد صـحيحا و لا دليل على شـرطية إذن الزوج فيمـا إذا تقـدّم النـذر أو اليمين على الزوجيـة، و المفروض عـدم كونهما منافيين لحقه، فلا وجه لمنع الزوج عن العمل بما فرضت على نفسـها. الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۸۷ .... و أمّا إذا كان منافيا فقـد ذهب المصـنّف بأنّه ليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحجّ المندوب و الصوم، و يظهر وجه ذلك ممّا مرّ فی المسألة الخامسة، أعنی: المملوك الناذر بإذن المالك و المنتقل إلى غيره بالإرث أو البيع، فقـد أفتى المصـنّف فيها ببقائهما على اللزوم بـدعوى أنّه لا يبقى حقّ للمولى الثانی بعد انعقاد النذر و صـيرورته واجبـا عليه، إذ لا طاعـة لمخلوق فی معصـية الخالق، و نظيره المقام فانّه ليس للزوج منعها عن العمل بواجبها، لأنّه أمر بالمنكر و طاعته طاعـة فی المعصـية. و قد عرفت أنّ الكبرى لا غبار عليها إنّما الكلام فی الصـغرى، لأنّه يشترط فی نفوذ اليمين أن لا يكون مبطلا لحقّ الآـخر، و فی نفوذ النـذر أن يكون راجحا حين العمل، و الشـرطان غير موجودين، و كون حلف الزوجـة أو نـذرها متقـدّمين، لا يكون سببا لإبطال الحقوق، أو لزوم الإتيان بالعمل المرجوح. أمّا الفرع الثانی، فقـد ذهب المصـنّف إلى لزوم عملها باليمين و النـذر قائلا بأنّ

حلفها أو نـذرها مقـدّم علی حلفه- حتی- و إن کان متأخرا فی الإیقاع، لأنّ حلفه لا یؤثر شـیئا فی تکلیفها بخلاف نـذرها فإنّه یوجب الصوم علیها، لأنّه متعلّق بعمل نفسـها، فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل. و حاصل الاسـتدلال: انّ بین حلفی الزوجة و الزوج فرقـا، و هو انّ حلفهـا تعلّق بعمـل نفسـها، أعنی: صومهـا کـلّ یوم خمیس، فوجوبه علیهـا یصـدّها عن إطاعـة حلف زوجهـا فی مجـال الاسـتمتاع، إذ لو أطاعت، لکانت الإطاعـة فی أمر حرام، و أمّا حلفه فقد تعلّق بأمر قائم به و بالغیر، و مثله لا یحدث تکلیفا بالنسبة إلی الغیر (الزوجـة) فیقـدّم نـذر الزوجـة لتمامیة موضوعه و إن کان متأخرا زمانا من حلف الزوج. الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۵۸۸ .... یلاحظ علیه: أنّ کلّ حلف لا یحدث تکلیفا إلّا لشخص الحالف لا للغیر من غیر فرق بین الحلفین، فکما أنّ حلف الزوجة لا یحدث تکلیفا بالنسبـة إلی الزوج، فهکذا حلف الزوج لا یحدث تکلیفا لها، أمّا حلف الزوجة فمعلوم، و أمّا حلف الزوج فإنّما حلف علی الاسـتمتاع الذی هو حق مشروع له، غایة الأمر یتوقّف تمتعه من حقّه، علی تمکین الغیر، و هذا لیس بمعنی إحداث التکلیف للغیر و کون الوفـاء بأحـد الحلفین متوقّفـا علی فعـل الغیر دون الآـخر لا یکون فارقا فی المسألـة بعـد کون کلا الحلفین، حلفا مشـروعا طالبا للامتثال. نعم أنّ التکلیفین لمّا کانا متزاحمین، حیث إنّ تقـدیم أحدهما یوجب عصـیان التکلیف الآخر، فلا وجه لتقدیم أحدهما علی الآخر. فإن قلت: إنّ هنا تکلیفین متوجّهین إلی الزوجـة و هو وجوب العمل بالنـذر و وجوب طاعـة الزوج، فإذا کان نـذر الزوجـة سابقا زمانا کان رافعا لموضوع (وجوب الطاعة) و بالتالی وجوبهما، فإذا ارتفع وجوب طاعة الزوج عنها بارتفاع موضوعه فصار ممّن لا تجب طاعة الزوج علیها، کان نذر الزوج باطلا لتعلّقه بغیر المشـروع. «۱» قلت: إنّ إطاعة الزوج فی مجال الاستمتاع من العناوین الأوّلیة، و قد حکم علی الزوجـة بوجوب طاعته علی وجه التعلیق قبل التزویج و علی نحو التنجیز بعده. و أمّا النذر و الیمین و العهد فهی و إن کانت من العنـاوین الثانویـة، لکنّها لیست مشـرّعة، مغیّرة لأحکام العناوین الأوّلیـة، فلو فرضـنا انّه نـذر الوضوء بالمضاف إذا شـفی اللّه ولـده، فالنذر لا یغیر حکم الماء المضاف، بل هو باق علی الحج فی الشـریعة الإسـلامیة الغراء، ص: ۵۸۹ .... حکمه و هو عدم الصحّة. و الحاصل: انّ النـذر و أخویه لا تمس کرامـة أحکام العناوین الأوّلیـة، بل هی تبقی علی أحکامها حتّی بعـد عروض النذر، فلو نذر نافلة الفجر فالواجب هو الوفاء بالنذر، و أمّا النافلة فهی باقیة علی استحبابها، و لا یحصل الوفاء بالنذر إلّا بإتیانها مستحبة. نعم لو کان العنوان الثانوی کالضرر و الحرج، تتحدّد الأحکام بحدّ الضرر و الحرج، لأنّ لهما حکومة علی أحکام العناوین الواقعیة. فخرجنا بالنتیجة التالیة: انّ نـذر الزوجـة قبل التزویـج لا یبطل وجوب طاعة الزوج و لا یرفع موضوعه حتّی لا یکون فی الساحة إلّا نذر الزوجة. و الصـحیح فی حلّ العقـد هو دراسة نذر کلّ من الزوجة و الزوج من حیث کونهما جامعین للشـرط أو لا، فقد تقدّم أنّه یشترط فی صـحّة النذر، کون المتعلّق راجحـا، و فی الیمین عـدم کونه مرجوحـا بأن یکون الفعل مکروها أو حراما. فنقول: إنّ الزوج- مع قطع النظر عن النـذر- تارة یطلب الاسـتمتاع و یکره ترکه، و عندئذ یفقد نذر الزوجة شرطه و هو الرجحان حین العمل لکونه مفوّتا لحقّ الزوج المطالب فعلا، غیر الراضـی بترکه أبـدا و تختص الساحة بنذر الزوج. و أخری یکون الأمر علی العکس، حیث یکون إلی الترک أمیل، و عندئذ یفقد نذر الزوج شـرطه، أعنی: الرجحان، إذ لا رجحان فی المتعلّق مع کراهته و کراهـة الزوجـة، فلا یکون فی الساحـة إلّا نـذر الزوجة، من دون فرق بین تقـدّم نـذر الزوجـة زمانـا أو تـأخّره فلیس للتقـدّم و التـأخّر فی المقـام دور و لو قلنـا بتأثیر التقـدّم و التأخّر، فإنّما نقول بها فی التکلیفین المتوجّهین إلی شخص واحد، کما إذا نذر إعطاء درهم لزید، یوم الخمیس، ثمّ نذر إعطاء درهم آخر فی ذلک الیوم لعمرو و لم یملک فی

[المسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مکان معیّن- کبلده أو بلد آخر معیّن- فحجّ من غیر ذلک المکان

المسألة ۷: إذا نـذر الحجّ من مکان معیّن- کبلده أو بلد آخر معیّن- فحجّ من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمّته و وجب علیه ثانیا. نعم لو عیّنه فی سنة، فحـجّ فی تلک السـنة من غیر ذلک المکان وجب علیه الکفّارة، لعدم إمکان التدارک، و لو نذر أن یحجّ من غیر تقیید بمکان ثمّ نـذر نـذرا آخر أن یکون ذلک الحـجّ من مکان کـذا، و خالف فحـجّ من غیر ذلک المکان، برئ من النـذر الأوّل، و وجب

عليه الكفّارة لخلف النـذر الثانى، كما أنّه لو نـذر أن يحـجّ حجّة الإسـلام من بلد كذا فخالف، فإنّه يجزيه عن حجّة الإسـلام، و وجب عليه الكفّـارة لخلف النـذر. (١)* ذلـك اليوم إلّا درهمـا واحـدا، فالتأثير للمتقـدّم منهما، على قول. (١)* هنـا فروع: ١. إذا نـذر الحج المنـدوب من مكان معيّن فحـجّ من غيره. ٢. تلـك الصورة لكن عيّن سـنة الحـج فى نفس السـنة من غير ذلك المكان. ٣. لو نذر أن يحـجّ من غير تقييـد بمكان، ثمّ قيّـد النذر الأوّل، بنذر ثان على أن يحجّ من مكان معيّن، فخالف فحجّ من غيره. و الفرق بين الأوّلين و الثالث واضـح، فالنـذر فيهما مقيّد من أوّل الأمر بالحج من مكان معين، بخلاف الثالث فانّ النذر فيه مطلق، ثم قيّد بنذر ثان و هو الحجّ من مكان معيّن. و قبل دراسـة الفروع نبحث فى أصل يبتنى عليه استنباط هـذه الفروع، و هو الحـج فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، ص: ٥٩١ .... اعتبار الرجحان فى الخصوصـية الفرديـة و عـدمه، فإنّ لهذا الأصل دورا فى المقام فنقول: اعتبار الرجحان فى الخصوصـية الفرديّة و عدمه إذا كانت الفريضة أو النافلة مع خصوصـياتهما ذات رجحان، كما إذا نذر الإحرام للحج من المسجد الحرام صحّ نذره، لوجود الرجحان فى النذر و الخصوصية الفرديّة معا لكون الإحرام منه أفضل من سائر الأمكنة. «١» إنّما الكلام إذا كان المنذور راجحا دون خصوصـياته، كما إذا نذر الحج من بيته، أو بلد خاص من دون أن يكون له رجحان على سائر الأمكنة، فهل يكفى رجحان أصل الفعـل و إن لم تكن الخصوصـية ذات رجحـان؟ وجهان، بل قولان يظهر من الفيض فى مفاتيحه كفايـة وجود الرجحان فى الجامع بين الأفراد قال: و كذا لو تضـمّنه العبادة، كالتصدّق بمال مخصوص، فإنّ الخصوصية مباحة، و مع هذا يتعيّن اتّفاقا لتعلّق النذر بها، و ذلك لأنّه من حيث إنّه فرد من المطلق الراجح عبادة، بل المطلق لا وجود له إلّا فى ضـمن الخاص، فإذا تعلّق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه. «٢» الظاهر لزوم وجود الرجحان فى الخصوصـية الفردية وراء وجوده فى أصل الفعل، إذ لو لم يكن لها رجحان، فلماذا فرض على نفسه إيجاد الطبيعة معها، بل كفى إيجادها فى ضمن أى فرد شاء؟ و الحاصل: أنّ الالتزام بالخصوصية إنّما هو لأجله سبحانه، كالالتزام بأصل الحج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٢ .... الفعل، فكما يشترط فيه الرجحان، فهكـذا ما يقع له. و بـذلك يظهر ما فى تفصـيل بعض الأجلّة فى تعليقته على المقام حيث فصّل بين ما إذا كان المنـذور، هذا الفرد الخاص من الحج فيكون النذر نافذا، و إلّا فالصـحة مشـروطة برجحان الحـج من خصوص هـذا المكان. يلاحظ عليه: بأنّ نذر الفرد الخاص من الحج، إن كان بمعنى نذر الجامع فى ضـمن هـذا الفرد، بحيث يكون الفرد ظرفا للمنـذور، أعنى: الحـج، دون ان يكون ظرفا للنذر، فلازم ذلك تعلّق النذر بالجامع دون الخصوصـية، و جواز إتيانه فى ضـمن أى فرد شاء. و إن كان بمعنى تقيـد نـذر الجامع بالخصوصـية دفعـة واحدة (مقابل الوجه الثالث) فصحّته إذا لم يكن فيه رجحان أوّل الكلام، لأنّ الالتزام بشيء للّه سبحانه فرع رجحانه و مقربيّته. و بذلك يعلم مفاد ما يرويه اصحاب الصحاح و السنن عن النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم أنّه قال «لا تشدّ الرحال إلّا الى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، و المسجد الحرام، و المسجد الاقصى». «١» و قد قلنا- ان النبى صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم على فرض صحة الحديث-: لا يعنى تحريم شدّ الرحال إلى غير هـذه المساجـد الثلاثـة، بل يقصـد عـدم الفائـدة فيه، لأنّ عامة المساجد سوى الثلاثة متساوية فى الفضـيلة و الثواب، فلا فائدة فى شـدّ الرحـال من قم إلى طهران لإقامـة الصـلاة فى جامعهـا فإنّ ثواب الصـلاة فى المسـجد الجامع لكلا البلـدين واحـد. الحـج فى الشـريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩٣ .... حكم الفروع على كلا المبنيين الفرع الأوّل: لو كانت الخصوصيّة ذات رجحان و خالف و حجّ من غيرها لم تبرأ ذمّته و وجب إتيانه ثانيا، و ليس عليه كفّارة، لعـدم تقيّـد المنـذور بسـنة خاصّة، و لو كانت فاقدة للرجحان، تبرأ ذمّته بلا حاجة إلى الإعادة لتعلّق النذر بالجامع و عدم تعلّقه بالخصوصـية. و أمّا على مختار الفيض و تبعه المصنّف فبما أنّ النذر صحيح مطلقا، سواء أكـانت الخصوصيـة ذات رجحـان أو لاـ لاـ تـبرأ ذمّته، و وجب عليه إتيـانه ثانيـا. الفرع الثـانى: نفس الصـورة السابقـة لكن قيد المنذور، بسـنة خاصّة فخالف و أتى فى نفس السـنة من مكان آخر، فعلى المختار من شـرطية الرجحان فى الخصوصـية كأصل الفعل، فلو كانت الخصوصية واجدة للرجحان، فخالف تتعلّق به الكفّارة لحنث النذر، دون القضاء لما قال المصنّف من عدم إمكان التدارك، وجهه: انّ المـأتى به جـامع لقيـد الزمـان دون المكـان، فلو قضـى من المكـان المخصوص يكون جامعـا لقيـد المكان دون الزمان، فلا رجحـان للثـانى على الأـوّل. و بعبـارة أخرى: انّ القضاء فرع فوت العمل و المفروض انّه غير فائت، و إنّما فات القيـد، و على ذلك فلا

ينافى الحكم بعدم القضاء فى المقام، مع ما سيوافيك فى المسألة الثانية من وجوب القضاء لمن ترك الحج إذا نذر فى سنة معيّنة. و إن كانت فاقدة للرجحان، صحّ الحج و برئت ذمّته بلا- حاجة إلى الكفّارة. و أمّا على المبنى الآخر، من إلغاء شرطية الرجحان فى الخصوصية، فالنذر منعقد مطلقا و لو خالف، لا يعاد، لعدم إمكان الإعادة، لكن تتعلّق به الكفّارة مطلقا، كانت الخصوصية راجحة أو لا- الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۹۴ .... و بالجملة يكون المختار عند هؤلاء- مطلقا- مع وجود الرجحان فى الخصوصية و عدمه، ما هو المختار عندنا فيما إذا كانت الخصوصية ذات رجحان. الفرع الثالث: أعنى ما لو نذر من غير تقييد بمكان خاص، لكن قيّده بنذر آخر، و بما انّ النذر الثانى على استقلاله، فلو لم تكن الخصوصية راجحة لا ينعقد النذر الثانى و يبقى النذر الأوّل على إطلاقه فيكن مجزئا؛ و أمّا إذا كان فى الخصوصية رجحان، فلو خالف و حجّ من مكان آخر برئت ذمّته من النذر الأوّل، لامتثاله، و وجبت عليه الكفّارة لخلف النذر الثانى، لأنّ المفروض وجود الرجحان فى الخصوصية، و إلّا فلا. و لا أظن أنّ القائل بعدم شرطية الرجحان فى الخصوصية فى الصورتين الأوليين أن يقول به فى هذه الصورة، للفرق الواضح بينهما، فإنّ النذر فيهما واحد تعلّق بفرد خاص، و أمّا المقام فالنذر متعدّد، و لكلّ نذر حكمه، أى فى لزوم الرجحان فيه و تعلّق الكفّارة لدى الخلف. و على ذلك جرى المصنّف فى هذا الفرع.

[المسألة ۸: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان]

المسألة ۸: [۱] إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به- فى صورة جواز التأخير- لا يكون عاصيا، و القول بعصيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له. [۲] و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة. [۳] فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفّارة. [۴] و إذا مات وجب قضاؤه عنه. [۵] كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات- بعد تمكّنه منه قبل إتيانه- وجب القضاء عنه. و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى. (۱)* (۱)* فى المسألة فروع ستة: ۱. إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان، فهل يجوز تأخيره؟ ۲. إذا نذر أن يحجّ فى سنة معيّنة لم يجز تأخيره. ۳. و إذا نذر أن يحجّ سنة معيّنة و أخّر مع التمكّن يجب عليه القضاء و الكفّارة؟ ۴. إذا نذر أن يحجّ مقيّدا بسنة فمات مع فرض تمكّنه منه وجب القضاء عنه. ۵. إذا نذر أن يحجّ مطلقا و مات قبل إتيانه مع تمكّنه منه وجب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۹۶ .... القضاء عنه. ۶. هل القضاء من الأصل أو الثلث؟ و سيوافيك كلام المصنّف فيه. و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر: الفرع الأوّل: فى وجوب المبادرة إذا نذر أن يحجّ تطوّعا و لم يقيّده بزمان، فهل تجب المبادرة فى أوّل أزمنة التمكّن، أو يجوز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فيبادر عندئذ؟ قولان: ۱. جواز التأخير. و هو خيرة: العلّامة، و الشهيد الثانى، و سبطه فى المدارك، و الفاضل الهندى. قال العلّامة: إذا نذر الحجّ مطلقا لم يتعيّن الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب عليه الظن بالوفاة لو لم يفعله. «۱» و قال فى «المسالك» عند قول المحقّق: «إذا نذر الحجّ مطلقا فمنعه مانع»: لا خلاف فى جواز تأخير المطلق إلى أن يظنّ الوفاة، سواء أحصل مانع أم لا، نعم يستحبّ المبادرة به مع عدم المانع. «۲» و قال فى «المدارك»: و قد قطع الأصحاب بأنّ من نذر الحجّ مطلقا يجوز له تأخيره إلى أن يتضيّق وقته بظنّ الوفاة، ... و وجهه واضح، إذ ليس فى الأدلّة النقلية ما يدلّ على اعتبار الفورية، و الأمر المطلق إنّما يدلّ على طلب الماهية من غير إشعار بفور و لا تراخ كما بيّناه مرارا. «۳» الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۹۷ .... و يؤيد هذا القول اتّفاق العقلاء على أصالة السلامة التى نتيجته جواز التأخير عند الشكّ فى زوال القدرة فى المستقبل، و نظير أصالة السلامة، استصحاب بقاء الحياة و القدرة فى المستقبل إلى حصول الاطمئنان بالفوت إن لم يأت. ۲. وجوب الفوريّة، و قد نقل الفاضل الهندى فى «كشف اللثام». «۱» وجوها له عن تذكرة العلّامة، و لم نعثر على تلك الوجوه فيها فى مظانّها، و إليك سردها: أ. انصراف المطلق إلى الفوريّة. ب. لو لم نقل بالفورية لم يتحقّق الوجوب لجواز الترك مادام حيّا. ج. لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فى عام آخر. د. لإطلاق بعض

الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ. و لا يخفى عليك ضعف الجميع سوى الانصراف الذى يأتى توضيحه. أمّا الثانى، فلأنّه لا ملازمة بين عدم الفورية و عدم تحقّق الوجوب، و ذلك لأنّ القائل بعدم الفورية لا يجوّز الترك مادام حيّا، بل يجوز الترك إلى أن يظنّ الوفاة أو الفوت، فعند الظنّ يتحقّق الوجوب الفورى بلا شكّ. و لو قلنا بعدم حجّية الظن، يكون التأخير محدّدا بالاطمئنان بالإتيان فى العام القابل. و أمّا الثالث، أعنى قوله: «أو لضعف ظن الحياة هنا» فلا شكّ أنّه يختلف حسب الأشخاص، فربّ إنسان يحصل له الاطمئنان بالبقاء، و آخر لا يحصل له، فلو لم يأت به فى عام فإنّما هو لأجل اطمئنانه بالإتيان به فى العام القابل. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۹۸ .... و أمّا الرابع، فمورد الأخبار هو حجّة الإسلام لا الحجّ المنذور. و الأولى أن يستدلّ على الفورية مطلقا أو فى خصوص الحجّ بالوجوه التالية: ۱. إنّ النذر إذا كان مستوجبا حقّا للّه تعالى، كان تأخير الحقّ بغير إذن ذى الحقّ حراما، و لذلك ذكروا أنّ إطلاق البيع و الإجارة و نحوهما يقتضى التعجيل. «۱» ۲. حكم العقل- بعد اشتغال ذمّة العبد بالواجب- بإفراغ ذمّته عمّا وجب عليه، و خلاص نفسه عن تكليف المولى، فإنّ التكليف إذا وصل و تنجز عليه- المكلّف- ليس له التأخير عن أدائه- إلّا بالدليل-. «۲» ۳. انّ مقتضى طبع أمر المولى، هو الامتثال بعد التنجز، إلّا أن يدلّ دليل على جواز التأخير، فالأصل المتّبع عند العقلاء فى دائرة المولويّة و العبوديّة هو القيام بامتثال التكليف فى أوّل أزمنة التكلّف، إلّا إذا دلّ دليل خارجىّ على جواز التأخير. و الفرق بين الوجهين الأخيرين واضح، إذ الوجه الثانى يعتمد على حكم العقل بإفراغ الذمة عمّا وجب عليه، بخلاف الوجه الثالث فإنّه يعتمد على بناء العقلاء بالخروج عن عهدة التكليف عند التنجز. هذا كلّه حول الفرع الأوّل، و إليك الفروع الباقية. الفرع الثانى: إذا نذر الحجّ فى سنة معيّنة لا يجوز تأخيره و وجهه واضح، لأنّ تأخير الواجب عن وقته المحدّد عصيان بلا شكّ، كما أنّ مخالفة النذر المحدّد بسنة، إخلال بالنذر، و لا يغسله إلّا الكفّارة. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۵۹۹ .... الفرع الثالث: تلك الصورة و لكنّه أخّر وجبت عليه الكفّارة و القضاء أمّا وجوب الكفّارة عليه فواضح، لأنّه حنث نذره، و قد مرّ أنّه لا يغسله سوى الكفّارة و إنّما المهمّ هو وجوب القضاء على العاصى فى حال حياته، فإنّه من المسائل غير المنصوصة، فيجب استخراج حكمها من القواعد. نقول: قد ورد وجوب القضاء فى نذر صوم اليوم المعيّن إذا أفطر عن عمد أو بدونه. ففى مكاتبة على بن مهزيار، قال: كتبت إليه- يعنى إلى أبى الحسن عليه السّلام-: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب إليه: «قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه». و كتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة». و رواه الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار، إلّا أنّه قال: يوم فطر أو يوم جمعة. «۱» إنّما الكلام فى الموردين الآخرين: ۱. إذا نذر غير الحجّ كالإطعام فى وقت محدّد فأخلّ، فهل يجب عليه القضاء؟ و هذا خارج عن محط البحث. الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۰۰ .... ۲. إذا نذر الحجّ فى سنة معيّنة فأخلّ به، فهل يجب عليه القضاء فى العام القادم؟ يظهر من كلام صاحب المدارك أنّ القضاء على الناذر ممّا قطع به الأصحاب، و يمكن استظهار ما ذكره من الإجماع على القضاء من طرق مختلفة: أ. تصريحهم بوجوب القضاء فى نفس المسألة قال المحقّق: فإن عيّن الوقت فأخلّ به مع القدرة، وجب عليه القضاء. «۱» و قال فى «المسالك»: و يجب مع القضاء كفّارة خلف النذر. «۲» و قال فى «المدارك»: إذا نذر الحجّ فى وقت معيّن وجب على الناذر الإتيان به فى ذلك الوقت، مع الإمكان؛ فإن أخلّ به مع القدرة، وجب عليه الكفّارة و القضاء فيما قطع به الأصحاب. «۳» و قال فى «الجواهر» بعد عبارة المحقّق حسب ما نقل: بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما اعترف به فى «المدارك». «۴» قال البحرانى- بعد ما ذكر أنّ النذر قد يكون مطلقا غير مقيّد بسنة أو يكون مقيّدا بها.- ما هذا لفظه: و إن نذر مقيّدا بسنة مخصوصة فأخلّ مع القدرة، وجب القضاء و الكفّارة فى ما قطع به الأصحاب أيضا- إلى أن قال:- فاعلم أنّ الخلاف قد وقع فى القضاء فى الصورتين المذكورتين (الحجّ المحدّد بسنة و غيره) الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۰۱ .... هل يجب أم لا؟ المقطوع به فى كلام الأصحاب الأوّل. «۱» ب. تصريحهم بالقضاء عنه إذا مات فإنّ وجوب

القضـاء عنه يكشف عن وجوب القضـاء عليه فى حيـاته، و إلّـا فلاـ وجه لتحمّل الولى ما ليس على ذمّـهٔ الميّت. قال العلّامـهٔ: و لو قيّـده بوقت فأخّل به مع القـدرهٔ، أثم، و قضـى عنه. «۲» و هو الفرع الرابع فى كلاـم المصـنّف. ج. تصـريحهم بـأنّ وجوب القضاء فرع كونه متمكّنـا من الأـداء قـال الشـهيد: و الظـاهر مراعاهٔ التمكّن فى وجوب القضاء على الناذر أيضا، و لو قيـد الحـجّ بعام فمرض أو صـدّ فلا قضاء. «۳» و التركيز على الشـرط يكشف عن كون الحكم (وجوب القضاء) أمرا مسـلّما. د. اختلافهم- عنـد القضاء عنه- فى أنّه يخرج من الأصل أو الثلث اختلفوا فى أنّه يقضى عنه من الأصل أو الثلث. و لو لا الوجوب عليه لما وجب القضاء عنه حتّى يصحّ الخلاف فى أنّ الإـخراج من الأصل أو الثلث. فهـذه الوجوه الأربعـهٔ لا تبقى شـكّا فى وجوب القضاء على الناذر إذا أخلّ بالنـذر المعيّن. الحـج فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۶۰۲ .... نعم يظهر من غير واحـد من المتأخّرين الترديد أو إنكار وجوب القضاء، نأتى بكلماتهم: ۱. قال صاحب المـدارك: فلأنّ النـذر إنّما اقتضـى وجوب الأداء، و القضاء يحتاج إلى أمر جديـد كما فى حـجّ الإسـلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل السالم من المعارض. «۱» و قال الفاضل الهندى عند قول المحقّق: «يقضـى»: عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجـال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديـد. «۲» و قال النراقى: و وجوب الأداء لا يسـتلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جـديد كما فى حـجّ الإسـلام، و بـدونه يكون منفيّا بالأصل.» قال المحقّق الخوئى: متى ثبت اشـتغال الذمّـهٔ، يجب التفريغ عنه بإتيانه بنفسه أو بالإتيان عنه و لو من الأجنبى. و أمّا إذا لم يثبت الاشـتغال كما فى المقام- أعنى: الواجبات النذريهٔ- فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشـتغال الذمّهٔ على نحو الديون و بعض الواجبات المنصوصهٔ، و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا، حتّى يقال بعدم الحاجهٔ إلى أمر جديـد، بـل العمل الواجب سابقا قـد فات، و هـذا العمل الواقع فى خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقـهٔ و إنّما هو مشابه له صورهٔ، و لو كان واجبا لكان بـدليل مسـتقل غير الـدليل الأوّل، فوجوب الحجّ المنذور المقيّد بسـنهٔ خاصهٔ فى غير ذلك الزمان يحتاج إلى دليل مسـتقلّ آخر، و كـذلك وجوب الصـلاهٔ المقيّدهٔ بوقت خاص فى غير ذلك الوقت الحج فى الشـريعهٔ الإسـلاميهٔ الغراء، ص: ۶۰۳ .... يحتـاج إلى دليـل. و بالجملـهٔ: إذا خرج الوقت فقـد فـات الواجب، فكيف يمكن أن يقـال باشـتغال الذمّـهٔ بـذلك بمجرّد الوجوب الأوّل، بل لابـدّ فى وجوبه فى الوقت الثانى من دليل آخر. «۱» يلاحظ عليه: بأنّ التتبع فى الفرائض الشـرعيهٔ يثبت أنّها تتضمن أمرين: الوضع، و التكليف. و الثـانى يتبع الأـوّل، و همـا اشـتغال الذمـهٔ بهـا و وجوب أدائهـا، و ليست الفرائض مجرّد تكليف خال عن الوضع و اشـتغال الذمّـهٔ إلّا ما شذّ و ندر، كما فى إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعهٔ، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمـهٔ، و هـذا لا يقبل البقاء بعـد موته، و كما فى نفقـهٔ الأرحام فإنّه صرف تكليف دون أن يكون اشـتغال للذمـهٔ بالإنفاق، فلذا لو ترك الإنفاق عليهم لا يجب القضاء، لأنّ الواجب سدّ الخلهٔ، فإذا فات لا يتدارك. و أمّا غير هذين الموردين و ما يشابههما، فالأصل الغالب هو اشـتغال الذمّهٔ، فيترتب عليه وجوب الفعل، و لذلك يجب قضاء الصلاهٔ و الصوم و الحجّ الواجب بالذات، و الكفّارات، فاحتمال أنّ الحجّ المنذور مجرّد تكليف يزول بزوال وقته بعيد جدّا. الحجّ دين و الـذى يؤيّد ذلك إطلاق الدين تارهٔ على الحجّ، و أخرى على غيره من الواجبات كالصوم، فإنّ إطلاق الدين عليه يعرب عن اشـتغال الذمّهٔ بالعمل، الحج فى الشـريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ص: ۶۰۴ .... و لـزمه وجوب القضاء عليه، بل و القضاء عنه إذا مات، و الغرض من الاستشهاد بها هو كون هذه الفرائض ليست مجرّد تكليف، بل فيه نوع وضع و اشتغال، و هذه الروايات نقلها الفريقان باختلاف فى التعبير. ۱. روى المحدّث النورى عن «دعائم الإسـلام»، عن جعفر بن محمد عليهما السّـلام أنّ رجلا أتاه فقال: أبى شـيخ كبير لم يحجّ فأجهّز رجلا يحـجّ عنه؟ فقال: «نعم إنّ امرأهٔ من خثعم سألت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم أن تحج عن أبيها لأنّه شـيخ كبير، فقـال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سـلّم: نعم فافعلى إنّه لو كان على أبيك دين فقضـيته عنه أجزأه ذلك». «۱» ۲. روى المحدث النورى عن «روض الجنان» (تفسير الشـيخ أبى الفتوح الرازى): عن امرأهٔ خثعميهٔ أنّها أتت إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و اله و سلّم، فقالت: يا رسول اللّه إن فرض الحجّ قد أدرك أبى، و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلهٔ، أيجوز أن أحجّ عنه؟ قال صلّى اللّه عليه و اله و سـلّم: «يجوز». قالت: يا رسول اللّه، ينفعه ذلك؟ قال صـلّى اللّه عليه و اله و سلّم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان

يجزئ؟» قالت: نعم. قال: «فدين اللّه أحقّ». ۲ و الظاهر: أنّ المراد: هو الأحقيّة بالإجزاء، أو صحة القضاء، لا أنّه أحقّ أن يقضى، لأنّ السؤال عن صحّة القضاء لا ـ عن وجوب القضاء، فاحفظ ذلك فإنّه يفيدك فى الفرع السادس. و لا ينافى ذلك ما هو الغرض من الاستشهاد بها هنا، حيث وصف الحج بكونه دينا. ۳. ما رواه البخارى فى كتاب الصوم، «باب من مات و عليه صوم»، عن الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ۶۰۵ .... ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقال: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم: إنّ أمّى ماتت و عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين اللّه أحقّ أن يقضى». «۱» ۴. ما رواه مسلم عن ابن عباس، أنّ امرأة أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم فقالت: إنّ أمّى ماتت و عليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ بالقضاء». «۲» و الروايتان واردتان فى باب الصوم. ۵. صحيح ضريس الكناسى: قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجنّ به رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذره؟ قال: «... و إن لم يكن ترك مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، و يحجّ عنه وليّه حجّة النذر إنّما هو مثل دين عليه». «۳» و مورد الحديث و إن كان النذر المطلق، لكن محلّ الشاهد، هو وصفه الحجّ دينا. ۶. معتبرة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل توفّى و أوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب». «۴» ۷. خبر حارث بيّاع الأنماط: انّه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان صرورة فهى من صلب ماله إنّما هى دين عليه ...». ۵

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع

الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عـدّة مَواقِعَ اُخَرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الـدَّعم العلمیّ لنظام إجابـة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظـام التلقائیّ و الیـدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعـاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامـة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹